



مكتب الشؤون الفنية



كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

النايلي الحبيبي

المولود سنة (١١١٤) - والتوفي سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

المجلد السادس

إعتقايه

تحقيقاً وضبطاً ونحجاً

نور الدين ظالب



كشف اللثام

شرح

عمدة الحكماء

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رَقْمُ الْإِيذَاعِ بِمَكْتَبِ الشُّؤْنِ الْفَنِيَّةِ

٢٢ / ٢٠٠٧ م

قِطَاعُ الْمَسَاجِدِ - مَكْتَبُ الشُّؤْنِ الْفَنِيَّةِ

الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم

برالة : ٤٨٩٢٧٨٥ - داخلي : (٤٠٤)

فاكس : ٥٣٧٨٤٤٧

موقعنا على الإنترنت

WWW.ISLAM.GOV.KW



مكتب الشؤون الفنية

قامت بعمليات النضيد الضروي والصحيح العلمي والإخراج الفني والطباعة

دار الندوة
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

www.daralnawader.com

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٣)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، و(٢٩٣٨)، كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤٨١١)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأَمَّا نَسَبُكُمْ أَلَيْتِ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ومسلم (١٤٤٤/١-٢)، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأبو داود (٢٠٥٥)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي (٣٣٠٠-٣٣٠٣)، كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، و(٣٣١٣)، باب: لبن الفحل، والترمذي (١١٤٧)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وابن ماجه (١٩٣٧)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨٢/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤١/٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٨٧/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٢٦/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٧٦/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٩/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٨٩/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤٠/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٥/١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٨/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٣/٧).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ: إنّ الرضاعة) المعتبرة (تحرّم ما يحرم من الولادة) أي: وتُبيح ما تُبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتيق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص^(١).

قال القرطبي: وقع في رواية: «ما تحرّم الولادة»، وفي رواية: «ما يحرم من النسب»، وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: ويحتمل أنه ﷺ قال اللفظين في وقتين^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الثاني المعتمد؛ فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي، وإنما يتأتى ما قال إذا اتّحد ذلك.

وقد وقع عند الإمام أحمد من وجه آخر عن عائشة - رضي الله عنه -: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ»^(٣).

قال القرطبي: في الحديث دلالة على أنّ الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها؛ يعني: الذي وقع الإرضاع بلبن ولده منها، أو السيد، فيحرم على الصبي؛ لأنها تصير أمه وأمه؛ لأنها جدته فصاعداً، وأختها؛ لأنها خالته، وبنت بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً؛ لأنها جدته، وأختها؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/١٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/١٠٢).

فليست أختُه من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه، إذ لارضاع بينهم.
والحكمة في ذلك: أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة
وزوجها، وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع، صار جزءاً من أجزائهما،
فانتشر التحريم بينهم؛ بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين
المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب^(١).

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»: والتحريم بالرضاع يختص
بالمترضع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى مَنْ في درجة
المترضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من أعلى منه من آبائه وأمهاته،
وأعمامه وعمّاته، وأخواله وخالاته، فتباح المرضعة نفسها لأبي المترضع
من النسب، ولأخيه، وتباح أم المترضع من النسب وأختُه منه لأبي
المترضع من الرضاعة، ولأخيه، هذا قول جمهور العلماء، فقالوا: يباح أن
يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، وأخت ابنته من الرضاعة، حتى قال
الشعبي: هي أحلّ ممّا قد مرّ، وصرّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت، والإمام
أحمد.

وروى أشعث عن الحسن: أنه كره أن يتزوج الرجل بابنة ظئر ابنه،
يقول: أخت ابنه، ولم يرَ بأساً أن يتزوج أمها؛ يعني: ظئر ابنه.

وروى سليمان التيمي [عن الحسن]^(٢): أنه سئل عن الرجل يتزوج
أخت أخيه من الرضاعة، فلم يقل فيه شيئاً.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا يقتضي توقفه فيه، قال: ولعل الحسن

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/١٧٧-١٧٨). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر
(٩/١٤١-١٤٢).

(٢) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

إنما كان يكره ذلك تنزيهاً لا تحريماً؛ لمشابهته المحرم بالنسب في الاسم، وهذا بمجردده لا يوجب تحريماً^(١).

فائدة: ممّا يدخل في عموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ونحوه من الأحاديث: ما لو ظاهر من امرأته، فشبهها بمحرمة من الرضاع، فقال مثلاً: أنت عليّ كأمي من الرضاع، فالجمهور يشتون الظهار بذلك، منهم: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وهو المشهور من مذهب أحمد، بل هو الذي استقر عليه المذهب. وقال الشافعي: لا يثبت به.

وتوقف أحمد في رواية ابن منصور^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الحديث الثالث

وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من

النسب^(١).

وفي لفظ: استأذن عليّ أفلح، فلم أذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةُ أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، قالت:

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٥١٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤]، و(٤٨١٥)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل، و(٥٨٠٤)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» و«عقري حلقى»، ومسلم (١٤٤٥/٣-١٠)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧)، كتاب: النكاح، باب: في لبن الفحل، والنسائي (٣٣١٤-٣٣١٨)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل، والترمذي (١١٤٨)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل، وابن ماجه (١٩٤٨-١٩٤٩)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل. =

فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «صَدَقَ أَفْلَحُ، انْدَنِي لَهُ»^(١).

(وعنها)؛ أي: عن أم المؤمنين عائشة الصديقة - رضي الله عنها-
(قالت: إن أَفْلَحَ) - بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالحاء المهملة غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل -، ويكنى بأبي الجعد كما قاله الخطيب.

قال ابن عبد البر: لا أعلم له خبراً ولا ذِكْراً أكثر مما جرى من ذكره في
حديث عائشة من الرضاع، ثم قال: يقال: إنه من الأشعرين^(٢)، والذي
صوّبه أئمة الحديث وحفاظُهم أن أفلح المذكور كان (أخا أبي القعيس) -
بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت وآخره سينٌ مهملة -.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ولم أقف على اسم أبي القعيس إلا
في كلام الدارقطني، فقال: بل هو وائل بن أَفْلَحَ الأشعري، وحكى هذا ابنُ
عبد البر، ثم حكى - أيضاً - أن اسمه الجَعْدُ، فعلى هذا يكون أخوه وافقَ
اسمه اسمَ أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده، ويكون اسمه

(١) رواه البخاري (٢٥٠١)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب،
والرضاع المستفيض، والموت القديم.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٢/٦)، و«عارضة
الأحوذى» لابن العربي (٨٨/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٢٨/٤)،
و«المفهم» للقرطبي (١٧٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠/١٠)، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٨/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(١٣٨٩/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٥٤/٥)، و«عمدة القاري» للعيني
(١٢٥/١٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٣/٨)، و«سبل السلام»
للصنعاني (٢١٦/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٣/٧).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠٢/١).

وائل بن قعيس بن أفلح بن قعيس، وأخوه: أفلح بن قعيس بن أفلح
أبو الجعد، انتهى^(١).

(استأذن) ليدخل (عليّ)؛ لكونه مَحْرَمًا، وذلك (بعد ما أنزل) - بضم
الهمزة - مبيناً لما لم يسمى فاعله (الحجاب) - بالرفع - نائب الفاعل؛ أي:
بعد ما أنزل الله - سبحانه وتعالى - آية الحجاب، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى قوله: ﴿مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] في سورة الأحزاب، (فقلت: والله! لا آذنُ
له حتى أستأذن رسولَ الله ﷺ) في ذلك، وفي لفظ: فأبيتُ أن آذن له^(٢)،
فقال: أتحجبين مني وأنا عمك؟ قالت عائشة - رضي الله عنها - معللة لعدم
إذنها في دخوله عليها: (فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن
أرضعتني امرأةُ أبي القعيس)، وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم:
وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة - رضي الله عنها -^(٣)،
قالت: (فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنَّ الرجل ليس
هو أرضعني) حتى يُباح لأخيه أن يدخل عليّ وأكونَ له ابنة أخ، (ولكن
أرضعتني امرأته، فقال ﷺ: (اأذنني له؛ فإنه عمك تربتُ يمينك)، وفي
رواية سفيان: «يداك»، أو «يمينك»^(٤)، وفي رواية: فأمرني أن آذن له^(٥)،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٥٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٥١٨، ٤٨١٥، ٤٩٤١)، وعند مسلم برقم
(١٤٤٥/٣، ٧).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٤٥/٦).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٤٥/٤).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨١٥)، وعند مسلم برقم (١٤٤٥/٣).

وفي رواية مالك عن هشام بن عروة: «إنه عمك، فليلج عليك»^(١)، وفي رواية: «صدق أفلح، ائذني له»^(٢).

ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود: دخل عليّ أفلح، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، الحديث^(٣)، ويأتي.

ويُجمع بأنه دخل عليها أولاً، فاستترت منه، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله، فلم تأذن له حتى تستأذن له رسول الله ﷺ^(٤).

وقوله: «تربت يمينك»؛ أي: أُلصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر كما هو في بعض النسخ: ولفظ: تربت يمينك؛ أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به، ونقله في «الفتح» عن «العمدة»، فعلم أنه من الأصل.

قال في «الفتح»: وزاد غيره؛ يعني: غير صاحب «العمدة» المصنف - رحمه الله تعالى -: أن صدور ذلك من النبي ﷺ لا يُستجاب؛ لشرطه ذلك على ربه، وحكى ابن العربي أن معناه: استغنت، ورد بأن المعروف: أترب: إذا استغنى، ترب: إذا افتقر، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تراب، ولا يخفى بعده، وقيل: معناه:

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٤١)، وعند مسلم برقم (١٤٤٥/٧).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٠١).

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود (٢٠٥٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥١/٩).

ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه شرط مقدر؛ أي: وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجحه ابن العربي^(١).

(قال عروة) بن الزبير بن العوام: (فبذلك) بما تقدم من أمر أفلح أخي أبي القعيس، وأمر النبي ﷺ ألاّ تحتجب منه؛ لكونه عمّها من الرضاعة، (كانت) خالته (عائشة) - رضي الله عنها - (تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب)، وظاهر هذا: الوقف.

وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن مالك، عن عروة في هذه القصة، فقال النبي ﷺ: «لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢).

وقد جاءت هذه الزيادة عن عائشة مرفوعة من وجه آخر. (وفي لفظ عندهما، قالت: (استأذن عليّ أفلح) أخو القعيس (فلم أذن له) أن يلج عليّ، (فقال) أفلح: (أتحتجبن مني وأنا عمك) من الرضاعة؟ (فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي) منها (بلبن أخي) أبي القعيس، واللبن يضاف إلى الفحل، لم أقف على اسمها.

(قالت) عائشة - رضي الله عنها -: (فسألت رسول الله ﷺ) عن قوله، وإباحة نظري إليه ونظره إليّ، وثبوت المحرمية بما قال، (فقال) ﷺ: (صدق أفلح ائدني، له) فليلج عليك؛ لأنه عمك من الرضاعة، فينشر لبنُ الفحل الحرمة لمن أرضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلافٌ قديم حكى عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وغيرهم، ونقله ابن بطال عن

(١) المرجع السابق، (١٣٥/٥).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩/١٤٤٥).

عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة،
والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي،
وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، أخرجها ابن أبي شيبة،
وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر.

وعن ابن سيرين: نبئت أنّ ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه.

وعن زينب بنت أبي سلمة: أنها سألت - والصحابة متوافرون وأمّهاتُ
المؤمنين -، فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً^(١)، وقال به من
الفقهاء: ربيعة الرأي، وإبراهيم بن عليّة، وابن بنت الشافعي، وداودُ
الظاهري وأتباعه، فتخصيصُ القاضي عياض ومن تبعه نسبة ذلك لداودَ
وإبراهيم بن عليّة غريب، مع وجود الرواية عن ذكرنا، وحبّتهم: ظاهر
قوله - تعالى -: ﴿ وَأُمّهَتْكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر
العمة، ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

والجواب عن ذلك بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم
عمّا عداه، ولا سيما والأحاديث الصحيحة التي جاءت بتحريم من ذكروا
صريحة.

واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل إلا عن المرأة،
فكيف ينشر الحرمة إلى الرجل؟

والجواب: أنه قياس في مقابلة النص، فلا يعتبر، و - أيضاً - سبب اللبن
ماء الرجل والمرأة معاً، فيجب أن يكون الرضاع منهما، ولهذا أشار ابن

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٣٠)، وفي «الأم» (٧/ ٢٦٥-٢٦٦).

عباس في هذه المسألة بقوله: اللقاح واحد، أخرجه ابن أبي شيبة^(١)،
و- أيضاً - الوطاء يُدْرُ اللبن، فللفحل فيه نصيب، ولهذا ذهب الجمهور من
الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار؛ كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري،
وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في
أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم: إلى أن لبن
الفحل يُحرّم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برّد أصلهم بتقديم عمل أهل
المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح، إذا كان من الآحاد؛ لما رواه عن
عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم، قال
عبد العزيز: وهذا رأي فقهاءنا إلاّ الزهري، فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من
علم الخاصة أولى بالأ يكون عاماً ظاهراً من هذا وقد تركوه للخبر الوارد،
فيلزمهم على هذا إما أن يردّوا هذا الخبر، وهم لم يردّوه، أو يردّوا
ما خالف الخبر على كل حال، وهو المطلوب.

قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: يُتصور تجريد لبن الفحل برجل
له امرأتان، ترضع إحداهما بنتاً، والأخرى صبيّاً، فالجمهور قالوا: يحرم
على الصبي تزوج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز.

قال في «الفتح»: وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين:
الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً، وصحّ عنه، ثم صح عنه العمل
بخلافه أن العمل بما رأى، لا ما روى، لأن عائشة صحّ عنها أنه لا اعتبار
للبن الفحل، ذكره مالك في «الموطأ»، وسعيد بن منصور في «السنن»،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٤٨). وكذا الإمام مالك في «الموطأ»
(٦٠٢/٢).

وأبو عبيد في كتاب «النكاح» بإسناد حسن، وأخذ الجمهور، ومنهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا براويتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة، لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهذا إلزامٌ قوي^(١)، انتهى.

تنبيه: المقصود الأعظم من هذا الحديث كونُ لبن الفحل يحرم، وهو متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وكذا عند جمهور الأئمة، وأكثر الأمة.

وفي «العيني»: المعروف عن داود موافقة الأئمة الأربعة في ذلك، حكاه ابن حزم عنه في «المحلى»^(٢)، وكذا ذهب إليه ابن حزم، انتهى^(٣).

وفي الحديث: دليلٌ على أن من ادّعى الرضاع، وصدّقه الرضيع، ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بيّنة؛ لأن أفلح ادّعاه، وصدّقه عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك، وتُعقّب باحتمال كون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة.

واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره؛ لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض.

وفيه: أن من شك في حكم يتوقف حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء، طالب المدّعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل، يُصدق من قال الصواب فيه؛ لقوله ﷺ عن أفلح: «صدق».

وفيه: وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/١٠).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٢٠٥).

وفيه : جواز التسمية بأفـلح .

ويؤخذ منه : أنّ المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى ، أنكر عليه ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لعائشة : « تربت يمينك » ؛ فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ، ولا تعلل^(١) ، والله - تعالى - أعلم .

* * *

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٥٢) .

الحديث الرابع

عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

(عنها)؛ أي: أم المؤمنين عائشة - (رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ) ذات يوم (وعندي رجل)، زاد في رواية: قاعد، الواو فيه

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم، واللفظ له، و(٤٨١٤)، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، وأبو داود (٢٠٥٨)، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، والنسائي (٣٣١٢)، كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٤٥)، كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨٤/٣)، و«المفهم» للقرطبي (١٩٠/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٩٢/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤٦/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٦/١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٢/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢١٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢١/٧).

للحال، قالت: فاشتد ذلك عليه، ورأيتُ الغضب في وجهه^(١) (فقال: يا عائشة! مَنْ هذا؟)، وفي رواية: فشق عليه ذلك، وتغير وجهه^(٢)، فـ (قلت: أخي من الرضاعة). وأخرجه الإمام أحمد بدون زيادة: من الرضاعة^(٣)، وذكره أبو داود بها من طريق شعبة وسفيان^(٤).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه - يعني: أخاها من الرضاعة -، قال: وأظنه ابناً لأبي القُعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيعُ عائشة؛ لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ، فولدته، فلهذا قيل له: رضيع عائشة^(٥).

(فقال) - عليه الصلاة والسلام -: (يا عائشة! انظرن) من النظر الذي هو التأمل والتفكر (من) استفهامية، وفي لفظ: ما (إخوانكن)^(٦)، وفي رواية مسلم: «إخوتكن»^(٧)، وكلاهما جمع أخ، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك، هل هو رضاع صحيح بشرطه؛ من وقوعه في زمن الرضاع، ومقدار الارتضاع؟ فإن الحكم الذي ينشأ عن الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط.

قال المهلب: معناه: انظرن ما سبب هذه الأخوة؛ فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة.

-
- (١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٥٥).
 - (٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٧٤٩).
 - (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٤/٦).
 - (٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٠٥٨).
 - (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٧/٩).
 - (٦) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٣١٢).
 - (٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٥٥).

وقال أبو عبيد: معناه: أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع^(١)، ولهذا علل ذلك بقوله: (فإنما الرضاعة) الفاء للتعليل لقوله: «انظرن»؛ أي: أَمْعِنَ النظرَ والتفكرَ؛ لأن الرضاعة (من المجاعة)؛ أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحصل لأجلها الخلوة، وتجعل الرضيع محرماً: هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسدّ اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة؛ كقوله - تعالى -: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ﴾^(٢) [قريش: ٤].

ومن شواهده: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لا رضاعة إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم» أخرجه الترمذي في «صحيحه»^(٣)، وحديث أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي في «صحيحه»^(٤)، وحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما كان في

(١) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٤٩/٢). وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١٤٨/٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٨/٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٩)، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، موقوفاً. ورواه - أيضاً - (٢٠٦٠)، مرفوعاً. ولم يروه الترمذي في «سننه»، ولعله سبق قلم من الشارح - رحمه الله -؛ إذ إنه ينقل عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٨/٩)، وعبارته هناك: «أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً»، والله أعلم.

(٤) رواه الترمذي (١١٥٢)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.

الحولين» رواه الدارقطني^(١)، وحديث جابر مرفوعاً: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُثمَّ بعدَ احتلام» رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٢).

قال في «الفتح»: ويمكن أن يستدل به؛ أي: بقوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة» على أن الرضعة الواحدة لا تحرّم؛ لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير، فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات^(٣)، وكذا قال العيني^(٤)، وقيل: معناه: أن المصّة والمصّتين لا تسد الجوع، وكذا الرضاع بعد الحولين، وإن بلغ خمس رضعات، وإنّما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة، وهو ما قدرت به السنة؛ يعني: خمساً، فلا بُدَّ من اعتبار المقدار والزمان^(٥).

قلت: وإنما لم يذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - ما يدل على اعتبار العدد لأجل التحريم اعتماداً على هذا المفهوم، ولأن أحاديث اعتبار العدد من أفراد مسلم، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرّم المصّة والمصّتان» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٦)، وفي «مسلم» عن أم الفضل: أن

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٧٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٢/٧).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤٤٧/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٨/٩).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٩٧/٢٠).

(٥) المرجع السابق، (٢٠٦/١٣).

(٦) رواه الإمام حمد في «المسند» (٣١/٦)، ومسلم (١٤٥٠)، كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصّتان، وأبو داود (٢٠٦٣)، كتاب: النكاح، باب: هل =

رجلاً سأل النبي ﷺ: أتحرّم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان؟^(١)
وفي رواية: قالت: دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي، فقال:
يا نبي الله! إني كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي
الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدث رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: «لا
تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواهما مسلم^(٢)، وفي لفظ: «الملجة
والملاجتان»^(٣).

قال في «النهاية»: الملج: المَصُّ، يقال: ملج الصبي أمّه يملجها
ملجاً، الملجة والإملاجة: المرة؛ يعني: أن المصة والمصتين لا يحرمان
ما يحرمه الرضاع الكامل، ومنه الحديث: «فجعل مالكُ بنُ سنان يملج
الدّم بفيه من وجه رسول الله ﷺ، ثم ازدردّه»^(٤)؛ أي: مصّه، ثم ابتلعه.
وروي: «الملحة والملحتان»^(٥) - بالحاء المهملة - بدل الجيم.

قال في «النهاية»: أي: الرضعة والرضعتان، قال: وأما بالجيم، فهي
المصة، والملح - بالفتح والكسر -: الرضع^(٦).

= يحرم ما دون خمس رضعات، والنسائي (٣٣١٠)، كتاب: النكاح، باب: القدر
الذي يحرم من الرضاعة، والترمذي (١١٥٠)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء
لا تحرم المصة ولا المصتان، وابن ماجه (١٩٤١)، كتاب: النكاح، باب:
لا تحرم المصة ولا المصتان.

(١) رواه مسلم (٢٠/١٤٥١)، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، بلفظ:
«لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان».

(٢) رواه مسلم (١٨/١٤٥١)، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان.

(٣) كذا ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣٥٣/٤).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٥/٢٠)، من طريق الواقدي، به.

(٥) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (٥٧١/١).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٥٤-٣٥٣/٤).

وفي حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع المصّة والمصّتان» رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها -: أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن أن عشرَ رضعاتٍ معلومات يُحرّمُنَ، ثم نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهي فيما نقرأ من القرآن، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٢).

وفي لفظ: وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة: نزل في القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ، ثم نزل - أيضاً - خمسُ معلوماتٍ، رواه مسلم^(٣). وفي لفظٍ قالت: أنزل في القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ، فنُسخ من ذلك خمس، وصارت إلى خمس رضعاتٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، رواه الترمذي^(٤).

تنبيهات:

الأول: المُحرّمُ إنما هو التغذيةُ بلبن المرضِعة، سواء كان بشرب، أم الحل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرث والطبخ، وغير ذلك،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤)، والنسائي (٣٣٠٩)، كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، والترمذي (٤٥٥/٣)، عقب حديث (١١٥٠)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان.

(٢) رواه مسلم (٢٤/١٤٥٢)، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، وأبو داود (٢٠٦٢)، كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، والنسائي (٣٣٠٧)، كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة.

(٣) رواه مسلم (٢٥/١٤٥٢)، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

(٤) رواه الترمذي (٤٥٦/٣)، عقب حديث (١١٥٠)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان.

وإذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد في الأمد لأن كل ذلك يطرد الجوع، وبهذا قال الجمهور، نعم استثنى الحنفية الحقنة؛ كما في «الفتح»^(١).

قلت: وهو مذهبنا.

قال في «الفروع»: وَيُحَرِّمُ لَبْنُ حُلْبٍ مِنْ مَيْتَةٍ كَحُلْبِهِ مِنْ حَيَةٍ، ثُمَّ شُرِبَ بَعْدَ مَوْتِهَا، لَا حَقْنَةً، نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ انْتِشَارَ الْعِظْمِ وَإِنْبَاتَ اللَّحْمِ لَا حَصُولَهُ فِي الْجَوْفِ فَقَطْ؛ بِخِلَافِ الْحَقْنَةِ بِخَمَرٍ، وَخَالَفَ الْخِلَالَ فِي الْأُولَى، فَذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ رَوَايَةً، وَابْنُ حَامِدٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَحْتَسِبُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا، ذَكَرَهُ فِي «الانْتِصَارِ»، وَلَا أَثَرَ لَوَاصِلِ جَوْفًا لَا يَغْذِي، كَمَثَانَةٍ وَذَكَرَ^(٢).

وجزم متأخرو علمائنا بعدم انتشار الحرمة بالحقنة^(٣)، فَعَزَّوُا الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ ذَلِكَ لِلْحَنْفِيَةِ فَقَطْ تَقْصِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الليثُ وأهلُ الظاهر: الرضاعة المحرَّمة لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّقَامِ الثَّدِيِّ، وَمَصَّ اللَّبَنِ مِنْهُ. وَأُورِدَ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى اعْتِبَارِهِمُ التَّقَامَ الثَّدِيَّ إِشْكَالًا فِي التَّقَامِ سَالِمٍ ثَدِيٍّ سَهْلَةً زَوْجَةٍ أَبِي حَذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤) -، وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، فَإِنْ عِيَاضًا إِنَّمَا أَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَلَبَتْهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدِيَّهَا.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٨/٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٣٦/٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٠/٤).

(٤) سيأتي تخريجه.

قال الإمام النووي: وهو احتمال حسن^(١)، لكنه لا يفيد ابن حزم؛ لأنه لا يكتفى في الرضاع إلا بالتقام الثدي، نعم قال النووي: إنه عنى عن ذلك للحاجة، وأما ابن حزم، فاستدل بقصة سالم على جواز مسّ الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً^(٢).

الثاني: المعتبر كون الرضاعة في حال الطفولة؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك بتمام الحولين - كما تقدم -، وعليه دلّ حديث ابن عباس، وحديث أم سلمة، وحديث جابر - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك -، فهذه قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن^(٣)، ويعتضد بقوله - تعالى -: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإنه يدل على أن هذه أقصى مدّة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعاً، وما زاد عليه، فلا يحتاج إليه عادة، ولا يعتبر شرعاً؛ إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي؛ منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقام ثديها^(٤).

وهذا مذهب الإمام أحمد، والجمهور؛ كالإمام مالك، والشافعي، وبه قال أبو يوسف، ومحمد صاحب أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: المدة المعتبرة لذلك ثلاثون شهراً.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣١/١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٨/٩).

(٣) ذكر هذه القاعدة: القرطبي في «المفهم» (١٨٨/٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٨/٩).

وقال زفر: ثلاث سنين، كما نقله العيني في «شرح البخاري»^(١).

قال أبو الخطاب من أئمة علمائنا: لو ارتضع بعد الحولين بساعة، لم يحرم.

وقال القاضي أبو يعلى، وصاحب «الترغيب»: لو شرع في الخامسة - يعني: من الرضعات -، فحال الحول - يعني: الثاني - قبل كمالها، لم يثبت التحريم.

قال الإمام الموفق عن قول القاضي، وصاحب «المستوعب»: لا يصح هذا؛ لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كافٍ في التحريم؛ بدليل ما لو انفصل مما بعده.

واختار شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام، ولو بعد الحولين، أو قبلهما، فأناط الحكم بالفطام، سواء كان قبل الحول، أو بعده^(٢).

وخالفت عائشة - رضي الله عنها - في ذلك، فلم تعتبر كون الرضاعة في الحولين، ولم تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها، واحتجت لمذهبها بقصة سالم مولى أبي حذيفة، فعن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليّ الغلام الأيفع، ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ وقالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إنّ سالمًا يدخل عليّ، وهو رجل وفي نفس

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٠٧/١٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٣٤/٩).

أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»
رواه الإمام أحمد، ومسلم^(١).

وفي رواية عن زينب، عن أمها أم سلمة: أنها قالت: أبى سائر أزواج
النبي ﷺ أن يدخلن عليهنّ أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا
إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو داخل علينا أحد بهذه
الرضاعة، ولا رائينا، رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وفي «مسلم» - أيضاً - عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: جاءت
سهلة بنت سُهَيْل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه
أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»،
قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «قد
علمت أنه رجل كبير».

وفي رواية: فضحك رسول الله، وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

وفي رواية: فضحك رسول الله ﷺ.

وفي أخرى: وقد شهد بدرًا^(٣).

وفي لفظ: فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا،
وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئاً من ذلك، فقال: «أرضعيه تحرّمي عليه»،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٤/٦)، ومسلم (٢٩/١٤٥٣)، كتاب:
الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٢/٦)، ومسلم (١٤٥٤)، كتاب: الرضاع،
باب: رضاعة الكبير، والنسائي (٣٣٢٥)، كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير،
وابن ماجه (١٩٤٧)، كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال.

(٣) رواه مسلم (٢٦/١٤٥٣)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

فرجعتُ إليه فقلت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(١).

واسم أبي حذيفة مهشم، على المشهور، وقيل: هاشم، وقيل غير ذلك، وهو ابن عتبة بن ربيعة خال معاوية بن أبي سفيان، وكان سالم حليفاً له، فكان يأوي معه ومع امرأته سهلة في بيت واحد، وكان يراها متبذلة في ثياب مهنتها، وربما تكون في ثوب واحد، وربما تكون مكشوفة الرأس والصدر، وقد كان استشهاد سالم وأبي حذيفة جميعاً يوم اليمامة في خلافة الصديق^(٢).

وفي البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو - أي: سالم - مولى لامرأة من الأنصار؛ كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية، دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] إلى قوله: ﴿وَمَوْلِيَكُمْ﴾، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أباً، كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إننا كنا نربي سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله ما [قد]^(٣) علمت، فذكر الحديث هكذا في البخاري^(٤)، وساق البرقاني وأبو داود بقيته، ولفظه: فكيف ترى فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر

(١) رواه مسلم (١٤٥٣/٢٧)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣٣/٩).

(٣) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٤) رواه البخاري (٤٨٠٠)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يُرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمسَ رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة: وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري، لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس^(١).

قال في «الفتح»: وذكر الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند عليّ هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل عائشة، وهو مما يخص به قول أم سلمة: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً، ونقله الطبري عن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعروة في أخوين، وفيه تعقب على القرطبي؛ حيث خصّ الجواز بعد عائشة بدادود، وفي نسبته ذلك لدادود نظر؛ فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر، وهم أخبر بمذهب صاحبهم، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا، وبالع في ذلك ابن حزم، ونقله عن علي - رضي الله عنه - أيضاً، وهو من رواية الحارث الأعور عنه، فلذلك ضعفه ابن عبد البر^(٢)، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال رجل لعطاء: إن امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت، أفأنكحها، قال: لا، قال ابن جريج: فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها^(٣)، وهو قول الليث بن سعد، قال ابن عبد البر: لم يختلف عنه في ذلك^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٠٦١)، كتاب: النكاح، باب: فيمن حرم به.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٥٥/٦)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (٢٥٦/٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٨٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٩/٩).

قلت: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ثبوت الحرمة بالرضاع، ولو كان المرتضع كبيراً؛ للحاجة، نحو كونه محرماً؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة مع زوجة أبي حذيفة^(١).

وأجاب الجمهور عن قصة سالم بأجوبة:

منها: أنه حكمٌ منسوخ، وبه جزم المُحِبُّ الطبري في «أحكامه»، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدلّ على تأخرها.

وهو مستند ضعيف؛ إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره ألاّ يكون ما رواه متقدماً، وأيضاً، ففي سياق قصة سالم ما يُشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين، لقول امرأة أبي حذيفة: كيف أرضعه وهو كبير؟ فهذا يشعر أنها كانت تعرف أنّ الصغر معتبر في الرضاع المحرّم.

ومنها: دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل في هذا قولُ أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلاّ رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصّة، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التّبني الذي أدّى إلى اختلاط سالم بسهولة، فلما نزل الاحتجاب، ومُنِعُوا من التّبني، شقّ ذلك على سهلة، فوقع الترخيصُ لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة، وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتياج بها، فتتفني الخصوصية، وثبت مذهب المخالف، لكن بقيد الاحتياج.

قلت: وهذا الذي التزمه شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره، وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر، خولف

(١) نقله المرداوي في «الإنصاف» (٣٣٤/٩)، وعنه: نقل الشارح - رحمه الله -.

الأصل له، وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعةٌ عين يتطرقها احتمالُ الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها.

قال في «الفتح» عن السبكي: أنه رأى في تصنيفٍ لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أنه صحَّ عن عائشة، وأنه صحَّ عنها الفتيا بذلك، لكن لم يقع منها إدخالُ أحد من الأجانب بتلك الرضاعة.

قال تاج الدين السبكي: وظاهر الأحاديث ترد عليه، قال: وليس عندي فيه قول جزم، لا من قطع، ولا ظن غالب، كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة: فكانت عائشة تأمر بنات أخواتها أن يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها أو يراها، وإن كان كبيراً، خمسَ رضعات، ثم يدخل عليها - كما تقدم^(١) -، وإسناده صحيح، وهو صريح، فأَيُّ ظنٍّ غالب وراء هذا؟^(٢) والله الموفق.

الثالث: اختلف في القدر المحرَّم من الرضاع، فمذهب الإمام أحمد، والإمام الشافعي: لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات، وقال به ابنُ حزم.

قال في «الكافي»: ولا تثبت الحرمة إلا أن يرضع خمسَ رضعات^(٣)، قال في شرحه: هذا ظاهر المذهب، وهذا المذهب بلا ريب.

[قال المصنف - يعني: الإمام الموفق -، والشارح - يعني: ابن أخيه -: هذا الصحيح من المذهب]^(٤).

(١) برقم (٢٠٦١) عنده.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٩).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/٣٤٢).

(٤) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

وكذا قال المجد في «محرره»^(١)، وغيره.

قال الزركشي: هو مختار أصحابه، متقدمهم ومتأخرهم^(٢)، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الفروع»^(٣)، وغيره. وعنه: ثلاثٌ يحرمُن^(٤).

وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وأتباعه إلا ابن حزم، وحجتهم مفهوم قوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»^(٥)؛ فإن مفهومه: أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبي فزعم أنه لم يقل به إلا داود^(٦)، وتقدمت الأحاديث الصحيحة الصريحة باعتبار الخمس.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، ورواية مشهورة عن أحمد: يثبت حكم الرضاع برضعة واحدة، واحتج أبو حنيفة بإطلاق قوله - تعالى - : ﴿وَأَمَّهُنَّكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر عدداً، والتقييد به زيادة، وهو نسخ، قاله العيني^(٧)، وفيه نظر لا يخفى، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة لا يسوغ ردّها، والسنة تبين المجمل من كتاب الله - تعالى -، وتقيد المطلق منه، والله - تعالى - أعلم.

* * *

(١) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١١٢/٢).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٨٦/٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٣٦/٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٣٤/٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٨٧/٤).

(٧) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٠٦/١٣).

الحديث الخامس

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥١٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، و(٢٥١٧)، باب: شهادة المرضعة، و(٤٨١٦)، كتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة، وأبو داود (٣٦٠٣)، كتاب: الأقضية، باب: الشهادة في الرضاع، والنسائي (٣٣٣٠)، كتاب: النكاح، باب: الشهادة في الرضاع، والترمذي (١١٥١)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

قلت: الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجہ مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً، كما قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٨). وقد فات الشارح - رحمه الله - التنبيه عليه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٧٠/٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٩٣/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨١/٤)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٩٤/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٦٩/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٦/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٣/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢١٨/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٥/٧).

(عن) أبي سِرْوَعَةَ - بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة - (عُقْبَةُ) - بضم العين المهملة وسكون القاف، فموحدة، فهاء تأنيث - (بن الحارث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أسلم بعد فتح مكة، هذا على قول المحدثين، وأما أهل النسب - غير مصعب الزبيري، فيقولون: إن عقبة هذا أخو أبي سِرْوَعَةَ، وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح، وعدادُ عقبة في أهل مكة، وهو الذي قتل خُبَيْباً، على ما صححه ابنُ عبد البر، رواه بسنده عن جابر بن عبد الله.

روى له البخاري ثلاثة أحاديث، وأخرج له - أيضاً - مسلمٌ، وأبو داود^(١) (أنه)؛ أي: عقبة المذكور (تزوج أُمَّ يحيى) الصحابية، اسمها غَنِيَّةٌ - بفتح الغين المعجمة، وكسر النون وتشديد المثناة تحت - كما قاله الأمير بن ماکولا^(٢)، والحافظ ابنُ حجر في باب: الرحلة في المسألة النازلة من كتاب: العلم في «الفتح»^(٣).

وقال المزي في «الأطراف»: اسمها زينب.

قال البرماوي في «شرح الزهر البسام»: والجمهور لم يذكروا لها اسماً.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٤٧/٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٣٠/٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠٩/٦)، و«الثقات» لابن حبان (٢٧٩/٣)، و«المستدرک» للحاكم (٤٩٠/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠٧٢/٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٨/٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣٠٨/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩٢/٢٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥١٨/٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢١٢/٧).

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٤٥٣-٤٥٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/١).

(بنت أبي إهاب) - بكسر الهمزة - لا يعرف اسمه كما في «الفتح» وهو
مذكورٌ في الصحابة^(١).
(فجاءت أمةُ سوداء).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ما عرفتُ اسمَ هذه الأمة السوداء
المرضعة بعد^(٢)، (فقالت)؛ أي: الأمة السوداء: (قد أرضعتكما)؛ تعني:
الزوجين عقبَ بنِ الحارث وأُمَّ يحيى المذكورين، قال عقبُ بنُ الحارث:
(فذكرت ذلك)؛ أي: قولَ الأمة السوداء إنها أرضعته وأرضعت زوجته أم
يحيى (لرسول الله ﷺ) فيه مزيد الاهتمام والاحتياط للفروج، وسؤال من
لم يعلم الحكمَ لمن يعلم، وقد كان عقبه في مكة، فركب منها إلى المدينة
كما في «الصحيحين» وغيرهما: أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته
امراً فقالت: إني قد أرضعتُ عقبَ والتي تزوج بها، فقال لها عقبه:
ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني؛ أي: - بكسر المثناة -؛ أي: قبل
ذلك، كأنه اتهمها، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا
أرضعت صاحبتنا، فركب؛ أي: من مكة؛ لأنها كانت دار إقامته إلى
النبي ﷺ بالمدينة، فسأله^(٣)، قال عقبه: (فأعرض عني)، وفي رواية
«المستملي»: فأعرض عنه، وفيه التفات، (قال) عقبه: (فتنحيث)، أي:
انصرفت، ودرت إلى [جهة]^(٤) وجهه ﷺ، (فذكرت ذلك)؛ أي: قولَ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٨٤).

(٢) المرجع السابق، (٥/٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (٨٨)، كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم
أهله. ولم يروه مسلم في «صحيحه» كما تقدم.

(٤) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

السوداء وزعمها الذي زعمته - (له) - عليه الصلاة والسلام - (قال) ﷺ :
(كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟) فنهاه، وفي رواية: فقال: «وكيف
وقد قيل؟ دعها عنك»^(١)، ففارقها، ونكحت زوجاً غيره.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: اسم هذا الزوج طُرَيْب - بضم
المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مُصَغَّرًا -^(٢).

قال الكرمانى في «شرح البخاري»: أمرُ النبي ﷺ بالمفارقة بقوله:
«كيف وقد قيل؟» كالحكم، وإخبار المرضعة كالشهادة^(٣).

وقال في «الفتح»: المرضعة أثبتت الرضاع، وعقبة نفاه، فأعمل
النبي ﷺ قولها، فأمره بالمفارقة، إمّا وجوباً عند من يقول به، وإمّا ندباً
على طريق الورع^(٤)، واعترضه العيني بأن في كلٍّ منهما نظر، أمّا الأول:
ففيه التجوز، وأمّا الثاني: فلو لاحظ صورة ما علمت، لكان أقرب وأوجه،
لأنه فيه نفي العلم^(٥)، انتهى.

واستدل الحافظ المصنف بالحديث المذكور على قبول شهادة المرضعة
وحدها في ثبوت حكم الرضاعة^(٦)، على قاعدة معتمد مذهب الإمام
أحمد.

وقد أغرب ابن بطلال، فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٨٥).

(٣) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١٩٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٥١).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١٩٩).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٨١).

لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه؛ فإنه قول جماعة من السلف، حتى إن عند المالكية رواية أنها تُقبل وحدها، لكن بشرط فُشُو ذلك في الجيران^(١).

قال أبو المظفر عون الدين بن هبيرة - رحمه الله تعالى - : اتفق الأئمة على أنه تُقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال؛ كالولادة، والبكارة، والرضاع، وعيوب النساء، وما يخفى عن الرجال غالباً، ثم اختلفوا في العدد الذي يُعتبر فيه منهن، فقال أبو حنيفة، وأحمد: تُقبل شهادة امرأة عدل، وقال مالك: لا تقبل بأقل من شهادة امرأتين عدل، وعن أحمد مثله، وقال الشافعي: لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة عدل^(٢)، انتهى.

وفي «الفروع»: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب؛ كحيض، ورضاع، وعنه: وتحلف فيه، وولادة، واستهلال، وبكارة، وثبوبة امرأة لا ذميّة، نقله الشَّالنجي، وغيره.

وفي «الانتصار»: فيجب ألاّ يلتفت إلى لفظ الشهادة، ولا مجلس الحكم؛ كالخبر، قال: ولا أعرف عن إمامنا ما يرده، والرجل فيه كالمرأة^(٣)، انتهى.

والذي استقر عليه المذهب: أن الرضاع إذا شهدت به امرأة واحدة مرضيّة على فعلها، أو على فعل غيرها، أو رجل واحد، ثبت بذلك، ولا يمين^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٥٢-١٥٣).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٥١٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٤٠-٤١).

قال في «شرح الكافي»: ما لا يطلع [عليه]^(١) الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبركة، والحيض، ونحوه يُقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وهذا المذهب [مطلقاً]^(٢) بلا ريب، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب.

قال: وقبولُ شهادتها منفردةً في الاستهلال والرضاع من المفردات.

وبه تعلم ما في كلام ابن هبيرة من الإجمال.

وعن الإمام أحمد رواية: تحلف الشاهدة في الرضاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال أصحابنا: والاثنتان في الرضاع أحوطُ من المرأة، وجعله القاضي محلاً وفاق.

وقال أبو الخطاب، والموفق، وابن الجوزي، وابن حمدان، وابن عبد القوي، وغيرهم: الرجل أولى؛ لكماله^(٣)، انتهى.

قال علي بن سعيد: سمعت الإمام أحمد يُسأل عن شهادة المرأة وحدها في الرضاع، قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث.

وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان، وابن عباس - رضي الله عنهم -، والزهري، والحسن، وإسحاق.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: فرّق عثمان بين ناسٍ تناكحوا بقول امرأةٍ سوداء: إنها أرضعتهم^(٤).

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٢) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٣) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/٨٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٦٩).

قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد، إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها، وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى، وجب الحكم به، واحتج بأنه ﷺ لم يلزم عقبه بطلاق امرأته، بل قال: «دعها عنك».

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها، فأخرج أبو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهم -: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، وقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بيّنة، وإلا، فخلّ بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها، ولو فتح هذا الباب، لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلاّ فعلت.

وقال الشافعي: يُقبل مع ثلاث نسوة في ثبوت المحرمية، دون ثبوت الأجرة لها على ذلك.

وقال مالك: تُقبل مع أخرى.

وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات. وعكسه الإصطخري من الشافعية.

ولا ريب أن الحديث فيه الحجّة الظاهرة والدلالة الباهرة لمذهبننا، وأجاب: من لم يقبل شهادة المرأة وحدها عن الحديث بحمل النهي في قوله ﷺ: فنهاء عنها، على التنزيه، ويحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد^(١)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٦٨-٢٦٩).

الحديث السادس

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ -، فَتَبِعْتُهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ! يَا عَمُّ فَتَنَاولَهَا عَلَيَّ،
فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَاحْتَمِلْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ
وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ
عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا،
وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ
لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٥٢)، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، و (٤٠٠٥)، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء.

قلت: وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا السياق، قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٩)، وكذا عزاه إليه البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب «المنتقى»، ولابن الأثير في «جامع الأصول»: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من «صحيحه» مطولاً، انتهى.

وقد رواه - أيضاً - الترمذي (١٩٠٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر =

(عن) أبي عمارة (البراء بن عازب - رضي الله عنه) ما - فهو صحابيُّ بنُ صحابي - كما تقدم في ترجمته - (قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني: من مكة - المشرفة، وذلك بعد فراغهم من عمرة القضاء، فإنهم لما خرجوا بعد العمرة من مكة، وكانت في السادسة من الهجرة، (فتبعته) - عليه الصلاة والسلام - (ابنة) عمه (حمزة) بن عبد المطلب - رضي الله عنه - (تنادي) بصوتها: (يا عمُّ يا عمُّ! فتناولها علي) بن أبي طالب - رضوان الله عليه - (فأخذ بيدها، وقال لـ) زوجته (فاطمة) سيدة النساء، وبنت رسول رب الأرض والسماء ﷺ عليه، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين دائماً أبداً: (دونك) يا فاطمة (ابنة عمك) أُمّامة بنت حمزة - رضوان الله عليه -، فخذوها، (فاحتملها) علي - رضي الله عنه - (فاختصم فيها)؛ أي: في ابنة حمزة - رضي الله عنهما - (علي) لكونه ابنَ عمها، (وزيد) بن حارثة؛ لكونه كان مؤاخياً لحمزة، وكذا ابن عمها (جعفر) بن أبي طالب الطيار، وسُمِّيَ ذا الجناحين، لأنه - رضي الله عنه - قاتل يومَ غزوة مؤتة حين قطعتُ إحدى يديه، فأخذ اللواءَ بالثانية، فلما قُطعت، حُضِنَ اللواءُ حتى قتل، فعوضه الله عن يديه جناحين يطير بهما في الجنة، وكان يكنى: أبا عبد الله، ووالده أبو طالب عمُّ النبي ﷺ اسمه: عبد مناف كما تقدم في ترجمة علي - رضي الله عنه -.

وكان يقال لجعفر - أيضاً -: ذا الهجرتين .

= الخالة، بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم»، ثم قال: وفي الحديث قصة طويلة .
 * مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٢/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٩٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٠٢/٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٧٦/١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٢٩/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٣٧/٧).

ويروى أنه لما أتى النبي ﷺ نعي جعفر - رضي الله عنه -، وأتى النبي ﷺ امرأته أسماء بنت عميس، فعزّاهما في زوجها جعفر، دخلت فاطمة وهي تبكي وتقول: واعمّاه! فقال النبي ﷺ: «على مثل جعفر فلتبك البواكي»^(١).

ولما قدم جعفر من أرض الحبشة على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر، تلقاه ﷺ، واعتنقه، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «ما أدري بأيّهما أنا أشدُّ فرحاً: بقدوم جعفر، أم بفتح خيبر»^(٢)، وكان جعفر وأصحابه - رضي الله عنهم - سبب إسلام النجاشي ملك الحبشة - رضي الله عنه -، وكان إسلام جعفر قديماً.

قال ابن الأثير: إنه أسلم بعد أحد وثلاثين إنساناً.

وقال الذهبي: يروى أن علياً أسلم، ثم زيد، ثم جعفر، وكان الصديق رابعهم، وفيه نظر، والمعتمد خلفه.

وكان جعفر - رضي الله عنه - أشبه الناس بالنبي ﷺ، ولهذا قال كما في الحديث الصحيح: «أشبهت خلقي وخلُقي».

والمشبهون به ﷺ: جعفر، والحسنان، وقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، واسمه المغيرة، ومنهم السائب بن عبيد أحد أجداد الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد»^(٣)، ومنهم: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٤٣/١).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (١٣٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٨)، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، به.

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥٧/٢).

كما في «السنن الكبرى»، ونظمهم الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي
فقال: [من البسيط]

وَسَبْعَةٌ شَبَّهُوا بِالْمُصْطَفَى فَسَمِيَ لَهُمْ بِذَلِكَ قَدْرٌ قَدْ زَكَا وَنَمَا
سِبْطًا النَّبِيُّ أَبُو سُفْيَانَ سَائِبُهُمْ وَجَعَفَرُ وَابْنُهُ ذُو الْجُودِ مَعَ قُتَيْبَا^(١)

روى عن جعفر: ابنه عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن
العاص، وامراته أسماء بنت عُمَيْسٍ - بضم العين وبالسین المهملتين - .

قتل جعفر - رضي الله عنه - شهيداً يوم مؤتة في جمادى الأولى سنة
ثمان، وله إحدى وأربعون سنة، وقيل: ثلاث وثلاثون، يقال: إنه وجد
فيما أقبل من جسده سبعون ضربة ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف كما في
«صحيح البخاري» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم -^(٢).

(فقال علي) - رضي الله عنه -: (أنا أحقُّ بها) منكما، (وهي ابنة عمي)
حمزة - رضي الله عنه -، (وقال جعفر): هي (ابنة عمي) كما هي ابنة عمك،
(وخالتها تحتي)، واسم امرأة حمزة أمُّ أمامة - رضي الله عنهم - سلمى بنت
عميس^(٣)، فلي عليك بذلك مزية، (وقال زيد) بن حارثة: هي (ابنة أخي)
بالمؤاخاة التي عقدَها النبي ﷺ بيني وبين حمزة، (فقضى بها)؛ أي: بابنة
حمزة (النبي ﷺ لخالتها) أسماء بنت عميس التي تحت جعفر بن أبي طالب

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٧/٧).

(٢) رواه البخاري (٤٠١٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة. وانظر ترجمته
في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٤٢/١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي
(٥١١/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٥٤/١)، و«تهذيب الكمال»
للمزي (٥٠/٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠٦/١)، و«الإصابة في تمييز
الصحابه» لابن حجر (٤٨٥/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٠٦/٧).

- رضي الله عنهما -، (وقال) - عليه الصلاة والسلام - : (الخالة بمنزلة الأم) في الشفقة والحنو.

وكانت هذه الخصومة والقضاء بعد أن قدموا المدينة المنورة، كما صح ذلك في الحديث عند الإمام أحمد - رضي الله عنه -^(١)، فلما ذكر جعفر - رضي الله عنه - لما ادّعاه، مرجحين القرابة، وكون خالتها عنده، قضى ﷺ أن تكون عند خالتها، فاعتبر ﷺ مَرَجَّحَ جعفر دون مرجحهما، ثم طَيَّب قلب كل واحد منهما بما هو أحبُّ إليه من أخذ البنت بأضعاف مضاعفة، (و) ذلك أنه ﷺ (قال لعلي) - رضي الله عنه - : (أنت مني، وأنا منك، وقال) ﷺ (لجعفر) - رضي الله عنه - : (أشبهت خلقي) - بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام : صورتني الظاهرة (وخلقي) - بضمهما - : الصورة الباطنة، (وقال) - عليه الصلاة والسلام - (ل) مولاه (زيد) بن حارثة - رضي الله عنه - : (أنت أخونا) في الدين، وبالمؤاخاة، (ومولانا) بالعتق، وكأنه قال لزيد ذلك نظراً لقوله - تعالى - : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقد رواه الإمام أحمد من حديث علي - رضي الله عنه - أيضاً، وفيه : «والجارية عند خالتها؛ فإن الخالة [والدة]»^(٢) ^(٣).

قال الإمام ابن القيم في «الهدي» : وليست المؤاخاة من مقتضى الحضانة، ولكن زيداً لَمَّا وَاخَى حمزة، فإن الإخاء حينئذٍ يثبت به التوارث، فظن زيد بمقتضى ذلك أنه أحقُّ بها، وأما بنوة العم، فهل تستحقُّ بها الحضانة؟ على قولين :

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٣٠)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) في «ب» : «واحدة».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٩٨).

أحدهما: تستحق بها، وهو منصوص الشافعي، وقول الإمام أحمد، والإمام مالك، وغيرهم؛ لأنه عصبه، وله ولاية القرابة، فيقدم على الأجانب كما قدم عليهم في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت، ولم ينكر الرسول ﷺ على جعفر وعليّ ادعاءهما حضانتها، فلو لم يكن لهما ذلك، لأنكر عليهما الدعوى الباطلة، وهو ﷺ لا يُقرُّ على باطل.

والقول الثاني: أنه لا حضانة لأحد من الرجال سوى الأجداد، وهذا قول بعض الشافعية، وهو مخالف لنصّه، وللدليل، فعلى قول الجمهور: إذا كان الطفل أنثى، وكان ابنُ العم محرماً لها برضاع ونحوه، كان له حضانتها، وإن جاوزت السبع، وإن لم يكن محرماً، فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعاً، فلا يبقى له عليها حضانة، بل تُسلم لمحرم لها إن كان، أو امرأة ثقة.

فإن قيل: حكمه ﷺ بالحضانة في هذه القصة هل وقع للخالة، أو لجعفر؟ فالجواب: هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث في ذلك، ففي الحديث الذي في «الصحيحين»: فقضى بها لخالتها، وكذا في حديث علي عند الإمام أحمد^(١)، وأما عند أبي داود من حديث علي: فقضى بها لجعفر؛ لتكون مع خالتها، وإنما الخالة أم^(٢)، وفي رواية عنده: فقضى بها النبي ﷺ لجعفر؛ لأن خالتها عنده^(٣)، ثم ذكره في رواية أخرى، ولفظها: فقضى بها النبي ﷺ لخالتها؛ فإن الخالة بمنزلة

(١) كما تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٨)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧٩)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد.

الأم^(١)، واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا بأن القضاء إن كان لجعفر، فليس محرماً لها، وهو وعلي على سواء في القرابة منها، وإن كان للخالة، فهي مزوجة، والحاضنة إذا تزوجت سقطت حضانتها.

ولمّا ضاق هذا على ابن حزم، ولم ير عنه جواباً على قاعدة مذهبه، طعن في القصة بجميع طرقها، ثم قال: إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية؛ لكون خالتها كانت مزوجة بجعفر، وهو أجمل شاب في قريش، وليس هو ذا محرم من بنت حمزة^(٢).

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: وهذا من تهوره وإقدامه على تضعيف ما اتفق الناس على صحته، فخالفهم وحده؛ فإن شهرة هذه القصة في الصّاح، والسنن، والمسانيد، والسير، والتواريخ تغني عن إسنادها، فكيف وقد اتفق عليها صاحب «الصحيحين» وغيرهما، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة؟^(٣)

تنبيهات:

الأول: الحضّانة - بفتح الحاء المهملة - في اللغة: مصدر حضنت الصبي حضّانة: تحملت مؤونته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو ما [دون]^(٤) الإبط إلى الكشح، وهو الخصر^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٢٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٢٦/١٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤٨٠-٤٨٢).

(٤) في الأصل: «عند».

(٥) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٥٥).

وفي الشرع: حفظ صغير ومجنون ومعتوه - وهو المختل العقل - عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل رأس الطفل وبدنه وثيابه، ودهنه وتكحيله، وربطه في المهد وتحريكه لينام، ونحوه، وهي واجبة؛ كالإنفاق عليه، ومستحقها رجلٌ عصبةٌ أو امرأة وارثة، أو مدليةٌ بوارث؛ كالخالة، وبنات الأخوات، أو مدليةٌ بعصبة؛ كبنات الإخوة، والأعمام، وذوي رحم غير من تقدم، وحاكم^(١).

الثاني: في بيان أولى الناس بحضانة الطفل ونحوه، وأحقهم بها إذا افترق الزوجان، ولهما طفل ونحوه، ذكراً كان أو أنثى، فأحقُّ الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق، مع أهليتها وحضورها، وقبولها ولو بأجرة مثلاً؛ كالرضاع، هذا معتمد المذهب بلا ريب^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن كان ثمَّ متطوع بالرضاع، أو من ترضعه بدون أجره مثل، فللأب أن يسترضعَ غيرَ الأم بشرط كونِ الرضيع عند الأم؛ لأن الحضانة لها.

وعن مالك كأبي حنيفة.

وعنه: الأم أولى بكل حال، وهو أحد قولي الشافعي كمعتمد مذهبنا، والقول الثاني للشافعي كأبي حنيفة.

واتفق الأئمة الأربعة على أن الحضانة للأم^(٣)؛ لأنه لا يقوم مقامها في مصلحة الطفل أحدٌ، فإن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٧٧/٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٨٦/٢).

امراته، وأمه أولى من امرأة أبيه، فلو امتنعت الأم من الحضانة، لم تُجبر، وانتقلت إلى مَنْ بعدها^(١).

ومحل أولوية أمه ما لم تتزوج بأجنبي، فمتى تزوجت، ودخل بها الزوج، سقطت حضانتها^(٢).

ومعتمد المذهب: تسقط حضانتها من حين العقد؛ خلافاً لمالك، ولو رضي الزوج؛ لثلا يكون في حضانة أجنبي؛ خلافاً لصاحب «الهدى»^(٣)، فإن كان الزوج ليس أجنبياً؛ كجده وقريبه، ولو كان الزوج غير محرم للمحضون، لم تسقط الحضانة^(٤).

وقال مالك والشافعي: تسقط حضانتها بالتزويج مطلقاً، نعم، قال مالك: إن كانت مزوجة بجده لا تسقط، وقال أبو حنيفة: تسقط ما لم يكن الزوج ذا محرم، فإن زال المانع؛ بأن طلقت بائناً، عادت حضانتها؛ خلافاً لمالك، هكذا نقله أبو المظفر بن هبيرة^(٥)، وأشار إلى مثله في «الفروع»^(٦)، وهكذا نقله صاحب «الهدى» في «هدية»، وعبارته: اختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال:

أحدها: سقوطها به مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وكذا أحمد في المشهور عنه، حتى

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٧٧/٤).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٨٦/٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤٨٥/٥).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٧٩/٤ - ٨٠).

(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٨٦/٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٦٧/٥).

قال ابن المنذر: وأجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

الثاني: أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذات البعل، ويحكى هذا عن الحسن البصري، وهو قول أبي محمد بن حزم.

الثالث: إن كان المحضون بنتاً، لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكراً، سقطت، وهذا رواية عن الإمام أحمد، فإنه قال في رواية مهنا بن يحيى الشامي: إذا تزوجت الأم وابنتها صغير، أخذ منها، قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين.

القول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل، لم تسقط حضانتها، ومعتد قول علماء المذهب: عدم اعتبار كون الزوج محرماً؛ خلافاً للحنفية، واعتبر الإمام مالك أن يكون الزوج جداً للطفل^(١).

قلت: وفي «المنهاج» للإمام النووي: ولا حضانة لناكحة غير أبي الطفل إلاّ عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح.

قال شارحه الرملي على قوله: وناكحة غير أبي الطفل: وإن رضي زوجها، وإن لم يدخل بها، ما لم يرّض الزوج والأب ببقائه مع الأم.

قال: أما ناكحة أبي الطفل وإن علا، فحضانتها باقية، أما الأب فظاهر، وأما الجد، فإنه وليّ تامّ الشفقة.

وعلى قوله: إلا عمه وابن عمه وابن أخيه، أي: إلاّ إن تزوجت من له حقّ في الحضانة؛ أي: في الجملة، ورضي به؛ كأن تزوجت عمه وابن عمه

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤٥٤-٤٥٥).

وابن أخيه، أو أخته لأمه أخاه لأبيه في الأصح؛ لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة، والشفقة تحملهم على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفالتة؛ بخلاف الأجنبي.

قال: والثاني يبطل حقها؛ لاشتغالها بالزوج، ولا حق له في الحضانة الآن، فأشبه الأجنبي، ويتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها؛ كأن تزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه، فإنها تقدّم على ابن أخيه لأبيه في الأصح^(١)، انتهى.

فعلى هذا يتحد مذهبنا ومذهب الشافعية في ذلك، والله أعلم. لكن وعبرة القاضي ذكر في «المنهج وشرحه»: ولا ناكحة غير أبيه، وإن رضي؛ لأنها مشغولة بحق الزوج، إلا من له حق في الحضانة بقيد زده بقولي: ورضي، فلها الحضانة^(٢)، انتهى.

قال في «الهدى»: ودليل سقوط الحضانة بالتزويج ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي^(٣)، وقال الصديق: هي أحق به ما لم تزوج، ووافقه عمر على ذلك^(٤)،

(١) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٧/٢١٢).

(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٢١٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٩٨).

ولا مخالف لهما من الصحابة - رضي الله عنهم -، وقضى به شريح.

وروى عبد الرزاق عن رجلٍ صالحٍ من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجلٍ من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عمٌ ولدها ورجلٌ آخرٌ إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عمٌ ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباهما فقال: «أنت الذي لا نكاح لك، اذهب فانكح عمٌ ولدك»^(١)، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عمٌ الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليلٌ على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقيائها إذا تزوجت بنسيبٍ من الطفل.

وهذا الحديث، وإن اعترض عليه ابن حزم بأنه مرسل، وفيه مجهول^(٢)، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاءه لها، فلا يتحقق الإرسال، وإذا تحقق، فمرسلٌ جيد له شواهدٌ مرفوعة وموقوفة، فالاعتماد ليس عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجلُ الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به، ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة، ثبت عدالته، وإن كان واحداً على أحد القولين، وصححه في «الهدى»، قال: لأن التعديل من باب الإخبار والحكم، لا من باب الشهادة، ولا سيما التعديل في الرواية؛ فإنه يكتفى فيه بالواحد، مع أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديلٌ له في أحد القولين، وإن لم يصرح بالتعديل، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد، فإذا روى عنه، وصرح بتعديله، خرج عن

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٠٤).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٢٥/١٠).

الجهالة التي تُرَدُّ لأجلها روايته، لاسيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير، وإن كان فيه تدليس، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل من جنس تدليس السلف؛ فإنهم لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين^(١).

وبعد الأم الأولى بالحضانة أمهاتها، ثم أب، ثم أمهاته، ثم جد، ثم أمهاته، وهلم جراً، ثم أخت لأبوين، فأخت من أم تقدّم على أخت من أب، وخالة تقدّم على عمّة، وخالة أم تقدّم على خالة أب، وخالات أب على عمّاته، ومن يُدلي من عمّات وخالات بأم على من يدلي بأب، وتحرير ذلك: أنها تقدّم أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، [ثم لأم]^(٢)، ثم لأب، ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمّات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمّات أمه، ثم عمّات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعمّاته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه^(٣)، على الخلاف المشهور بين الأئمة.

واختار الإمام ابن القيم في «الهدي» أن المقدّم بعد الأم أقارب الأب لا أقاربها، قال: وهو أصح دليلاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: وهو الذي ذكره الخرقى في «مختصره»، قال: وإنما قدّمت الأم؛ لكونها أنثى، لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحة، لترجّح رجالها

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤٥٦-٤٥٧).

(٢) ما بين معكوفين سقطت من «ب».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٧٧-٧٨).

ونسأوها على الرجال من جهة الأب، بل إنما قدّمت؛ لأن النساء أرفقُ بالطفل، وأخبرُ بتربيته، وأصبرُ على ذلك، وعلى هذا فالعمة أولى من الخالة كما نصّ عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وبهذا قضى شريح، فإنه اختصم عنده عم وخال في طفل، فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح^(١)، وأورد على نفسه: أنه كان لابنة حمزة - رضي الله عنها - عمة، وهي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة، وكانت موجودة في المدينة، فإنها هاجرت، وعزاها رسول الله ﷺ في أخيها حمزة، وشهدت الخندق، وبقيت إلى خلافة عمر، ومع ذلك قدّم النبي ﷺ خالة بنت حمزة أسماء بنت عميس عليها، فهذا يدل على تقديم مَنْ في جهة الأم على مَنْ في جهة الأب، فأجاب: بأن صفية - رضي الله عنها - لم تطلب الحضانة، ولم تنازع فيها، فلو طلبتها، ولم يقض لها بها، وقدّم عليها الخالة، لكان فيه الدليل لمدّعاكم، والحضانة حقٌّ للمرأة، فإذا تركتها، انتقلت إلى غيرها^(٢)، انتهى.

ومعتمد المذهب: تقديم الخالة على العمة، والله أعلم.

الثالث: يُشترط في الحاضن ستة شروط:

أحدها: اتفاقهما في الدّين، فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لانقطاع الولاية بين المسلم والكافر، والمسلمون بعضهم أولياء بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله - سبحانه - بين الفريقين.

وقال أهل الرأي، وابن القاسم، وأبو ثور: تثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الولد، واحتجوا بما في «سنن النسائي» من حديث عبد الحميد بن

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٢٤/١٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤٣٨/٥ - ٤٤٠).

جعفر عن أبيه، عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأُتِيَ النبي ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو مشبهة، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، وقال لهما: «ادعواها»، فمالت الصبيّة إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها، فأخذها^(١).

قالوا: ولأن الحضانة أمران: الرضاعة، وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافر.

قال له المانعون: أما الحديث، فلا حجة فيه؛ لأن الإمام يحيى بن سعيد القطان ضعّف عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحسن بن رافع بن سنان الأنصاريّ الأوسيّ، وكان سفيان يحمل عليه، وضعّف ابن المنذر وغيره الحديث.

قال الإمام الموفق في «المغني»: وهذا الحديث لا يُثبتُه أهل النقل، وفي إسناده مقال^(٢). على أن ليس في الحديث ما يدل على مدّعاهم؛ لأن فيه: أن النبي ﷺ دعا لها بالهداية، فدلّ على أن كونها مع الكافر خلاف الهداية، ومن كان على خلاف هدي الله الذي أحبه من عباده، كان على غير حق، ولا حق له.

قال في «الهدى»: والعجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأَيُّ فسق

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٨٥)، وكذا أبو داود (٢٢٤٤)، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟ والإمام أحمد في «المسند» (٤٤٦/٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٠/٨).

أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر؟.

الثاني: العدالة: فلا حضانة لفاسق.

قال في «الهدى»: الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد، والشافعي، وغيرهم، قال: واشترطها في غاية البعد، قال: ولو اشترطت في الحاضن العدالة، لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، قال: ولم نزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم هم الأكثرين، قال: وهذا في الحرج والعسر، واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسوق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه فاسقاً من تربية ابنه وحضنته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل، ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، ويكفي في ذلك الباعث الطبيعي، وإن قدر خلاف ذلك، فهو نادر لا حكم له، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح، لكان بيانه للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه؟!.

الثالث: العقل، فلا حضانة لمجنون ومعتوه وطفل؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يكونون كافلين لغيرهم؟.

الرابع: الحرية، فلا حضانة لرقيق، ولو مبعوضاً، ولو كان بينه وبين سيده مهايأة.

واختار في «الهدى» عدم اعتبار الحرية، قال: لأنه لا ينهض عليه دليل يركن القلب إليه.

قال الإمام مالك في حر له ولد من أمة: إن الأم أحقُّ به إلا أن تُباع فتنتقل، فيكون الأب أحقَّ، قال: وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(١).

والمعتمد: لا حضانة لها حيث كانت رقيقة؛ لأن منافعها مملوكة لسيدها، فهي مستغرقة في خدمته^(٢).

نعم استثنى الشافعية ما لو أسلمت أم ولد كافر، فحضانتها لها، وإن كانت رقيقة ما لم تنكح؛ لفراغها؛ لأن السيد ممنوع من قربانها^(٣).

قلت: وهذا غير منافٍ لقواعد مذهبنا إن لم يكن له حاضن مسلم.

الخامس: عدم نكاحها - الأجنبي كما تقدم -.

السادس: القدرة عليها، فلا حضانة لعاجز عنها؛ كأعمى ونحوه^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المَحْضُونُ من المصالح^(٥).

(١) رواه الترمذي (١٢٨٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، والإمام أحمد في «المسند» (٤١٢/٥)، عن أبي أيوب - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤٥٩/٥ - ٤٦٢).

(٣) انظر: «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢١٤/٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٧٩/٤).

(٥) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٣/٤).

وإذا كان بالأم برص أو جذام، سقط حقها من الحضانة.

صرّح بذلك العلائي الشافعي في «قواعده»، قال: لأنه يُخشى على الولد من لبنها ومخالطتها، انتهى. ونقله في «الإقناع»^(١)، والله أعلم.

فائدة:

متى زالت الموانع؛ كأن أسلم الكافر، وتاب الفاسق، وعَتَقَ الرقيق، وعقل المجنون، وطُلِّقت المزوَّجة - كما تقدم - ولو رجعيًا، ولم تنقض العدة، عاد إليهم حقهم عندنا^(٢)، كالشافعية.

وقال أبو حنيفة: لا تعود للمطلقة حتى تنقضي العدة.

وقال مالك: لا تعود إليها أبدًا - كما تقدم -^(٣).

السابع: لا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، فإن كان رجلاً، فله الانفراد بنفسه، إلا أن يكون أَمَرَدَ يخاف عليه الفتنة، فيمنع من مفارقتهما، ويُستحب ألاّ ينفرد عن أبويه، وألاّ يقطع برّه عنهما، وإن كانت جارية، فليس لها الانفراد، ولأبيها وأوليائها عند عدمه منعها منه، وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلًا، واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما، جاز، وإن تنازعا، خيّر الحاكم بينهما، فكان مع مَنْ اختار منهما.

قال ابن عقيل: مع السلامة من فساد، فأما إذا علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من الفساد، ويكره الآخر للأدب، لم يُعمل بمقتضى شهوته، انتهى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٧٩/٤).

(٢) المرجع السابق، (٨٠/٤).

(٣) وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٨٦/٢).

ولا يُخير قبل سبع، فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمنع من زيارة أمه، وإن مرضَ، فهي أحق بتمريضه في بيتها، وإن اختار أمه، كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدِّبه، فإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، فإن أبى أن يختار أحدهما، واختارهما معاً، أقرع بينهما، فإن اختار غير من قدم بالقرعة، رجع إليه، ولا تخيير إن لم يكن أحد أبويه من أهل الحضانة، وتعين كونه عند من هو أهلها منهما، وإن اختار أباه، ثم زال عقله، رُدَّ إلى أمه.

وأما الجارية إذا بلغت سبع سنين فصاعداً، فهي عند أبيها إلى البلوغ، وكذا بعده إلى لزفافها وجوباً، ولو تبرعت الأم بحضانتها^(١).

ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة بالتخير مطلقاً، ثم اختلفا.

فقال أبو حنيفة: الأم أحقُّ بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثم يكونان عند الأب، وعند مَنْ سوى الأبوين ممَّن هو أحقُّ بهما حتى يستغنيا، ولا يعتبر البلوغ.

وقال مالك: الأم أحقُّ بالولد، ذكراً كان أو أنثى حتى يشغر، هذه رواية ابن وهب، وروى ابن القاسم: حتى يبلغ، ولا يخير بحال.

وقال الليث: الأم أحقُّ بالابن حتى يبلغ ثمان سنين، وبالبنات حتى تبلغ، ثم الأب أحقُّ بهما بعد ذلك.

وقال الحسن: الأم أولى بالبنات حتى يَكْعَبَ ثدياها، وبالغلام حتى ييفع^(٢)، فيُخيران بعد ذلك بين أبويهما، الذكر والأنثى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٨٠-٨٢).

(٢) في «ب»: «يفع».

قال في «الهدي»: ثبت التخييرُ عن النبي ﷺ في الغلام من حديث أبي هريرة^(١)، وثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يُعرف لهم مخالف في الصحابة البتة، ولا أنكر منكر، فوجب المصير إليه، والتعويل عليه، والله الموفق^(٢).

* * *

-
- (١) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، والنسائي (٣٤٩٦)، كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد.
(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤٦٧-٤٦٨).

كتاب القصاص

بكسر القاف، قال في «القاموس»: هو: القود^(١)، وفي «النهاية»: أَقَصَّه الحاكم يُقَصُّه: إذا أمكنه من أخذ القصاص، هو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، قال: والقصاص الاسم^(٢)، وقال الله - تعالى -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أي: المساواة والمماثلة في الجراح والذيات، وأصله من قَصَّ الأثر: إذا اتبعه، ومنه قوله - تعالى - في قصة موسى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصَّرَتْ بِهِ﴾ [قصص: ١١].

وهو شرعاً: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بشروطه المعلومة^(٣)، وسبب نزول الآية: أنه كان بين حيين من أحياء العرب دماء في الجاهلية، وكان لأحدهما طولٌ على الأخرى، أقسموا لنقتلن الحرَّ منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام، تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت^(٤)، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلِيبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] كلام في غاية الفصاحة؛ حيث جعل الشيء محل ضده، وعرف القصاص،

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٠٩)، (مادة: قصص).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٧٢/٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١١٣/٤).

(٤) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١٠٩/١): غريب جداً.

ونكّر الحياة؛ ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعاً من الحياة عظيماً، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل، فيكون سبب حياة نفسين.

وقيل: المراد بالحياة: أن القاتل إذا اقتص منه في الدنيا، لم يؤاخذ به في الآخرة^(١).

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب تسعة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/٤٥٨-٤٥٩).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٨٤)، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ [المائدة: ٤٥]، ومسلم (٢٥/١٦٧٦)، واللفظ له، و(٢٦/١٦٧٦)، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود (٤٣٥٢)، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والنسائي (٤٠١٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: ما يحل به دم المسلم، و(٤٧٢١)، كتاب: القسامة، باب: القود، والترمذي (١٤٠٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وابن ماجه (٢٥٣٤)، كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧٦/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٨/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٤/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٩٩/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠١/١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٠/٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٨/١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٣١/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٤٦/٧).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلُّ دم امرئ مسلم من ذكرٍ وأنثى ؛ أي : لا يسوغ ، ولا يُشرع ولا يحل قتلُ شخصٍ مسلم (يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله) لأحد من الخلق .

لكن روي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة الآتي ذكرها ، وأما غير النبي ﷺ ، فليس له ذلك .

كأنَّ الإمام أحمد - رضي الله عنه - يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى في ذلك مصلحة ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - معصومٌ من التعدي والحيف ، وأما غيره ، فليس له ذلك ؛ لأنه غير مأمونٍ عليه التعدي بالهوى^(١) .

قال أبو داود : سمعت أحمدَ سئل عن حديث أبي بكر : ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ ، قال : لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث ، والنبي ﷺ كان له أن يقتل^(٢) .

وحديث أبي بكر المشار إليه هو : أنَّ رجلاً كَلَّمَ أبا بكر ، فأغلظَ له ، فقال له أبو برزة : ألا أقتله يا خليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحدٍ بعد النبي ﷺ^(٣) (إلا بإحدى) خصلة من (ثلاث) يتصف بواحدة منها : - الأولى من الخصال الثلاث : ما أشار إليه بقوله ﷺ : (الثيب الزاني) ، وهو من زنى بعد إحصانه .

(١) انظر : «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص : ١٣١) .

(٢) انظر : «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص : ٣٠٦) .

(٣) رواه النسائي (٤٠٧٣) ، كتاب : تحريم الدم ، باب : ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث ، والإمام أحمد في «المسند» (٩/١) .

قال في «المطالع»: مِنْ ثَاب يَثُوب؛ كَأَنَّهُ مِنْ إِعَادَةِ الْوُطْءِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْصَنَ فَرْجَهُ وَأَهْلَهُ بِوُطْئِهِ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ أَعَادَ وَطْءَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا سُرِّيَّةٌ، اسْتَحَقَّ مَا شَرَّعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمَحْصَنُ فِي حَدِّ الزَّانِي غَيْرُ الْمَحْصَنِ فِي بَابِ الْقَذْفِ، فَالْإِحْصَانُ فِي بَابِ حَدِّ الزَّانِي: هُوَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ - وَلَوْ كِتَابِيَّةً - فِي قُبُلِهَا وَطْئًا حَصَلَ بِهِ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حَرَّانِ مُلتَزِمَانِ لِدِينِنَا، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مَنِهَا، وَلَوْ فِي أَحَدِهِمَا، فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَحْصُلُ الْإِحْصَانُ بِالْوُطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَلَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَا فِي نِكَاحٍ خَالٍ عَنِ الْوُطْءِ، سِوَا حَصَلٍ فِيهِ خُلُوءٌ أَوْ وَطْءٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدَّبْرِ، أَوْ لَا^(٢).

وَالزَّانِي: مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا شَبَهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهَا، وَيَحْصُلُ الزَّانِي بِدُخُولِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا بِلا حَائِلٍ، وَالْوُطْءُ فِي الدَّبْرِ مِثْلُهُ^(٣).

وَلَفْظُ الزَّانِي يَمْدُ وَيَقْصُرُ، فَالْقَصْرُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْمَدُّ لِأَهْلِ نَجْدٍ^(٤).

وَأَنشُدَ ابْنَ سَيِّدِهِ: [مِنْ الْبَسِيطِ]

أَمَّا الزَّانَاءُ فَإِنِّي لَسْتُ قَارِبَهُ وَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْخَمْرِ نَصْفَانِ^(٥)

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٣٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢١٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٥٣).

(٤) قاله الجوهري في «الصحاح» (٦/٢٣٦٨)، (مادة: زنى).

(٥) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٧٠)، وعنه نقل

الشارح - رحمه الله -.

وقد جاء في معني ما دلّ عليه حديث ابن مسعود هذا عدّة أحاديث : من حديث عائشة رواه مسلم^(١).

وأخرج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجلٌ كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس»^(٢).

وفي رواية للنسائي: «رجلٌ زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قتل عمداً، فعليه القود، أو ارتدّ بعد إسلامه، فعليه القتل»^(٣).

روي - أيضاً - من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وغيرهم - رضي الله عنهم -.

والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين، فأجمع المسلمون: أن حدّ زنى الثيّب إذا زنى: الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً، والغامدية، وكان في القرآن الذي نُسخ لفظه وبقي معناه: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيزٌ حكيم»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٦/١٦٧٦)، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.
(٢) رواه النسائي (٤٠٥٨)، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، والترمذي (٢١٥٨)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وابن ماجه (٢٥٣٣)، كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.

(٣) رواه النسائي (٤٠٥٧)، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد.
(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٢/٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٥٠)، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه -.

وقد استنبط ابن عباس - رضي الله عنهما - الرجم من القرآن من قوله - تعالى -: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، قال: من كفر بالرجم، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، ثم تلا هذه الآية، وقال: كان الرجم ممّا أخفوا، أخرجه النسائي، والحاكم وصححه^(١).

ويُستنبط - أيضاً - من قوله - تعالى -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤] إلى قوله: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال الزهري: بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي ﷺ، وقال: «إني أحكم بما في التوراة»، وأمر بهما فرجما^(٢).

وخرج مسلم في «صحيحه» من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قصة رجم اليهوديين، وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وأنزل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في الكفار كلها^(٣).

وخرجه الإمام أحمد، وعنده: فأنزل الله: ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، ويقولون: اتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد،

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١٦٢)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٠)، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٣٠).

(٣) رواه مسلم (٢٨/١٧٠٠)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى.

فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: في اليهود^(١).

وروي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين، وفي حديثه قال: فأنزل الله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٢) [المائدة: ٤٢]، وكان الله - تعالى - قد أمر أولاً بحبس الزواني إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، ثم جعل الله لهن السبيل، ففي «مسلم» عن عبادة عن النبي ﷺ، قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب مئة جلدة والرجم»^(٣)، وآية الرجم في «الصحيحين» وغيرهما^(٤).

قال في «الفروع»: فإن قيل: لو كانت في المصحف، لاجتمع العمل بحكمها، وثواب تلاوتها.

قال ابن الجوزي: أجاب ابن عقيل فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به قنوعاً بأيسر شيء كما سارع الخليل ﷺ إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي وأقلها^(٥). ويأتي الكلام على الزنى في باب الحدود - إن شاء الله تعالى -.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٦/٤).

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» (١٢٩٤).

(٣) رواه مسلم (١٢/١٦٩٠)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، بلفظ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٢٤-١٢٥).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٣/٦).

- (و) الخصلة الثانية من الخصال التي يحلّ بها دم المسلم: (النفس) من المؤمن يحلّ ويشرع قتلها (بالنفس)؛ يعني: أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً، فإنه يُقتل بها، وقد دلّ القرآن على ذلك بقوله - تعالى -: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، لكن يُستثنى من عموم قوله - تعالى -: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] صور:

منها: أن يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أنه لا يُقتل به، وصحّ ذلك عن عمر، وروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وإن تكلم في أسانيدھا، وقال مالك: إن تعمّد قتله تعمداً لا شك فيه مثل أن يذبحه، فإنه يُقتل به، وإن حذفه بسيفٍ أو عصا، لم يُقتل^(١)، ومذهب الجمهور: لا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، وإن اختلفا ديناً وحرية؛ لخبر: لا يُقَاد للابن من أبيه، صححه الحاكم والبيهقي^(٢).

وعن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتل والدٌ بولده»، أخرج النسائي حديث عمر^(٣)، ورواهما ابن ماجه^(٤)،

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٢٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٨)، بلفظ: «لا يقاد ولد من والده»، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) لم أقف عليه في «السنن» والله أعلم.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «لا يقتل بالولد الوالد». ورواه أيضاً (٢٦٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظ: «لا يقتل الوالد بالولد».

وذكرهما ابن عبد البر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً^(١)، ولأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، ثبتت الإضافة، وهي شبهة في ردّ القصاص، لأنه يُدْرَأ بالشبهات، ولأنه سببُ إيجاده، فلا ينبغي أن يُسلط بسببه على إعدامه، وهذا يخص العمومات، ويفارق الأب غيره من سائر الناس؛ فإنهم لو قتلوا بالحذف والسيف، وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه.

وقال بعدم قتل الأب وإن علا بالابن وإن سفل: ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، خلافاً لنافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر، وكذا مالك على التفصيل الذي ذكرناه عنه^(٣).
وأما الفرع، فيقتل بأصله.

ومنها: أن يقتل الحرُّ عبداً، فالأكثر على أنه لا يُقتل به، روي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير - رضي الله عنهم -، وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز وعكرمة، وعمر بن دينار، ومالك والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك - أيضاً - عن الشعبي، وهو المذهب، وعليه علماؤنا.

وقال سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي: إنه يُقتل به؛ لعموم الآيات والأخبار، ولقول النبي ﷺ: «المؤمنون

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤٣٧/٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢٧/٨).

تتكافأ دماؤهم»^(١)، ولأنه آدمي معصوم، فأشبهه الحر^(٢).

ولنا ما روى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أنه قال: من السنة ألا يُقتل حر بعد^(٣).

[وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه ﷺ قال: «لا يُقتل حرٌ بعد»^(٤) رواه الدارقطني^(٥).

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»: ورد في ذلك أحاديث في أسانيدھا مقال^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به، وقوى أنه يُقتل به، وقال: هذا الراجح، وأقوى على قول الإمام أحمد^(٧)، انتهى.

والمعتمد: الأول.

وقيل: يُقتل الحر بعد غيره دون عبده، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الثوري: بل يُقتل بعبده - أيضاً -، وبه قالت طائفة من أهل الحديث؛ لحديث سمرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: «من قتل عبده،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢١/٨).

(٣) لم يروه الإمام أحمد في «مسنده»، ولم يعزه إليه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٠/٢)، وإنما رواه من طريق الدارقطني في «سننه» (١٣٣/٣).

(٤) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٣٣/٣).

(٦) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٢٦).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨٠/١٤)، وما بعدها.

قتلناه، ومن جدعه، جدعناه» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي،
والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب^(١).

وفي رواية لأبي داود، والنسائي: «ومن خصى عبده خصيناه»^(٢).

وقد طعن الإمام أحمد في هذا الحديث، وكذا غيره من أئمة الحديث
طعنوا فيه، وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في
الأطراف، وهذا يدل على طرح هذا الحديث، وعدم العمل به، وهو مما
يُستدل به على أن المراد بقوله - تعالى -: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]:
الأحرار^(٣).

ومنها: أن يقتل المسلم كافراً، فإن كان حربياً، فلا يُقتل مسلم به، بغير
خلاف؛ لإباحة قتل الحربي بلا ريب، وإن كان ذمياً أو معاهداً، فالجمهور
على أنه لا يُقتل به - أيضاً -، روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن
ثابت، ومعاوية - رضي الله عنهم -، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء،
والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، والثلاثة، والأوزاعي،
وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠/٥)، وأبو داود (٤٥١٥)، كتاب: الديات،
باب: من قتل عبده، أو مثلاً به، أيقاد منه، والنسائي (٤٧٣٧)، كتاب:
القسامة، باب: القود من السيد للمولى، والترمذي (١٤١٤)، كتاب: الديات،
باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده، وابن ماجه (٢٦٦٣)، كتاب: الديات،
باب: هل يقتل الحر بالعبد.

(٢) رواه أبو داود (٤٥١٦)، كتاب: الديات، باب: من قتل عبده، أو مثلاً به، أيقاد
منه، والنسائي (٤٧٣٦)، كتاب: القسامة، باب: القود من السيد للمولى.

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٢٦).

وقال أبو حنيفة: يُقتل المسلم بالكافر، وهو قول النخعي، والشعبي،
لكن بشرط كونه ذمياً خاصةً.

قال الإمام أحمد: الشعبي والنخعي قالا: دية المجوسي والنصراني مثل
دية المسلم، وإن قتله، يقتل به، سبحانه الله هذا عجيب! يصير المجوسي
مثل المسلم! ما هذا القول؟ واستبشعه، وقال: النبي ﷺ يقول: «لا يُقتل
مسلم بكافر»^(١)، وهو يقول: يُقتل بكافر، فأى شيء أشد من هذا؟!.

واحتجوا بالعمومات الواردة من القرآن والأخبار من قوله - تعالى -:
﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبما
روى ابن البيلماني: أن النبي ﷺ قات مسلماً بذي، وقال: «أنا أحق من وفي
بذمته»^(٢).

قالوا: ولأنه معصوم عصمة مؤبدة، ويُقتل به قاتله كالمسلم.

ولنا: قول النبي ﷺ: «تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ
على مَنْ سواهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده» رواه
الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث علي - رضي الله عنه -^(٣)،
وفي لفظ مسلم: «لا يُقتل بكافر» رواه الإمام أحمد، والبخاري^(٤)، وفي
لفظ عند الإمام أحمد من حديث علي - رضي الله عنه -: «من السنة ألا يُقتل
مؤمن بكافر»^(٥)، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ قضى ألا يُقتل مسلم بكافر، رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه^(١)، وفي لفظ قال: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٢).

وأما ما ذكره عن ابن البيلماني، فهو مرسل ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإبراهيم الحربي، والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطني، وقال: ابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله^{(٣)؟}!

وقال الجوزجاني: إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ابن المنذر، عن ابن البيلماني، وابن أبي يحيى متروك الحديث، وفي مراسيل أبي داود حديث آخر مرسل: أن النبي ﷺ يوم خير قتل مسلماً بكافر قتلة غيلة، وقال: «أنا أولى وأحق من وفي بدمته»^(٤).

قال الحافظ ابن رجب: وهذا مذهب مالك، وأهل المدينة: أن القتل غيلة لا يُشترط له المكافأة، فيُقتل فيه المسلم بالكافر، وعليه حملوا حديث ابن البيلماني - أيضاً - على تقدير صحته^(٥).

والحاصل: أن اعتبار المكافأة، وهي أن يساويه في الدين والحرية

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٨/٢)، والترمذي (١٤١٣)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، وابن ماجه (٢٦٥٩)، كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١٣٤/٣). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢١٨/٨).

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥١)، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي.

(٥) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٢٦).

والرق والاعتبار بحال الجنائية، فلا يُقتل مسلم - ولو عبداً - بكافر ذمي، ولو ارتد، ولا حر - ولو ذمياً - بعبد، إلا أن يقتله وهو مثله، أو يجرحه وهو مثله، أو يكون الجراح مرتداً، ثم يسلم القاتل أو الجراح، أو يعتق العبد قبل موت المجروح أو بعده، فإنه يُقتل به، نصاً، ولو جرح مسلم ذمياً، أو حر عبداً، ثم أسلم المجروح، أو عتق العبد ومات، فلا قود عليه، وعليه دية حر مسلم^(١).

ومنها: أن يقتل الرجل امرأة، فيُقتل بها، بغير خلاف^(٢)، ويأتي.

- (و) الخصلة الثالثة من الخصال التي يحل بها دم المسلم: (التارك لدينه)؛ يعني: دين الإسلام؛ بأن ارتدّ عنه (المفارق للجماعة) من المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان - كما تقدّم -، وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردّة، وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يُستتاب، ويُطلب منه العود إلى الإسلام، وفي إلزامه بقضاء ما فاتته في زمن الردّة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء، - أيضاً - فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدّعي الإسلام، كما لو كفر بجحد شيء من أركان الدين، أو سبّ الله أو رسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ، قال: «من بدّل دينه، فاقتلوه»^(٣)، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٠٤/٤).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٢٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله.

ومنهم من قال: لا تُقتل المرأة إذا ارتدت؛ كما لا تُقتل نساء أهل دار الحرب في الحرب، وإنما تُقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، فجعلوا الكفر الطارىء كالأصلي، والجمهور فرّقوا بينهما، فجعلوا الطارىء أغلظ؛ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يُقتل بالردة عن الإسلام من لا يُقتل من أهل الحرب؛ كالشيخ الفاني، والزّمين، والأعمى، مع أنهم لا يُقتلون في الحرب.

وفي قوله ﷺ: «التارك لدينه» الحديث: دلالة على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام، لم يُقتل؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

فإن قيل: بل استثناء هذا ممن يعصم دينه من أهل الشهادتين يدل على أنه يُقتل - ولو كان مقراً بهما - كما يُقتل الزاني المحصّن وقاتل النفس، وهذا يدل على أن المرتد لا تُقبل توبته كما حُكي عن الحسن، أو أن يحمل ذلك على من ارتدّ ممن ولد على الإسلام، فإنه لا تُقبل توبته، وإنما تُقبل توبة من كان كافراً، ثم أسلم، ثم ارتدّ، على قول طائفة من العلماء، منهم: الليث بن سعد، وإسحاق، والإمام أحمد في رواية مرجوحة.

فالجواب: إنما استثناءه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه - كما سبق -، وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس؛ لأن قتلها وجب عقوبةً لجريمتها الماضية، ولا يمكن تلافي ذلك، وأما المرتد، فقتله لوصفٍ قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة، فقد انتفى الوصف المُبيح لدمه، فتزول إباحة دمه.

فإن قيل: قد أخرج النسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن

النبي ﷺ، قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن يُرجم، ورجل قتل متعمداً، فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض»^(١)، وهذا يدل على أن المراد: مَنْ جمع بين الردّة والمحاربة.

فالجواب: أن أبا داود أخرج من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ آخر، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا في إحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصان، فإنه يَرجم، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفي من الأرض، أو يُقتل نفساً، فيُقتل بها»^(٢) وهذا يدل على أن من وُجد منه الحراب من المسلمين، خير الإمام فيه مطلقاً؛ كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره، وأما الرواية الأولى، فقد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام: خروجه عن أحكامه، وقد تُحمل على ظاهرها، ويستدل بذلك من يقول: إن المحاربة تختص بالمرتدين، فمن ارتد وحارب، فُعل به ما في الآية، ومن حارب من غير ردّة، أُقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، لكنها غير مشهورة عنه، ولا هي مذهبه، وكذا قالت طائفة من السلف: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، منهم: أبو قلابة وغيره، وعلى كلّ حال، فحديث عائشة ألفاظه مختلفة، وقد روي عنها مرفوعاً، وروي عنها موقوفاً، وحديث ابن مسعود لفظه محفوظ لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته^(٣).

(١) رواه النسائي (٤٠٤٨)، كتاب: تحريم الدم، باب: الصلب.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٥٣)، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد.

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٢٦-١٢٨).

فإن قيل: فقد ورد قتلُ المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث:

فمنها: في اللواط كما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١)، وأخذ به كثير من العلماء؛ كمالك وأحمد، وقالوا: إنه موجب للقتل بكل حال، محصناً كان أو غير محصن، وقد روي عن عثمان - رضي الله عنه -: أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع، فزاد على الثلاث: ورجلٌ عملَ عملَ قوم لوط^(٢)، ويأتي الكلام عليه في الحدود.

ومنها: من أتى ذاتَ محرم، فقد روي الأمرُ بقتله^(٣).

وروي عن النبي ﷺ قتلٌ من تزوج بامرأة أبيه^(٤)، وأخذ بذلك طائفة من العلماء، فأوجبوا قتله مطلقاً، محصناً كان أو غير محصن.

ومنها: الساحر، ففي «الترمذي» من حديث جندب مرفوعاً: «حدُّ الساحر ضربةً بالسيف»، وذكر أن الصحيح وقفه على جندب^(٥)، وهو

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، كتاب: الحدود، باب: فيمن عملَ عملَ قوم لوط، والترمذي (١٤٥٦)، باب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، وابن ماجه (٢٥٦١)، كتاب: الحدود، باب: من عملَ عملَ قوم لوط.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٩٠٥).

(٣) رواه الترمذي (١٤٦٢)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث، وضعفه، وابن ماجه (٢٥٦٤)، كتاب: الحدود، باب: من أتى ذاتَ محرم ومن أتى بهيمة.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٥٧)، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، والنسائي (٣٣٣١)، كتاب: النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء، والترمذي (١٣٦٢)، كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، وابن ماجه (٢٦٠٧)، كتاب: الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده.

(٥) رواه الترمذي (١٤٦٠)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر.

مذهب جماعة من العلماء، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ولكنهم يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حكمه كمرتد.

ومنها: قتل من وقع على بهيمة، وقد ورد فيه حديث مرفوع^(١)، وقال به طائفة من العلماء.

ومنها: ترك الصلاة؛ فإن تاركها يُقتل عند كثير من العلماء، مع قولهم: إنه ليس بكافر كما هو معلوم.

ومنها: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة^(٢)، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو العاص وغيره، وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ، وروي أن النبي ﷺ أتى بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٤٥٥)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة، وابن ماجه (٢٥٦٤)، كتاب: الحدود، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨٤)، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والنسائي (٥٦٦٢)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، وابن ماجه (٢٥٧٢)، كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ورواه الترمذي (١٤٤٤)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء: من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، من حديث معاوية - رضي الله عنه - . ثم قال: وفي الباب: عن أبي هريرة، والشريد، وشرحيل بن أوس، وجريز، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو.

(٣) ذكره الترمذي في «سننه» (٤٩/٤)، عقب حديث (١٤٤٤)، عن جابر بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب. وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (١٤٤/٤).

وقد روي قتلُ السارق في المرة الخامسة^(١)، وقيل: إن بعض الفقهاء ذهب إليه.

ومنها: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما» خرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري^(٢).

وقد ضعف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها.

ومنها: قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحد، فأراد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم، فاقتلوه»^(٣)، وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان»^(٤)، وقد أخرجه مسلم - أيضاً - من رواية عرفة.

ومنها: مَنْ شَهَرَ السلاح، فقد خرج النسائي من حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ، قال: «من شَهَرَ السلاح ثم وضعه، فدمه هدر»^(٥)، وقد روي عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً^(٦)، وقال البخاري: إنما هو موقوف^(٧)، وسئل

(١) رواه أبو داود (٤٤١٠)، كتاب: الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً، والنسائي (٤٩٧٨)، كتاب: قطع السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٣)، كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين.

(٣) رواه مسلم (٦٠/١٨٥٢)، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٤) رواه مسلم (٥٩/١٨٥٢)، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٥) رواه النسائي (٤٠٩٧)، كتاب: تحريم الدم، باب: من شَهَرَ سيفه ثم وضعه في الناس.

(٦) رواه النسائي (٤٠٩٨-٤٠٩٩)، كتاب: تحريم الدم، باب: من شَهَرَ سيفه ثم وضعه في الناس.

(٧) انظر: «العلل» للترمذي (ص: ٢٣٧).

الإمام أحمد عن معنى هذا الحديث، فقال: ما أدري ما هذا! وقال إسحاق بن راهويه: إنما يريد: من شهر السلاح ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس، فقد حلّ قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية.

قال الحافظ ابن رجب: وقد روي عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فخرج الحاكم من رواية علقمة بن أبي علقمة، عن أمه: أن غلاماً شهر السيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص، وتفلّت عليه، فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى على عائشة، فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أشار بحديدة إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه»، فأخذه مولاه فقتله، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١).

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(٢)، وفي رواية: «من قُتل دون دمه فهو شهيد»^(٣)، فإذا أُريد مألُ المرء أو دمه، دافع عنه بالأسهل، هذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وهل يجب عليه أن

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٦٩). وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٦/٦) مختصراً.

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٨)، كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، ومسلم (١٤١)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

(٣) رواه النسائي (٤٠٩٤)، كتاب: تحريم الدم، باب: من قاتل دون أهله، والترمذي (١٤٢١)، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، والإمام أحمد في «المسند» (١٩٠/١)، من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه -.

ينوي أنه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد، وذهبت طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه، أُبيح له قتله ابتداءً، وقد دخل على ابن عمر لص، فقام إليه بالسيف صلتاً، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه، لقتله، وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة، فقال: اقتله بأي قتلة قدرت عليه، فهؤلاء أباحوا قتله، وإن ولّى هارباً من غير جناية، منهم: أبو أيوب السجستاني، وخرج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «الدار حرمك، فمن دخل عليك حرمك، فاقتله»^(١)، ولكن في إسناده ضعف.

ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين، وقد توقف فيه الإمام أحمد، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك، وابن عقيل من علمائنا، ومن المالكية من قال: إن تكرر ذلك منه، أُبيح قتله، واستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى أهل مكة يُخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر في قتله، فقال: «إنه شهد بدرًا»^(٢)، فلم يقل: إنه لم ييح دمه، وإنما علل بوجود مانع من قتله، وهو شهوده بدرًا، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتفٍ في حق مَنْ بعده.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية ابن المسيب: أن

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٦/٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٥٣/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم -، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، من حديث علي - رضي الله عنه -.

النبي ﷺ قال: «من ضرب أباه، فاقتلوه»^(١)، وروي مسنداً من وجه آخر لا يصح^(٢).

فالجواب عن هذه الأحاديث المذكورة: أن منها ما لا يصح ولا يعرف به قائلٌ معتبر؛ كهذا الحديث: «من ضرب أباه فاقتلوه»، وحديث قتل السارق في المرة الخامسة، وباقي النصوص كلها يمكن ردّها إلى حديث ابن مسعود، وذلك أنه تضمن أنه لا يُباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإما أن يزني وهو محصن، وإما أن يقتل نفساً بغير حق.

يؤخذ منه أن قتل المسلم إنما يباح بإحدى ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرم، وانتهاك الفرج المحرم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها.

فأما انتهاك الفرج المحرم، فقد ذكر في الحديث أنه الزنى بعد الإحصان، وهذا - والله أعلم - على وجه المثال؛ فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك من فرجٍ محرمٍ عليه، أبيح دمه، وقد ينتفي شرط الإحصان ليخلفه شرطٌ آخر، وهو كون الفرج لا يُستباح بحال، إما مطلقاً كاللواط، أو في حق الوطاء كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره، فهذا الوصف قد يكون قائماً مقام الإحصان، وخلفاً عنه، وهذا محل النزاع بين العلماء.

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٨/٢).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٨/٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

[والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه]^(١)، ويكتفى به في إباحة الدم.

وأما سفك الدم الحرام، فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء؛ كتفريق جماعة المسلمين، وشق العصا، والمبايعة لإمام ثان، ودلّ الكفار على عورات المسلمين؟ هذا محل النزاع، وقد روي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا، وكذا شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابن الزبير وعائشة - رضي الله عنهم - رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك، وكذلك قطع الطريق بمجرد هـل يبيح القتل أم لا؛ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة؟

وقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] يدل على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين:

أحدهما: بالنفس.

والثاني: بالفساد في الأرض.

ويدخل في الفساد في الأرض الخراب والردة والزنى، فإن ذلك كله فساد في الأرض، وكذلك تكرّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة، وقد اجتمع رأي الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد عمر على حدّ السكران ثمانين^(٢)، وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين، ولما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ، ونهاهم عن الأشربة والانتباز في الظروف، قال: «إن أحذكم ليقوم إلى ابن عمه» يعني:

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

إذا شرب «فيضربه بالسيف»، وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك، فكان يَخْبُوها حياءً من النبي ﷺ^(١)، فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته.

لكن هل نسخ ذلك، أم حكمه باقٍ؟ محلّ نزاع بين العلماء.

وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة، فمعناه: الارتداد عن دين الإسلام، ومفارقة جماعة المسلمين، ولو أتى بالشهادتين، فلو سب الله أو رسوله، وهو مقرٌّ بالشهادتين، أبيح دمه؛ لأنه قد ترك بذلك دينه، وكذلك لو استهان بالمصحف، وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة؛ كالصلاة وما أشبه ذلك ممّا يخرج من الدين.

وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس؟ هذا ينبغي على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عن الدين، كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما، ومن لم يره خروجاً عن الدين، فاختلفوا هل يلحق بتارك الدين في القتل؛ لكونه ترك أحد مباني الإسلام، أم لا؛ لكونه لم يخرج عن الدين؟.

ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع، فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه^(٢) بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه، فإن استخفى بذلك، ولم يدعُ غيره، كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك، تغلّظ جرمه بإفساد دين الأمة، وقد صحّ عن

(١) رواه مسلم (١٨)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) في الأصل: «شبيهاً»، والصواب ما أثبت.

النبي ﷺ الأمرُ بقتال الخوارج وقتلهم^(١)، وقد اختلف العلماء في حكمهم، فمنهم من قال: إنهم كفّار، فيكون قتلهم لكفرهم، و[منهم]^(٢) من قال: إنهم إنما يُقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين، وتكفيرهم لهم، وهو قول [الإمام]^(٣) مالك.

قال الحافظ ابن رجب: وهو قول طائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتلهم، والإنجاز على جريحهم.

ومنهم من قال: إن دعوا إلى ما هم عليه، قوتلوا، وإن أظهره ولم يدعوا إليه، لم يقاتلوا، وهو نص الإمام أحمد، وإسحاق، وهذا يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة.

ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدؤوا بقتال، أو بما يبيح قتالهم؛ من سفك دم ونحوه كما روي عن علي، وهو قول الشافعي وكثير من علمائنا، وقد روي من وجوه متعددة: أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كان يصلي، وقال: «لو قتل، لكان أول فتنة وآخرها»^(٤)، وفي رواية: «لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال» رواه الإمام أحمد وغيره^(٥)، فيستدل بهذا على

(١) رواه البخاري (٣٤١٥)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٠٦٦)، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٣) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢/٥)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٠٣)، من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -.

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٦٨)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

قتل المبتدع إذا كان قتلُهُ يكف شرَّه عن المسلمين ويحسم مادّة الفتن .

وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة .

فرجعت نصوص القتل كلّها إلى ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير ،
ولله الحمد ؛ كما ذكره الحافظ ابن رجب ، ولخصته من كلامه .

قال : وكثيرٌ من العلماء يقول في هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا إنها
منسوخة بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظر ؛ لعدم العلم بتأخر حديثه عنها
كلها ، لاسيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين ، وكثير من تلك يرويهما من
تأخر إسلامه ؛ كأبي هريرة ، وجريير بن عبد الله ، ومعاوية ؛ فإن هؤلاء كلهم
رووا قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، ولأن الخاص لا يُنسخ بالعام ،
ولو كان العام متأخراً عنه ، على الصحيح الذي عليه الجمهور ؛ لأن دلالة
الخاص على معناه بالنص ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا
يُبطل الظاهرُ حكمَ النص ، وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل رجلٍ كذب عليه
في حياته ، وقال لحَيٍّ من العرب : إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن
أحكم في دمائكم وأموالكم ، وهذا روي من وجوه متعددة كلّها ضعيفة ،
وفي بعضها : أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية ، فأبوا أن
يزوجوه ، وإنه لما قال لهم هذه المقالة ، صدّقوه ، ونزل على تلك
المرأة^(١) ، وحينئذٍ فهذا الرجل قد زنى ، ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ ،
وهذا كفرٌ وردّةٌ عن الدين ، وقد قدّمنا أنه كان للنبي ﷺ أن يقتل بغير هذه
الأسباب الثلاثة كما نص عليه الإمام أحمد^(٢) ، والله الموفق .

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٥٢) ، من حديث بريدة - رضي الله عنه - .

(٢) انظر : «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص : ١٢٨ - ١٣١) .

تمة :

يُقتل الزنديق، وهو المنافق، ومن تكررت رِدَّتُه، أو كفر بسحره، أو بسبَّ الله أو رسوله، أو تنقَّصه، وقيل: ولو تعريضاً، فقد نقل حنبلٌ عن الإمام أحمد: من عَرَّضَ بشيء من ذكر الربِّ، فعليه القتلُ، مسلماً كان أو كافراً.

وفي «الفروع»: أنه مذهب أهل المدينة، وسأل ابنُ منصور الإمام أحمد: ما الشتيمة التي يُقتل بها؟ قال: نحن نرى في التعريض الحدَّ، قال: فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض.

ولا تقبل توبة هؤلاء على المعتمد.

وفي «الفصول» للإمام ابن عقيل ما نصه عن أصحابنا: لا تقبل إن سبَّ النبي ﷺ؛ لأنه حق آدمي لم يُعلم إسقاطه، وأنه تقبَّل إن سبَّ الله؛ لأنه يقبل التوبة في خالص حقه، وجزم به في «عيون المسائل» وغيرها؛ لأن الخالق - سبحانه - منزّه عن النقائص، فلا تلحق به، بخلاف المخلوق؛ فإنه محل لها، فلهذا افترقا.

والخلاف في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام لهم، فأما في الآخرة: فمن صدق منهم، قبل إسلامه، بلا خلاف، ذكره ابن عقيل، والموفق، وجماعة^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والنصيرية الإسماعيلية الملاحدة القرامطة الباطنية الحرمية المحمزة - كل هذه أسماء لهم - .

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٦٢-١٦٣).

قلت: وكذا من أسمائهم: الدروز، والتيامنة، والبرذعية،
والحمزاوية.

قال: أجمع المسلمون على أنه لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح
الرجل موليته منهم، ولا تباح ذبائحهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر
المسلمين، ولا يصلى عليهم.

قال: واستخدام مثل هؤلاء في حصون المسلمين وثغورهم من الكبائر
المحرمة، وهي بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم.

قال: ودماؤهم وأموالهم حلال مباحة، ولا تُقبل توبتهم، ومن قبلها،
أقرهم على أموالهم، ومن لم يقبلها، فمالهم فيء لبيت المال.

قال: وأصل مذهبهم التقية، فإذا أخذوا، أظهروا التوبة^(١)، انتهى.

قلت: أمر الدروز بَيِّنٌ ظاهرٌ، لا يخفى إلا على مغفل، ولا يروج إلا
على مخبَل، أو من لا حرارة له على دين الإسلام، فإنهم من أشدَّ الناس،
بل هم أشدُّ الناس كفرًا، وأعظمهم جرماً ونكراً، وقد اجتمعتُ مراراً بمن
يَدْعُونَهُمْ عَقْلاً، وجرى بيني وبينهم من المحاوراة وإقامة البراهين ما أذعن
له بعضهم، واعترف بأنهم ليسوا بمسلمين، وأنهم لا يصلون،
ولا يصومون، ولا يحجون، ولا يزكون، ولا بدِّين يتدينون، فعلى كل
مسلم قتلهم حيث قدر حيث يكونون من حل وحرم، ومن قال بخلاف
مقالتى هذه، فما اطلع على حقيقة حالهم، وإن كان اطلع وتمادى على
خلافه، فهو على منوالهم، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٢٤٩-٢٥٣).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود) - أيضاً - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى» - بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنياً للمفعول -؛ أي: أول قضاء يقضى: (بين الناس يوم القيامة في

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦١٦٨)، كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، و(٦٤٧١)، في أول كتاب: الديات، ومسلم (١٦٧٨)، كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، واللفظ له، والنسائي (٣٩٩١) - (٣٩٩٤)، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، والترمذي (١٣٩٦) - (١٣٩٧)، كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء، وابن ماجه (٢٦١٥)، (٢٦١٧)، كتاب: الديات، باب: التغليب في قتل مسلم ظلماً.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧٩/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٢/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٧/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٧/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٠٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٩٦/١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٢/٢٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٢/٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٣٢/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٩٦/٧).

الدماء)؛ يعني: أول ما يحكم الله بين الناس فيها، مقدماً لها على غيرها؛ لعظم مفسدة سفكها، والأوجه: أن الأولوية في هذا مطلقة^(١).

وهذا رواه غير الشيخين - أيضاً - الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وللنسائي - أيضاً -: «أول ما يُحاسب عليه العبدُ الصلاةُ، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء»^(٣).

وفي «الصحيحين»، وأبي داود، والنسائي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٤).

ومعنى الموبقات: المهلكات.

وفي «البخاري»، و«مستدرک الحاكم»، وقال: صحيح على شرطهما، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٧/٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨٨/١). وتقدم تخريجه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٩٩١).

(٤) رواه البخاري (٢٦١٥)، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، ومسلم (٨٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود (٢٨٧٤)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي (٣٦٧١)، كتاب: الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم.

المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً^(١) .

وقال ابن عمر: من ورطت الأمور التي لا مخرجَ لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدم الحرام بغير حلّه^(٢) .

الورطات: جمع وَرْطَة - بسكون الراء -، وهي الهلكة، وكل أمر تعسرُ النجاة منه^(٣) .

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهونُ على الله من قتل مؤمنٍ بغير حق» رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن، والبيهقي^(٤)، والأصبهاني، وزاد فيه: «ولو أن أهلَ سماواته وأهلَ أرضه اشتركوا في دم مؤمن، لأدخلهم [الله]^(٥) النار»^(٦) .

وفي حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهونُ من قتل رجل مسلم» رواه مسلم، والنسائي، والترمذي^(٧)،

(١) رواه البخاري (٦٤٦٩)، في أول كتاب: الديات، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٢٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٠)، في أول كتاب: الديات.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٨٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦١٩)، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٤٣).

(٥) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٠١/٣)، حديث رقم (٣٦٧٥).

(٧) لم يروه مسلم في «صحيحه»، وقد تبع الشارح - رحمه الله - المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠١/٣)، حديث رقم (٣٦٧٧). في عزوه الحديث إلى مسلم.

وقد رواه النسائي (٣٩٨٧)، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، والترمذي (١٣٩٥)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن.

وروى نحوه البيهقي من حديث بريدة^(١).

وفي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة مرفوعاً: «لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب^(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوباً بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله»^(٣)، رواه الأصبهاني، وزاد: قال سفيان بن عيينة: هو أن يقول: أُق، لا يُتم الكلمة اقتل^(٤).

ورواه البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «من أعان على دم امرئ مسلم» الحديث^(٥).

وفي الطبراني، ورواته ثقات، والبيهقي عن جندب بن عبد الله مرفوعاً: «من استطاع منكم ألاّ يحول بينه وبين الجنة ملء كفٍّ من دم امرئ مسلم أن يهريقه كما تذبح به دجاجة، كلّما تعرّض لبابٍ من أبواب الجنة، حال الله بينه وبينه» الحديث^(٦).

وفي النسائي، والحاكم وصححه من حديث معاوية مرفوعاً: «كل ذنب

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٤٢).

(٢) رواه الترمذي (١٣٩٨)، كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠)، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٠٢/٣)، حديث رقم (٣٦٨٣).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٤٦).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٥٠).

عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»^(١).

ورواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم - أيضاً - من حديث أبي الدرداء^(٢).

وفي الترمذي وحسنه، والطبراني في «الأوسط»، ورواه رواية الصحيح، واللفظ له: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه سأله سائل: هل للقاتل من توبة؟ فقال كالمعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسأله، فقال: ماذا تقول؟! مرتين أو ثلاثاً، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: سمعتُ نبيكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه، متلياً قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني، فيقول الله للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار»^(٣).

ورواه الطبراني في «أوسطه» - أيضاً - من حديث ابن مسعود، وفي آخره: فيقول: «بم قتلته؟ قال: قتلته لتكون العزة لفلان، قيل: هي لله»^(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «يخرج عنق

(١) رواه النسائي (٣٩٨٤)، في أول كتاب: تحريم الدم، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٣١).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٣٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٢٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢١٧).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٦).

من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكلّ جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلهاً آخر، ومن قتل نفساً بغير نفس، فيهوي عليهم، فيقذفهم في حمراء جهنم»، ورواه البزار، والطبراني بإسنادين رواه أحدهما رواية الصحيح^(١).

وعلى كل حال قتلُ النفس المعصومة بغير حق من أكبر الكبائر، بل أكبر الكبائر بعدَ الشرك بالله - تعالى -، والله الموفق.

فإذا كان الأمر كما ذكر، فلا ينبغي التجرؤ على هذه الكبيرة العظيمة، وإذا كان الله - جلّ شأنه - أول ما يقضي بين عباده في الدماء، فلا يسوغ للحكام وولاة الأمور إهمالُ شيء من ذلك، بل عليهم الاحتفالُ بشأنه، والمبادرةُ لإنفاذ ما حكم الله ورسوله وقضاه في ذلك من قَوْدٍ أو دِيّة أو غيرهما، والله أعلم.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠/٣)، والبزار في «مسنده» (١٠/٣٩٢- «مجمع الزوائد» للهيتمي)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٨، ٣٩٨١)، وعندهم: «فينطوي» بدل: «فيهوي».

الحديث الثالث

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ -، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُويصَةُ ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبُرَ كِبَرُ!»، وَهُوَ أَحَدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَرْ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١).

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟»، قَالُوا: أَمَرْنَا نَشْهَدُهُ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٠٠٢)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، واللفظ له، ومسلم (١/١٦٦٩)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، والنسائي (٤٧١٥) كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

(٢) رواه البخاري (٥٧٩١)، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (٢/١٦٦٩)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، =

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِثَّةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

عن سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة - كنيته: أبو محمد؛ كما تقدم في ترجمته في باب: صلاة الخوف، واسم أبي حثمة: عبد الله، وهما صحابيان - رضي الله عنهما - (قال) سهل - رضي الله عنه -: (انطلق عبدُ الله بنُ سهلٍ) بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري المدني، كان قد خرج بعد فتح خيبر مع أصحاب له

= واللفظ له، وأبو داود (٤٥٢٠)، كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة، والنسائي (٤٧١٢-٤٧١٤) كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، والترمذي (١٤٢٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة.

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، كتاب: الديات، باب: القسامة، ومسلم (٥/١٦٦٩)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، وأبو داود (٤٥٢٣)، كتاب: الديات، باب: في ترك القود بالقسامة، والنسائي (٤٧١٩)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٠/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٩١/٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٩٢/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٣/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٨/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٠٨/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٢/١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٨/٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦٢/١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٥٣/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٨٣/٧).

يمتارون تمرًا^(١). (وَمُحَيِّصَةً) - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
المثناة تحت، على الأشهر، وقد تخفف - ^(٢) (بنُ مسعود) بن كعب بن عامر
الخزرجي الأنصاري أخو حُوَيْصَةَ - الآتي ذكره -.

والحاصل: أن مُحَيِّصَةً وحُوَيْصَةَ ابنا مسعود بن كعب، وعبد الله
وعبد الرحمن - الآتي ذكره - ابنا سهل بن زيد بن كعب، فاجتماع الفريقين
في كعب، فحويصة ومحيسة كانا ابني عم سهل والد عبد الله
وعبد الرحمن، فما وقع في عبارات المحدثين مما يشعر بغير ذلك فهو على
ضرب من المجاز.

وكنية محيسة: أبو سعيد، وهي كنية أخيه حويصة - أيضاً -.

وشهد محيسة أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد مع
رسول الله ﷺ، ومحيسة أصغر من حويصة، ولكنه أنجب من حويصة
وأفضل، وهو السابق بالإسلام، ثم أسلم حويصة على يديه.

وبعث رسول الله ﷺ محيسة إلى فَدَكْ يدعوهم إلى الإسلام.

روى عنه: ابنه سعيد، وابن ابنه حَرَامُ بن سعيد، ومحمد بن سهل بن
أبي حثمة، وأخرج له أبو داود، والترمذي^(٣).

(١) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/٩٢٤)، و«تهذيب الأسماء
واللغات» للنووي (١/٢٥٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر
(٤/١٢٣).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٩٩).

(٣) انظر ترجمة محيسة في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٥٣)، و«الجرح
والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٤٢٦)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٤٠٤)،
و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٤٦٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/٤١١)،
و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٣٩٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي =

(إلى خير): متعلق بانطلق، (وهي)؛ أي: خير (يومئذ)؛ أي: يوم خروجهما وانطلاقهما إليها (صلح)؛ لأن ذلك بعد فتحها وإبقاء أهلها يعملون للمسلمين على غيلها وأرضها بشر ما يخرج منها - كما تقدم - (فتفرق)؛ أي: عبد الله بن سهل ومحبيصة لأجل الميرة، (فأتى محبيصة) بعد قضاء حاجته (إلى عبد الله بن سهل)، فوجده (وهو يتشخط في دمه) - جملة حاله -؛ أي: وجده مضرجاً بالدم ملطخاً به، يقال: شحطه تشحيطاً: ضرّجه بالدم، فتشخط: تضرّج به، واضطرب فيه، وأشحطه: أبعد^(١)؛ يعني: وجده (قتيلاً، فدفنه) محبيصة، (ثم قدم المدينة) المشرفة، (فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله المقتول، وكان لعبد الرحمن هذا فهمٌ وعلمٌ، وروى عنه سهل بن أبي حثمة، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، واختلّف في شهوده بدرأ، فأثبت ابن عبد البر أنه شهدها، ونفاه غيره، واستعمله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان^(٢).

(و) انطلق مع عبد الرحمن ابنا عمه (محبيصة) المذكور أولاً (وحويصة ابنا مسعود) بن كعب بن عامر، وحويصة - بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة تحت مكسورة على الأفصح الأشهر وبالصاد المهملة -

= (٣١٢/٢٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦٠/١٠).

وانظر ترجمة أخيه حويصة في: «الثقات» لابن حبان (٩١/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤٠٩/١٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٩٧/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٧٣/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٤٣/٢).

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٦٩)، (مادة: شحط).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٧٧/١).

هو: أبو سعد بن مسعود بن كعب بن عدي بن مَجْدَعَة - بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة - ابن حارثة، وسبب إسلام حويصة أن النبي ﷺ لما قال: «من ظفرتم به من رجال يهود، فاقتلوه»، وثب محيصة على رجل من تجار اليهود فقتله، وكان يلبسهم ويبيعهم، فجعل حويصة يضرب محيصة، ويقول: أي عدوّ الله! قتلته، أما والله! لربّ شحم في بطنك من ماله، فقال له محيصة: أما والله! لو أمرني بقتلك من أمرني بقتله، لضربت عنقك، فقال له حويصة: إن ديناً قد بلغ بك هذا لعجب! فأسلم حويصة يومئذ^(١)، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولهما أخ آخر يقال له: الأحوص، نقل الذهبي في «تجريد» عن ابن الدباغ: أنه شهد أحداً^(٢).

(إلى رسول الله ﷺ): متعلق بقوله: فانطلق، (فذهب عبد الرحمن) بن سهل أخو المقتول (يتكلم) في أمر قتل أخيه، (فقال): - عليه الصلاة والسلام -: (كَبْرٌ، كَبْرٌ) في رواية البخاري وأبي داود «الكُبرُ الكُبرُ»^(٣).

قال في «النهاية»: أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدّموا الأكبر؛ إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن^(٤)، والكُبر - بضم الكاف وسكون الموحدة بالنصب - فيهما على الإغراء.

(وهو)؛ أي: عبد الرحمن بن سهل (أحدث)؛ أي: أصغر (القوم)

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٤٦٣-١٤٦٤).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١٠/١).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٠٢)، وعند أبي داود برقم (٤٥٢٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الإثير (٤/١٤١).

سنأ، (فسكت) عبد الرحمن - رضي الله عنه -؛ امتثالاً لرسول الله ﷺ،
(فتكلما)؛ أي: محيصة وحويصة في أمر عبد الله بن سهل، وأنه وجد قتيلاً
في بعض نواحي خيبر، فقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا:
ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً^(١).

واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن، لا حقّ فيها لابن
عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن
المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد
حقيقة الدعوى، تكلم صاحبها، ويحتمل أن عبد الرحمن وكلّ حويصة
ومحيصة في الدعوى، أو أمر بتوكيله.

وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، وله نظائر منها:
الإمامة، وولاية النكاح، وغيرها^(٢).

(فقال) - عليه الصلاة والسلام - لهم: تأتون بالبيّنة على من قتله،
فقالوا: ما لنا بيّنة، قال: (أتحلفون) خمسين يمينا؟ كما يأتي (وتستحقون
صاحبكم أو) قال: (قاتلكم)؛ يعني: دمه، وليس في رواية يحيى
ولا أبي قلابة للبيّنة ذكر^(٣).

قال النووي: قال القاضي: حديث القسامة أصل من أصول الشرع،
وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة
الأمّة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٣٤).

والشاميين والكوفيين وغيرهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به^(١)، وسأبين ذلك بياناً شافياً - إن شاء الله - تعالى - .

(قالوا)؛ يعني: محيصة وحويصة وعبدُ الرحمن بن سهل ومن معهم: (وكيف نحلف ولم نر) القاتل لصاحبنا (ولم نشهد) ذلك؟ وفي لفظ عند الإمام أحمد: قال لهم: «تُسَمُّون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا، ثم نسلمه»^(٢). واستدل بهذه الزيادة على أن تسميته شرط، وفي قولهم: كيف نحلف ولم نر ولم نشهد؟ وإقرارهم على ذلك، دليلٌ على أنه لا يحلف على ما لا يعلم، ويأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - .

(قال) - عليه الصلاة والسلام - : فإذا أبيتم أن تحلفوا، (فتبرئكم)؛ أي: تتخلص وتنفصل من دعوكم عليهم (يهود)؛ أي: المدعى عليهم منهم (ب)أيمانٍ مكررة من طرفهم (خمسين يمينا) لأجل براءتهم من دعوكم عليهم أنهم قتلوا صاحبكم (فقالوا): يا رسول الله! (كيف نأخذ بأيمان قوم كفار) بالله وبك يا رسول الله، وهم أعداؤنا؟ (فعقله)؛ أي: أدّى عقله يعني: ديته (النبي) ﷺ (من عنده) بمئة من إبل الصدقة ولم يبطل دمه .

(وفي حديث حماد بن زيد) بن درهم الجَهْضَمِيّ - بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة - نسبةً إلى جَهْضَم بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم الأَزْدِي - بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالดาล المهملة - نسبةً إلى الأزْد، واسمه دَرَا - بفتح الدال والراء المهملتين - بن الغوث، وإليه تنسب الأنصار، وكان حماد هذا مولى آل جرير بن حازم البصري أحدِ الأعلام

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٤٨). وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٤).

الأثبات، وكان جده درهمٌ من سَبْيِ سَجِسْتَان، روى عن ثابت البناني، وأيوب، وعمر بن دينار، روى عنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، وابن مهدي، ولد في زمان عمر بن عبد العزيز.

قال ابن الأثير: مات حمّاد - رحمه الله ورضي عنه - سنة تسع وسبعين ومئة، وقال النووي: ثمان، وكان عمره إحدى وثمانين سنة، في شهر رمضان، في البصرة، وكان ضريباً.

قال المهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحمّاد بن زيد بالبصرة.

وقال عبد الله بن معاوية: سمعت عبد الله بن المبارك - رحمه الله -

ينشد: [من مجزوء الرمل]

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ائْتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ
فَخُذِ الْعِلْمَ بِحِلْمٍ ثُمَّ قِيِّدْهُ بِقَيْدِ

وقال عبد الله بن الحسن: إنما هما الحمّادان، فإذا طلبتم العلم، فاطلبوه من الحمّادَيْنِ: حمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلّمة.

وحديثه هذا مما اتفق عليه البخاري ومسلم^(١).

(فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم) معشر بني الحارث (على

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٨٦/٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٥/٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٦/١)، و«الثقات» لابن حبان (٢١٧/٦)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣٦٤/٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٧٠/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٣٩/٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٥٦/٧)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٢٢٨/١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/٣).

رجلٍ منهم)، وفي هذا حجة لمعتمد مذهب الإمام أحمد: أنهم لا يقسمون على أكثر من واحد، فلا بد من تعيين الذي يقسمون عليه؛ كما في لفظ رواية الإمام أحمد: «تسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً»^(١)، ومن كونه واحداً، فلا يقسمون على متعدد؛ لهذا الحديث، (فيدفع) لكم الرجل الذي تقسمون عليه خمسين يميناً (برمته) التي يقاد بها؛ يعني: بالحبل الذي ربط به، وكانوا يربطون المقيود منه بحبل، ويدفعونه إلى وليّ المقتول، ثم قيل ذلك لكلّ ما دُفِعَ بجملته، ولكل من أسلم للقيود، وإن لم يكن مربوطاً بحبل، والرمة: قطعة حبل بال^(٢)، وبه لقب ذو الرمة الشاعر المشهور، (قالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف) عليه؟ (قال) - عليه السلام -: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا: يا رسول الله! قومٌ كفار) لا نرضى بأيمانهم، كما في رواية في «الصحيحين»: فقالوا: لا نرضى بأيمان اليهود^(٣).

(وفي حديث) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن (سعيد بن عبيد) بن بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري: أنه أخبره أن نفراً عنهم، وساق الحديث، وقال فيه: (فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه)؛ أي دم عبد الله بن سهل من غير قيود ولا دية، (فوداه) - عليه السلام - (بمئة) بعير، أي: دفع دية من عنده (من إبل الصدقة)، وهو في «صحيح البخاري» - أيضاً -^(٤)، وفي لفظ: فوداه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٢٦٧).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٠٢).

رسول الله من قبله، قال سهل بن أبي حثمة: فدخلتُ مربرداً لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها^(١).

وفي لفظ: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مئة ناقة حتى دخلت عليهم الدار^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، و«سنن النسائي» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية^(٣)، وزاد مسلم في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتلٍ ادَّعوه على اليهود^(٤).

وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة»^(٥).

تنبيهات:

* الأول: القسامة أيمانٌ مكررة في دعوى قتلٍ معصوم، وقد اتفق الأئمة الأربعة على مشروعيتها في الجملة، وإن اختلفوا في كیفيتها وشروطها، وقد روي عن جماعة إبطالها، وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها، وممن قال

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢/١٦٦٩).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٢/٤)، ومسلم (٧/١٦٧٠)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، والنسائي (٤٧٠٧)، كتاب: القسامة، باب: القسامة.

(٤) رواه مسلم (٨/١٦٧٠)، كتاب: القسامة، باب: القسامة.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١١١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣/٨).

بهذا: سالمُ بنُ عبد الله، [وسليمان] بن يسار، والحكمُ بن عيينة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية، والبخاري، وغيرهم^(١).

ومذهب الإمام أحمد: لا تثبت القسامة إلاّ بشروط أربعة:

- أحدها: دعوى القتل عمداً أو خطأ، أو شبه عمد، على واحد معين مكلف، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مسلم أو كافر ملتزم، ذكراً كان المقتول أو أنثى، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذميّاً، ويُقسم على العبد المقتول سيده، وأمُّ ولد ونحوها كفن، فلا قسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد.

- الثاني: من شروط صحة القسامة: اللّوثُ - ولو في الخطأ، وشبه العمد - وهو العداوة الظاهرة؛ كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر، وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الحروب والدماء، وما بين البغاة وأهل العدل، والشرط واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغنٌ يغلب على الظن أنه قتله.

قال القاضي: يجوز للأولياء أن يُقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه، كما أن من اشترى من إنسان شيئاً، فجاء آخر يدعيه، جاز له أن يحلف أنه لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه، إلا أنه لا ينبغي أن يحلف إلا بعد الاستثبات، وغلبة الظن التي تقارب اليقين، وينبغي للحاكم أن يعظّمهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من الإثم، وأنها تدع الديار بلاقِعَ. فإن لم تكن عداوة ظاهرة، ولكن غلب على الظن صدق المدّعي؛

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٤٣).

كتفرق جماعة عن قتيل، أو كانت عصبية من غير عداوة ظاهرة، أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، أو بشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم؛ كالنساء والصبيان والفساق، أو عدلٌ واحدٌ وفَسَقَةٌ، أو تفرق فئتان عن قتيل، أو شهد رجلان على إنسان أنه قتل أحد هذين، ونحو هذه، فليس بلوث على معتمد مذهب الإمام أحمد^(١).

وعن الإمام أحمد - رضي الله عنه - ما يدل على أنه لوثٌ معتبر، اختاره أبو محمد الجوزي، وابن رزين، وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية^(٢)، وصوّبه في «شرح الكافي».

قال في «المحرر» وغيره: وعنه - أي: الإمام أحمد - ما يدل على أن اللوث كلٌ ما يغلب في الظن صحة الدعوى؛ كتفرق جماعة عن قتيل إلخ^(٣)، قال في «شرحه» عن هذه الرواية: هي ظاهر كلامه؛ لأن ذلك هو المقصود من اللوث، فيكون معتبراً كما في العداوة الظاهرة.

قال علماؤنا: وأما قول المجروح: جرحني فلان، فليس بلوث على كلتا الروايتين^(٤)؛ لأن قول المجروح: جرحني فلان دعوى منه لا تزيد على دعوى الولي، وإذا لم تكن دعوى الولي لوثاً، فكذلك دعوى المجروح، ولأن اللوث مستند الدعوى، فلا تكون الدعوى بمجرد ما لوثاً، هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وهذا خلافٌ للإمام مالك - رضي الله عنه -؛ فإن السبب الذي يملك به

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/١٩٧-١٩٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٩).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/١٥٠).

(٤) المرجع السابق، (٢/١٥١).

أولياء المقتول القسامة عنده: أن يقول ولي المقتول: دمي عند فلان عمداً، ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً، وسواء كان عدلاً أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، أو يقوم لأولياء المقتول شاهداً واحداً.

واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد، فاعتبرها ابن القاسم دون أشهب^(١).

- الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن كذب بعضهم بعضاً، فقال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: لم يقتله هذا، أو بل قتله هذا، لم تثبت القسامة، سواء كان المكذب عدلاً أو فاسقاً؛ لعدم التعيين، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة، أو واحد غير معين، لم تُسمع.

- الرابع: أن يكون في المدّعين ذكور مكلفون، ولو واحداً، فلا مدخل للنساء والخناثي والصبيان والمجانين في القسامة، سواء كانت الدعوى في القسامة أن القتل عمداً أو خطأً، فيقسم الرجال العقلاء فقط، ويثبت الحق للجميع، فإن لم يكن فيهم ذكر، فكما لو نكل الورثة، فيحلف المدّعى عليه خمسين يميناً، ويبرأ^(٢).

ولا تُسمع الدعوى فيها إلا أن تكون محررة بأن يقول: أدّعي بأن هذا قتل وليّ فلان بن فلان عمداً أو خطأً أو شبه عمداً، ويصف القتل، إن كان عمداً، قال: قصد إليه بسيف أو بما يقتل مثله غالباً، فإن أقرّ المدّعى عليه، ثبت القتل، وإن أنكر، وثمّ بيّنه، حكم بها، وإلا، صار الأمر إلى الأيمان^(٣).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢١٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٠٠-٢٠٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٣٩٨).

* الثاني: قد قدّمنا عن الإمام مالك: أن السبب الموجب للقسامة عنده أن يقول المقتول: دمي عند فلان - مثلاً -، أو يشهد واحد.

قال ابن القاسم: يعتبر في هذا الشاهد أن يكون عدلاً - كما قدّمنا عنه -، وأن يكون ذكراً، ولم يشترط ذلك أشهب، ومن الأسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عنه: أن يوجد المقتول في مكان خالٍ من الناس، وعلى رأسه رجلٌ شاكٍ في السلاح، مختضبٌ بالدم، وكذلك إن شهد شاهدان بالجرح، ثم أكل وشرب وعاش مدّة، ثم مات.

وقال أبو حنيفة: القسامة وجودُ القتل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم؛ كالمحلة والدور ومسجدِ المحلة والمقبرة، فكل ذلك موجبٌ للقسامة، ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره وفيه، فليس بقتيل، ولو خرج من أذنه أو عينه، فهو قتل تسوغ فيه القسامة.

وقال الشافعي: السبب الموجب للقسامة اللوث، قال: واللوث عندي: أن يُرى قتل في محلة أو قرية لقومٍ بينهم عداوة ظاهرة، [ولا يشارك لأهل المحلة والقرية غيرهم؛ فإن ذلك لوث، فإن عدم أحد الشرطين، لم يكن لوثاً عنده.

ومنه: أن يدخل نفر داراً، فيتفرقون عن قتل، سواء كان بينهم عداوة ظاهرة^(١)، أو لم تكن.

ومنه: أن يزدحم الناس في موضع؛ كالطواف، ودخول الكعبة، أو على مصنع ماء، أو في باب ضيق، فيوجد فيهم قتل.

ومن ذلك: أن يوجد في صحراء رجلٌ مقتول بالجرح، وبقربه رجلٌ معه

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

سلاح، والدم على سلاحه، أو ثوبه، وليس إلى جنبه عينٌ أو أثر، ومعنى ذلك: ألا يُرى بقربه سَبْعٌ، [أ]و يُرى أثر الدم في غير الطريق^(١).

إذا علمت هذا، فحاصل الشبهة الموجبة للقسامة من حيث الجملة سبع صور:

الأولى: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني، ونحو ذلك، هذا موجب القسامة عند مالك والليث، وادّعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً.

قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا روي عن غيرهما، وخالفوا في ذلك العلماء في الفقه، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة^(٢)، واحتج الإمام مالك لذلك بقصة بني إسرائيل؛ قوله - تعالى -: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٧٣]، قال: فحيي الرجل، فأخبر بقاتله، واحتج أصحابه - أيضاً - بأن تلك حالة يطلب فيها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة، وأبطلنا قول المجروح، أدّى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب والمعاصي، ويتزوّد البر والتقوى، فوجب قبول قوله.

الثانية: اللوث من غير بيّنة على معاينة القتل، وبهذا قال إمامنا، ومالك، والشافعي، والليث، ومنه في قول، وهي معتمد مذهب الشافعية: شهادة العدل وحده.

الثالثة: إذا شهد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياماً، ثم مات قبل أن

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٥٠).

يفيق منه، قال به مالك، والليث، فإنهما قالاً: هو لوث، وقال غيرهما: لا قسامة، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريباً منه، ومعه آلة القتل، وعليه أثر - كما قدمنا آنفاً - عن الشافعي، أو تفرّق جماعة عن قتيل، فهذا لوثٌ عنده كمالك.

الخامسة: أن تقتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعن مالك رواية: أنه لا قسامة، بل فيه الدية على الطائفة الأخرى إن كان من الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين جميعاً.

السادسة: أن يوجد الميت في زحمة الناس، قال الشافعي: تثبت فيه القسامة، وتجب لها الدية، وقال مالك: هو هدر، وقال الإمام أحمد، والثوري، وإسحاق: تجب ديته في بيت المال، وروي مثله عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما -.

السابعة: أن يوجد في محلة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم، فقال الجمهور: لا يثبت بذلك قسامة بمجرد، بل القتل هدرٌ، قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخلطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحكم ﷺ فيها بالقسامة لورثة القتيل؛ لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم.

ومعتمد مذهب أحمد: حيث كانت العداوة الظاهرة تثبت القسامة، ولو كان في الموضع الذي وجد به القتيل غير العدو.

وقال أبو حنيفة، والثوري، ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة ونحوها يوجب القسامة، ولا بد عندهم أن يوجد بالقتيل أثر.

قالوا: فإن وجد القتل في المسجد، حلف أهل المحلة، ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادّعوا على أهل المحلة.

وقال الأوزاعي: وجود القتل في المحلة يوجب القسامة، وإن لم يكن عليه أثر.

ونحوه عن داود^(١).

* الثالث: قد علم أن الدعوى لا يسوغ سماعها على أكثر من واحد، هذا معتمد متأخري علمائنا، وجزم به «الاقناع»^(٢)، و«المنتهى»^(٣)، و«الغاية»^(٤)، وغيرها.

وفي «شرح المقنع» لشمس الدين بن أبي عمرو - قدس الله روحه - ما نصه: فإن كانت الدعوى على واحد، فأقرّ، ثبت القتل، وإن أنكر، وثمة بيّنة، حكم بها، وإلا، صار الأمر إلى الأيمان، قال: وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد، لم تخل من أربعة أحوال:

أحدها: أن يقول: قتله هذا، أو هذا تعمّد قتله، ويصف العمد بصفته، فيقال له: عيّن واحداً، فإن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد.

الثاني: أن يقول: تعمّد هذا، وهذا كان خاطئاً، فهو يدّعي قتيلاً غير موجب للقود، فيقسم عليهما، ويؤخذ نصف الدية من مال العامد، ونصفها من مال الخاطيء.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٤٤-١٤٦)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - الصور السبع الماضية.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٠٢).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٥/١٠٨).

(٤) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٦/١٥٣).

الثالث: أن يقول: عمد هذا، ولا أدري أكان قتل الثاني عمداً أو خطأً، فقليل: لا تسوغ القسامة هاهنا؛ لأنه يحتمل أن يكون الآخر مخطئاً، فيكون موجبها الدية عليهما، ويحتمل أن يكون عامداً، فلا تسوغ القسامة هاهنا، ويجب أن يعين واحداً، والقسامة عليه، فيكون موجبها القود، فلم تجز القسامة مع هذا، فإن عاد فقال: علمت الآخر كان عامداً، فله أن يعين واحداً، ويقسم عليه، وإن كان مخطئاً، ثبتت القسامة حينئذٍ، ويُسأل الآخر، فإن أنكر، ثبتت القسامة، وإن أقر، ثبت القتل، ويكون عليه نصف الدية في ماله؛ لأنه ثبت بإقراره، لا بالقسامة.

وقال القاضي: يكون على عاقلته، والأول أصح؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً.

الرابع: أن يقول: قتلاه خطأ، أو شبه عمد، أو: أحدهما خاطئاً، والآخر شبه العمد، فله أن يقسم عليهما، فإن ادّعى أنه قتل وليه عمداً، فسئل عن تفسير العمد، ففسره بعمد الخطأ، قبل تفسيره، وأقسم على ما فسر به؛ لأنه أخطأ في وصف القتل بالعمدية.

ونقل المزني عن الشافعي: لا يحلف عليه؛ لأنه بدعوى العمد برأ العاقلة، فلم تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليها المال، ولنا: أن دعواه قد تحررت، وإنما غلظ في تسمية شبه العمد عمداً، وهذا مما يشبهه، فلا يؤاخذ به، ولو أحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى، وتبين نوع القتل، لم يعتد باليمين؛ لأن الدعوى لا تُسمع غير محررة، فكأنه أحلفه قبل الدعوى^(١).

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٤٣/١٠).

وقال في «شرح الكافي»: وأما الدعوى على واحد، فإن كانت عمداً محضاً، لم يقسموا إلا على واحد معين، ويستحقون دمه، وهذا بلا نزاع، وإن كان خطأ، أو شبه عمد، فالصحيح من المذهب والروايتين: ليس لهم القسامة، ولا تشرع على أكثر من واحد، وعليه جماهير الأصحاب: منهم: الخرقى، وأبو بكر، والقاضي، وجماعة من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»^(١)، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»^(٢)، وغيرهم.

وعنه - رضي الله عنه -: لهم القسامة على جماعة معينين، ويستحقون الدية، وهو الذي قاله الإمام الموفق في «المقنع»^(٣)، و«الكافي»^(٤).

قال في «الإنصاف»^(٥) و«شرح الكافي»: جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وقدمه في «الرايعتين»، وظاهر كلام الموفق أن غير الخرقى قال ذلك، وتابعه على ذلك الشارح، وابن منجا في «شرحه»، وليس الأمر كذلك، فقد اختار ذلك جماعة غيره، فعلى هذه الرواية: هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا، أو قسطه من الخمسين؟ وجهان، وعبرة «المحرر»: لا قسامة على غير معين بحال، ولا قسامة على أكثر من واحد في عمد ولا خطأ، وعنه: تشرع على الجماعة فيما لا توجب القود، ويجب بها الدية^(٦).

(١) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١٥١/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥١/٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٨٧/٨).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١٣٠/٤).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرادوي (١٤٥/١٠-١٤٦).

(٦) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١٥١/٢).

قال شارحه مستدلاً لما قدمه من اعتبار عدم القود للمدعى عليه : يشترط أن يكون واحداً، فلا تسمع على أكثر من واحد، سواء كانت الدعوى موجبة لموجب العمد، أو للخطأ في إحدى الروايتين؛ لأن في حديث قتل الأنصاري في رواية متفق عليها: «يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدفع برُمته»^(١)، ولأنها بيّنة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه، ويبقى ما عداه على الأصل.

قال: والرواية الأخرى إن كانت موجبة للقتل، فكذلك، وإن كانت موجبة للدية، جاز على جماعة؛ لأن المال أسهل حالاً من النفس، والقسامة بيّنة يثبت بها المال هاهنا، فاستوى فيها الواحد والجماعة في الثبوت؛ كالشهادة، وهذا بخلاف ما فيه القود؛ فإن التشديد في قتل النفس أوجب أن يجعل القسامة على أكثر من واحد شبهة في إسقاط القود؛ لثبوته على خلاف الأصل.

وقال في «شرح المقنع» معللاً اشتراط كون الذي عليه الدعوى واحداً - بعد ذكر الحديث المذكور -: ولأنها - أي: القسامة - بيّنة ضعيفة، خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه، ويبقى على الأصل فيما عداه.

قال: وبيان مخالفة الأصل بها: أنها ثبتت باللوث، وهو شبهة مغلبة على الظن صدق المدعي، والقود يسقط بالشبهات، فكيف يثبت بها بقول المدعي ويمينه مع التهمة في حقه، والشك في صدقه، وقيام العداوة المانعة من صحة الشهادة عليه في إثبات حق لغيره؟ فلأن يمنع من قبول قوله وحده في إثبات حق له أولى وأحرى، وفارق البيّنة؛ فإنها قويت

(١) تقدم تخريجه.

بالعدد، وعدالة الشهود، وانتفاء التهمة في حقهم من الجهتين في كونهم لا يثبتون لأنفسهم حقاً ولا نفعاً، ولا يدفعون عنها ضرراً، ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه، ولهذا تثبت بها سائر الحقوق والحدود التي تنتفي بالشبهات.

قال في «شرح المقنع»: وعند غير الخرقى من أصحابنا: أن القسامة تجري فيما لا قود فيه، فيجوز أن يُقسموا على جماعة، وهذا قول مالك، والشافعي^(١).

الرابع: يبدأ في القسامة بأيمان المدّعين، فيحلفون خمسين يميناً بحضرة الحاكم: أنه قتله، ويثبت حقّهم عليه^(٢)، ويعتبر حضور المدّعي عليه وقتَ اليمين، كالبينة، وحضور المدّعي - أيضاً -، فإن كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة، أو واحد غير معين، أو جماعة منهم بغير أعيانهم، لم تُسمع، وبهذا قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: تُسمع، ويُستحلف خمسون منهم؛ لأن الأنصار ادّعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القتال، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم. ولنا: أنها دعوى في حق، فلم تُسمع على غير معين كسائر الدعاوى، فأما الخبر، فدعوى الأنصار التي سمعها رسول الله ﷺ لم تكن الدعوى التي بين الخصمين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدّعي عليه عندهم، أو تعذر حضوره عندنا، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «تُسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه» الحديث، رواه الإمام أحمد^(٣)، وفي

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢٦-٢٧).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٠٢/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

المتفق عليه: «[يقسم]»^(١) خمسون منكم على رجلٍ منهم^(٢)، فهذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين^(٣).

فإن لم يحلفوا، حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبريء، هذا قول يحيى بن سعيد، وربيعه، وأبي الزناد، والليث، ومالك، وأحمد، والشافعي.

وقال الحسن: يستحلف المدعى عليهم أولاً خمسين يميناً، ويبرؤون، فإن أبوا أن يحلفوا، استحلف خمسون المدعين إنَّ حقنا قبلكم، ثم يقبلون الدية؛ لقوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم^(٤).

وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد فيها القتل: بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، ويغرمون الدية، واحتجوا لذلك أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - قضى به.

ولنا: ما في «الصحيحين» من حديث سهل بن أبي^(٥) حثمة، وما فيهما يقضي على غيره، ولا يقضي عليه غيره مما عارضه من الأحاديث التي لا تساويه في الصحة.

وتختص الأيمان بالوارث الذكور دون غيرهم، فتقسم بينهم على قدر

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٦/١٠).

(٤) رواه مسلم (١٧١١)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما -.

(٥) ما بين معكوفين ساقط من «ب».

إرثهم، ويجبر كسر. وهذا مذهب الشافعي - أيضاً - .

وعن مالك: أنه قال: ينظر إلى من عليه أكثر اليمين، فيجبر عليه، ويسقط عن الآخر، والله تعالى الموفق^(١).

الخامس: إذا حلف الأولياء، استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمداً، إلا أن يمنع منه مانع، روي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر.

وعن معاوية، وابن عباس، والحسن، وإسحاق: لا يجب بها إلا الدية؛ لقول النبي ﷺ لليهود: «إما أن تدؤا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب من الله»^(٢)، ولأن أيمان المدعين إنما هي لغلبة الظن وحكم الظاهر، فلا يجوز إشاطة الدم بها؛ لقيام الشبهة المتمكنة، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح، فلا يجب بها القصاص؛ كالشاهد واليمين، وبه قال الشافعي في معتمد مذهبهم.

ولنا: قوله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع إليكم برُمته»^(٣)، وفي رواية مسلم: «وَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ»^(٤)، وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم»^(٥)، وأراد: دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين، ولأنها حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود كالعمد.

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢٨/١٠، ٢٩-٣٣، ٣٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٧٦٩)، كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، ومسلم (٦/١٦٦٩)، كتاب: القسامة، باب: القسامة.

وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول: أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف^(١)، وهذا نص، ولأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطاً للدم، فإن لم يجب القود، سقط هذا المعنى^(٢).

تمت:

صفة يمين القسامة أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لقد قتل فلانُ بنُ فلانٍ الفلاني - ويشير إليه - فلاناً ابني، أو أخي، ونحوه، منفرداً بقتله ما شركه فيه غيره، عمداً أو شبه عمد أو خطأ بسيف، أو بما يقتله غالباً، ونحو ذلك، فإذا اقتصر على لفظة: والله، كفى، ويكون بالجر، فإن نطق به مضموماً أو منصوباً، أجزأه.

قال القاضي: ولو تعمده، لأنه لحنٌ لا يحيل المعنى، وبأي اسم من أسماء الله - تعالى -، وصفة من صفات ذاته حلف، أجزأه إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله.

ويقول المدعى عليه في يمينه إذا حلف: والله! ما قتلته، ولا شاركت في قتله، ولا فعلت شيئاً مات منه، ولا كان سبباً في موته، ولا مُعيناً على موته.

فإن لم يحلف المدعون، أو كانوا نساءً، حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبرىء.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، وداه الإمام

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٩)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/٨)، عن قتادة وعامر الأحول، عن أبي المغيرة، به. قال البيهقي: وهو منقطع.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٩/١٠-٤٠).

من بيت المال، فإن تعذر، لم يجب على المدعى عليه شيء، وإن رضوا بيمينه، فنكل، لم يحبس على المعتمد، ولزمته الدية، ولا قصاص^(١).

وفي رواية مرجوحة عن الإمام أحمد: أنه إذا امتنع من اليمين، يحبس حتى يحلف^(٢)، وهو قول أبي حنيفة، والله - تعالى - الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/١٥١).

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌّ، فَلَانٌّ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ [يُرْضَحَ] ^(١) رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ^(٢).

(١) كذا ذكره الشارح - رحمه الله - في «شرحه» هذا، والذي في «الصحيحين»: «يُرْضَحُ».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٢٨٢)، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم والذمي، و(٢٥٩٥)، كتاب: الوصايا، باب: إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت، و(٤٩٨٩)، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، و(٦٤٨٢)، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، و(٦٤٨٣)، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، و(٦٤٨٥)، باب: من أقاد بالحجر، و(٦٤٩٠)، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، ومسلم (١٦٧٢/١٦-١٧)، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، وأبو داود (٤٥٢٧-٤٥٢٩)، كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥)، باب: القود بغير حديد، والنسائي (٤٧٤١-٤٧٤٢)، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه (٢٦٦٥)، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل.

وَلَمْسَلِمِ وَالنَّسَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن جارية)؛ أي: من الأنصار، ولم يسمّها البرماوي، ولا في «الفتح» (وجد) - بضم الواو وكسر الجيم - مبنياً للمفعول، (رأسها) - بالرفع - نائب الفاعل، (مرضوخاً)، منصوب على أنه مفعول ثان لوجد - وفي لفظ عند البخاري، وغيره: أن يهودياً رضّ رأس جارية^(٢) (بين حَجَرَيْن).

قال في «المطالع»: رضخ رأسه: شدخه^(٣)، وفي «شرح البخاري»

(١) رواه مسلم (١٥/١٦٧٢)، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل للمرأة، والنسائي (٤٧٤٠)، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، واللفظ له، وكذا رواه البخاري أيضاً (٦٤٩١)، كتاب: الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، والترمذي (١٣٩٤)، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، وابن ماجه (٢٦٦٦)، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٤/٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٦٩/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/٢٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٢٨٢، ٢٥٩٥، ٦٤٨٢، ٦٤٩٠).

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٩٣).

للعيني: يقال: رَضَضْتُ الشيءَ رَضّاً، فهو رَضِيضٌ ومرضوض^(١)، وقال ابن الأثير: الرَضُّ: الدق الجريش^(٢). قال العيني في رواية لمسلم: فرضخ رأسها بين حجرين^(٣)، وفي رواية أبي داود: رَضَخَ رأسها بالحجارة^(٤)، وفي رواية الترمذي: فرضخ رأسها، وأخذ ما عليها من الحلي^(٥)، وقال: هذا الاختلاف في الألفاظ، لا في المعاني، فإن الرَضَخَ والرَضُّ والرجم كله عبارة هاهنا عن الضرب بالحجارة، والرَضَخُ - بالضاد والخاء المعجمتين - هو الدق والكسر، وهو المراد هنا، ويجيء بمعنى الشدخ^(٦).

قال الترمذي في روايته: فأدركت وبها رَمَقُ^(٧)، (فَقِيلَ) لها: (من فعل هذا بك)؟ أي: قال لها أهلها ذلك، (فلان؟ فلان؟) بتقدير همزة الاستفهام كما هو في رواية البخاري^(٨)، فهو استفهام على سبيل الاستخبار^(٩)، فلم يزالوا يقولون لها مثل ذلك وهي غير موحية لأحد (حتى ذكر) لها (يهودي) لم يسمَّ، (فأومأت) الجارية (برأسها).

وقال ابن التين: صوابه فأومأت، وثلاثيه: ومأ^(١٠)، وفي «المطالع»

-
- (١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥٣/١٢).
 - (٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٢٩/٢).
 - (٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦/١٦٧٢)، لكن بلفظ: «ورَضَخَ رأسها بالحجارة».
 - (٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٥٢٨).
 - (٥) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٣٩٤).
 - (٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥٣/١٢).
 - (٧) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٣٩٤).
 - (٨) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٢٨٢، ٢٥٩٥، ٦٤٩٠).
 - (٩) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥٣/١٢).
 - (١٠) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يقال منه: وَمَأْ، وَأَوْمًا^(١)، وفي «الصحاح»: أومأت إليه: أشرت إليه، ولا تقل: أومـ[يـ]أت^(٢)، وفي «القاموس»: ومأ إليه؛ كرضع: أشار؛ كأومأ، وومًا^(٣).

(فأخذ اليهودي) الذي أومأت إليه، فسئل عما فعل بالجارية من رضح رأسها، (فاعترف) بأنه هو الذي فعل بها ذلك، (فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضخ رأسه)؛ أي: اليهودي الذي رضح رأس الجارية (بين حجرين) كما فعل بها ذلك جزاءً وفاقاً.

احتج به عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والحسن، وابن سيرين، وقال به جمهور الفقهاء: أحمد، والشافعي، ومالك، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وجماعة من الظاهرية، على أن القاتل يقتل بما قتل به.

وقال ابن حزم: قال مالك: إن قتله بحجر أو بعصاً أو بالنار أو بالتغريق، قتل بمثل ذلك، يكرر عليه أبداً حتى يموت.

وقال الشافعي: إن ضربه بحجر أو بعصاً حتى مات، ضرب بحجر أو بعصاً أبداً حتى يموت، فإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات، حُبسَ مثلَ المدة حتى يموت، فإن لم يمت، قتل بالسيف، وهكذا إن غرَّقه، وهكذا إن ألقاه من مَهْوَاةٍ عالية، فإن قطع يديه ورجليه، فإن قطع يديه ورجليه، قطعت يدا القاتل ورجلاه، فإن مات، وإلا قتله بالسيف.

وقال أبو محمد: إن لم يمت، ترك كما هو حي حتى يموت، لا يُطعم

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٥١/١).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٨٢/١)، (مادة: ومأ).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٧١)، (مادة: ومأ).

ولا يسقى، وكذلك إن قتله جوعاً أو عطشاً، جُوعاً أو عطشاً حتى يموت، ولا يراعى المدة أصلاً^(١).

قلت: وما ذكره عن الإمام أحمد إنما هو على إحدى الروایتين عنه.
قال في «شرح المقنع»: وإن قتله بغير السيف، مثل إن قتله بحجر أو هدم أو تغريق أو خنق، فهل يستوفي القصاص بمثل ما فعله؟ على روايتين:

إحدهما: له ذلك، وهو قول مالك، والشافعي.

والثانية: لا يستوفي إلا بالسيف في العنق، وبه قال أبو حنيفة فيما إذا قتله بمثل الحديد على إحدى الروایتين عنده، أو جرحه فمات^(٢).

وقال الإمام الموفق في «متن المقنع»: ولا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروایتين، والأخرى: يفعل به كفعله، فلو قطع يديه، ثم قتله، فعل به كذلك، وإن قتله بحجر، أو غرقه، أو غير ذلك، فعل به مثل فعله، وإن قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحه فمات، فعل به كفعله، فإن مات، وإلا ضربت عنقه^(٣).

وقال القاضي: يقتل، ولا يزداد على ذلك، رواية واحدة.

قال في «شرحه»: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في كيفية الاستيفاء، فروي عنه: لا يستوفي إلا بالسيف في العنق، وبه قال عطاء، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥٣/١٢).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٤٠٤/٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٤٢/٨).

بالسيف» رواه ابن ماجه^(١)؛ لأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية، فإنه لو صار الأمر إليها، لم يجب إلا دية النفس، ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كلل، فإنه لا يقتل بمثله.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد قال: لأهل المقتول أن يفعلوا بالقاتل كما فعل، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولهذا الحديث؛ فإنه ﷺ أمر أن يفعل باليهودي مثل ما فعله، ويروى عنه ﷺ: أنه قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(٢)، ولأن موضوع القصاص على المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل، كما لو ضرب العنق واحد آخر غيره.

وأما حديث: «فلا قود إلا بالسيف»، فقال الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)، كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - . ورواه - أيضاً (٢٦٦٨)، من حديث أبي بكره - رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٠/١٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٨)، من حديث عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، به. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٧/٢): وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ، إنما قاله زياد في خطبته.

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٤٠٠/٩ - ٤٠١).

وفي «شرح البخاري» للبدر العيني: قال عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف^(١)، واحتجوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «لا قود إلا بحديدة» رواه أبو داود الطيالسي^(٢)، والطحاوي، ولفظه عنده: «لا قود إلا بالسيف»^(٣)، وأخرجه الدارقطني^(٤).

قلت: وفي إسناده جابر الجعفي مطعون فيه، لكن حديث ابن ماجه رواه عن أبي بكرة مرفوعاً سنده جيد^(٥)، وأخرجه البيهقي في «سننه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٦).

والحاصل: أن هذا الحديث روي عن عدة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، والنعمان بن بشير، وأبو بكرة، وعبد الله بن مسعود، فقد تعددت طرقه، وتباينت مخارجه، فلا جرم لا أقلّ من أن يكون حسناً، وحينئذ يصح الاحتجاج به، ويسوغ الاعتماد على مفهومه، والتعويل على مضمونه.

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥٣/١٢).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٠٢).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٤/٣).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٦/٣).

(٥) تقدم تخريجه عند ابن ماجه برقم (٢٦٦٨). قلت: والعجب من الشارح - رحمه الله - كيف جَوَّدَ إسناده حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -، والأئمة - كالبرار وابن عدي والبيهقي وغيرهم - قد نصّوا على تضعيفه، كما ساق ذلك الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢٦٥/٢)، وفي «التلخيص الحبير» (١٩/٤).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣/٨).

(و) في رواية (لمسلم) في «صحيحه» والإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني مصنف كتاب «السنن الكبرى» و«الصغرى»، و«الكبرى» أحد الكتب الستة، (والنسائي)، ويقال فيه: النَّسَوِي نسبة إلى نسا: كورة من كور نيسابور.

وقال المسعودي: نسا: من أرض فارس.

وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: نسا: موضع بخراسان.

قال الحاكم أبو عبد الله: كان النسائي إمام أهل الحديث، وكان يصوم الدهر، ويختتم القرآن في كل يوم وليلة، فإذا كان رمضان، ختم في كل يوم مرتين، وكان يجاهد ويرابط، ولما امتحن بدمشق، قال: احملوني إلى مكة، فحُمِل إليها، ودفن بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان، قال ابن عساكر: في سنة ثلاث وثلاث مئة، كذا في البرماوي.

قلت: والذي قدمه ابن خلكان: أنه لما قدم دمشق، سئل عن معاوية وما روي له من فضائله، فقال: أما يرضى معاوية أن يخرج رأس برأس حتى يفضل؟ وفي رواية قال: ما أعرف له فضيلة، ألا لا أشبع الله بطنك، قال: وكان يتشبع، فما زالوا يدفعون في حضنه حتى أخرجوه من المسجد، ثم حمل إلى الرملة، فمات بها.

وقال الدارقطني: لما امتحن النسائي بدمشق، قال: احملوني إلى مكة، فحُمِل إليها كما ذكر البرماوي.

قال ابن خلكان: وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مئة.

قال الحافظ أبو نعيم: مات النسائي بسبب ما داسه أهل دمشق، وكان

صنف الكتاب «الخصائص في فضل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأهل البيت»، وأكثر رواياته فيه عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -، فقليل له: ألا تصنف كتاباً في فضائل الصحابة - رضي الله عنهم -؟ فقال: دخلت دمشق، والمنحرف عن علي - رضي الله عنه - كثير، فأردت أن يهديهم الله - تعالى - بهذا الكتاب.

قال ابن خلكان: وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وقال الدارقطني: امتحن بدمشق، فأدرك الشهادة.

قال: وتوفي يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مئة بمكة - حرسها الله تعالى -، وقيل: بالرملة من أرض فلسطين، وكان إماماً في الحديث، ثقة ثباتاً حافظاً.

قال ابن خلكان: ومولده بنسا في سنة خمس عشرة، [وقيل: أربع عشرة]^(١) وممتين، قال: ونسأ - بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة -، وهي مدينة بخراسان، خرج منها جماعة من الأعيان^(٢)، والله أعلم.

(عن أنس بن مالك) أيضاً (- رضي الله عنه -: أن يهودياً) من يهود المدينة (قتل جارية) من الأنصار (على أوضاع)، جمع وضع - بالضاد المعجمة والحاء المهملة - وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها^(٣).

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٧٧-٧٨)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - ترجمته هذه. وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١/٣٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/١٢٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/١٩٥).

وفي رواية: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة^(١)، (فأقاده)؛ أي: اقتص منه (بها)؛ أي: الجارية (النبي ﷺ).

قال في «المطلع»: القود: القصاص، [وقتل القاتل]^(٢) بدل القتل، وقد أقدته به أقيده إقادة، انتهى^(٣).

وفي «النهاية» في قوله ﷺ: «من قتل عمداً، فهو قود»^(٤) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتل، وقد أقدته به أقيده إقادة، واستقدت الحاكم: سألته أن يقيدني، واقتدت منه، أقتاد، فأما قاد البعير، واقتاده، فبمعنى: جره خلفه^(٥).

وهذه اللفظة التي انفرد بها مسلم عن البخاري^(٦)، فإن ألفاظ «الصحيحين» غير ما تقدم: فأشارت؛ يعني: الجارية برأسها، فقتله رسول الله ﷺ، بين حجرين^(٧).

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٧٢/١٦).

(٢) في الأصل: «وقبل القائد»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٠)، كتاب: الديات، باب: من قتل في عمياء بين قوم، والنسائي (٤٧٩٠)، كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (٢٦٣٥)، كتاب: الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١١٩/٤).

(٦) قلت: بل هي في البخاري - أيضاً - كما تقدم تخريجه عنده، ونبّه على ذلك الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٣٠٣).

(٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٧٢/١٥).

وفي لفظ آخر: فأخذه رسول الله ﷺ، فأمر به أن يرحم حتى يموت، فرُجم حتى مات^(١).

وفي آخر: فأمر به أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة، خرَّجه البخاري في باب: الإشارة في الطلاق^(٢).

وفي لفظ آخر عن أنس قال: عدا يهودي على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك فلان؟» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا^(٣).

وفي لفظ: فرفعت رأسها، قال: «فلان؟» لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، فقال: «فلان؟» لقاتلها، فأشارت: نعم، وفي لفظ: فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟»، فخفضت رأسها، فأمر به رسول الله ﷺ، فرضخ رأسه بين حجرين^(٤).

والحاصل: أن الحديث دل على عدة أشياء:

منها: اعتبار الإشارة، وقد اختلف العلماء في العمل بمضمونها إذا كانت من مريض، فقال علماؤنا في كتاب: الوصايا: ولا تصح الوصية ممن اعتقل لسانه بإشارة، ولو فهمت، إذا لم يكن ميئوساً من نطقه كقادر،

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٧٢/١٦).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٨٩)، وهذا اللفظ ليس له، وإنما هو لمسلم برقم (١٧/١٦٧٢)، ولفظ البخاري ما ذكره الشارح - رحمه الله - بعد هذا، فلغله سبق قلم منه - رحمه الله -.

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٨٩).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٤٨٣).

ولا من أخرس لا تفهم إشارته، فإن فهمت، صَحَّت^(١).

وقالوا في كتاب: الطلاق: ويقع؛ أي: الطلاق بإشارة مفهومة من أخرس فقط، فلو لم يفهمها إلا البعض، فكناية^(٢).

وذهب الليث، ومالك، والشافعي إلى أن المريض إذا ثبتت إشارته على ما يعرف من حضره، جازت وصيته.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: إذا سئل المريض عن الشيء، فأوماً برأسه أو بيده، فليس بشيء حتى يتكلم.

[قال أبو حنيفة: إنما تجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم]^(٣)، وأما من اعتقل لسانه، فلا تجوز إشارته.

فإن قيل: هذا مصادمة للحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، فالجواب: أن رسول الله ﷺ لم يأمر بقتل اليهودي لمجرد إشارة الجارية، ولكن أمر بذلك بعد اعترافه وإقراره أنه قتلها، فلا حجة فيه على الحنفية من هذا الوجه.

وقال الإسماعيلي: من أطاق الإبانة عن نفسه، لم تكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام، لكن تقع موقع الدلالة والأمانة على ما يراد، إلا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك، لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة والإيماء^(٤).

ومنها: القتل بالْمُثَقِّلِ عمداً، هل يوجب القصاص؟

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٢٧/٣).

(٢) المرجع السابق، (٤٥٨/٣).

(٣) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٥٤/١٢).

قال الجمهور: يوجبه، وخالفهم أبو حنيفة، فأوجب عليه دية مغلظة،
والحديث حجة عليه.

وأجاب العيني عن ذلك بأنه إنما أمر - عليه السلام - بقتل اليهودي؛ لأنه
كان ساعياً في الأرض بالفساد، فقتل سياسة، فأورد عليه بأنه لو قتل لسعيه
في الأرض بالفساد، لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين، وكان يجب
أن يكون بالسيف في العنق، وأجاب: بأنه إنما قتل كذلك؛ لأنه كان قبل
تحريم المثلة، فلما حرمت، نسخت، فكان القتل بعد ذلك بالسيف^(١).
ولا يخفى أنها دعوى بلا برهان.

ثم إن لنا عليه هذه الرواية التي في مسلم، والنسائي من حديث أنس
حيث قال: فأقاده بها، فهذا خبر صحيح، وهذا بمدعانا صريح، والله
أعلم.

ومن أوجب كون القود بالسيف، أجاب عن الحديث المذكور أنه ﷺ
رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله - تعالى - وللقود إذا كان إنما قتل على
مال، كما يجب دم قاطع الطريق لله - تعالى -، فكان له أن يقتله كيف شاء
بسيف أو بغيره، وقد ذكرنا أنه روي أنه أمر به - عليه السلام - أن يرجم حتى
يموت، فرجم حتى مات، فدلّ أن قتل القاتل لا يتعين فيه التماثل^(٢).

والذي أجاب به علماؤنا: أن ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل
- عليه السلام - بالعرنيين^(٣)، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها - عليه
السلام -.

(١) المرجع السابق، (١٢/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) المرجع السابق، (١٢/٢٥٤).

(٣) سيأتي تخريجه.

وأما إن قتله بمحرّم في نفسه كتجريع الخمر واللواط ونحوه، قتل
بالسيف، رواية واحدة، وهو متفق عليه بين الأئمة، فلا يفعل به كفعله^(١).
نعم حكي عن بعض الشافعية فيمن قتله باللواط: أنه يُدخل في دبره
خشباً يقتله بها، وفيمن قتله بتجريع الخمر يجرعه الماء حتى يموت^(٢).
ولا ريب أن هذا - ولا سيما إدخال الخشب في دبره - أمر مستبشع، فلا
تكاد تأتي الشريعة بمثله، والله - تعالى - أعلم.

* * *

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤٣/٤).
(٢) قاله أبو إسحاق والإصطخري، كما ذكر النووي في «روضة الطالبين»
(٢٢٩/٩)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٢٤٢)، وعنه نقل الشارح -
رحمه الله -.

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلْتُ هُذَيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَافِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكَتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٢)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، و(٢٣٠٢)، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، و(٦٤٨٦)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥ - ٤٤٨)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام، وأبو داود (٤٥٠٥)، كتاب: الديات، ولي العمدة يرضى بالدية، والنسائي (٤٧٨٥ - ٤٧٨٦)، كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا ولي المقتول عن القود، والترمذي (١٤٠٥)، =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه - قال : لما فتح الله) - سبحانه وتعالى - (على رسوله) محمد (ﷺ) مكة المشرفة، وكان ذلك في شهر رمضان في الثامنة (قتلت هذيل) كذا قال المصنف - رحمه الله تعالى -، وهو سبق قلم، أو وهم، والصواب : (قتلت هذيل رجلاً من بني ليث) كما في «الصحيحين» وغيرهما (بقتيل كان لهم)؛ أي : لخزاعة (في الجاهلية) قبل الإسلام.

قال البرماوي : يؤخذ تعيين القاتل والمقتول به مما روى ابن إسحاق : أن خراشاً - بكسر الخاء المعجمة وآخره شين معجمة - بن أمية من خزاعة قتل ابن الأدلع الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر بأساً، انتهى^(١).

واسم ابن الأدلع : جُنْدُب - بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة فموحدة -، فقد روى الشيخان، والترمذي عن أبي شريح

= كتاب : الديات، باب : ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، وابن ماجه (٢٦٢٤)، كتاب : الديات، باب : من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٥/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٦٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٩/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٢٤/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص : ٣٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠٥/١، ٢٠٦/١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٣/٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٠/١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩٦/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٤٨/٧).

(١) انظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٧٦/٥ - ٧٧). وانظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٦/١٢).

خويلد بن عمرو العدوي^(١)، والشيخان عن ابن عباس^(٢)، والإمام أحمد، وابن منيع بسند صحيح، والبيهقي عن ابن عمر^(٣)، وابن أبي شيبة، والشيخان عن أبي هريرة^(٤) - رضي الله عنهم -، قالوا: لما كان الغد من يوم الفتح، عدت خزاعة على رجل من هذيل، فقتلوه وهو مشرك، (فقام رسول الله ﷺ) في الناس خطيباً بعد الظهر، فأسند ظهره إلى الكعبة.

وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنه ﷺ ركب راحلته، فحمد الله، وأثنى عليه^(٥)، وقال: «يا أيها الناس! إن الله - تعالى - حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ويوم خلق الشمس والقمر، ووضع هذين الجبلين، ولم يحرمهما الناس، فهي حرام إلى يوم القيامة».

قال في «الهدى» وغيره: وكان ﷺ قد حكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم في بني بكر إلى صلاة العصر من يوم الفتح^(٦) (فقال) - عليه الصلاة والسلام -: (إن الله - عز وجل - قد حبس عن مكة المشرفة (الفيل) الذي كان مع أبرهة عامل النجاشي على اليمن؛ لأن أبرهة لما رأى الناس يتجهزون أيام الموسم إلى مكة لحج بيت الله، بنى كنيسة عظيمة بصنعاء، وكتب إلى النجاشي: إني قد بنيت لك بصنعاء كنيسة لم يُبنَ لملك مثلها، ولست منتهياً حتى أصرف إليها حجَّ العرب، فسمع به رجل من بني

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٥٢)، لكن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٣٢٦). وتقدم تخريجه عند الشيخين.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٦٨).

مالك بن النضر بن كنانة، فخرج إليها، فدخلها ليلاً، فصعد فيها ولطخ بالعدرة قبلتها، فبلغ ذلك أبرهة، فقال: من اجترأ عليّ؟ فقيل: صنع ذلك رجل من العرب من أهل ذلك البيت لما سمع الذي قلت، فحلف أبرهة عند ذلك ليسيرنَّ إلى الكعبة حتى يهدمها، فكتب إلى النجاشي يخبره بذلك، وسأله أن يبعث إليه بفيله، وكان له فيل يقال له: محمود، وكان فيلاً لم يُر مثله، جسيماً عظيماً ذا قوة، فبعث به إليه، فخرج أبرهة في الحبشة سائراً إلى مكة ومعه الفيل، فسمعت العرب بذلك، فأعظموه، ورأوا جهاده حقاً عليهم، فقاتلهم ملك من ملوك اليمن يقال له: ذو نفر بمن أطاعه من قومه، فهزمهم أبرهة، وأخذ ذو نفر، فقال له: أيها الملك! لا تقتلني؛ فإن استبقائي خير لك من قتلي، فاستحياه، وأوثقه، وكان أبرهة رجلاً حليماً، ثم سار حتى دنا من بلاد خثعم، فخرج نفيل بن حبيب الخثعمي في خثعم، ومن اجتمع إليه من قبائل اليمن، فقاتلوه، فهزمهم، وأخذ نفيل، فقال نفيل: أيها الملك! إني دليل بأرض العرب، فهاتان يداي على قومي بالسمع والطاعة، فاستبقاه، وخرج معه يده، حتى إذا مر بالطائف، خرج إليه مسعود بن معتب في رجال من ثقيف، فقال: أيها الملك! نحن عبيدك، ليس لك عندي خلاف، إنما تريد البيت بمكة، نحن نبعث معك من يدلك عليه، فبعثوا معه أبا رغال مولى لهم، فخرج حتى إذا كان بالمغمس، مات أبو رغال، وهو الذي يُرجم قبره، وبعث أبرهة من المغمس رجلاً من الحبشة يقال له: الأسود بن المقصور على مقدمة خيله، وأمره بالغارة على نَعَم الناس، فجمع الأسود إليه أموال الحرم، وأصاب لعبد المطلب مئتي بعير، ثم إن أبرهة بعث حباطة العميري إلى أهل مكة، فقال: سل عن شريفها، ثم أبلغه أنني لم آت لقتال، إنما جئت لأهدم هذا البيت، فانطلق

حتى دخل مكة، [فلقي]^(١) عبد المطلب بن هاشم، فقال: إن الملك أرسلني إليك لأخبرك بأنه لم يأت لقتال إلا أن تقاتلوه، إنما جاء لهدم هذا البيت، ثم الانصراف عنكم، فقال عبد المطلب: ما له عندنا قتال، ولا لنا به يدان، سنُخلي بينه وبين ما جاء له؛ فإن هذا بيت الله الحرام وبيت خليله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، فإن منعه، فهو بيته وحرمة، وإن يُخَلَّ بينه وبين ذلك، فوالله! ما لنا به قوة، قال: فانطلق معي إلى الملك.

قال بعض أهل العلم: إنه أَرَدَفه على بغلة كان عليها، وركب معه بعضُ بنيه حتى قدم المعسكر، وكان ذو نفر صديقاً لعبد المطلب، فأتاه فقال: يا ذا نفر! هل عندك من غَناءٍ بما نزل بنا؟ فقال: ما غَناءُ رجل أسيرٍ لا يأمن أن يُقتل بكرة أو عشياً؟ ولكن سأبعث لك إلى أنيس سائس الفيل؛ فإنه لي صديق، فاسأله أن يصنع لك عند الملك ما استطاع من خير، ويعظم خطرك ومنزلتك عنده، قال: فأرسل إلى أنيس، فأتاه، فقال له: إن هذا سيد قريش، وصاحب عير مكة الذي يُطعم الناس في السهل، والوحوش في رؤوس الجبال، وقد أصاب له الملك مئتي بعير، فإن استطعت أن تنفعه عنده، فانفعه؛ فإنه صديق لي، أحب ما وصل إليه من الخير.

فدخل أنيس على أبرهة، فقال له: أيها الملك! هذا سيد قريش، وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس في السهل، والوحوش في رؤوس الجبال، يستأذن عليك، وأنا أحبُّ أن تأذن له فيكلمك، وقد جاء غير ناصبٍ لك، ولا مخالفٍ عليك، فأذن له.

وكان عبد المطلب رجلاً جسيماً وسيماً، فلما رآه أبرهة، أعظمه، وأكرمه، وكره أن يجلس معه على سريره، أو أن يجلس تحته، فهبط إلى

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

البساط، فجلس عليه، ثم دعاه وأجلسه معه، ثم قال لترجمانه: ما حاجتك إلى الملك؟ فقال له الترجمان ذلك، فقال عبد المطلب: حاجتي إلى الملك أن يردّ إليّ مئتي بعير أصابها لي، فقال أبرهة لترجمانه: قل له: لقد كنت أعجبني حين رأيته، ولقد زهدتُ فيك، قال: لِمَ؟ قال: جئتُ لبيت هو دينك ودين آبائك، وهو شرفكم وعصمتكم لأهدمه، لم تكلمني فيه، وتكلمني في مئتي بعير أصبتها؟! قال عبد المطلب: أنا ربُّ هذه الإبل، ولهذا البيت ربّ سيمنه [منك] ^(١)، قال: ما كان ليمنه مني، قال: فأنت وذاك، فأمر بإبله فردّت إليه، فلما ردّت الإبل إلى عبد المطلب، خرج فأخبر قريشاً الخبر، وأمرهم أن يتفرقوا في الشعاب، ويتحرزوا في رؤوس الجبال تخوفاً عليهم من معرّة الجيش، ففعلوا، وأتى عبد المطلب الكعبة، فأخذ بحلقة الباب، وجعل يقول:

يَا رَبِّ لَا أَرْجُو لَهُمْ سِوَاكَ يَا رَبِّ فَاَمْنَعُ مِنْهُمْ حِمَاكَ
إِنَّ عَدُوَّ الْبَيْتِ مَنْ عَادَاكَ اَمْنَعُهُمْ أَنْ يُخْرِبُوا حِمَاكَ

ثم إن عبد المطلب توجه مع قومه، وأصبح أبرهة بالمغمس قد تهيأ للدخول، وعبأ جيشه، وهياً فيله، وكان فيلاً لم يُر مثله في العظم والقوة، ويقال: كان معه اثنا عشر فيلاً، فأقبل نفيل إلى الفيل الأعظم، فأخذ بأذنه وقال: ابرك محمود وارجع راشداً من حيث جئت، فإنك في بلد الله الحرام، فبرك الفيل، فبعثوه فأبى، فضربوه بالمعول في رأسه فأبى، فأدخلوا محاجنهم تحت مراقه ومرافقه فترعوه ليقوم فأبى، فوجهوه راجعاً إلى اليمن، فقام يهرول، ووجهوه إلى الشام، ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى المشرق، ففعل مثل ذلك، وصرفوه إلى الحرم، فبرك وأبى أن يقوم،

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

وخرج نفيل يشتد حتى أصعد في الجبل، فأرسل الله - عز وجل - طيراً من البحر أمثال الخطاطيف، مع كل طائر منها ثلاثة أحجار، حجران في رجليه، وحجرٌ في منقاره أمثال الحمص والعدس، فلما غشين القوم، أرسلتها عليهم، فلم تصب تلك الحجارة أحداً إلا هلك، وليست كل القوم أصابت، وخرجوا هاربين لا يهتدون إلى الطريق الذي منه جاؤوا، يتساءلون عن نفيل بن حبيب ليدلهم على الطريق إلى اليمن، ونفيل ينظر إليهم من بعض تلك الجبال، وصرخ القوم، وماج بعضهم في بعض يتساقطون بكل طريق، ويهلكون كل مهلك، وبعث الله على أبرهة داء في جسده، فجعل تتساقط أنامله، كلما سقطت أنملة، أتبعها مدّة من قيح ودم، فانتهى إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير فيمن بقي من أصحابه، فما مات حتى انصدع صدره عن قلبه، ثم هلك.

قال الواقدي: فأما محمود فيل النجاشي، فربض، ولم يجسر على الحرم، فنجا، والفيل الآخر شُجّع؛ أي: جَسُرَ، فحُصِبَ، أي: رُمِيَ بالحصباء، رواه ابن إسحاق عن بعض أهل العلم، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو المشار إليه بقوله - تعالى -: ﴿الَّذِي كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] السورة، وكان ذلك قبل مولد النبي ﷺ، والمشهور أنه كان في العام الذي ولد فيه ﷺ.

قال مقاتل: كان معهم فيل واحد، وقال الضحاك: كانت ثمانية، وقيل: اثنا عشر سوى الفيل الأعظم^(١)، (وسلط عليها)؛ أي: على مكة

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٣٨/١)، وما بعدها، و«تفسير الطبري» (٢٩٩/٣٠) وما بعدها، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -، و«الثقات» لابن حبان (١٦/١)، وما بعدها.

المشرفة (رسوله) محمداً ﷺ (و أصحابه (المؤمنين)، فلم يحبسهم عنها كما حبس الفيل وأصحابه؛ لأن مقصود أصحاب الفيل الفساد والإفساد، فهم محاربون لله ولبيته وأهله، ومقصود الرسول والمؤمنين استنقاذ بيته المعظم من أيدي عبدة الأوثان والأصنام، وما كانوا يصنعون فيه وعليه من الأنصاب والأزلام، فالله - سبحانه وتعالى - أذن لرسوله، ولم يأذن لغيره.

(وإنها) أي: مكة - زادها الله تشريفاً وتعظيماً - (لم تحل لأحد) من الخلق كان (قبلي ولا تحل لأحد) من الخلق يأتي من (بعدي، وإنما أحلت) مكة المشرفة (لي ساعة من نهار)، وكانت تلك المدة التي أحلت له المعبر عنها بالساعة من صبيحة يوم الفتح إلى العصر كما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما^(١) - كما تقدم عن صاحب «الهدى» - أيضاً -، وتقدم في كتاب: الحج مفصلاً.

(وإنها ساعتي هذه) التي أحلت لي ولمن أطلقت سيفه فيها بعد مقامي هذا (حرام)؛ أي: عادت حراماً كما كانت، (لا يعُضد) - بضم أوله وفتح ما قبل آخره - مبنياً لما لم يسم فاعله، (شجرها) - بالرفع -: نائب الفاعل؛ أي: لا يُقَطع، يقال: عضدت الشجر أعضده عَضْداً، فالعَضْد - بالتحريك -: المعضود، ومنه الحديث: «لوددتُ أني شجرة تُعَضد»^(٢)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٢)، كتاب: الزهد، باب: في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤١٩٠)، كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء، من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

وفي حديث طهفة: ونستعصد البرير^(١)؛ يعني: ثمر الأراك؛ أي: نقطعه ونجنيه من شجره للأكل^(٢).

(ولا يُخْتَلَى) أي: يُقَطَّع، ويُحْش (شوكها) أي: مكة؛ يعني: حرَمها.

قال في «الفروع»: يحرم قلع الشجر إجماعاً، ونباته، حتى الشوك؛ خلافاً للشافعي، إلا اليابس؛ فإنه كالَميت^(٣).

(ولا تُلْتَقَط ساقطتها)؛ أي: مكة؛ يعني: حرَمها، (إلا لِمُنْشِد) عنها لأجل التعريف، فإذا عرفها التعريف الشرعي، ملكها كسائر اللقط، هذا معتمد مذهبنا، كالحنفية والمالكية، فلا خصوصية للقطعة الحرم.

وقال الشافعية: لا يملكها، وعليه أن يعرفها أبداً، فلا تُلْتَقَط لقطعة الحرم إلا لمجرد التعريف، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه، قالوا: لأن الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها؛ كتحریم صيدها، وقطع شجرها، فإذا سوينَا بين لُقْطة الحرم وغيره من البلاد، بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خالٍ عن الفائدة، وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من متأخري علمائنا^(٤).

(ومن قُتِلَ لَهُ) - بضم القاف وكسر المثناة تحت - مبنياً للمفعول، (قتيل) نائب الفاعل، (فهو)؛ أي: وليُّ المقتول، (بخير النظرين) أراد بالنظر هنا:

(١) رواه ابن الأعرابي في «معجمه»، وأبو نعيم، من طريق العوام بن حوشب، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن طهفة بن أبي زهير، به. كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/٥٤٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٢٥١-٢٥٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥١).

(٤) انظر: «المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (٥/٢٨٤).

الرأي، فهو مخير (إما أن يقتل) الذي قتل موليه قصاصاً حيث كان كُفئاً له، (وإما أن يُفدى) - بضم الياء المثناة تحت - من أفدى، يقال: أفدى الأسير: قبل منه فديته، ويقال: فاداه يفاديه مفادة: إذا أعطى فداءه وأنقذه^(١).

وفي رواية في «الصحيحين»: «فهو بخير النظرين، إما أن يعطي الدية، وإما أن يقاد أهل القتل»^(٢).

وفي «السنن» عن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدمٍ أو خبل»، والخبل: الجراح، «فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا علي يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك، فعاد، فله نارُ جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» رواه الإمام أحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله - تعالى - لهذه الأمة: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال: العفو: أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف: أن يتبع الطالب بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٠٢)، (مادة: فدى).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٤٨/١٣٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٦)، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، وابن ماجه (٢٦٢٣)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، والإمام أحمد في «مسنده» (٣١/٤).

وقد ذكره الترمذي في «سننه» (٢١/٤) عقب حديث (١٤٠٦) دون إسناد، وإنما قال: وروي عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ، فذكره.

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴿البقرة: ١٧٨﴾ فيما كتب على من كان قبلكم . رواه البخاري،
والنسائي، والدارقطني^(١).

والحاصل : أن القتل ثلاثة أنواع :

أحدها: العمد المحض ، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل
غالباً، سواء كان يقتل بحدّه؛ كالسيف ونحوه، أو بثقله؛ كالسندان والحجر
الكبير، أو بغير ذلك؛ كالتهريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق،
والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وسقي السموم، ونحو
ذلك من الأفعال، فهذا إذا فعله، وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء
المقتول من القاتل، فإن أحبوا، قتلوا، وإن أحبوا، عفوا، وإن أحبوا،
أخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
الْأَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ
فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قيل في التفسير: لا يقتل غير
قاتله^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [كتابه]^(٣) «السياسة الشرعية في إصلاح
الراعي والرعية»: من قتل بعد العفو، أو بعد أخذ الدية، فهو أعظم جرماً
ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون
أمره لأولياء المقتول.

(١) رواه البخاري (٤٢٢٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، والنسائي (٤٧٨١)، كتاب: القسامة، باب: تأويل قوله عز
وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾، والدارقطني في «سننه» (٨٦/٣).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٢٢).

(٣) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

وقال: في قوله - تعالى - : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيط حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل؛ كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، ويعتدي هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية، وكما يفعله الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً، واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك كله خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب - سبحانه وتعالى - علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتل، وأخبر أن فيه حياةً، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً إذا علم من يريد القتل أنه يُقتل، كفَّ عن القتل.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(١)، ففُضي - عليه الصلاة والسلام - أن المسلمين تكافأ دماؤهم؛ أي: تتساوى وتتعدل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق،

(١) تقدم تخريجه.

ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه الجاهلية وحكام اليهود، فإن بني النضير كانت تتفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى رسول الله ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا، فأنزل الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] الآيات (١).

(فقام رجل) لما سمع خطبة النبي ﷺ (من أهل اليمن يقال له)؛ أي: لذلك الرجل الذي قام: (أبو شاه) - بالهاء - في الوقف والدرج، ولا يقال - بالتاء -؛ خلافاً لما قاله ابن دحية، ونقل عن الحافظ الدمياني أنه - بالتاء مفتوحة -.

قال النووي: لا خلاف أنه بالهاء في آخره (٢)، فلا يغتر بكثرة من يُصَحِّفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مَظَانَّة (٣)، ومثله شاه الكرمانى الصوفى الزاهد، هو - بالهاء - في الوقف والدرج.

قال البرماوي: وأبو شاه هذا لا يعرف اسمه، ولا يعرف له غير هذه القصة (٤).

(فقال) أبو شاه للنبي ﷺ: (يا رسول الله! اكتبوا لي)؛ أي: ما قُلْتَه في هذه الخطبة من الحكم في حرمة مكة والحرم، ومن حكم الدماء، (فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه) ما طلبه، (ثم قام العباس) - رضي الله عنه -

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٢٣-١٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/١٢٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢/١٦٦).

(٤) وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٦٨٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٢٠٢).

(فقال: يا رسول الله! إلا الإذخر)؛ فإننا لا غنى لنا عنه؛ (فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا) ليلقى التراب، (فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر)، فهو مستثنى من نبات الحرم - كما تقدم في الحج -، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: يعتبر للقصاص شروط:

منها: كون الجاني مكلفاً، وكون المقتول معصوماً، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة في قتل حربي ولا مرتد قبل توبته، ولا زانٍ محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم، ولا محارب تحتم قتله.

ومنها: أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، وهو أن يساويه في الدين والحرية والرق، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولو ذمياً^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح البخاري»، وفي «سنن أبي داود»، والترمذي، والنسائي من حديث أبي جحيفة، قال: قلت لعلي - رضي الله عنه -: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألاً يقتل مسلم بكافر^(٢).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٠١/٤-١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، وأبو داود (٢٠٣٤)، كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة، والنسائي (٤٧٤٤)، كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، والترمذي (١٤١٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، والإمام أحمد في «المسند» (٧٩/١).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(١).

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر^(٢)، وتقدم، وكذا لا يقتل الحر بالرقيق كما تقدم الكلام على ذلك.

ومنها: ألا يكون القاتل أباً - كما تقدم -.

فمتى ورث ولد القاتل القصاص، أو شيئاً منه، أو ورث القاتل شيئاً من دمه، سقط القصاص، فلو قتل أحد الزوجين صاحبه، ولهما ولد، لم يجب القصاص؛ لأنه لو وجب، لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاصاً على أبيه؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه، فلأن لا يجب بالجناية على غيره أولى، وسواء كان له من يشاركه في الميراث، أو لم يكن؛ لأنه لو ثبت القصاص، لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه، سقط كله؛ لأنه لا يتبعض، وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه، فإن لم يكن للمقتول ولد منها، وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الزهري؟: لا يقتل الزوج بامرأته؛ لأنه ملكها بعقد النكاح أشبه الأمة^(٣).

والمعتمد: وجوب القصاص؛ لوجود المكافأة، وقوله: إنه ملكها غير صحيح، وإنما ملك الانتفاع بالبضع، والانتفاع بها من أنواع التمتع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢٨/٨).

الثاني: أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجذَّعَ الأطراف معدومَ الحواس، والقاتلُ صحيح سويُّ الخلق، أو كان بالعكس، وكذلك إن تفاوتتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر.

ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيّتهم^(١)؛ لعموم الآيات والأخبار، وليس في هذا خلاف بين أئمة المسلمين، والله - تعالى - الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/١١١-١١٢).

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١).
إِمْلاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقَى بِجَنِينِهَا حَيًّا.

(عن) أمير المؤمنين أبي حفص (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه) أي: عمر - رضوان الله عليه - في أيام خلافته (استشار الناس) من

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٥٠٩-٦٥١٠)، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، و(٦٨٨٧)، كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهد القضاء بما أنزل الله تعالى، ومسلم (٣٩/١٦٨٩)، (٣/١٣١١)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٠)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٤٠)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٢/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٣/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦٨/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٨/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٧/٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٢٢٧).

علماء أصحاب رسول الله ﷺ، و - رضي عنهم - (في إملاص المرأة) جنيئها، وهو أن يزلق الجنين قبل وقت الولادة، وكل ما أزلق من اليد، فقد ملص، وأملَصَ، وأملصته أنا^(١)، والمراد: إسقاطها الجنين قبل أوان ولادته، (فقال المغيرة بن شعبة) الثقفِيُّ الصحابيُّ - رضي الله عنه - وتقدمت ترجمته في المسح على الخفين: (شهدت النَّبِيَّ ﷺ قضى فيه)؛ أي: في إملاص المرأة؛ أي: جنيئها (بغرة) على الجاني عليها حتى أملصها (عبدٌ أو أمة) - بالجر - بدل من غرة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، ولهذا كان يقول أبو عمرو بن العلاء: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وإنما سمي غرة؛ لبياضه، فكان يقول: لا يُقبل في الدية عبدٌ أسود، ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم: من بلغ ثمنه نصفَ عشرٍ دية أمه^(٢)؛ أي: الجنين من العبيد والإماء.

(فقال) سيدنا عمر - رضي الله عنه - للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: (لتأينن بمن) أي: بأحد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ (يشهد معك) على ما زعمته، واللام في: (لتأينن) موطئة للقسم، (فشهد له)؛ أي: لعمر - رضي الله عنه - مع المغيرة بن شعبة (محمد بن مسلمة)؛ أي: شهد أن رسول الله ﷺ قضى في إملاص المرأة بغرة، ومحمد بن مسلمة بن خالد البكري الأنصاري حليف بني عبد الأشهل، شهد بداراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقيل: إنه استخلفه ﷺ على المدينة عام تبوك، اعتزل الفتنة، وأقام بالربذة، ومات بالمدينة في شهر صفر سنة ثلاث وأربعين،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٣٥٦).

(٢) المرجع السابق، (٣/٣٥٣).

وقيل : سنة سبع وأربعين ، وهو ابن سبع وسبعين ، وصلى عليه مروان وهو يومئذ أمير المدينة^(١) .

قال الحافظ المصنف - رحمه الله ورضي عنه - : (إملاصُ المرأة) : هو (أن تلقي بجنينها حياً) .

قال في «المقنع» : دية الجنين الحر المسلم إذا أسقط ميتاً غرةً عبدٌ أو أمةٌ قيمتها خمسٌ من الإبل موروثَةٌ عنه ، ذكراً كان أو أنثى .

يقال : غرة عبد بالصفة وبالإضافة ، قال : والصفة أحسن ؛ لأن الغرة اسم للعبد نفسه ، قال مهلهل :

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُليبٍ غُرَّةٌ حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ مُرَّةٍ^(٢)

قال في «شرح المقنع» : في جنين الحرة المسلمة غرةٌ ، وعبارة المتن

-
- (١) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٤٤٣) ، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/١١) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٧١) ، و«الثقات» لابن حبان (٣/٣٦٢) ، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٣٧٧) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٥/٢٥٠) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/١٠٦) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٠٧) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/٤٥٦) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٣٦٩) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/٣٣) ، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٩/٤٠١) .
- (٢) انظر البيت في : «الأغاني» للأصفهاني (٤/١٤٤) ، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/١٨) .

وقد ورد البيت في «الحيوان» للجاحظ (٥/٥٠٠) ، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/١٤٨) :

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُليبٍ حُلَامٌ حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ هَمَامٍ
وانظر : «المغني» لابن قدامة (٨/٣١٦) .

أشمل وأحسن، قال: وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وإنما سميت غرة؛ لأن العبد والأمة من أنفس الأموال.

والأصل في الغرة: الخيار، فإن قيل: فقد روي في هذا الخبر: أو فرسٌ أو بغلٌ^(١)، فالجواب: إن هذا لم يثبت، ووهم فيه عيسى بن يونس كما قاله أهل النقل.

ولابد من وجوب الغرة أن يسقط الجنين من الضربة، ويُعلم ذلك بأن تُسقط عقب الضرب، أو تبقى الأم متألّمة منها إلى أن تُسقط، ولا فرق في إلقتها إياه في حياتها، أو بعد موتها، وبهذا قال الشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن ألّقت بعد موتها، لم يضمّن؛ لأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها.

ولنا: أنه جنين سقط بجنايته، وعلم ذلك بخروجه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حياً، ضمّن، فكذا إذا سقط ميتاً، كما لو أسقطته في حياتها، وما ذكروه غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك، لكان إذا سقط ميتاً، ثم مات، لم يضمّن؛ كأعضائها.

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٠١)، والدارقطني في «سننه» (٣/١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١١٥)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، لم يذكر: «أو فرس أو بغل». وزاد البيهقي فقال: ولم يذكره أيضاً الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب.

فإن ظهر بعضه من بطن أمه، ولم يخرج باقيه، ففيه الغرة، وبه قال الشافعي.

وقال مالك، وابن المنذر: لا تجب الغرة حتى تلقيه؛ لأنه ﷺ إنما أوجبها في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تلق شيئاً، أشبه ما لو لم يظهر منه شيء.

ولنا: أنه قاتل لجنينها، فلزمته الغرة كما لو ظهر جميعه، ويفارق ما لو لم يظهر منه شيء، فإنه لم يتيقن قتله ولا وجوده، وكذا الحكم إن ألفت يداً أو رجلاً أو رأساً أو جزءاً من أجزاء آدمي؛ لأننا تيقنا أنه من جنين، وإن ألفت رأسين ونحوهما، لم يجب أكثر من غرة؛ لجواز كونهما من جنين واحد، فلم تجب الزيادة مع وجود الاحتمال؛ لأن الأصل براءة الذمة، فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، فلا شيء فيه؛ لأنه لا يعلم أنه جنين، وإن ألفت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبدأ خلق إنسان لو بقي تصور، فلا شيء فيه، على الأصح^(١).

قلت: ومعتمد المذهب: يقبل قول ثقة واحدة - كما مر -.

تنبيهان:

الأول: معتمد المذهب: كون الغرة عبداً أو أمةً، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال عروة، وطاوس، ومجاهد: عبد أو أمة أو فرس؛ لأن الغرة اسم لذلك، وقد جاء في حديث أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٩/٥٣٠-٥٣٢).

الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل^(١)، وتقدم أنه لم يصح .
 وجعل ابن سيرين مكان الفرس مئة شاة، ونحوه قال الشعبي؛ لأنه روي
 في حديث النبي ﷺ: أنه جعل في ولدها مئة شاة، رواه أبو داود^(٢).
 وروي عن عبد الملك بن مروان: أنه قضى في الجنين إذا أملص
 بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإن كان علقه فستين، فإذا كان
 عظماً قد كسي لحماً، فثمانين، فإن تم خلقه وكسي شعره، فمئة دينار^(٣).
 وقال قتادة: إذا كان علقه، فثلث غرة، وإذا كان مضغة، فثلثي غرة^(٤).
 والحق الصريح ما ثبت في «الصحيح»، وسنة النبي ﷺ قاضية على من
 خالفها، وتقدم أن ذكر الفرس والبغل وهم انفرد به عيسى بن يونس عن
 سائر الرواة، وهو متروك في البغل بغير خلاف، فكذلك في الفرس.
 وقول عبد الملك بن مروان بحكم بتقدير لم يرد به الشرع، وكذلك
 قتادة، نعم، إن دفع بدل الغرة، ورضي المدفوعُ إليه، جاز؛ لأنه حق
 لآدمي، فجاز ما تراضيا عليه، أيهما قبل البذل، فله ذلك؛ لأن الحق فيها
 لهما فلا يقبل بدلها إلا برضاها^(٥).
 الثاني: إن كانت أم الجنين أمةً، وهو حر، فتقدر حرة، أو كانت ذمية
 حاملاً من ذمي ومات على أصلنا، فتقدر مسلمة؛ لأننا حكمنا بإسلامه على
 أصلنا.

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٨)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، من حديث بريدة - رضي الله عنه - .

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٣٥).

(٥) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٥٣٢/٩-٥٣٣).

ولا يقبل في الغرة خنثى، ولا خصي ونحوه، وإن كثرت قيمته،
ولا مَعِيْبٌ بعيب يُرد في البيع، ولا هرمة، ولا مَنْ دون سبع سنين، وإن
كان الجنين مملوكاً، ففيه عُشر قيمة أمه يوم الجناية نقداً، ومع سلامته
وعيبها تعتبر سليمة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: يجب في الجنين الرقيق نصفُ
عشر قيمته إذا كان ذكراً، وعشرُ قيمته إن كان أنثى؛ لأن الغرة الواجبة في
جنين الحرة هي نصف عشر دية الرجل، وعشر دية الأنثى، وهذا متلف،
فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه، ولأنه جنين مصون تلف بالضربة،
فكان فيه نصفُ الواجب فيه إذا كان ذكراً كبيراً، أو عشر الواجب إذا كان
أنثى؛ كجنين الحرة^(١)، والله أعلم.

* * *

(١) المرجع السابق، (٩/٥٣٦-٥٣٨).

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتُ أَحَدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ الثَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ لَا أَكَلْ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٤٢٦-٥٤٢٧)، كتاب: الطب، باب: الكهانة، ومسلم (٣٦/١٦٨١)، واللفظ له، و(٣٤-٣٥/١٦٨١)، كتاب: القسماء، باب: دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٦)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، والنسائي (٤٨١٨-٤٨١٩)، كتاب: القسماء، باب: دية الجنين المرأة، وابن ماجه (٢٦٣٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٤/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧٠/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٨٩/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٩/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠١/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٣٢/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٦)، و«فتح الباري» =

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: اقتلت امرأتان من هُذَيل)، قال الخطيب: إحدى المرأتين اسمها مُليكة - بضم الميم - مصغراً، والأخرى اسمها غُطَيف - بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة -، وقيل: أم غطيف.

قال النووي: ثم رواه - يعني: الخطيب - كذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في المرأتين، قال الخطيب: وروي: أن إحداهما أم عَفِيف - أي: بفتح العين المهملة وكسر الفاء -، والأخرى أم مكلف^(١)، (فرمت إحداهما) - هي أم عفيف بنتُ مسروح - (الأخرى بحجر) - المضروبة مُليكة بنتُ ساعدة -، وقال النووي: مليكة بنت عويمر، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: بنت عويم - بلا راء في آخره^(٢) -، (فقتلتها)، (و)قتلت (ما)؛ أي: الجنين الذي (في بطنها، فاخصموا)؛ أي: أهلها (إلى رسول الله ﷺ) في ذلك، (فقضَى النَّبِيُّ ﷺ أن دية جنينها) الذي أسقطته بضربتها (غرةً عبدٌ أو وليدة)؛ أي: أمةً، وإن كانت كبيرة.

قال في «النهاية»: وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، ويطلق الوليد على الطفل، فعيل بمعنى مفعول، وفي قصة فرعون مع موسى: ﴿أَلَمْ نَرْبِكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ [الشعراء: ١٨]، والأنثى: وليدة، والجمع:

= لابن حجر (٢١٧/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٧٥/٢١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٣٨/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٢٧/٧).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٤٨/١٢)، وقد اقتصر ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٢٢٠-٢٢٢) على أم عفيف بنت مسروح وهي الضاربة، ومليكة بنت عويمر ذات الجنين.

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦٣٢/٢).

الولائد، ومنه: «الوليد في الجنة»^(١): الذي مات وهو طفل أو سقط^(٢).

(وقضى) ﷺ (بديّة المرأة على عاقلتها)، ودية المرأة نصف دية الرجل، ودية الحرّ الذكّر المسلم مئة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل، فهذه الخمس أصول في الدية، لا حُلُلٌ، فأَيُّها أَحْضَرَ من لزمته الدية، لزم الوليّ قبوله، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزىء واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه؛ كخصال الكفارة، وهذا قول عمر، وعطاء، وطاوس، والفقهاء السبعة، وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن عمرو بن حزم، وروى في كتابه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وإن في النفس المؤمنة مئة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار» رواه النسائي^(٣).

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).
وروى الشعبي: أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار^(٥).

-
- (١) رواه أبو داود (٢٥٢١)، كتاب: الجهاد، باب: في فضل الشهادة، والإمام أحمد في «المسند» (٥٨/٥)، من حديث حسناء بنت معاوية الصريمية، عن عمها، به.
- (٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٢٣/٥ - ٢٢٤).
- (٣) رواه النسائي (٤٨٥٣)، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له. وفيه: «أهل الذهب» بدل «أهل الورق».
- (٤) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي، واللفظ له، وابن ماجه (٢٦٢٩)، كتاب: الديات، باب: دية الخطأ.
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٧٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠/٨).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن عمر قام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلّة، رواه أبو داود^(١).

ومعتمد المذهب: أن الحلل ليست أصلاً، وقيل: بلى؛ لهذا الحديث.

وعن الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أن الإبل هي الأصل خاصة، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وذكره أبو الخطاب عن الإمام أحمد، وهو قول طاوس، والشافعي، وابن المنذر^(٢).

تنبيه:

دية الكتابيّ الذكّر الحرّ نصف دية المسلم الحر إن كان ذمياً، أو مستأمنًا، أو معاهدًا، ونساؤهم على النصف من دياتهم، وهو مذهب مالك - أيضاً -.

وقال أبو حنيفة: دية اليهودي والنصراني والمجوسي كدية المسلم.

وقال الشافعي: دية النصراني أربعة آلاف درهم.

ولنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم»^(٣)، وفي لفظ: أن النبي ﷺ قضى أن

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢)، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٥٠٧/٩ - ٥٠٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٠/٢)، إلا أن فيه: «دية الكافر» بدل «دية المعاهد».

عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، رواه الإمام أحمد^(١)، وفي لفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر»^(٢).

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا^(٣)، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، وقول رسول الله ﷺ أولى.

وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم^(٤)، فلم يذكره أهل السنن، والظاهر: أنه ليس بصحيح، قاله في «شرح المقنع».

ومذهب مالك، والشافعي في دية المجوسي ثمان مئة درهم، وكذا مذهبنا إن كان المجوسي ذمياً، أو مستأمناً، أو معاهداً، وكان القتل خطأ. فأما عبدة الأوثان وسائر مَنْ لا كتاب له؛ كالترك، ومن عبد ما استحسن، فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد، فإن كان، فدية مجوسي.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد: أن المسلم إذا قتل كافراً، كتابياً أو غيره حيث حقن دمه عمداً، أضعفت الدية على قاتله لإزالة القود؛ كما حكم عثمان - رضي الله عنه -؛ كما رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ ألف دينار^(٥)، فذهب إليه الإمام أحمد - رضي الله عنه -، وله نظائر في مذهبه.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨٣)، كتاب: الديات، باب: في دية الذمي.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/٣٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٥): لم أجده من حديث عبادة، إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب: «أدب الجدل» له.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٩٢).

وذهب الجمهور إلى أن دية الذمي في العمد والخطأ واحد؛ لعموم الأخبار^(١)، والله أعلم.

والعاقلة التي تحمل الدية عن الجاني، سواء كان الجاني ذكراً أو أنثى: ذكورُ عصبته نسباً وولاءً، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم، ولو هرمًا وزَمِنًا وأعمى، ومنهم عمودُ نسبه آباؤه وأبناؤه، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب، عقلوا، وليس منهم الإخوة لأم، ولا سائر ذوي الأرحام، ولا الزوج، ولا الولي من أسفل، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ: أن عقل المرأة بين عصبته من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت، فعقلها بين ورثتها، رواه أبو داود^(٢).

ولأنهم عصبه، فأشبهوا سائر العصابات، يُحقِّقه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة، وهو قول الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها^(٣)، (وورثتها)؛ أي: المرأة (ولدها ومن معهم)؛ أي: مع ولدها من بقية الورثة دون عصبته الذين هم عاقلتها.

وفي رواية: ثم ماتت القاتلة، فجعل رسول الله ﷺ ميراثها لبنيتها، والعقل على العصبه^(٤).

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٥٢١/٩-٥٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء.

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٦٤٣/٩).

(٤) رواه البخاري (٦٣٥٩)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد=

وفي رواية عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها» رواه أبو داود^(١).

وإذا ثبت هذا في الأولاد، قسنا عليه الوالد؛ لأنه في معناه، ولأن مال ولده ووالده كماله، ولهذا لم تقبل شهادتهم له، ولا شهادته لهما، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً، والآخر موسراً، فلا يجب في ماله دية كما لا تجب في مال القاتل^(٢).

تنبيهات:

الأول: اختلفوا في ترتيب ما تحمله العاقلة، فقال أحمد، والشافعي: يبدأ بالأقرب فالأقرب؛ كعصبات في ميراث، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب، فإن اتسعت أموال الأقربين لها، لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم.

فعند الإمام أحمد: يبدأ بالأبَاء، فالأبناء، فالإخوة، فبنينهم، فالأعمام، فبنينهم، فأعمام الجد، فبنينهم كذلك، فإذا انقرض ذو نسب، فعلى المولى المعتق، فعصباته، فإن كان المعتق امرأة، حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنيتها من عصباتها، ثم على مولى المولى، فعصباته الأقرب فالأقرب كالميراث، ولا يدخل الجاني في العاقلة، فلا يلزمه شيء مطلقاً^(٣).

= وغيره، وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٨١/٣٥).

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٥)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٦٤٤/٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٩٢/٤).

وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة، لم يلزم الجاني شيء، وإن لم تتسع العاقلة لها، لزمه.

وقال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة، يلزمه ما يلزم أحدهم.

واختلف أصحاب مالك عنه، فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة، وقال غيره: لا يجب على الجاني الدخول مع العاقلة.

وعلى معتمد مذهبنا: متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية، انتقل باقي ذلك في بيت المال، والأصل فيه حديث حويصة ومحبيصة^(١).

وعند الشافعي: الأقربُ الإخوةُ فبنوهم وإن نزلوا، فالأعمام فبنوهم، ويقدم مُدْلٍ بأبوين على مُدْلٍ بأب كالإرث، وقال أبو حنيفة: القريب والبعيد في التحمل سواء، فيقسم على جميعهم؛ لأن النبي ﷺ جعل دية المقتول على عصابة القاتل^(٢).

الثاني: اختلفوا فيما تحمله العاقلة، هل هو مقدّر أولاً؟ فمعتمد مذهبنا: أن ما يحمل كل واحد من العاقلة غيرُ مقدّر، ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان ما يسهل عليه ولا يشق، بل يحمل كل واحد على قدر ما يطيق، وهذا مذهب مالك؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف لا بالرأي والتحكم، ولا نص من الشارع في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه يُفرض على الموسر نصفُ مثقال؛ لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة، فكان معتبراً بها، وعلى المتوسط ربعُ مثقال؛

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢١٥).

لأن ما دون ذلك تافه؛ لكون اليد لا تقطع به، بدليل قول عائشة - رضي الله عنها -: لا تقطع في الشيء التافه، وما دون ربع دينار لا قطع فيه، وهذا اختيار أبي بكر، وهو مذهب الشافعي، وعندهم: الغني: من ملك آخر السنة فاضلاً عن حاجته عشرين ديناراً، والمتوسط: من ملك دونها.

وقال أبو حنيفة: أكثر ما يُجعل على الواحد أربعة دراهم، وليس لأقله حد؛ لأن ذلك يجب على سبيل المواساة للقرابة، فلم يتعذر أقله؛ كالنفقة، قال: ويسوى بين الغني والمتوسط لذلك^(١).

الثالث: فيما تحمله العاقلة: قال علماؤنا: لا تحمل العاقلة عمداً محضاً، ولو لم يجب فيه القصاص؛ كالجائفة، ولا عبداً قتل عمداً أو خطأ، ولا طرفه ولا جنائته، ولا قيمة دابة، ولا صلح إنكار، ولا تحمل اعترافاً؛ بأن يقرّ على نفسه بجناية خطأ، أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة، ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية الكاملة، وهي دية الحر الذكر المسلم، إلا غرة جنين مات مع أمه بجناية واحدة، أو بعد موتها لا قبلها؛ لنقصه عن الثلث^(٢).

أما ما يجب فيه القصاص، فلا خلاف بين العلماء أن العاقلة لا تحمله، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بحال، وحُكي عن مالك: أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها؛ كالمأمومة والجائفة، وهذا قول قتادة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها، فأشبهت جناية الخطأ.

ولنا: ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه قال: لا تحمل العاقلة

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٩/٦٥٨-٦٥٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/١٩١).

عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، روي عنه مرفوعاً وموقوفاً^(١)، ولم يعرف له في الصحابة مخالف، فيكون إجماعاً، ولأن حمل العاقلة إنما ثبت في الخطأ؛ لكون الجاني معذوراً؛ تخفيفاً عنه، ومواساة له، والعامد غير المعذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف، فلم يوجد فيه المقتضي، وبهذا فارق العمد الخطأ^(٢).

وأما العبد، فوافق على عدم تحمل العاقلة له: الشعبي، والثوري، ومكحول، والنخعي، ومالك، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال عطاء، والزهري، وحماد، وأبو حنيفة: تحمل العاقلة، وهو الأصح في مذهب الشافعي، قالوا: لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله؛ كالحر.

ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه، فلم يحملها للعاقلة، وعند الشافعية: بلى، ولنا: على المذهب حديث ابن عباس المارء، ولأن الواجب فيه قيمته، وتختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة؛ كسائر القيم، ثم إن قياسه في مقابلة نص، فوجب طرحه والاعتماد على النص^(٣).

واختلف علماؤنا في الصلح، فقدم في «الشرح»: أن معناه: أن يدعي عليه القتل، فينكره، ويصالح المدعي على مال، فلا تحمله العاقلة، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة؛ كالذي ثبت باعترافه.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٨)، موقوفاً. ولم أقف عليه مرفوعاً،

وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣١/٤).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٦٥٣/٩).

(٣) المرجع السابق، (٦٥٤/٩).

وقال القاضي : معناه : أن يصلح الأولياء عن دم العمد إلى الدية .

والأول أولى ؛ لأن العمد يستغنى عنه بذكر العمد .

وممن قال : لا تحمل العاقلة الصلح : ابن عباس ، والزهري ،
والشعبي ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وقد ذكرنا حديث ابن عباس في
ذلك^(١) .

وأما ما دون ثلث الدية ، فقال بأن العاقلة لا تحمله : سعيد بن
المسيب ، وعطاء ، ومالك ، وإسحاق .

وقال الزهري : لا تحمل الثلث - أيضاً - .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة : تحمل السن ، والموضحة ، وما فوقها ،
واحتمج بالغرة في الجنين على العاقلة ، وقيمتها نصف عشر الدية ،
ولا تحمل ما دون ذلك .

والصحيح عند الشافعية : أنها تحمل الكثير والقليل ؛ كالجاني في
العمد .

ولنا : ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه
قضى في الدية ألا يحمل منها شيء ، حتى تبلغ المأمومة ، ولأن مقتضى
الأصل وجوب الضمان على الجاني ؛ لأنه موجب جنايته ، وبدل متلفه ،
فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات ، وإنما خولف في الثلث تخفيفاً من
الجاني ؛ لكونه كثيراً ، فيجحف به ، وقد قال ﷺ : «الثلث كثير»^(٢) .

فأما دية الجنين ، فلا تحملها العاقلة إلا إذا مات مع أمه من الضربة ؛

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٢) تقدم تخريجه .

لكون ديتهما جميعاً توجب جناية تزيد على الثلث، وإن سلّمنا وجوبها على العاقلة، فلأنها دية كاملة^(١).

الرابع: تحمل العاقلة دية المرأة اتفاقاً، وتحمل من جراحها ما بلغ ثلث دية الرجل؛ كأنفها، فأما ما دون ذلك؛ كيدها، فلا تحمله العاقلة، وكذلك الحكم في دية الكتابي، ولا تحمل دية المجوسي؛ لأنها دون ثلث الدية^(٢).

تتمة:

ما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة؛ كدية النفس، أو طرفٍ كأنفٍ، وإن كان الثلث؛ كدية المأمومة، وجب في آخر السنة الأولى، وإن كان نصف الدية الكاملة؛ كدية اليد، ودية المرأة، والكتابي، أو ثلثيها؛ كدية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الأولى، والباقي في آخر السنة الثانية، وإن كان أكثر من دية؛ مثل أن ذهب سمعُ إنسان وبصره بجناية واحدة، ففي ست سنين، في كل سنة ثلث^(٣).

والحاصل: لا يزداد في كل حول على ثلث دية من جناية واحدة، لكن اختلف القائلون بالتقدير، فقال بعضهم: يتكرر الواجب في الأحوال الثلاثة، فيكون الواجب على الغني فيها ديناراً ونصفاً، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار، وقال بعضهم: لا يتكرر، ويعتبر الغنى والتوسط عند رأس الحول^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٦٥٥-٦٥٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٩١/٤).

(٣) المرجع السابق، (١٩٢-١٩٣).

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٦٥٩-٦٦٠).

(ف) لما قضى رسول الله ﷺ بأن دية جنين المضروبة غُرَّةً، وديتها هي على عاقلتها، (قام حَمَلُ بِنْتِ) مالك بن (النابغة) وهو - بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة - والنابغة: - بالنون، وكسر الموحدة بعدها غين معجمة -، واشتهر بجده النابغة، وهو النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كبير - بالموحدة - من نسل مدركة بن إلياس، عدّه مسلمٌ من الصحابة المدنيين، وعده غيره من البصريين؛ لأنه نزل بالبصرة، وله بها دار، ويكنى: أبا فضلة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة -، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١).

وقد وقع في «المبهمات» لابن بشكوال عن الحافظ عبد الغني: أن القائل في هذا الحديث ما قال هو مسروح؛ بناءً على أن الضاربة أم عفيف بنت مسروح^(٢)، وما في «الصحيحين»، بل أخرجه الجماعة أصح، ويحتمل على بعد أن يكون كل منهما قال ذلك، فقد أخرج أبو داود، والنسائي من حديث ابن عباس: أن حمل بن النابغة قال لعمر لما سأل عن قضية رسول الله ﷺ في ذلك: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى، الحديث، وفيه: فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٣/٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٠٨/٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠٣/٣)، و«الثقات» لابن حبان (٩٤/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣٧٦/١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧٥/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٧٢/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤٩/٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٢٥/٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٢/٣).

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢٢١/١).

نبت شعره، فقال أبو [القاتلة] ^(١): إنه كاذب، والله ما استهل، الحديث ^(٢) (الهذلي)، - منسوب إلى هذيل -.

(فقال): حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ: (يا رسول الله! كيف أغرم) - أي: التزم وأدي - (مَنْ؟) أي: سقطاً، (لا شرب ولا أكل)؛ أي: لا شرب ماء، ولا أكل زاداً، (ولا نطق)؛ أي: لا تكلم بصوت وحروف تُعرف بها المعاني، (ولا استهل)؛ أي: صاح عند الولادة.

قال في «المطلع»: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة ^(٣).

وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، فكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سُمِّي الهلال هلالاً، والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية ^(٤).

(فمثل ذلك)؛ أي: حيث كان نحوه بهذه المثابة من عدم دخول جوفه ماء ولا زاد، ولا تكلم ولا رفع صوته بالصراخ (يُطَلُّ)؛ أي: يهدر، وهو - بضم الياء المثناة تحت، وفتح الطاء المهملة فلام مشددة - يقال: طُلُّ دمه - بضم الطاء -، وأطل، وأطله الله، وأجاز الكسائي طَلَّ - بفتح الطاء - ومنه هذا الحديث ^(٥)، ومنه: فسقطت ثنايا العاض، فطلها رسول الله ﷺ ^(٦).

(١) في الأصل: «العالية» وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٤)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، والنسائي (٤٨٢٨)، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمدة.

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٠٧).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٩).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٣٦).

(٦) رواه النسائي (٤٧٦٤)، كتاب: القسامة، باب: الرجل يدفع عن نفسه، من حديث يعلى بن منية - رضي الله عنه -.. إلا أن فيه: «فأطلها».

(فقال رسول الله ﷺ) لما سمع كلامه المسجع: (إنما هو من إخوان الكهان) جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة؛ كشقّ، وسطيح، وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورثيا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام مَنْ يسأله، أو فعله أو حاله، وهذا يخصّونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما^(١).

وإنما قال ﷺ لحمل بن النابغة ذلك (من أجل سجعه الذي سجع)، ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل كما في «النهاية»، وإنما ضرب المثل بالكهان؛ لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق للسامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغنون إليها الأسماع، فأما إذا وُضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذم فيه ولا ملام^(٢)، وكيف وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً؛ كقوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعاء لا يُسمع»^(٣)، ففي هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله

= قال الخطابي في «تصحيفات المحدثين» سمعت ابن دريد وغيره ينصر هذا - أي: فأطّلها على قولهم فطلّها - ويثبته. ثم قال الخطابي: ولا أعلم الرواية جاءت إلا بالباء.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٢١٤-٢١٥).

(٢) المرجع السابق، (٤/٢١٥).

(٣) رواه أبو داود (١٥٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، والنسائي (٥٤٦٧)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من نفس لا تشيع، وابن ماجه =

العلماء: إن السجع المذموم في الدعاء هو المقصود المتكلف؛ فإنه يُذهب الخشوع والخضوع والإخلاص، ويُلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب، وأما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر؛ لكمال الفصاحة أو نحو ذلك، أو كان محفوظاً، فلا بأس به بل هو حسن^(١).

والسجع: هو الكلام المقفّى، أو موالاة الكلام على رَوِيٍّ، يقال: سجع: إذا نطق بكلام له فواصل، فهو سَجَّاعة وساجع، وسجعت الحمامة: رددت صوتها، فهي ساجعة وسجوع^(٢)، والله الموفق.

* * *

= (٢٥٠)، في المقدمة، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤١/١٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٣٩)، (مادة: سجع).

الحديث الثامن

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ،
فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
«يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ»^(١) .

(عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - : أن رجلاً عضّ يد رجل -
رضي الله عنهم - (عضّ يد رجل) ، عضّ الأسنان - بالضاد المعجمة - يقال :

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٦٤٩٧) ، كتاب : الديات ، باب : إذا عضّ
فوقعت ثنياه ، ومسلم (١٨/١٦٧٣) ، كتاب : القسامة ، باب : الصائل على نفس
الإنسان أو عضوه ، والنسائي (٤٧٥٨ - ٤٧٦٢) ، كتاب : القسامة ، باب : القود
من العضة ، والترمذي (١٤١٦) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في القصاص ،
وابن ماجه (٢٦٥٧) ، كتاب : الديات ، باب : من عض رجلاً فنزعه يده فندر
ثنياه .

* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٧٠) ،
و«المفهم» للقرطبي (٥/٣١) ، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٦٠) ، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٠٣) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٣/١٤٣٩) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٢٠) ، و«عمدة القاري» للعيني
(٢٤/٥٢) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/٥٨) ، و«سبل السلام»
للصنعاني (٣/٢٦٢) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/١٧١) .

عضه عضاً: إذا أمسكه بأسنانه^(١)، وفي الحديث: «عَضُّوا عليها بالنواجذ»^(٢) هو مَثَلٌ في شدة الاستمساك؛ لأن العض بالنواجذ عَضٌّ بجميع الفم والأسنان، والنواجذ - بالذال المعجمة - : أواخر الأسنان، وقيل: التي بعد الأنياب^(٣).

وقد صرح في رواية مسلم أن العضوض يعلى بن مُنيّة - بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة تحت -، وقيل: ابن أمية، وكلاهما صحيح، فمرة نُسب إلى أبيه أمية بن أبي عتيد بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، ومرة إلى أمه، وكنية يعلى: أبو صفوان، وقيل: أبو خالد، وهو قول الأكثر، أسلم يوم الفتح، فشهد حيناً والطائف وتبوك، مات سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة، وهو صاحب الجمل أعطاه عائشة - رضي الله عنها^(٤) -.

وفي رواية لمسلم - أيضاً - : أن العضوض كان أجيراً ليعلى^(٥)؛ إذ لا يظن بيعلى ذلك، قاله النووي^(٦)، وكذا صاحب «المفهم»^(٧).

قال البرماوي: الصحيح المعروف أنه أجير ليعلى، ويحتمل أنهما قضيتان^(٨) انتهى.

-
- (١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٣٥)، (مادة: عضض).
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٥٢/٣).
- (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٢/١٢).
- (٥) رواه مسلم (١٦٧٤)، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.
- (٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦٠/١١).
- (٧) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣٢/٥).
- (٨) وقاله قبله النووي في «شرح مسلم» (١٦٠/١١). قال الحافظ ابن حجر في «فتح» =

قلت: في «منتقى الأحكام» للإمام مجد الدين بن تيمية^(١): عن يعلى بن أمية، قال: كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانترع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته وقال: «ليدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل» رواه الجماعة إلا الترمذي^(٢)، وهم في اصطلاحه: الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب السنن.

قلت: وفي لفظ البخاري: «أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل؟!»، وقال في آخر: «فيدع إصبعه في فيك»^(٤)، (فنزع) المعضوض (يده من فيه)؛ أي: من فم العاض، (فوقعت ثنيته)؛ أي: ثنيته العاض - بالثنية - بالنزع، وفي رواية: ثنيته - بالإفراد^(٥) -، وللإنسان أربع ثنايا: ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل^(٦)، (فاختصما)؛ أي: العاض

= الباري» (١٢/ ٢٢٠): وتعقبه شيخنا - يعني: العراقي - في «شرح الترمذي» بأنه ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً ولا إشارة، وقال شيخنا: فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض، والله أعلم.

(١) انظر: «منتقى الأحكام» له (٣/ ١٢-١٣)، حديث رقم (٣٠٠٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٦)، كتاب: الإجارة، باب: الأجير في الغزو، ومسلم (١٦٧٤/ ٢٢)، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٨٤)، كتاب: الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي (٤٧٦٩)، كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث.

(٣) رواه البخاري (٢٨١٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأجير.

(٤) تقدم تخريجه قريباً برقم (٢١٤٦).

(٥) تقدم تخريجه عند ابن ماجه برقم (٢٦٥٧).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٣٧)، (مادة: ثني).

والمعضوض (إلى رسول الله ﷺ في ذلك)، (فقال) - عليه السلام -: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟)؛ أي: فحلُ الإبل، وفي رواية: «أردت أن تأكل لحمه؟!»^(١)، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟!»^(٢)، والقضم: هو الأكل بأطراف الأسنان، وفي لفظ: «أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟»^(٣)، (لا دية لك)، وفي رواية من حديث يعلى بن أمية: فسقطت ثنيته، فأبطلهما النبي ﷺ^(٤)، وتقدم آنفاً من حديثه: فأهدر ثنيته؛ أي: أبطل أن يكون فيها قصاص أو دية، بل ذهبت باطلة.

قال علماؤنا: إن عضَّ يدَ إنسان عضاً محرماً، فانتزع يده من فيه، ولو بعنف، فسقطت ثنياه، فهدر، وكذا ما في معنى العض^(٥).

قال في «شرح الكافي»: وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقال جماعة من الأصحاب: ينتزعها بالأسهل فالأسهل؛ كالصائل^(٦)، انتهى.

تنبيهات:

الأول: أشار الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - بمضمون هذا الحديث إلى قاعدة فقهية، وهي حكم الصائل، فكل من صال على نفسه أو

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٧٣/١٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٧٣/٢١)، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.

(٣) رواه مسلم (١٦٧٤/٢٢)، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٦٧٤/٢٢).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٧٤/٤).

(٦) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٠٨/١٠).

نسائه أو ولده أو ماله، ولو قل، سواء كان الصائل بهيمة أو آدمياً، ولو غير مكلف، أو صبيّاً أو مجنوناً، في منزله أو غيره، ولو متلصصاً، ولم يخف أن يبدره الصائل بالقتل، دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن اندفع بالقول، لم يكن له ضربه، وإن لم يندفع بالقول، فله ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به، فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا، لم يكن له ضربه بحديد، وإن ولى هارباً، لم يكن له قتله، ولا اتباعه، وإن ضربه فعطله، لم يكن له أن يثني عليه، وهكذا من فعل الأسهل فالأسهل^(١).

قال في «شرح المحرر»: الصَّوْلُ والصَّيَالُ: قصدُ الإنسان بما لا يحل له من تلف نفسه أو طرفه أو ماله، أو هتك عورته، وأصل الصول: الاستطالة والتغلب.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فاقتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(٢) ورواه الإمام أحمد، وفيه: أنه قال له: «لولا أنشدك الله»، قال: فإن أبي علي؟ قال: «فاقتله»^(٣).

وقال في حديث عمران بن حصين هذا: لم يوجب النبي ﷺ الضمان في ذلك، وقد ذهبت ثنيتاه بفعله؛ لأنه كان دافعاً عن نفسه، وشبهه في ذلك بالفحل.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٧٢/٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٠)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر في حقه، وإن قتل كان في النار.

(٣) لم أقف عليه في «المسند»، والله أعلم.

قال: وقد روي أن جارية خرجت من المدينة تحتطب، فتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفهر، فقتلته، فرُفع ذلك إلى عمر، فقال: هذا قتل الله، والله لا يودي أبداً^(١).

ومعنى قتل الله: أن الله أباح قتله، ولأنه إتلاف بدفعٍ مباح، فوجب أن يسقط ضمانه، كالعادل إذا قتل الباغي، فإن قتل الدافع، فهو شهيد؛ لما روي عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه^(٢)، ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله، فهو شهيد» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه^(٣).

فإن كان الدفع عن حرمة مثل أن يجد رجلاً مع امرأته أو ابنته أو أخته يزني بها، أو مع ابنه يلوط به، فدفعه واجبٌ عليه، رواية واحدة؛ لأنه قد اجتمع فيه حق لله - تعالى -، وهو منعه عن الفاحشة، وحقٌ لنفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ في غير هذه الصورة، ففيها أولى أن يجب.

وإن كان الدفع عن نفسه؛ مثل من قصد قتله أو قطع عضوٍ من أعضائه، ففي وجوبه روايتان:

إحدهما: يجب؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٨/٣٣٧)، من حديث عبيد بن عمير.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وكما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة دمه .

والثانية: يجوز ولا يجب، بل يستحب؛ لقله - تعالى - في قصة ابني آدم: ﴿لَيْنُ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]، فهذا يدل على أنه ترك قتله مع القدرة عليه^(١).

وقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم؟ القاتل في النار، والمقتول في الجنة» رواه الإمام أحمد^(٢)، ولأن عثمان - رضي الله عنه - ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره عن قتالهم، وصبر على ذلك، ولو لم يجز، لأنكر الصحابة عليه ذلك.

وإن كان الدفع عن ماله، فهذا لا يجب عليه، رواية واحدة؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس؛ لأن المال لا حرمة له كحرمة النفس، فلا يجب عليه أن يقتل النفس بسبب المال؛ لأنه ربما يمكن دفع الصائل بدون القتال، ولا يأمن المقاتل أن يقتل، ومع ذلك يجوز له قتال الصائل؛ لاعتدائه عليه.

قال شيخ الإسلام حفيد المجدد بن تيمية - قدس الله روحه -: لا يجب على الإنسان الدفع عن ماله، قال - تعالى -: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، قال عمر [و] بن أوس: هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا^(٣)، فينبغي الصبر على الظالم، وألاً يبغي عليه، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: لو بغى

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٥٥/٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٠/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٣٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٨٨).

جبل على جبل، لجعل الله - تعالى - الباغي منهما دكاً^(١)، ومن ذا قول الشاعر:

قَضَى اللهُ أَنَّ الْبَغْيَ يَصْرَعُ أَهْلَهُ وَأَنَّ عَلَى الْبَاغِي تَدَوُّرُ الدَّوَائِرِ^(٢)

ويشهد لهذا قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [يونس: ٢٣].

الثاني: ذكر البدر العيني في «شرح البخاري» تحت قوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «من قتل دون ماله فهو شهيد»: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً، أو كثيراً؛ لعموم الحديث.

قال: وهذا قول جماهير العلماء، وقابل بعض أصحاب مالك: لا يجوز إذا طلب شيئاً يسيراً؛ كالثوب والطعام، قال: وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير.

قال: وأما المدافعة عن الحريم، فواجبة بلا خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا.

والمدافعة عن المال جائزة واجبة، قال: وفيه أن القاصد إذا قُتل، لا دية له، ولا قصاص، وأن الدافع إذا قُتل يكون شهيداً.

وقال الإمام الحافظ الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال الإمام ابن المبارك: يقاتل ولو على درهمين^(٣).

(١) رواه ابن مردويه في «تفسيره» كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٣٥٣/٤)، لكن من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٧-٢٣٨).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢٩/٤)، عقب حديث (١٤١٩).

وقال ابن المهلب : وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهلٍ ودينٍ، فهو كمن قاتل دون نفسه وماله، فلا دية عليه، ولا تبعة، ومن أخذ في ذلك بالرخصة، وأسلم المال والأهل والنفس، فأمره إلى الله - تعالى -، والله يعذره ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة، وقُتل كانت له الشهادة .

وقال الإمام ابن المنذر: روينا عن جماعة من أهل العلم: أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وقد أخذ ابن عمر لصاً في داره، فأصلت عليه السيف، قال سالم: لولا أنا حُلْنَا بينه وبينه، لضربه به^(١).

وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص، فابدأه .

وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح، فاقتله .

وسئل الإمام مالك عن القوم يكونون في السفر، فتلقاهم اللصوص، قال: يقاتلونهم ولو على دائق .

وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع من اللصوص، فلا يعطهم شيئاً .

وقال الإمام أحمد: إذا كان اللص مقبلاً، فادفعه؛ يعني: ولو بالقتل، وإن كان مولياً، فلا تقتله .

وعن إسحاق مثله .

وقال الإمام أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلاً للسرقة، ثم خرج بالسرقة من الدار، فأتبعه الرجل فقتله: لا شيء عليه .

وقال الإمام الشافعي: من أريد ماله في مصر أو في صحراء، أو أريد حريمه، فالاختيار له أن يكله، أو يستغيث، فإن منع أو امتنع، لم يكن له

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٥٧) .

قتاله، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراد قتله، فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، وليس له عمد قتله، فإذا لم يمتنع، فقاتله فقتله، فلا عقل فيه، ولا قود، ولا كفارة^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: إذا كان مطلوب الصائل المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال، قوتل، وإن ترك القتال، أو أعطاهم شيئاً من المال، جاز، وأما إذا كان مطلوبة الحرمة؛ مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة والصبي الفجور به، فيجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتل، ولا يجوز التمكين بحال؛ بخلاف المال؛ لأن بذل المال جائز؛ بخلاف الفجور، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره، والله أعلم^(٢).

الثالث: إذا نظر إنسان في بيت إنسان من خصاص الباب ونحوه، فحذف عينه، ففقأها، فلا شيء عليه^(٣)؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية ولا قصاص» رواه الإمام أحمد، والنسائي^(٤).

وفي رواية: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه» رواه الإمام أحمد، ومسلم^(٥).

(١) انظر: «عمدة القاري» لليعني (٣٥/١٣-٣٦).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٧٤-٧٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٧٤/٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٤/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٠٦٥)، واللفظ له.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٦/٢)، ومسلم (٢١٥٨)، كتاب: الآداب، =

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أن رجلاً اطلع في حجرٍ في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مِذْرَى يَرْجُلُ به رأسه ، فقال له : «لو أعلم أنك تنظر ، طعنتك به في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر»^(١) .

قوله : أن رجلاً ، قيل : هو الحكم بن العاص بن أمية والد مروان ، وقيل : سعد ، غير منسوب .

وقوله : اطلع - بشد الطاء - ، والجُحْر - بضم الجيم وسكون المهملة - ، والمِذْرَى - بكسر الميم وسكون الدال المهملة - : عود تُدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها إلى بعض ، وهو يشبه المِسلَّة ، يقال : مدرت المرأة : سرحت شعرها ، وقيل : مشط له أسنان يسيرة ، وقال الأصمعي وأبو عبيد : هو المشط ، ويأتي له تنمة .

وقد روي : في جُحْر - بضم الجيم وسكون المهملة - ، وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها : مكانُ الوحش ، وروي - بضم الحاء المهملة وفتح الجيم - : جمع حُجْرَة ، وهي ناحية من البيت ، ووقع في رواية : حُجْرَة - بالإنفراد - ، والله - تعالى - الموفق^(٢) .

* * *

= باب : تحريم النظر في بيت غيره .

(١) رواه البخاري (٥٨٨٧) ، كتاب : الاستئذان ، باب : الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم (٢١٥٦) ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، والإمام أحمد في «المسند» (٣٣٤/٥) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٧/١٠) .

الحديث التاسع

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

(عن الحسن بن أبي الحسن) الإمام المشهور التابعي الأنصاري، مولاهم؛ لأنه مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جابر بن عبد الله، وقيل:

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٩٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، و(٣٢٧٦)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، واللفظ له، ومسلم (١١٣/٨٠ - ٨١)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩٦/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٧/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٤٠/٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٩/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٦/١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٩٨/٧).

مولى جميل بن قطبة، ويكنى: أبا سعيد، وأبا الحسن، اسمه يسار - بفتح
المثناة تحت وبعدها سين مهملة - من سبي ميسان - بفتح الميم وسكون
المثناة تحت وبالسين المهملة -، وهو صُقْع بالعراق، وكان المغيرة بن
شعبة افتتحها.

قال ابن سعد وغيره: وكانت اشترته الرُبَيْعُ - بالتصغير - بنتُ النضر -
بالضاد المعجمة - عمة أنس بن مالك، فأعتقته.

ويروى عن الحسن (البصري) - رحمه الله - أنه قال: كان أبواي لرجل
من بني النجار، فتزوج امرأة من بني سلمة، فساقهما إليها من مهرها،
فأعتقتهما.

لكن المشهور أن أمه واسمها خَيْرَة - بالخاء المعجمة المفتوحة وبعدها
مثلة من تحت ساكنة - كانت مولاة لأم المؤمنين أم سلمة - رضي الله
عنها -، قالوا: وكانت أمه ربما خرجت في شغل، فيبكي الحسن، فتعطيه
أم سلمة ثديها، فيدر عليه، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من بركة ذلك.
ونشأ الحسن بوادي القرى، ورأى طلحة بن عبد الله، وعائشة، ولم
يصح سماعه منهما كما قاله الحافظ عبد الغني المصنف - رحمه الله
تعالى -، وكذلك رأى أم سلمة، ولم يسمع منها.

وقيل: إنه لقي علي بن أبي طالب، ولم يصح لُقِيَّه له كما قاله
البرماوي، وابن الأثير، وجمع، وقطع به شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال في «جامع الأصول»: وقيل: إنه لقي علياً بالمدينة، ولا يصح،
وأما رؤيته إياه بالبصرة، فلم تصح؛ لأنه كان في وادي القرى متوجهاً نحو
البصرة حين قدم عليّ البصرة.

ولد الحسن البصري لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله

عنه - بالمدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه -، فسمع ابنَ عمر، وأنسًا، وسمرَةَ، وأبا بكرَةَ، وقيسَ بنَ عاصم، وجندبَ بنَ عبد الله، ومَعْقِلَ بنَ يسار، وعمرَو بنَ تَغْلِب - بالمشاة والغين المعجمة وكسر اللام -، وعبد الرحمن بنَ سمرَةَ، وأبا برزة الأسلمي، وعمران بنَ حُصَيْن، وعبدَ الله بنَ مُغَفَّل، وغيرَهم.

قال الفضيل بن عياض: سألت هشام بن حسان: كم أدرك الحسنُ من الصحابة؟ قال: مئة وثلاثين.

وعن الحسن، قال: غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاث مئة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما التابعون، فسمع كثيراً منهم، وروى عنه خلق كثير لا يُحصون، وكان قد حضر يوم الدار، وعمره أربع عشرة سنة، وجلالته وإمامته وزهده وورعه وعبادته ما لا يخفى، ومناقبه لا تحصى.

روى الثوري عن عمران القصير، قال: سألت الحسن عن شيء، فقلت: إن الفقهاء يقولون كذا وكذا، فقال: وهل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، البصيرُ بدينه، المداومُ عبادة ربه^(١).

وكان الحسن يحلف بالله ما أعزَّ أحدُ الدراهم إلا أذله الله^(٢).

وقدم الحسن مكة، فأجلسوه على سرير.

توفي سنة عشر ومئة في رجب، وعمره ثمانٍ وثمانون سنة^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٨٨)، والدرامي في «سننه» (٢٩٤)،

وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤٧/٢).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥٢/٢).

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٥٦/٧)، و«التاريخ الكبير» =

قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري، ومن الحجاج بن يوسف الثقفي، فقليل له: فأيهما كان أفصح؟ قال: الحسن^(١). وكان أجمل أهل البصرة حتى سقط عن دابته، فحدث بأنفه ما حدث. وحكى الأصمعي عن أبيه، قال: ما رأيت أعرض زندياً من الحسن، كان عرضه شبراً.

ومن كلامه: ما رأيت يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه إلا الموت^(٢).

ولما ولي عمر بن هبيرة الفزاري العراق، وأضيفت إليه خراسان، وذلك في أيام يزيد بن عبد الملك، استدعى الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وذلك في سنة ثلاث ومئة، فقال لهم: إن يزيد خليفة الله، استخلفه على عبادته، وأخذ عليهم الميثاق بطاعته، وأخذ عهدنا بالسمع والطاعة، وقد ولاني ما ترون، فيكتب إليّ بالأمر من أمره، فأقلده ما تقلده من ذلك الأمر، فما ترون؟ فقال ابن سيرين والشعبي قولاً فيه تقيّة، فقال ابن هبيرة: ما تقول يا حسن؟ فقال: يا ابن هبيرة! خف الله في يزيد، ولا تخف يزيد في الله، إن الله يمنعك من يزيد، وإن يزيد لا يمنعك

= للبخاري (٢٨٦/٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٠/٣)، و«الثقات» لابن حبان (١٢٢/٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٣١/٢)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢٣٣/٣)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٣٠٨/١٤) - قسم التراجم، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٦٥/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩٥/٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٦٣/٤)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٧١/١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢٣١/٢).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٦-١١٧).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣٢/٣)، لكن من قول أبي حازم.

من الله، ويوشك أن يبعث إليك مَلَكًا فيزيلك عن سيرك، ويخرجك من سَعَةِ قصر إلى ضيق قبر، ثم لا ينجيك إلا عملك، يا بن هبيرة! لا تعص الله، وإنما جعل الله هذا السطان ناصراً لدين الله وعباده، فلا تركب دين الله وعباده بسلطان الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فأجازهم ابنُ هبيرة، وأضعفَ جائزةَ الحسن، فقال ابن سيرين والشعبي: سَفَسَفْنَا له، فسفسفَ لنا^(١).

ودخل على أمه وفي يدها كراثة تأكلها، فقال لها: يا أمّه! أَلقي هذه البقلة الخبيثة من يدك، فقالت: يا بني! إنك شيخ قد كبرت وخرفت، فقال: يا أمّه! أينَا أكبر^(٢)؟! .

وأكثرُ كلامه حكمة وبلاغة - رحمه الله، ورضي عنه - .

(قال) أبو سعيد الحسنُ البصري: (حَدَّثَنَا جُنْدُب) - بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها، لغتان - بنُ عبد الله البَجَلِيُّ - رضي الله عنه -، وتقدمت ترجمته في باب: صلاة العيدين (في هذا المسجد)؛ يعني: مسجد البصرة.

قال الحسن - رحمه الله -: (وما نَسِينَا منه)؛ أي: مما حَدَّثَنَا به (حديثاً)؛ لأنه كان من أحفظ الناس، (وما نخشى)؛ أي: ما نخاف (أن يكون) أبو عبد الله (جندب) بن عبد الله البجلي صاحبُ رسول الله ﷺ (كذب على رسول الله ﷺ)، وهو يعلم ما قال رسول الله ﷺ فيمن كذب عليه.

(قال) جندب: (قال رسول الله ﷺ: كان فيمن)؛ أي: في الناس؛ أي:

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٥/٤٥ - ٣٧٦)، إلا أن فيه: «رفقنا له، فرفق لنا».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (١٦٧/٣٥).

الخلق أو الجيل الذي (كان قبلكم) في الزمن الذي مضى (رجلٌ به جرحٌ) في يده، وفي رواية: كان رجل به جراح^(١)، (فَجَزَع) - بفتح الجيم وكسر الزاي -؛ أي: فزع وقلَّ صبرُهُ.

وفي البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: الجزع: القول السيء^(٢)، (فأخذ) ذلك الرجل (سكيناً، فحزَّ)؛ أي: قطع (بها) أي: السكين، (يده)؛ أي: يد نفسه التي بها الجرح، (فما رَقَأَ) - مهموز -؛ أي: ما جفَّ (الدم) وسكنَ جريانه (حتى مات) من ذلك، (قال الله - عز وجل -: عبدي بادرني) - من المبادرة - بمعنى: المسابقة؛ أي: سابقني (بنفسه)، فقتلها بجزعه وعدم صبره على ما ابتليته به، (فحرمت عليه) دخول (الجنة).

وفي رواية لمسلم: «إن رجلاً كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة، فلما آذته، انتزع سهماً من كنانته، فنكأها - أي: نخسها وفجرها -، فلم يرقأ الدم حتى مات. قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة»^(٣).

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: أن رجلاً كان به جراحة، فأتى قرناً له، فأخذ مَشْقَصاً، فذبح به نفسه، فلم يصلَّ عليه النبي ﷺ^(٤).

القرن - بفتح القاف والراء: جعبة الشباب، والمَشْقَص - بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف -: سهم فيه نصل عريض، وقيل: هو

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٩٨)، وفيه: «كان برجل جراح».

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (٤٣٧/١)، لكن عن محمد بن كعب القرظي.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٨٠/١١٣).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٩٣).

النصل وحده، وقيل: سهم فيه نصل طويل، وقيل: هو ما طال وعرض من النّصال^(١).

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَرَدَّى من جبلٍ، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدةٍ، فحديدته في يده يتوجّأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(٢).

قوله: «تردّى»؛ أي: رمى نفسه من الجبل أو غيره، فهلك، وقوله: «يتوجّأ» - مهموزاً -؛ أي: يضرب بها نفسه^(٣).

وفي البخاري عنه: أنه ﷺ قال: «الذي يخنق نفسه، يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار»^(٤).

تنبيه:

من قتل نفسه خطأ، وجبت الكفارة في ماله، وبهذا قال الشافعي .
قال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأن ضمان نفسه لا يجب، فلم تجب الكفارة به؛ كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم .
ووجه الأول: عمومُ قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

-
- (١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٠٦/٣)، عقب حديث: (٣٧٠١).
(٢) رواه البخاري (٥٤٤٢)، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به، ومسلم (١٠٩)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.
(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٠٥/٣)، عقب حديث (٣٦٩٧).
(٤) رواه البخاري (١٢٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، دون قوله: «والذي يقتحم يقتحم في النار». وهو عند الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٥/٢)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٠٥/٣).

مُؤْمِنَةٍ ﴿ [النساء: ٩٢] ، ولأنه آدمي مؤمن مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله، كما لو قتله غيره .

قال الإمام الموفق: وقول أبي حنيفة أقرب إلى الصواب؛ فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ، فلم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة، فأما قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ﴾ [النساء: ٩٢]، فإنما أريد بها إذا قتل غيره؛ بدليل قوله - تعالى -: ﴿ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٩٢]، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية؛ بدليل قتل عامر بن الأكوع .

وأما إن قتل نفسه عمداً، فلا كفارة؛ لأن معتمد المذهب أنه لا كفارة بقتل العمد العدوان، وبه قال الثوري، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: تجب في العمد الكفارة، وحكي عن الزهري، وهو قول الشافعي، واحتج له بحديث واثلة بن الأسقع، قال: أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب بالقتل، فقال: «اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١) .

قالوا: ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ، ففي العمد أولى؛ لأنه أعظم جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم .

ولنا: مفهوم قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة .

(١) رواه أبو داود (٣٩٦٤)، كتاب: العتق، باب: في ثواب العتق، والإمام أحمد في «المسند» (١٠٧/٤) .

وروي أن سُويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النَّبِيُّ ﷺ القودَ، ولم يوجب كفارة، وعمر[و] بن أمية الضمري قتل رجلين كانا في عهد النَّبِيِّ ﷺ^(١)، فوداهما النَّبِيُّ ﷺ، ولم يأمره بكفارة؛ لأنه فعلٌ يوجب القتل، فلا يوجب الكفارة؛ كزنى المحصن، وحديث واثلة يحتمل أنه كان خطأ، وسماء موجباً؛ أي: فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، وكذلك أمره غيرَ القاتل بالإعتاق، وما ذكروه من المعنى لا يصح؛ لأنها وجبت في الخطأ لتمحو إثمه؛ لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها، وأما شبه العمد، فتجب فيه الكفارة بلا خلافٍ في المذهب^(٢).

والحاصل: أن الذي استقر عليه المذهب: وجوبُ الكفارة في الخطأ وشبه العمد، سواء كان الجاني هو على نفسه، أو شارك في قتل نفس غيره، أو كان الجاني على غيره حيث كانت النفس محرمة، والله - تعالى - الموفق.



(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٤٨/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢١/٤٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٠٢/٨).

كتاب الحدود

جمع حَدٍّ، وهو في الأصل: المنع والفصل بين شيئين، وحدودُ الله: محارمه؛ كقوله - تعالى -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وحدود الله - أيضاً -: ما حَدَّهُ وَقَدَّرَهُ، فلا يجوز أن تُتعدى؛ كالمواريث المعينة، وتَزَوُّج الأربع، ونحو ذلك مما حَدَّهُ الشرع، فلا تجوز الزيادة ولا النقصان، قال الله - تعالى -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والحدود المراد بها هنا: العقوبات المقدرة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها مأخوذة من الحد، وهو: المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، ويحتمل أن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم؛ لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات؛ لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان كما في «المطلع»^(١).

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب ستة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٧٠).

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[أخرجه الجماعة^(١)].

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣١)، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها، واللفظ له، و(١٤٣٠)، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٢٨٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم، هل يحرق؟، و(٣٩٥٦-٣٩٥٧)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، و(٤٣٣٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المائدة: ٣٣]، و(٥٣٦١)، كتاب: الطب، باب: الدواء بألبان الإبل، و(٥٣٦٢)، باب: الدواء بأبوال الإبل، و(٥٣٩٥)، باب: من خرج من أرض لا تلايمه، و(٦٤١٧)، في أول كتاب: =

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: قدم) على
النبي ﷺ (ناس من عُكْلٍ) - بضم العين المهملة وسكون الكاف - هو في

= المحاربين من أهل الكفر والردة، (٦٤١٨)، باب: لم يحسم النبي ﷺ
المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، و(٦٤١٩)، باب: لم يسق المرتدون
المحاربون حتى ماتوا، و(٦٤٢٠)، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين،
و(٦٥٠٣)، كتاب: الديات، باب: القسامة.

ومسلم (١٦٧١/٩-١٤)، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين،
وأبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٨)، كتاب: الحدود، ما جاء في المحاربة، والنسائي
(٣٠٥-٣٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب،
و(٤٠٢٤-٤٠٢٧)، كتاب: تحريم الدم، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، و(٤٠٢٨-٤٠٣٤)، باب: ذكر
اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه، و(٤٠٣٥)، باب: ذكر
اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا
الحديث، والترمذي (٧٢-٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل
لحمه، و(١٨٤٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل،
و(٢٠٤٢)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل، وابن ماجه
(٢٥٧٨)، كتاب: الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً،
و(٣٥٠٣)، كتاب: الطب، باب: أبوال الإبل.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٩٧/٣)، و«إكمال المعلم»
للقاضي عياض (٤٦٢/٥)، و«المفهم» للقرطبي (١٨/٥)، و«شرح مسلم»
للنووي (١٥٣/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠٨/٤)، و«العدة
في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٤٥/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي
(ص: ٣٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٦/١)، و«عمدة القاري» للعيني
(١٥١/٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني
(٥٩/١).

الأصل اسمُ امرأةٍ حصيبٍ ولدِ عوفٍ بنِ أيامين، غلب اسمها على القبيلة من ولدها^(١).

(أو) الناس الذين قدموا على النبي ﷺ من (عُرَيْتَة) - بضم العين المهملة وفتح الراء - بطن من بَجيلة^(٢)، وكان عدة هؤلاء ثمانية كما في «الصحيحين»: أربعة كانوا من عكل، وثلاثة من عرينة والرابع كان تابعاً لهم^(٣).

وفي لفظ [لمسلم]^(٤): أن ناساً من عرينة^(٥)، وفي آخر: من عكل وعرينة^(٦)، وفي رواية للإمام أحمد، والبخاري، وأبي داود، قال قتادة: فحدثني ابن سيرين: أن ذلك قبل أن تنزل الحدود^(٧).

(فاجتووا المدينة) النبوية؛ أي: استَوْبَلوها واستَوَحَّموها^(٨)، وقد جاء ذلك مفسراً، ففي لفظ في «الصحيح»: فقالوا: يا نبي الله! إنا كنا أهلَ ضرع، ولم نكن أهلَ ريف، خرَّجه البخاري في الطب، والمغازي^(٩)،

(١) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢٢٣/٤)، و«الطبقات» لخليفة بن خياط (ص:

٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٢/٣).

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٨٢/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤١/١٠).

(٤) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩/١٦٧١)، وكذا عند البخاري برقم (١٤٣٠).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٥٦، ٥٣٩٥)، وعند مسلم برقم (١٣/١٦٧١).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٠/٣). وتقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٦٢)، وعند أبي داود برقم (٤٣٧١).

(٨) انظر: «مشارك الأنوار» للفاضي عياض (١٦٥/١).

(٩) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٥٦، ٥٣٩٥).

وقال فيه: قالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما صحوا، قالوا: إنّ المدينة وخمة^(١)، (فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح) جمع لقوح؛ كصبور: الناقة القريبة العهد بالنتاج، وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن، ولاقح: إذا كانت حاملاً، ونوق لواقح، واللقاح: ذوات الألبان، الواحدة لقوح^(٢).

وفي «الفتح»: اللقاح - باللام المكسورة فالقاف وآخره مهملة -: النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة - بكسر اللام وإسكان القاف -، قال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون^(٣).

وعند أبي عوانة من حديث أنس في هذه القصة: فعظمت بطونهم، فأمرهم بلقاح^(٤)؛ أي: أمرهم أن يلحقوا بها.

وفي رواية عند البخاري وغيره: فأمرهم أن يلحقوا براعيه^(٥).

وعند أبي عوانة بسند «صحيح مسلم»: أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: يا رسول الله! قد وقع هذا الوجد، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل^(٦).

وفي رواية عند البخاري: قالوا: يا رسول الله! ابغنا رسلاً؛ أي: اطلب لنا لبناً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالدّود»^(٧).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٦١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٢٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٣٨).

(٤) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٦١٠١).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٦٢).

(٦) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٦١٢٣).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٨٥٥).

وظاهر الأمر: أن اللقاح كانت للنبي ﷺ^(١)، وصرح بذلك في: «البخاري» في المحاربين، ولفظه: أن تلحقوا بإبل الرسول ﷺ، وكذا فيه، وفي «مسلم»: أن تخرجوا إلى إبل الصدقة^(٢)، وطريق الجمع بينهما: أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء^(٣)، (وأمرهم) النبي ﷺ (أن يشربوا من ألبانها)؛ أي: اللقاح، (وأبوالها)، احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم، أما من الإبل، فبهذا الحديث، وأما بقية مأكول اللحم، فبالقياس عليه، وهو مذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري، والرويانى.

وذهب الشافعي، وجمهور من العلماء إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم أو غيره.

واحتج ابن المنذر بأن الأشياء على الطهارة حتى يثبت دليل النجاسة.

قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام، فلم يصب، إذ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولم يزل الناس يبيعون أبعاد الغنم في أسواقهم، ويستعملون أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير، وهذا يدل على طهارة ذلك.

وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل،

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٤١٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٤١٧)، وعند مسلم برقم (٩/١٦٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٨/١).

وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي^(١).

وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة؛ بدليل أنه لا يجب، فكيف يُباح الحرام لما لا يجب؟

وأجيب: بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢) [الأنعام: ١١٩].

ولنا: قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها» رواه أبو داود من حديث أم سلمة^(٣)، وروي من طريق في البخاري وغيره - أيضاً^(٤)، والنجس حرام، فلا يُتداوى به؛ لأنه غير شفاء، وقد قال ﷺ في جواب من سأله عن التداوي بالخمير: «إنها ليست بدواء، إنها داء» رواه مسلم^(٥).

وقد جاء في حديث عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل شفاء للذربة» رواه ابن المنذر^(٦)، والذربة: فساد المعدة، فلولا أن أبوال الإبل

(١) انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٩٧/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٨/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، كتاب: الطب، باب: الأدوية المكروهة، لكن من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - بلفظ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا، ولا تداؤوا بحرام».

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٢٩/٥)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - معلقاً عليه من قوله.

(٥) رواه مسلم (١٩٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمير، من حديث طارق بن سويد - رضي الله عنه -.

(٦) ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٩٣/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٨٦).

طاهرة، لما ثبت فيها دواء؛ بدليل قوله في الحديث الصحيح: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١).

(فلما صحوا)، في السياق حذف تقديره: ففعلوا؛ أي: شربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا، وقد ثبت ذلك في رواية^(٢).

وفي لفظ لمسلم: ففعلوا، فصحوا^(٣)، و(قتلوا راعي) لقاح (النبي ﷺ).

وفي رواية عند مسلم: ثم مالوا على الرعاء فقتلوه، وارتدوا عن الإسلام، (واستاقوا النعم)، من السوق، وهو السير العنـ[يـ]ف^(٤).

وفي لفظ لمسلم: وساقوا ذود رسول الله ﷺ^(٥)، (فجاء الخبر)، وفي لفظ: فبلغ ذلك النبي ﷺ^(٦)، وفي رواية: فجاء الصريخ - بالخاء المعجمة^(٧) -، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ هو أحد الرعاء كما ثبت في «صحيح أبي عوانة» من حديث أنس، وأخرج مسلم إسناده، ولفظه: فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل^(٨).

واسم راعي النبي ﷺ المقتول: يسار - بياء تحتانية فمهملة خفيفة - كما ذكره ابن إسحاق في «المغازي»، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، ورواه

(١) تقدم تخريجه قريباً. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٩/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٩/١).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩/١٦٧١)، وكذا عند البخاري برقم (٦٤١٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٩/١).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩/١٦٧١).

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩/١٦٧١).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٨٥٥، ٦٤١٩).

(٨) تقدم تخريجه عند أبي عوانة برقم (٦١٢٣).

الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: كان للنبي ﷺ غلام يقال له: يسار. زاد ابن إسحاق: أصابه في غزوة بني ثعلبة، قال سلمة: فراه يحسن الصلاة، فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحرّة، فكان بها، فذكر قصة العرنيين، وأنهم قتلوه^(١).

قال في «الفتح»: ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ، وفي ذكره بالإنفراد، وكذا لمسلم، لكنه عنده في رواية ما ذكرناها: ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم - بصيغة الجمع -، ونحوه لابن حبان عن أنس^(٢)، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقصر بعض الرواة على ذكر راعي النبي ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره.

ورجح في «الفتح» أن بعض الرواة ذكره بالمعنى، فتجوّز بالإتيان بصيغة الجمع، قال: لأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار^(٣).

قال البرماوي: فلما قتلوه، حُمل إلى قباء ميتاً، فدفن بها.

قال: وكانت عدة اللقاح خمسة عشر (في أول النهار) - متعلق بجاء - (فبعث) رسول الله ﷺ (في آثارهم)، زاد في رواية الأوزاعي: الطلب^(٤)، وفي حديث سلمة بن الأكوع: خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرُز بن جابر

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٢٢٣).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٨٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٩/١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٥٦، ٥٣٩٥، ٦٤١٩، ٦٤٢٠) من طرق ليس فيها الأوزاعي.

الفهري^(١)، وكذا ذكره ابن إسحاق والأكثر، وهو - بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي -، وللنسائي من رواية الأوزاعي: فبعث في طلبهم قافة^(٢)؛ أي: جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس: أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً، وبعث معهم قائفاً يقتصرون آثارهم^(٣).

قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في «مغازي» الواقدي: أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل من الأنصار، بل سمي منهم جماعة من المهاجرين، منهم: بريدة بن الحصيب، وسلمة بن الأكوع الأسلمي، وجندب ورافع ابنا مكيث جهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان، وغيرهم.

وقد قيل: إن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا بزيادة الياء بعد العين المهملة، والمعروف: سعد - بسكون العين - بن زيد الأشهلي^(٤).

وفي البرماوي: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقيل: جرير بن عبد الله البجلي، والمعروف تأخر إسلام جرير عن ذلك بمدة، فإن هذه القصة كانت في شوال سنة ست من الهجرة.

(فلما ارتفع النهار) فيه حذف تقديره: فأدركوا في ذلك اليوم، فأخذوا، فلما تعالى النهار، (جاء بهم) إلى رسول الله ﷺ أسارى، ولفظ جاء مبني

(١) تقدم تخريجه قريباً عند الطبراني.

(٢) تقدم تخريجه لكن عند أبي داود برقم (٤٣٦٦).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٧١/١٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤٠).

للمفعول، (فأمر) ﷺ (بقطع أيديهم). وفي لفظ: فقطع أيديهم (وأرجلهم)^(١)، قال الداودي: يعني: قطع يدي كل واحد ورجليه، وزاد الترمذي: من خلاف^(٢)، وهي ترد ما قاله الداودي، ولم يحسمهم؛ أي: لم يكن إذا قطع منهم عضواً يحسمه بالزيت المغلي لينقطع الدم، بل تركه ينزف حتى ماتوا^(٣)، (وُسْمِرَتْ) - بتشديد الميم -، وفي رواية - بتخفيفها -، ولم تختلف رواية البخاري أنها بالراء، ووقع لمسلم: وسمل - بالتخفيف واللام^(٤) - (أعينهم).

قال الخطابي: السمل: فقء العين بأي شيء كان.

قال أبو ذؤيب الهذلي:

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حَدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ^(٥)

قال: والسمر لعله لغة في السمل، ومخرجهما متقارب، قال: وقد يكون من السمر، يريد: أنهم كحلوا بأميال قد أحميت^(٦)، وقد وقع التصريح بالمراد عند البخاري، ولفظه: ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها^(٧)، فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية السمل؛ لأنه فقء

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣١)، ١٤٣٠، ٢٨٥٥، ٥٣٦١، ٦٤١٧،

٦٤٢٠، وعند مسلم برقم (٩/١٦٧١).

(٢) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (٧٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤٠).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩/١٦٧١).

(٥) انظر: «ديوانه» (ص: ١٤٨).

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٩٧).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٨٥٥).

العين بأي شيء كان كما مضى^(١) (وُتْرِكُوا)، وفي لفظ: وتركهم^(٢)، وفي آخر: ونبذوا^(٣)، وفي آخر: وألقوا^(٤) (في الحرّة) - وهي بفتح الحاء المهملة -: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها أقرب إلى المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا^(٥).

(يستسقون)؛ أي: يطلبون السقيا، يعني: يطلبون الماء ليشربوا، بها (فلا يُسْقَوْنَ)، حتى ماتوا.

وفي رواية شعبة عن قتادة: يعضون الحجارة^(٦)، وفي رواية: قال أنس: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت^(٧)، ولأبي عوانة: يعض الأرض ليجد بردها ممّا يجد من الحر والشدة^(٨)، وفي لفظ: ممّا يجد من الغم والوجع^(٩).

وعند أبي عوانة عن أنس قال: فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين^(١٠)، كذا ذكر ستة فقط.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٣٠)، وعند مسلم برقم (٩/١٦٧١).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠/١٦٧١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣١)، وعند مسلم برقم (١١/١٦٧١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤٠).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٣٠).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٦١).

(٨) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٦١١١).

(٩) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٤٢).

(١٠) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٦١٢٢).

قال في «الفتح»: فإن كان محفوظاً، فعقوبتهم كانت موزعة^(١).

وقال ابن الجوزي وجماعة من العلماء: إن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ لما وقع عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس: إنما سمل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة^(٢)، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية^(٣).

قال في «الفتح»: كأن من قال: إنه فعل بهم ذلك قصاصاً تمسك بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثله.

وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار^(٤)، بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبو هريرة، وقد ذكر النهي بعد الإذن، وحضر ذلك.

وروى قتادة عن ابن سيرين: أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود^(٥)، ولموسى بن عقبة في «المغازي» ذكر أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤٠).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٧١/١٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٠٩).

(٤) رواه البخاري (٢٧٩٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: التوديع.

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٦٢).

بالآية في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى، لا يمنع، وأجاب: بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ، ولا وقع منه نهى عن سقيه، انتهى^(١).

وضعفه في «الفتح»؛ لأنه ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم^(٢).

وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره^(٣)، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه المرتد ويتيمم، بل عليه أن يستعمل الماء ولو مات المرتد عطشاً؛ أي: لعدم عصمته.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك^(٤)، وقيل: الحكمة في ذلك لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأنه ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي^(٥)، فيحتمل أن يكونوا منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٦٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٥٤).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٩٩).

(٥) رواه النسائي (٤٠٣٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد^(١) (قال أبو قلابة) - بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة - عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي نسبة إلى جرم - بفتح الجيم وسكون الراء -، روى عن الثابت بن الضحاك الأنصاري، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وتقدمت ترجمته في باب: صفة صلاة النبي ﷺ: (فهؤلاء)؛ يعني: العرنيين المتقدم ذكرهم، (سرقوا)؛ أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا ما قاله أبو قلابة استنباطاً كما في «الفتح»^(٢).

قال البدر العيني: لم يكن هذا سرقة، إنما كان حراة، وهذا ظاهر لا يخفى^(٣)، (وقتلوا)؛ أي: الراعي - كما تقدم -، (وكفروا بعد إيمانهم)؛ أي: ارتدوا عن دين الإسلام، هكذا هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في «المغازي»، وكذا في رواية وهب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث^(٤)، وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم^(٥).

كذا قوله: (وحاربوا [الله ورسوله]): ثبت عند الإمام أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث: وهربوا محاربين^(٦).

وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم:
قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٤٩٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤١).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/٢٦٧).

(٤) وتقدم تخريجهما.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤١).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٠٧).

وفيه : مشروعية الطلب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها .

وفيه : أن كل جسد يطب بما اعتاده .

وفيه : قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة، أو حراة^(١)، إن قلنا : إن قتلهم كان قصاصاً، وأما إن كان قتلهم لأجل حرابتهم، فلا ريب أنه ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس : ثم مالوا على الرعاء فقتلوه، وارتدوا على الإسلام، واستاقوا ذؤود رسول الله ﷺ^(٢)، وحينئذ فيكون قتلهم بردتهم، والتنكيل الذي صار لهم لعظم جرمهم وقبح جريرتهم .

وثبت - أيضاً - أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود .

وفي البخاري : قال سلام بن مسكين : فبلغني أن الحجاج قال لأنس : حدّثني بأشدّ عقوبة عاقبه النبي ﷺ - كذا بالتذكير على إرادة العقاب -، وفي رواية بهز : عاقبها؛ إجراءً على ظاهر اللفظ، فحدّثه بهذا، يعني : حديث العرينين، فبلغ الحسن البصري - رحمه الله تعالى -، فقال : وددت أنه لم يحدّثه بهذا^(٣)، أو في رواية بهز : فوالله ! ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر، فقال : حدّثنا أنس، فذكره، وقال : قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل، وسمر الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله .

وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت : حدّثني أنس، قال : ما ندمت على شيء ما ندمتُ على حديثٍ حدّثت به الحجاج، فذكره، وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣٤١/١) .

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩/١٦٧١) .

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٦١) .

بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنيين؛ لأنه ورد التصريح في الصحيح بأنهم ارتدوا، و- أيضاً - كان ذلك قبل النهي عن المثلة؛ فإن أبا هريرة حضر الأمر بالتعذيب بالنار، ثم حضر نسخته^(١)، والنهي عن التعذيب بالنار، وكان إسلام أبي هريرة متأخراً عن قصة العرنيين، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة^(٢).

وفي مسلم عن قتادة، قال: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة^(٣).

تنبيه:

حدّ المحاربين، وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضاً وحجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالا محترماً قهراً مجاهرة، فإن أخذوا مختفين، فسراق، وإن خطفوه وهربوا، فمتهبون، لا قطع عليهم، وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئاً، فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم محاربون، ويعتبر ثبوت ذلك ببينة، أو إقرار معتبر، فمن كان منهم قد قتل قتيلاً لأخذ ماله، ولو بمثقل، أو سوط، أو عصا ولو غير مكافٍ له؛ كمن قتل عبداً أو ذمياً وأخذ المال، قتل حتماً بالسيف في عنقه، ولو عفا عنه ولي، وصلب المكافىء دون غيره بقدر ما يشتهر، ثم يُنزل ويُدفع إلى أهله، فيُغسل ويُكفن، ويصلى عليه، ويدفن، فإن مات قبل قتله، لم يصلب.

(١) وتقدم تخريجه عند البخاري.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٤٢).

(٣) تقدم تخريجه، لكن عند البخاري برقم (٣٩٥٦).

ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس إلا إذا كان قد قتل، وحكمها حكم الجناية في غير المحاربة، فإن جرح إنساناً وقتل آخر، اقتُصَّ منه للجراح، ثم قُتل للمحاربة حتماً فيهما^(١).

وفي «التنقيح»^(٢)، و«المنتهى»^(٣): التحثُّم القصاص في النفس فقط، وولي الجراح بالخيار، وردَّءٌ وطليع في ذلك كمباشر، فإذا قتل واحداً منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل الكل، وإن قتل بعضهم، وأخذ المال بعضهم، قتلوا كلهم، وصلب المكافيء.

وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم، أو مع المسلمين، انتقض عهدهم، وحلَّت دماؤهم وأموالهم، ومن قتل من المحاربين، ولم يأخذ المال، قُتل حتماً، ولا أثر لعفو ولي، ولم يصلب.

ومن أخذ المال ولم يقتل، قُطعت يده اليمنى، وحُسمت، ثم رُجله اليسرى، وحُسمت في مقام واحد حتماً مرتباً وجوباً.

وإن أخافوا السبيل من غير قتل ولا أخذ مال، نُفوا وشُردوا، فلا يُتركون أن يأووا إلى بلد - ولو عبداً - حتى تظهر توبتهم، ويجب أن ينفوا متفرقين، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه لا بعدها، سقط عنه حقُّ الله من الصلب والقطع، وانحتم القتل، حتى حدَّ زناً وسرقه وشرب، وكذا خارجي وباغٍ ومرتدٍّ، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح، إلا أن يُعفى لهم عنها، وقد تضمنت الآية الشريفة أحوال المحاربين وهي: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٦٩-٢٧٠).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٧٩-٣٨٠).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (٥/١٦٠-١٦١).

تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣﴾.

وقد روى الشافعي في «مسنده» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال، قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، فإذا أخذوا المال ولم يُقَتَّلُوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: هذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي، وأحمد، قال: وهو قريب من قول أبي حنيفة، انتهى^(٢).

وتحقيق مذهب أبي حنيفة على ما نقله الإمام ابن هبيرة في «الإفصاح»: أن الإمام مخير، إن شاء، قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبهم، وإن شاء، صلبهم، وإن شاء، قتلهم ولم يصلبهم، وصفة القتل عنده أن يُصَلَّبَ الواحد منهم حياً ويُبْعَجَ بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يُصَلَّبَ أكثر من ثلاثة أيام.

وعنه رواية أخرى: أنه يقتل، ثم يصلب مقتولاً، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلهم الإمام حداً، وإن عفا الأولياء عنهم، لم يلتفت إلى قولهم، فإن أخذوا مالاً لمسلم أو ذمي، والمأخوذ لو قُسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعداً، أو ما قيمته ذلك، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً، حبسهم الإمام

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٦)، وفي «الأم» (١٥١/٦ - ١٥٢).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٧).

حتى يحدثوا توبة، أو يموتوا، فهذه صفة النفي عنده.

وقال مالك: إذا المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجهتد فيه، فمن كان منهم ذا رأي وقوة، قتل، ومن كان ذا جلد وقوة، قطعه من خلاف، ومن كان منهم لا رأي له ولا قوة، نفاه.

وفي الجملة عنده: أنه يجوز قتلهم وقطعهم وصلبهم وإن لم يقتلوا، ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولأمثالهم، وصفة النفي عنده: أن يُخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره، ويُحبسوا فيه.

ووقت الصلب عنده لمن رأى الإمام أن يجمع بين صلبه وقلته: أن يُصلب حياً، ويقتل.

وكيفية الصلب في مذهبه كمذهب أبي حنيفة.

وصفة النفي عند الشافعي: أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حداً، وعند بعض أصحاب الشافعي: أنه يصلب حياً، ثم يقتل، والأصح عندهم كمذهبنا، والله أعلم^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل - كما تقدم^(٢) -.

قال شيخ الإسلام: فأما التمثيل في القتل، فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين - رضي الله عنه -: ما خطبنا

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٧).

رسول الله ﷺ خطبةً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة^(١)، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، فلا نجدع أنفسهم وأذانهم، ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثلما فعلوا، والترك أفضل كما قال الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا مَنْ كَفَرَ بالله، ولا تَغْلُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً»^(٢)، والله - تعالى - الموفق.

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٨٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، وانظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٧٠-٧١).

الحديث الثاني

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَشُدُّكَ اللَّهُ، إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ . اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ »، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّكَ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا »، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ^(١) .

العسيف : الأجير .

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٢١٩٠)، كتاب : الوكالة، باب : الوكالة في الحدود، و (٢٥٠٦)، كتاب : الشهادات، باب : شهادة القاذف والسارق والزاني، و (٢٥٤٩)، كتاب : الصلح، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور =

(عن عُبيد الله) - مصغراً - (بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذليّ، وهو أخو عبد الله بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة من المدينة، وأحد أعلام التابعين، إمام ثقة، مأمون، كثير الحديث والعلم، شاعر مُجيد، لقي خلقاً

= فالصلح مردود، و(٢٥٧٥)، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، و(٦٢٥٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٤٤٠)، كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا، و(٦٤٤٣)، باب: البكران يجلدان وينفيان، و(٦٤٤٦)، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، و(٦٤٥١)، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، و(٦٤٦٧)، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، و(٦٧٧٠)، كتاب: الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، و(٦٨٣١-٦٨٣٢)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، و(٦٨٥٠)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله.

ورواه مسلم (١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (٤٤٤٥)، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والنسائي (٥٤١٠-٥٤١١)، كتاب: آداب القضاء، باب: صون النساء عن مجلس الحكم، والترمذي (١٤٣٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وابن ماجه (٢٥٤٩)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/٣٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٤٧٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦/٢٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٥٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٢٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٥٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/٢٧٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٢٤٩).

كثيراً من الصحابة، وسمع من ابن عباس، وابن عمر، وسمع عائشة، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وغيرهم، وروى عنه: أبو الزناد، والزهرى.

مات سنة تسع وتسعين على ما قاله المدني، وقال البخاري: سنة خمس، أو أربع، وقال الواقدي، وابن نمير: سنة ثمان، أخرج له الجماعة^(١).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وزيد بن خالد الجهني) الصحابي - وقد تقدمت ترجمته في باب: اللقطة - (رضي الله عنهما)؛ يعني: من تقدم ذكرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - (أنهما)؛ أي: أبا هريرة، وزيد بن خالد (قالا): (إن رجلاً من الأعراب) لم يسمه البرماوي في «مبهمات العمدة»، ولا الأسيف، ولا اسم أبيه، ولا اسم المرأة، ولا وقفت على من سمى أحداً منهم (أتى رسول الله ﷺ، فقال) ذلك الأعرابي: (يا رسول الله! أنشدك الله) - سبحانه وتعالى - (إلا قضيت بيننا)؛ أي: بيني وبين هذا الرجل، وابنه الذي زنى بامرأته، (بكتاب الله)؛ أي: بحكم الله - تعالى -.

فإن قيل: هذا المتكلم وخصمه يعلمان أنه - عليه السلام - لا يحكم إلا بكتاب الله - تعالى -، فما معنى قولهما: اقض بيننا بكتاب الله؟

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٢٥٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٣٨٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٣١٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٦٣)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/١٨٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٩٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٤٧٥)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/٧٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/٢٢).

فالجواب: أن مرادهما الفصلُ بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح، إذ للحاكم أن يفعل ذلك، لكن برضاهما^(١).

(فقال الخصم الآخر: وهو أفقه؛ أي: أعلم وأفهم (منه)؛ أي: من الأول الذي هو زوج المرأة، (نعم) وفي لفظ: صدق^(٢)): (اقض)؛ أي: افصل (بيننا بكتاب الله)؛ أي: بحكمه (وإثدُنْ لي) فعل دعاء؛ لأنه من الأدنى إلى الأعلى، ومن أدبه وفقهه: طلبه الإذن من الرسول ﷺ).

(فقال) له (رسول الله ﷺ: قل) جواباً لطلبه أن يأذن له بالتكلم (قال: إن ابني كان عسيفاً)؛ أي: أجيراً، ويُجمع على عسفاء، ذكره الأزهري^(٣)، وعَسَفَةٌ على غير قياس، ذكره ابن سيده^(٤)، وقيل: كل خادم عسيفٌ.

وقال ابن الأثير: عسيف: فعيل بمعنى مفعول؛ كأسير، أو بمعنى فاعل؛ كعليم؛ من العَسَف: الجور، أو الكفاية، يقال: هو يعسفهم؛ أي: يكفيهم، وكم أعسف عليك؛ أي: أعمل لك، ومنه الحديث: «لا تقتلوا عسيفاً ولا أسيفاً»^(٥).

(على هذا)، إنما عداه بعلی دون اللام؛ ليعلم أنه أجير، وأجرته ثابتة عليه، وإنما يكون كذلك إذا لابسَ العملَ وأتمّه، ولو قال: لهذا، لم يلزم ذلك^(٦).

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٧٢/١٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٤٩، ٦٤٤٦، ٦٤٦٧).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠٦/٢)، (مادة: عسف).

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣١٠/١)، (مادة: عسف).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٣٧/٣)، ولم أفق على الحديث الذي ذكره. وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٧٢/١٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٧٢/١٣).

(فزني) ابني الذي هو أجيرُ هذا (بامرأته)، ويُعلم من فحوى هذا أنه برضاها غير غاصب لها، فلا مهر لها، (وإني) استخبرتُ عن حكم ذلك، وما يلزم ابني منه، فـ(أُخبرت أن على ابني الرجم) حتى يموت، وفي لفظ: فقالوا لي: على ابنك الرجم^(١)، (فافتديت) ابني (منه)؛ أي: من الرجم، أو من هذا بالألّا يرجم (بمئة شاة) من الغنم، (ووليدة)؛ أي: جارية، فقبل ذلك مني، وتسلم المئة شاة والوليدة مني، (فسألتُ)، وفي لفظ: ثم سألت (أهلَ العلم^(٢)) - أراد بهم: الصحابة - الذين كانوا يُفتون في عصر النبي ﷺ، وهم: الخلفاء الأربعة، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب، ومُعَاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، - رضي الله عنهم - كما تقدم في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أول الكتاب، (فأخبروني أنّما)؛ أي: ليس (علي ابني) شيء سوى (جلد مئة) من الجلدات، (وتغريب عام)، التغريب - بالغين المعجمة -: النفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية، يقال: أغربتَه، وغَرَبْتَه: إذا نحيتَه وأبعدتَه، والغرب: البعد^(٣).

(و)أخبروني (أن على امرأة هذا) الرجل (الرجم)؛ لكونها محصنة، وأما ابني؛ فإنه بكر لم يحصن.

(فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده!) وكانت هذه يمينه غالباً، وهو الله - جل شأنه - (لأقضيَنَّ بينكما) ثناه لإرادة الخصمين، بقطع النظر عن

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٤٩، ٦٧٧٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٤٩، ٦٢٥٨، ٦٤٤٦، ٦٤٥١، ٦٧٧٠، ٦٨٣٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٤٩).

الزاني والمزنيّ بها (بكتاب الله)؛ أي: بحكمه - تعالى -؛ إذ ليس في الكتاب حكم الرجم، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض، قال - تعالى -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ أي: فرض، أو لأنه نزلت أولاً آية الرجم، ثم نسخ لفظها وبقي حكمها^(١).

كما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله: (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا، فارجموهما البتة)^(٢).

وفي حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكرُ بالبكر مئةً جلدةً ونفي سنةً، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مئةٍ والرجم» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٣).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ، فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم. رواه أبو داود^(٤).

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدًا. رواه الإمام أحمد^(٥).

(الغنم)^(٦) التي دفعتها له مصالحةً عما أخبرت به من رجم ولدك، (و) كذا (الوليدة) التي دفعتها له كذلك (ردّ)؛ أي: مردود ذلك (عليك)،

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٧٢/١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٣٨)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٢/٥).

(٦) في الأصل: «المئة شاة»، والصواب ما أثبت.

ويروى: «فترد عليك» على صيغة المجهول من المضارع^(١)، فالواجب (على ابنك جلدُ مئة) سوط (وتغريب عام) من محله إلى مسافة قصر، والبدوي يغرب عن محلته وقومه، ولا يمكن من الإقامة بينهم، والواجب على امرأة هذا الرجل الرجم بالحجارة حتى تموت إن ثبت زناها، إما بالبينة، أو الاعتراف.

ثم قال ﷺ: (واغديا أنيس)؛ أي: ائت.

وقال البرماوي: أنيس - بضم الهمزة - تصغير أنس، واختُلف فيه، فقليل: إنه أنيس بن مرثد بن أبي مرثد - بفتح الميم والثاء المثلثة - الغنوي - بفتح الغين والنون -، واسمُ أبي مرثد: كَنَاز - بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي - ابنُ حصن أو حُصين، وقيل: بل اسمه حصينُ بنُ كَنَاز.

وقيل: اسمه أيمن، نقله الذهبي عن «تلقيح» ابن الجوزي^(٢)، وهذا جده حليف حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه -، وهو من بني غَنِيٍّ - بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء - اسمه: عمرو بن أعْصَر - بفتح الهمزة وسكون العين وضم الصاد المهملتين -، ويقال: يَعْصُر: بإبدال الهمزة ياء مثناة تحت، ابن سعد بن قيس عيلان - بالعين المهملة - بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وأنيس هذا وأبوه وجده من أصحاب رسول الله ﷺ، قتل أبوه يوم الرجيع في حياة النبي ﷺ، ومات جده في خلافة الصديق الأعظم - رضي الله عنه -.

وشهد أنيسُ هذا فتحَ مكة وحُنيناً، وكان عيناً للنبي ﷺ في غزوة حنين.

(١) انظر: «عمدة القاري» لليعني (١٣/٢٧٢).

(٢) انظر: «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص: ١١٨).

والصحيح أن أنيساً هو الأسلمي، نسبة إلى أسلم - بسكون السين المهملة وفتح اللام - ابن أفصى - بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد -، وقد روي عنه حديث: أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «البس الخشن الضيق»، ويُعد في الشاميين، ومخرج حديثه عندهم.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» عن أبي مرثد هذا: يقال: إنه الذي قال له النبي ﷺ: «واغدُ يا أنيس على امرأة هذا»، وقيل: هو غيره، ويكنى هذا بأبي يزيد، والصحيح أنه الأسلمي لا الغنوي؛ لكثرة الناقلين له، ولأن النبي ﷺ كان يتقصد ألاَّ يؤمر في القبيلة إلا رجلاً منهم؛ لنفورهم من حكم غيرهم.

قال البرماوي: وكانت المرأة أسلمية، وفي رواية البخاري في «كتاب الأيمان» في باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ: «وامر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر» الحديث^(١). وهذا قضية كلام الحافظ الذهبي في «تجريده» حيث جزم في ترجمة الأسلمي بأنه الذي قال له النبي ﷺ: «اغد يا أنيس»، وقال في ترجمة الغنوي: ويقال: إنه الذي قال له: «اغد يا أنيس».

قال البرماوي: لم أطلع على وفاة الأسلمي، وأما الغنوي، فقال ابن عبد البر: إنه توفي في ربيع الأول سنة عشرين، والله الموفق^(٢).

(إلى امرأة هذا) الجار والمجرور متعلق بـ «اغد»، فاسألها عما نسب

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٢٥٨).

(٢) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/١١٤)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٥/٨٤٧ - قسم التراجم)، و«تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١/٣٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/١٣٨).

إليها من الزنا (فإن اعترفت) به، (فارجمها)؛ لأنها محصنة، ولا لها ما يدرأ الحد عنها.

قال الراوي: (فغدا عليها)؛ أي: أتاها غدوةً، قاله ابن التين، ثم قال: قيل: فيه تأخير الحكم إلى الغد، وقال غيره: ليس معناه: امض إليها بكرة، بل معناه: امش إليها، فمشى إليها^(١)، (فاعترفت) بالزنا، ولم تجد ما يدرأ الحد عنها، (فأمر بها رسول الله ﷺ)، في الكلام طيٌّ، والتقدير: فرجع أنيسٌ إلى النبي ﷺ، فأخبره باعترافها، فأمر بها، (فرجمت) حتى ماتت.

قال - رحمه الله ورضي عنه -: (العسيف) - بفتح العين وكسر السين المهملتين -: (الأجير) كما ذكرنا أولاً.

احتج به الإمام أحمد، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهم على أن الرجل إذا لم يكن محصناً، وزنى، فإنه يجلد مئة، ويغرب عاماً، وقال أبو عمر: لا خلاف بين المسلمين أن البكر إذا زنى، فإنه يجلد مئة جلدة.

واختلفوا في التغريب:

فقال مالك: ينفي الرجل، ولا تُنفي المرأة، ولا العبدُ.

وقال الأوزاعي: ينفي الرجل، ولا تنفي المرأة.

وقال الثوري، والشافعي، والحسن بن حي: ينفي الزاني إذا جُلد، امرأةً كان أو رجلاً.

واختلف قول الشافعي في العبد، فقال مرة: استخرت الله في تغريب

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٧٢/١٣).

العبد، وقال مرةً: ينفي العبد نصفَ سنة، وقال مرةً: ينفي العبد إلى غير بلده، وبه قال الطبري .

ومذهب الإمام أحمد: وجوبُ التغريب على الرجل والمرأة دون الرقيق مطلقاً، ويأتي تحرير ذلك .

قال الإمام الترمذي: قد صح عن رسول الله ﷺ النفي، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

وقال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر: البكر إذا زنى، جُلد مئة جلدة، ولا ينفي إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه، فينفيه إلى حيث أحب^(٢).

قال البدر العيني في «شرح البخاري»: الدعر والدعارة والشرُّ والفساد، ومدة نفي الدعار موكولة إلى رأي الإمام، انتهى^(٣).

وروي عن عمر: أنه غَرَّبَ في الخمر، وكان إذا غضب على رجل، نفاه، واحتج أبو حنيفة بحديث أبي هريرة الآتي في الأَمَةِ إذا زنت ولم تحصن، فأمر بجلدها، ولم يأمر مع الجلد بنفي.

وقال - تعالى - في حق الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأعلمنا بذلك أن الواجب على الإماء إذا زنين نصفُ

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/٤٤)، عقب حديث (١٤٣٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٢٧٢-٢٧٣).

(٣) المرجع السابق، (١٣/٢٧٣).

ما على الحرائر إذا زنين . ثم ثبت أن لا نفى على الأمة إذا زنت ، كذلك -
أيضاً - لا نفى على الحرة إذا زنت .

وقال الطحاوي من الحنفية : وقد روينا عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن
تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع مَحْرَم^(١) ، قال : وفي ذلك إبطال النفي عن
النساء في الزنا ، وانتفاء ذلك عن الرجال - أيضاً - ؛ لأنه في درئه إياه عن
الحرائر دليلٌ على درئه عن الأحرار ، هذا كلامه^(٢) .

وعلل غيره منهم ذلك بأن تغريبها بغير محرم إغراءٌ لها بالفجور ،
وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم ، أفضى إلى تغريب مَنْ ليس بزَانٍ ، ونفى
مَنْ لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد
الشرع به ، كما لو زاد ذلك على الرجل .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا تغريب على رجل ، ولا على امرأة ؛ لأن
علياً - رضي الله عنه - قال : حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا^(٣) .

ولنا : قوله ﷺ : «البكر بالبكر جلدٌ مئة وتغريب عام» ، وروى
أبو هريرة ، وزيدُ بنُ خالد هذا الحديث عن النبي ﷺ على العسيف
بالتغريب عاماً ، وفيه : فقال أبو العسيف : سألت رجلاً من أهل العلم ،
فقالوا : إنما على ابنك جلدٌ مئة وتغريب عام ، وهذا يدل على أن هذا كان
مشهوراً عندهم من حكم الله وقضاء رسوله ، وقد قيل : إن الذي قال له هذا
أبو بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - ، ولأن التغريب فعله الخلفاء

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٣٦/٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣١٣) . وانظر : «عمدة القاري» للعيني
(٢٧٣/١٣) .

الراشدون، ولا يُعرف لهم في الصحابة مُخالف، فكان إجماعاً، وما روي عن علي - رضي الله عنه - لا يثبت؛ لضعف رواته وإرساله، وما ذكره من التعليل قياسٌ في مقابلة نص، فلا ينظر إليه، وقياسُهم الحرائر على الإمام قياسٌ مع الفارق لا ينهض لهم بحجة، ولأن تغريب الإمام تضييعٌ لحقوق ساداتهن، وإبطال لما يستحقونه من خدمتهن^(١).

وعلى كل حال ما قضى به النبي ﷺ والخلفاء الراشدون أولى وأحقُّ وأجدرُّ أن يتبع، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: رجم الثيب، ويأتي الكلام عليه في حديث ماعز. وفيه: أن المدعي أولى بالقول، والطالب أحقُّ أن يتقدم بالكلام، وإن بدأ المطلوب.

وفيه: أن الباطل من القضاء مردود، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل.

وفيه: عدم اعتبار القبض الباطل، وأنه لا يدخل المقبوض في ملكه، ولا يصح ذلك؛ لأنه مبني على فاسد، وعليه رده.

وفيه: أن للعالم أن يُفتي في عصر فيه مَنْ هو أعلم منه حيث أفتى بعلم.

وفيه: أن مجرد الزنا لا يوجب الفرقة بين المزني بها وزوجها.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد.

وفيه: أدب السائل في طلب الإذن.

وفيه: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن، وهذا لا خلاف فيه بين

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٥/٩).

العلماء، ولا التفات إلى ما يحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن^(١).

تنبيهات:

الأول: المراد بالمُحْصَن هنا: من وطئ امرأة في قُبْلِها - ولو كانت امرأة كتابية - وطئاً حصل به تغييبُ الحَشَفَةِ أو قدرها بلا حائل في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حرّان ملتزمان لدينتنا، فإن اختل شرط منها، ولو في أحدهما، فلا إحصان لواحد منهما، فإن عتقا وبلغا وعقلا بعد النكاح، ثم وطئها، صارا محصنين، فلا يحصل الإحصان بالوطء بملك اليمين، ولا في نكاح فاسد، ولا في نكاح خال عن الوطء، سواء حصل في خلوة، أو وطئ فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو لا.

ويثبت لمستأمنين كذمين، نعم، لا يصير المجوسيّ محصناً بنكاح ذي محرم^(٢).

وكل ما ذكرناه متفق عليه بين الأئمة الأربعة، إلا أن الإمام مالك قال: إذا كان أحد الزوجين كاملاً، والآخر ناقصاً، صار الكامل محصناً، إلا الصبيّ إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها، ونحوه عن الأوزاعي.

واختلف عن الشافعي، فقليل: له قولان: أحدهما: كقولنا، والثاني: أن الكامل يصير محصناً، وهو قول ابن المنذر، وذكر ذلك من علمائنا: ابن أبي موسى في «الإرشاد»، فقال: إذا وطئ الحر البالغ حرة صغيرة في نكاح صحيح، صار محصناً دونها، وإذا وطئ الصبي الحرة الكبيرة، صارت محصنة دونه.

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٧٣/١٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢١٧/٤).

وكذا يشترط الإسلام في الإحصان، وعطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والثوري قالوا: فلا يكون الكافر محصناً، ولا تُحصن الذميمة مسلماً، وقال مالك كقولهم، إلا أن الذميمة تحصن المسلم بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الطرفين^(١).

قلت: معتمد مذهب الشافعي - كما في «شرح المنهج» للقاضي زكريا -: يحصل الإحصان الكامل بناقص؛ كأن وطئ كامل بتكليف، وحررة ناقصة، أو عكسه، فالكامل محصن نظراً إلى كماله^(٢).

ويأتي الكلام على رد قول من أهدر الإحصان في حق أهل الذمة في الحديث الخامس.

الثاني: لو ثبت زناه، وشهدت بينة الإحصان أنه داخل بزوجه، فقال علماؤنا: يثبت الإحصان بذلك، لأن المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ المجامعة.

وقال محمد بن الحسن: لا يكتفى به حتى يقول: جامعها، أو باضعها، أو نحو ذلك؛ لأن الدخول يطلق على الخلوة، ولهذا يثبت بها أحكامه.

قال الإمام الموفق: وهذا أصح القولين^(٣).

قلت: مشى في «الإقناع» على هذا حيث قال: ويثبت - يعني: الإحصان - بقوله: وطئتها - يعني: زوجته -، أو جامعتها، أو باضعتها، ويثبت إحصانها بقولها: إنه جامعها، أو باضعها، أو وطئها، وإن قالت: باشرها،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٢-٤٣).

(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٢٧٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٤).

أو مسها، أو أصابها، أو أتاها، أو دخل بها، أو قاله هو، فينبغي ألاّ يثبت الإحصان، انتهى^(١).

وفي «المتهى»: يثبت؛ أي: إحصانه بقوله: وطئتها، أو جامعتها، أو دخلت بها^(٢).

الثالث: لو كان لرجل ولد من امرأته، فقال: ما وطئتها، لم يثبت إحصانه، وكذا هي إذا كان لها ولد من زوج، فأنكرت أن يكون وطئها، لم يثبت إحصانها، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يثبت الإحصان بذلك، ويُرجم إذا زنى؛ لأن الولد لا يكون إلا من وطء، فقد حكم ضرورة الحكم بالولد.

ولنا: أن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالإمكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة، وهو أحق الناس بهذا، فإنه قال: لو تزوج امرأة في حضرة الحاكم في مجلسه، ثم طلقها فيه، فأنت بولد، لحقه، مع العلم بأنه لم يطأها في الزوجية، فكيف يحكم بحقيقة الوطء مع تحقق انتفائه؟ والله أعلم^(٣).

الرابع: دل الحديث على عدم صحة الصلح عن الحدود التي متمحضة لحق الله، فلا يصح الصلح عنها، واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه أم لا؟ ولم يختلف في كراهيته؛ لأنه عن عرض.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد: عدم صحة الصلح عنه، ويسقط.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢١٨/٤).

(٢) انظر: «متهى الإرادات» للفتوحى (١٢١/٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٤/٩).

قال في «الإقناع»: وإن صالح شفيعاً عن شُفْعَتِهِ، أو مقذوفاً عن حدِّه، أو صالح بعَوْضٍ عن خيار، لم يصح الصلح، وتسقط الشفعة وحد القذف، انتهى^(١).

وأما حقوق الأبدان من الجوارح، وحقوق الأموال، فلا خلاف في جواز الصلح عنها مع الإقرار، واختلف في صحة الصلح مع الإنكار، فأجازه أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، ومنعه الشافعي^(٢)، والله - تعالى - أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٧٢/٢).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٧٨/١).

الحديث الثالث

عَنْهُ، عَنْهُمَا قَالَا: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ:
«إِذَا زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ
يَبْعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: مَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٤٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، و(٢٤١٧)، كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق، و(٦٤٤٧)، كتاب: المحاربين، باب: إذا زنت الأمة، ومسلم (١٧٠٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود (٤٤٦٩)، كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن، وابن ماجه (٢٥٦٥)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الإماء.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٧٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٩٣).

(عنه)؛ أي: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - رضي الله
(عنهما) -؛ أي: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني المتقدم ذكرهما -
رضي الله عنهما - (قالا: سئل) - بالبناء للمجهول - (النبِيُّ) - بالرفع نائب
الفاعل (ﷺ عن الأمة) القِنَّ (إذا زنت ولم تحصن)، هذا لا مفهوم له؛ لأن
الأمة لا يتصور إحصانها، إذ من شرط الإحصان الحرية في قول جميع أهل
العلم، إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان، يُرجمان إذا زنيا، إلا أن
يكون الإجماع يخالف ذلك.

وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة: هو محصن يُرجم إذا زنى،
وإن كان تحته أمة، لم يَرجم.

وهذه أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله - تعالى - قال: ﴿فَإِنْ
أَتَيْتَ بِفَرَجَشَةٍ فَلَمَّتَيْنِ نَصَفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]،
والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد
على عدم رجم الأرقاء.

وقد وافق الأوزاعي الجمهورَ على أن العبد إذا وطئ الأمة، ثم عتقا،
لم يصيرا محصنين^(١).

(قال) ﷺ مجيباً لسؤال من سأل عن زنا الأمة: (إن زنت، فاجلدوها).

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين: أنه ﷺ قال: «إذا زنت أمة
أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحدَّ ولا تثريب عليها»^(٢).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٢/٩).

(٢) رواه البخاري (٢١١٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، ومسلم
(٣٠/١٧٠٣)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود.

قال الخطابي: ومعنى «لا تثريب عليها»: لا يقتصر على التثريب، وهو التعيير والتوبيخ بالذنب^(١).

(ثم إن زنت) ثانياً، (فاجلدوها) جلدًا ثانياً، (ثم إن زنت) ثالثاً (فاجلدوها) - أيضاً - جلدًا ثالثاً.

قال العلماء: إن كان الزاني رقيقاً من ذكر أو أنثى، فحدّه خمسون جلدةً، بكل حال، سواء كانا بكرين، أو ثيبين، في قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم -، والحسن البصري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، والعنبري، وغيرهم.

وقال ابن عباس، وأبو عبيد: إن كانا مزوجين، عليهما نصفُ الحد، ولا حد على غيرهما؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَنَحَشَةٍ فَعَلَيْتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيدل بخطابه على أنه لا حدٌّ على غير المحصنات من الإماء^(٢).

وفي «الهدى»: قد يقال: إن تنصيبه على التنصيف بعد الإحصان لثلاث يتوهم متوهم أن الإحصان يزيل التنصيف، ويصير حدها حدَّ الحرة، كما أن الجلد عن البكر زال بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فتبقى على التنصيف في أكمل حالتها، وهي الإحصان؛ تنبيهاً على أنه إذا اكتفى به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى^(٣).

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٩).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٤).

وقال داود الظاهري: على الأمة نصفُ الحد إذا زنت بعدما زوجت، وعلى العبد جلدُ مئة بكل حال.

وعنه في الأمة إذا لم تزوج روايتان:

إحداهما: لا حدَّ عليها.

والأخرى: تُجلد مئة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] خرجت منه الأمة المحصنة بقوله: ﴿أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم.

وقال: ويحتمل دليل الأمة في الخطاب أن لا حدَّ عليها؛ كقول ابن عباس.

وقال أبو ثور: الرقيقان إذا لم يحصنا بالتزويج، فعليهما نصفُ الحد، وإن أحصنا، فعليهما الرجم؛ لعموم الأخبار فيه، قال: ولأنه حد لا يتبعَّض، فوجب تكميله؛ كالقطع في السرقة.

ولنا: ما ذكرنا من الأحاديث، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد حجة على ابن عباس وموافقيه.

وجعل داود على الأمة إذا لم تحصن مئة، وخمسين إذا أحصنت؛ نبذاً للشرعية، وخلاف ما شرع الله تعالى؛ فإنه تعالى ضاعف عقوبة المحصن على غيره، فجعل الرجم على المحصن، والجلد على البكر، وداوُد عكس الأمر، فلا جرَمَ وجب اتباع ما شرع الله ورسوله، وطرح ما خالفه.

وأما مفهوم الخطاب الذي تمسك به أبو ثور، فقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه قال: إحصائها إسلامها، ثم إن أبا ثور خالف نصَّ قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلَيْتَنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات من الأرقاء، كما خرقة داود في تكميل الجلد على العبيد، وتضعيف جلد الأبقار على المحصنات^(١).

وفي «زوائد المسند» للإمام عبد الله بن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحدَّ، فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: «إذا تعالَّت من نفاسها، فاجلدها خمسين»^(٢).

وفي رواية: فأتيتها، فوجدتها لم تجفَّ من دمها، فأتيتها فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها، فأقم عليها الحدَّ، أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد، وأبو داود^(٣).

وفي «صحيح مسلم» من حديث علي - رضي الله عنه -: أنه قال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحدَّ، من أحصنَ منهن ومن لم يحصنْ؛ فإن أمة رسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثه عهد بنفاسٍ، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحسنْتَ»^(٤).

وفي «موطأ الإمام مالك» عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٩-٥٠).

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١/١٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٩٥)، وأبو داود (٤٤٧٣)، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض.

(٤) رواه مسلم (١٧٠٥)، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء.

من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا^(١).

(ثم) إن زنت الأُمَّة بعد ذلك (بيعوها)، ولا تقتنوها؛ لعدم ردعها عن الفاحشة (ولو بضعفير).

و(قال) الإمام أبو بكر محمد (ابنُ شهاب) الزهري التابعي: (لا أدري أبعدَ) المرة (الثالثة) أمرَ ببيعها، (أو) بعد المرة (الرابعة).

وفي حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «ثم إن زنت الثالثة، فليبيعها، ولو بحبل من شعر»^(٢).

ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وذكر فيه في الرابعة الحدَّ والبيع^(٣).
قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (والضعفير) - بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء فتحتية ساكنة فراء -: (الحبل) العظيم المفتول من شعر، فعيل بمعنى مفعول.

تنبيه:

استدل علماؤنا ومن وافقهم بهذا الحديث وغيره على أن السيد له إقامة الحدَّ على رقيقه القِنَّ حيث كان الحدُّ جَلْدًا، وبهذا قال أكثر العلماء، ورؤي نحو ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي حميد، وأبي أسيد الساعديين، وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء - رضوان الله عليهم -، ومن التابعين: علقمة، والأسود، والحسن، والزهري، وغيرهم، ومن الأئمة: مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٨٢٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢١١٩)، وعند مسلم برقم (١٧٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٦/٢)، وأبو داود (٤٤٧١)، كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن.

وقال ابن أبي ليلى: أدركتُ بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدودَ إذا زنوا^(١).

وعن الحسن بن محمد: أن فاطمة - عليها السلام - حدّت جاريةً لها زنت^(٢).

وعن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا يُقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائريهم؛ كما رواه سعيد في «سننه»^(٣).

وقال الحنفية: ليس له ذلك؛ لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر، لا يملكه على العبد؛ كالصبي، ولأن الحد لا يجب إلا بينة أو إقرار، ويعتبر ذلك شروط؛ من عدالة الشهود، ومجيئهم مجتمعين في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزنا، وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها، ويعرف الخلاف فيها، والصواب منها، وكذلك الإقرار، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه كحدّ الأحرار، ولأنه حقٌّ لله، فيفوض إلى الإمام؛ كالقتل والقطع.

ولنا: الأحاديثُ المتقدمة، وفي حديث علي - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه الدارقطني^(٤)، ولأن السيد يملك تأديب أُمته وتزويجها، فملك إقامة

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٩٨).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٧٨).

(٣) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٨٥).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٥٨/٣). وتقدم تخريجه قريباً عند الإمام أحمد وأبي داود.

الحدّ عليها كالسلطان، وبهذا فارق الصبيّ .

إذا ثبت هذا، فيملك السيد إقامة الحد على رقيقه بأربعة شروط :

أحدها: أن يكون جلدًا؛ كحد زنا، وشرب مسكر، وحد قذف، فأما القتل في الردة، والقطع في السرقة، فلا يملكها إلا الإمام، وفي رواية: يملكها السيد، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لظاهر قوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» .

وروي: أن ابن عمر قطع عبداً سرق، وكذلك عائشة، وعن حفصة: أنها قتلت أمةً لها سحرتها، وقد أنكر عثمان على حفصة ذلك .

الثاني: كون السيد حراً مكلفاً، عالماً به وبشروطه، ولو فاسقاً، أو امرأة .

الثالث: ألا يكون له فيه شرك، وأن يكون كله في الرّق، فلا يملك إقامة الحد على عبده المشترك، ولا على المبعّض .

الرابع: ألا تكون أتمته مزوجة، فإن كانت مزوجة، لم يملك إقامة الحد عليها، كما لا يملك إقامته على رقيق موليه، ولا فرق في الرقيق بين كونه مكاتباً أو مرهوناً أو مستأجراً، وليس للسيد إقامته إلا بعد ثبوته، إما بإقرار الرقيق الإقرار الذي يثبت به الحد إذا علم شروطه، أو ببينة يسمعها إن كان يحسن سماعها، ويعرف شروط العدالة، نعم إن ثبت بعلمه، فله إقامته، بخلاف الإمام أو نائبه، فليس لهما إقامة الحدود بعلمهما، والله تعالى الموفق^(١) .

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٥١-٥٣) .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَخْصَنْتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قال ابنُ شهابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ، هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٩٧٠)، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، و(٦٤٣٠)، كتاب: المحاريب، باب: لا يرمم المجنون والمجنونة، و(٦٤٣٩)، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، و(٦٧٤٧)، كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد، ومسلم (١٦٩١/١٥-١٦)، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، وأبو داود (٤٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء عن المعترف إذا رجع، وابن ماجه (٢٥٥٤) كتاب: الحدود، باب: الرجم.

الرَّجُلُ هُوَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ .

وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَأَبُو سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ^(٣)، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْخَصْبِ الْأَسْلَمِيُّ^(٤).

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنه) ؛ أي : أبا هريرة (قال : أتى رجلاً)
هو ماعزُ بنُ مالكِ الأسلميِّ - كما يأتي في كلام المصنف - رحمه الله ، -
وهو - بكسر العين المهملة وبالزاي - ، وقال بعض العلماء : ماعزُ لقبُ له ،
واسمُه : عَرِيبٌ - بفتح العين المهملة وكسر الراء - ، وهو معدود في

= * مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٣/٣١٧) ، و«إكمال المعلم»
للقاضي عياض (٥/٥١٠) ، و«المفهم» للقرطبي (٥/١٠٠) ، و«شرح مسلم»
للنووي (١١/١٩١) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١١٧) ، و«العدة»
في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٥٩) ، و«فتح الباري» لابن حجر
(٩/٣٩٤) ، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/٢٥٩) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(١٠/١٠) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٦) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني
(٧/٢٥٩).

(١) رواه مسلم (١٦٩٢/١٨١٧) ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه
بالزنا ، وأبو داود (٤٤٢٢) ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .
(٢) رواه البخاري (٦٤٣٨) ، كتاب : المحاررين ، باب : هل يقول الإمام للمقر :
لعلك لمست أو غمزت ؟ ، ومسلم (١٦٩٣) ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف
على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٢١ ، ٤٤٢٥ - ٤٤٢٧) ، كتاب : الحدود ، باب :
رجم ماعز بن مالك ، والترمذي (١٤٢٧) ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في
التلقين في الحد .

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤/٢٠-٢١) ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه
بالزنا ، وأبو داود (٤٤٣١) ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .
(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ بإسلام قومه كتاباً، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً، وجاء وصفه والثناء عليه في طرق من حديث حده في الزنا^(١).

ففي مسلم من حديث بريدة: أن ماعزاً لما رُجم، كان الناس فيه فرقتين، فقائل يقول: لقد هلك، قد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا في ذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم، ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة، لوسعتهم» الحديث^(٢).

وفي «أبي داود» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: لما أمر به ﷺ، فرُجم، سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فسكت عنهما، وسار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار شائلاً رجله، فقال: «أين فلان وفلان؟»، فقالا: نحن ذا يا رسول الله! قال: «كُلا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا نبي الله! من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتُما من عرض أخيكما أنفاً أشدَّ من أكله، والذي نفسي بيده! إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»^(٣).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٣٢٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٣٤٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٣٨٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/٧٠٥)، و«تعجيل المنفعة» له أيضاً (ص: ٣٨٤).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٩٥).

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤٢٨).

وفي «أبي داود» أيضاً، من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -، قال: أنا رأيت ماعزاً حين جيء به رسول الله ﷺ، قصيراً أعضل عليه رداء، الحديث^(١).

والأعضل - بالضاد المعجمة - قال في «النهاية»: الأعضل والعَضِل: المكتنز باللحم، والعَضَلَةُ في البدن: كلُّ لحمة صلبة مكتنزة، ومنه: عَضَلَةُ الساق، قال: ويجوز أن يكون أراد: أن عضلة ساقه كبيرة^(٢). وفي رواية: أتى رجل قصيرٌ أشعثُ ذو عضلات^(٣).

(من المسلمين)، بيان الواقع؛ لأن ماعزاً من أصحاب رسول الله ﷺ (رسول الله ﷺ) بالنصب مفعولاً لأتى، (وهو)؛ أي: رسول الله ﷺ (في المسجد النبوي، جملة حالية، (فناداه)؛ أي: نادى ذلك الرجل الذي هو ماعز بن مالك الأسلمي النبي ﷺ، (فقال) في ندائه: (يا رسول الله! إني زنيت)، وهذا أصح وأثبت من كل حديث في صفة إقرار ماعز.

وفي «مسلم»: أن النبي ﷺ قال لماعز: «حق ما بلغني عنك؟»، قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان»، قال: نعم^(٤).

وجاء في رواية لغير مسلم: أن قومه أرسلوه، فقال ﷺ للذي أرسله:

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤٢٢)، وكذا عند مسلم برقم (١٦٩٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٥٣/٣).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢/٣)، من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -.

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

«لو سترته بثوبك يا هَزَّالُ، لكان خيراً لك»^(١)، وهَزَّال - بفتح الهاء وتشديد الزاي - كان ماعز تربى يتيماً في حَجْرِهِ، والمشهور ما في الروايات: أنه هو أتى النبي ﷺ، ويمكن أنه جاء أولاً من غير استدعاء، فذكر قومه ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحقُّ ما بلغني عنك؟»، ثم جاء هو بنفسه، فقال ذلك، هذا معنى كلام الإمام النووي^(٢)، (فأعرض) رسول الله ﷺ (عنه)؛ أي: عن ماعز لما قال له: إني زنيتُ، (فتنحى) ماعزُ من مقامه الذي كان فيه إلى مكان (تلقاء)؛ أي: مقابلاً لـ (وجهه) الكريم، (فقال له) ثانياً: (يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض) ﷺ (عنه) ثانياً، ولم يزل ماعزُ يقول ذلك ويصرِّحُ به معترفاً، والرسولُ ﷺ يُعرض عنه (حتى ثنى)؛ أي: إلى أن قال (ذلك)؛ أي: يصرح يقول: إني زنيت، (أربع مرات).

وفي حديث ابن عباس عند الإمام أحمد، ومسلم، وأبي داود، والترمذي: أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحقُّ ما بلغني عنك؟»، قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية لبني فلان»، قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم^(٣).

قال البرماوي: التي زنى بها ماعزُ هي فاطمةُ مولاة هَزَّال - بفتح الهاء وتشديد الزاي - بن ذياب بن بريد الأسلمي، وهو والد نعيم - بضم النون وفتح العين - بن هَزَّال، قيل: له صحبه، وقيل: الصحبة لأبيه فقط، روى

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٧)، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٧/٥)، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٩٧/١١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٨/١). وتقدم تخريجه عند مسلم وأبي داود والترمذي.

عن النبي ﷺ قصة ماعز، وأخرج له النسائي كما قاله [المزي]^(١).
قال أبو عمر بن عبد البر: ما كان له غير قول النبي ﷺ: «يا هَزَّال! لو
سترته بردائك»^(٢).

وقيل: اسمها منيرة، وفي «طبقات ابن سعد» أن اسمها مهيرة^(٣).
وفي رواية عند أبي داود، قال: جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبي ﷺ،
فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شهدتَ
على نفسك أربعَ مرات، اذهبوا به فارجموه»^(٤).

وفي حديث الصديق - رضوان الله عليه -، قال: كنتُ عند النبي ﷺ
جالساً، فجاء ماعزُ بنُ مالكٍ، فاعترف عنده مرة، فردَّه، ثم جاء فاعترف
عنده الثانية، فردَّه، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فردَّه، فقلت له: إنك إن
اعترفت الرابعة، رجَمَكَ، قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه،
فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه، رواه الإمام أحمد^(٥).

وروي أيضاً من حديث بريدة، قال: كنا نتحدث - أصحاب
رسول الله ﷺ -: أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث
مرات، لم يرجمه، وإنما رجمه عند الرابعة^(٦).

(١) في الأصل: «المزني»، والصواب ما أثبت. وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي
(١٧١/٣٠).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٥٣٨/٤).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٢٣/٤).

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤٢٦)، من حديث ابن عباس - رضي الله
عنهما -.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨/١).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٧/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(١٤٣/٣).

(فلما شهد) ماعزُ بنُ مالك (على نفسه) أنه زنى (أربعَ شهادات) يصرِّح في كل مرة من الشهادات الأربع بأنه زنى، (دعاه رسول الله ﷺ، فقال) له: (أبك جنون؟ قال: لا) جنونَ بي، (قال) له ﷺ: (فهل أحصنت؟ قال: نعم)؛ أي: قد أحصنتُ، (فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به)؛ أي: بماعر (فارجموه).

فيه دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار^(١).

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الإمام أحمد، والبخاري، وأبي داود، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتهما»، لا يكتني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه^(٢).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أبي داود، والدارقطني، قال: جاء الأسلمي رسولَ الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربعَ مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: «أنكتهما؟»، قال: نعم، [قال]^(٣): «كما يغيب المِرْوَدُ في المكحلة؟» أو «الرشاء في البئر؟»، قال: نعم، قال: «[فهل]^(٤) تدري ما الزنا؟»، قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا

(١) انظر: «المنتقى» للمجدد بن تيمية (٤٩/٣)، عقب حديث (٣٠٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٠/١)، وتقدم تخريجه عند البخاري وأبي داود.

(٣) [قال] ساقطة من «ب».

(٤) في الأصل: «ويك»، والصواب ما أثبت.

القول؟»، قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرُجم^(١).

فظهر أنه لابد من التصريح، فإن أقر بأنه أصاب حداً، لم يقيم عليه الحد.

ففي «الصحيحين» من حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً، فأقمه عليّ، ولم يسأله، قال: وحَضَرَت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً، فأقم فيّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟»، قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو حَدَّكَ»^(٢).

وروى الإمام أحمد ومسلم نحوه من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -.

تنبيهات:

الأول: علّم من هذا الحديث، ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف: أن حد المحصن الرجم حتى يموت، سواء كان الزاني المحصن رجلاً أو امرأة، هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم زعموا أن الجلد للبكر والثيب؛ لمفهوم عموم قوله

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤٢٨). ورواه الدارقطني في «سننه» (١٩٦/٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٧)، كتاب: المحارِبين، باب: إذا أقر بالحد، ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ ومسلم (٢٧٦٤)، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولا ريب أنه قد ثبت عن النبي ﷺ الرجم بقوله في أخبار كثيرة تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وتقدم أنه كان قد نزل به كتاب يُتلى، ثم نُسخ لفظه دون حكمه.

قال سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إن الله تعالى بعث النبي ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأها وعَقَلْتُهَا ووَعِيْتُهَا، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأ لنا: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبَتَ، نكالاَ من الله، والله عزيز حكيم) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما^(١).

ومع ثبوت هذه النصوص القولية والفعلية، والإجماع السابق، واتفاق الأئمة، فلا التفات لما زعم الخوارج، ولا ينبغي أن يشغل البال في الرد عليهم^(٢).

الثاني: اختلف العلماء في المحصن هل يُجلد ثم يُرجم، أو يُقتصر على الرجم فقط؟

الذي استقرت عليه المذاهب الأربعة: الاقتصار على الرجم، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود - رضي الله عنهم -، قال ابن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٩/٩).

مسعود: إذا اجتمع حدان - فيهما القتل -، أحاط القتل بذلك^(١)، وبه قال النخعي، والأوزاعي، والزهري، وأبو ثور، واحتجوا بقصة ماعز؛ فإن النبي ﷺ رجمه، ولم يجلده، ورجم ﷺ الغامدية، ولم يجلدها، ورجم الأسلمية في قصة العسيف، ولم يجلدها، فكان هذا آخر الأمرين عن النبي ﷺ، فيجب تقديمه، وعمر - رضي الله عنه - رَجَمَ ولم يجلد.

وعن الإمام أحمد - رضي الله عنه - رواية ثانية: أنه يجلد، ثم يَرَجَم؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فعله، وبه قال ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر - رضي الله عنهم -، وبه قال الحسن، وداود، وابن المنذر. قال علي - رضي الله عنه - لما جلد شراحة، ثم رجمها: جلدتها بكتاب الله، ثم رجمتها بسنة رسول الله ﷺ^(٢).

وروي أن علياً - رضي الله عنه - جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة^(٣).

الثالث: لا بد لحدّ الزنا من ثبوته، ولا يثبت الزنا إلا بأحد^(٤) شيئين: أحدهما: أن يقرّ أربع مرات في مجلس أو مجالس، وهو بالغ عاقل، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد، وبهذا قال الحكم، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١٢٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/١٤١)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٨٦)، وغيرهما.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/١٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/١٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٨٧)، وغيرهم.

(٤) في «ب»: «ياحدى».

وقال الحسن، وحماد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يُحدّ بإقراره مرة؛ لقصة العسيف؛ فإنه قال: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»، واعترافُ مرة اعتراف، وقد أوجب عليها الرجم به، ورجم الجهينة، وإنما اعترفت مرة.

وقال عمر - رضي الله عنه -: إن الرجم حقٌّ واجب على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^(١).

قالوا: ولأنه حق، فيثبت باعتراف مرة؛ كالإقرار بالقتل.

ولنا قصة ماعز بن مالك، وإعراضُ النبي ﷺ مرة بعد أخرى إلى ما بعد الرابعة، ولو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز ترك حدٍّ وجب لله، وقد روى نعيم بنُ هَزَّال حديثه، وفيه: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟»، قال: بفلانة. رواه أبو داود^(٢)، هذا تعليم منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة، وتقدم أن الصديق - رضي الله عنه - قال له عند النبي ﷺ: إن أقررتَ أربعاً، رجمَكَ رسولُ الله ﷺ^(٣)، وفي هذا دلالة من وجهين: كونه أقره على هذا ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ، وكونه معلوماً من حكمه ﷺ، ولولا ذلك ما تجاسر الصديق على قوله بين يديه.

قال الإمام أحمد - وقد سُئل عن الزاني يردد أربع مرات -: نعم، على حديث ماعز هو أحوط، قال الأثرم: قلت له: في مجلس واحد، أو

(١) رواه البخاري (٦٤٤٢)، كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبلَى في الزنا إذا أحصنت، ومسلم (١٦٩١)، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

مجالس متفرقة؟ قال: أما الأحاديث، فليست تدل إلا على مجلس واحد، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريد، عن أبيه، وذلك عندي منكر الحديث.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت إلا بأربع إقرارات في أربعة مجالس؛ لأن ما عزا أقر في أربعة مجالس، فلو أقر عن يمين الحاكم، ويساره، وأمامه، وورائه، كانت أربعة مجالس.

ولنا: أن الحديث الثابت الصحيح إنما يدل على أنه أقر أربعاً في مجلس واحد.

الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال عدول يصفون الزنا، ويجيئون في مجلس واحد، سواء جاؤوا مجتمعين، أو متفرقين، ويشترط فيهم سبعة شروط:

* كونهم أربعة، وهذا بالإجماع.

* وكونهم رجالاً كلهم، فلا تقبل في الزنا شهادة النساء بحال، من غير خلاف بين الأئمة الأربعة.

* وكونهم أحراراً، فلا تقبل فيه شهادة العبيد، من غير خلاف، إلا رواية عن الإمام أحمد، وهي معتمد مذهبه على متأخري علمائنا، وإن استثنى جماعة عدم قبول شهادة العبيد في الحدود والقصاص، لكن الذي استقر عليه المذهب: قبول شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة الحر، وهو قول أبي ثور.

* وكونهم عدولاً اتفاقاً.

* وكونهم مسلمين.

* وأن يصفوا الزنا؛ بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة، والرشاء في البئر، وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لما ذكرنا في قصة ماعز؛ فإنه لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا، فقال: «أنكتها؟»، فقال: نعم، فقال: «حتى غابَ ذلكَ منك في ذاكَ منها كما يغيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر؟»، قال: نعم^(١).

وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، فاعتباره في الشهادة أولى، ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا، احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد، فاعتبر كشفه. قال بعض أهل العلم: يجوز للشهود أن ينظروا إلى ذاك منها؛ لإقامة الشهادة عليها؛ ليحصل الردع بالحد، فإن شهدوا بأنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها، كفى.

ولا يعتبر ذكر مكان الزنا، ولا زمانه، ولا ذكر المَزْنِي بها إن كانت الشهادة على رجل، ولا ذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة؛ خلافاً للقاضي أبي يعلى من أعلام علمائنا.

* الشرط السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، كانوا قذفة، وعليهم الحد، وهذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي، والبيّتي، وابن المنذر: لا يشترط ذلك.

ولنا: أن أبا بكره ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحدّ الثلاثة، ولو كان اتحاد

(١) تقدم تخريجه.

المجلس غيرَ مشترط، لم يَجْزْ أن يحدّهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد ثلاثة، فحدّهم، ثم جاء رابع، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط اتحاد المجلس، لكملت شهادتهم، وبهذا يفارق سائر الشهادات، فإن جاؤوا متفرقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد، قُبلت شهادتهم.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن جاؤوا متفرقين، فهم قذفة؛ لعدم اجتماعهم في مجيئهم، فلم تقبل شهادتهم؛ كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد.

ولنا قصة المغيرة بن شعبة؛ فإن الشهود جاؤوا واحداً بعد واحد، وإنما حُدُّوا؛ لعدم كمالها في المجلس، وفي حديثه: أن أبا بكره قال لعمر - رضي الله عنه -: رأيت لو جاء آخر شهد، أكنت ترجمه؟ قال عمر: إي والذي نفسي بيده.

وقد روى صالح بإسناده عن أبي عثمان النهدي، قال: جاء رجل إلى عمر، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخرُ فشهد، فتغير لون عمر، ثم جاء آخرُ فشهد، فاستنكر ذلك عمر، ثم جاء شابٌ يخطر بيديه، فقال عمر: ما عندك سلح العقاب؟! وصاح به عمر صيحة، فقال أبو عثمان: والله! لقد كدتُ يُغشى عليّ، فقال: يا أمير المؤمنين! رأيت أمراً قبيحاً، فقال: الحمد لله الذي لم يتشبث الشيطان بأصحاب محمد، قال: فأمر بأولئك نفر فجلدوا.

وفي رواية ابن عمر: لما شهد عنده على المغيرة، شهد ثلاثة، وبقي زياد، فقال عمر: أرى شاباً، وأرجو ألاّ يفضح الله على لسانه رجلاً من أصحاب محمد ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين! رأيت استأ تنبر، ونفساً

تعلو، ورأيت رجلها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك، فقال عمر: الله أكبر، وأمر بالثلاثة فُضربوا.

وقول عمر: يا سلح العقاب! معناه أنه يشبه سلح العقاب الذي يحرق كل شيء أصابه، كذلك هو يوقع العقوبة بأحد^(١) الفريقين لا محالة، إن كملت شهادته، حُدّ المشهود عليه، وإن لم تكمل، حُدّ أصحابه، والله الموفق^(٢).

تتمة:

محصل قصة المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: أنه كان أميراً بالبصرة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فاتهمه أبو بكر، وشبل - بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة - بن مَعْبَد - بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة - بن عبيد بن الحارث، ونافع بن الحارث أخو أبي بكر لأمه.

قال الكرمانى: الثلاثة - يعني: أبا بكر، وشبل بن معبد، ونافعاً - إخوة صحابيون، شهدوا مع أخ لأبي بكر اسمه زياد، وليست لزياد صحبة ولا رواية.

وكان زياد من دهاة العرب وفصحائهم، مات سنة ثلاث وخمسين، وهو زياد الذي يقال له زياد بن أبي سفيان، والأربعة إخوة من أم، وهي سمية، فأوا المغيرة مستبطن المرأة، وكان يقال لها: الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر - رضي الله عنه -، فشكوه، فعزله عمر، وولى

(١) في «ب»: «ياحدى».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٦٤-٦٧).

أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة، فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد، فلم يثبت الشهادة^(١).

وروى الحاكم في «المستدرک»: أن زياداً قال: رأيتهما في لحاف، وسمعت نفساً عالياً، ولا أدري ما وراء ذلك^(٢).

وقد رويت هذه القصة من وجوه كثيرة، وطرق متعددة، ومحصلها يرجع إلى ما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

(قال) الإمام التابعي الجليل أبو بكر محمد (ابن شهاب) الزهري: (فأخبرني) الإمام (أبو سلمة) عبد الله، على الأرجح، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري القرشي المدني، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، من مشاهير التابعين وأعلامهم، ثقة، كثير الحديث، واسع الرواية، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم، روى عنه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والشعبي، ومحمد بن إبراهيم، وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومئة، وله اثنتان وسبعون سنة^(٣).

(أنه)؛ أي: أبا سلمة بن عبد الرحمن (سمع جابر بن عبد الله)

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/٤٩٢)، وما بعدها.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٨٩٢).

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/١٥٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩/٢٩٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥٢١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/٣٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٢٨٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/١٢٧).

الأنصاريّ الخزرجيّ - رضي الله عنهما - (يقول: كنت فيمن؟ أي: في الجمع الذي (رجمته)؛ أي: رجم ماعز بن مالك، (فرجمناه بالمصلّي).

فيه دليل على أن الحدود إنما تقام خارج المساجد.

وروى حكيم بن حزام - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستقَد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود^(١)؛ لأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء يتلوث به المسجد، فإن أقيم فيه، سقط الفرض عنه؛ لحصول المقصود، وهو الزجر؛ لأن المرتكب للنهي غير المحدود، فلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه؛ كما لو اقتصر في المسجد^(٢).

(فلما أدلّقته)؛ أي: لما أصابت (الحجارة) ماعزاً بجدها، ومنه: سنان مذلق؛ أي: حادّ، قال في «القاموس»: ذلق السكين: حدّده؛ كذلّقه، وأذلّقه، والسّموم أو الصوم فلاناً: أضعفه، وذلق اللسان؛ كفرح: ذرب، وقال - أيضاً - ذلق اللسان؛ كفرح ونصر وكرم، فهو ذليق، والذلق - بالفتح -، وكصرد، وعُنق؛ أي: حديدٌ بليغ بين الدلاقة، ويقال: أدلقه؛ أي: أقلقه وأضعفه^(٣)، وهذا الذي ينبغي أن يُحمل عليه ما في هذا الحديث.

(هرب، فأدركناه بالحرّة)، وهو موضع معروف بالمدينة، وأصلها كل أرض ذات أحجار سود، وذلك لشدة حرها، ووهج الشمس فيها، وجمعها

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٠)، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد في المسجد، والإمام أحمد في «المسند» (٤٣٤/٣)، وغيرهما.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٢٧/١٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٤٣)، (مادة: ذلق).

حرار، وحرار، وأحرين، وأحرون في الرفع كما في «المطالع»^(١).
وفي «القاموس»: الحرة: موضع بين المدينة والبقيع وقبلي المدينة^(٢)،
انتهى.

وهذه - أعني: التي قبلي المدينة - المرادة هنا، وهي التي ترك فيها
العرنيون بعد قطعهم وسمّلهم.

(فرجمناه)؛ أي: ماعزاً، يعني: في الحرة حتى مات هناك.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (الرجل) المذكور في حديث
أبي هريرة في قوله: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في
المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، الحديث (هو: ماعز بن
مالك) الأسلمي.

قال المصنف - رحمه الله -: (وروى قصته جابر بن سمرة)، رواه
مسلم، وهو أبو عبد الله، وقيل: أبو خالد بن سمرة بن جُنادة - بضم الجيم
وتخفيف النون والبدال المهملة - من ولد قيس عيلان - بالعين المهملة - بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الشَّوْائِي - بضم السين وتخفيف الواو
والمد - نسبة إلى سُوءَةَ بن عامر بن صعصعة من قيس عيلان، وجابر هذا
هو وأبوه صحابيَان، وهو ابنُ أُخْتِ سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -،
واسمها: خالدة بنتُ أبي وقاص، نزل الكوفة، مات بها سنة أربع وسبعين،
وقيل: سنة ست وستين أيام المختار، وصلى عليه عمرو بن الحارث
المخزومي.

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٧٨)، (مادة: حرر).

وجزم الذهبي : أنه توفي سنة ثلاث وسبعين .

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وستة وأربعون حديثاً، اتفقاً على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين حديثاً.

روى عنه : سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وعامرُ الشَّعْبِيِّ، وحصينُ بْنُ عبد الرحمن، وغيرهم^(١).

(و) روى قصة ماعز أيضاً (عبدُ الله بن عباس)، رواه البخاري، ومسلم^(٢)، (وأبو سعيد الخدري)، رواه مسلم^(٣)، (وبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِي)، رواه مسلم أيضاً^(٤).

وَبُرَيْدَةُ هذا - بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة تحت - يقال : إن هذا لقبه، وإن اسمه عامر، والحُصَيْب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون المثناة تحت - ابنُ عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأَسْلَمِي، من ولد أسلم بن أَفْصَى - بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة - بن حارثة.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٤/٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠٥/٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٨٦/١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٢٤/١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩٩/١١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٨٨/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٤٩/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٣٧/٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨٦/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٣١/١).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٤٣٨)، وعند مسلم برقم (١٦٩٣).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٩٤).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٩٥).

وفي كتاب «الأنساب»^(١) للرشاطي : أنه سَهْمِي من سهم خزاعة، كنيته : أبو عبد الله، على المشهور، أسلم قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد الحديبية، وبائع بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، ثم انتقل إلى خراسان، فمات بها سنة اثنتين وستين، وقيل : ثلاث وستين .

وفي «جامع الأصول» لابن الأثير : أنه تحول من المدينة إلى البصرة، ثم خرج من البصرة إلى خراسان غازياً، فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين، أو ثلاث وستين، وله بها عقب، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان .

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وأربعة وستون حديثاً، اتفقاً على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأحد عشر^(٢) .

وفي «البخاري»، في باب : الجريدة على القبر : أن بريدة بن الحُصيب أوصى أن يُجعل على قبره جريدتان^(٣)، والله الموفق .

(١) هو كتاب «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار» للرشاطي، وقد طبع .

(٢) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٧)، و«الثقات» لابن حبان (٢٩/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/١٨٥)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٢٠٩/١٤ - قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٤١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٤٦٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٢٨٦) . و«تهذيب التهذيب»، كلاهما لابن حجر (١/٣٧٨) .

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (١/٤٥٧) معلقاً، وقد تقدم في كتاب : الجنائز .

تنبيهات :

الأول : متى رجع المقرّ عن إقراره ، قُبِلَ منه ، وإن رجع في أثناء الحد ، لم يتمم ؛ لأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد ، وبهذا قال عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والزهري ، وحماّد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف .

وقال الحسن ، وسعيد بن جبير ، وابن أبي ليلى : يُقام عليه الحد ، ولا يُترك ؛ لأن ماعزاً هرب ، فقتلوه ، وروى أنه قال : رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي هم غرُّوني من نفسي ، وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي ، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه ، رواه أبو داود^(١) ، ولو قُبِلَ رجوعه ، للزمتهم دينه ، ولأنه حقٌّ وجب بإقراره ، فلم يقبل رجوعه ؛ كسائر الحقوق . وحكي عن الأوزاعي : أنه إن رجع ، حُدَّ للفرية على نفسه ، وإن رجع عن السرقة والشرب ، ضُرِبَ دونَ الحدِّ^(٢) .

وفي «الإفصاح» للإمام عون الدين بن هبيرة : أن الإمام مالكاَ فَصَّلَ في رجوعه عن إقراره بأنه إن رجع عن الإقرار بشبهة يُعذر بها ؛ مثل أن يقول : إني وطئت في نكاح فاسد ، أو ظننت أنها جارية مشتركة ، أو نحو ذلك ، قُبِلَ رجوعه ؛ كمذهب الجمهور ، وأما إن رجع عن الإقرار بالزنا بغير شبهة ، ففيه عنه روايتان :

إحدهما : يُقبل رجوعه ؛ كمذهب الجماعة .

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٠) ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

(٢) انظر : «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٣٨/١٠ - ١٣٩) .

والأخرى: لا يقبل رجوعه بوجه^(١).

واستدل لقول الجمهور: أن ماعزاً لما هرب، ذكر للنبي ﷺ، فقال: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه» رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن^(٢).

وفي حديث جابر في قصة ماعز: أنه لما وجد مسَّ الحجارة، صرخ بنا: يا قوم! ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، الحديث، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه، قال: «فهل تركتموه وجئتموني به»^(٣)، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يُقبل رجوعه.

وعن بريدة - رضي الله عنه -، قال: كنا - أصحاب رسول الله ﷺ - نتحدث أن الغامدية وماغز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة، رواه أبو داود^(٤).

ولأن رجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، ولأن الإقرار أحدُ بيتي الحد، فسقط بالرجوع عنه؛ كالبيتة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق؛ فإنها لا تدرأ بالشبهات.

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢١٦)، وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤١٩)، من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه.

وتقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٤٢٨)، وعند ابن ماجه برقم (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٣٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع. وأما إن رجم بينة، فهرب، لم يُترك، بخلاف الرجوع عن الإقرار.

فإن قال من رجم بإقراره: ردوني إلى الحاكم، أو هرب، وجب تركه ورده، ولم يجز إتمام الحد، فإن أتم، فلا ضمان على من إتمه؛ لأنه ﷺ لم يضمن ماعزاً من قتله، ولأن هربه ليس بصريح في رجوعه.

وأما إن قال: كذبت في إقراره، أو: رجعت عنه، أو: لم أفعل ما أقرت به، وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك، فعليه ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر، ولا قصاص على قاتله؛ لاختلاف العلماء في صحة رجوعه، فكان اختلافهم شبهة دائرة للقصاص، ولأن صحة الرجوع مما يخفى، فيكون ذلك عذراً مانعاً من وجوب القصاص، بخلاف ما إذا رجم بينة، فهرب؛ فإنه لا يترك؛ لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه، فلم يؤثر فيه هربه كسائر الأحكام، والله أعلم^(١).

الثاني: الذي استقر عليه المذهب: أن المرجوم يُرجم بحجارة متوسطة كالکف، فلا ينبغي أن يشخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقى الوجه، ولا يزال يرحم حتى يموت من غير أن يُحفر له حفرة، رجلاً كان المرجوم أم امرأة، ثبت بينة أو إقرار، وتُشد ثياب المرأة؛ لئلا تنكشف، والسنة أن يدور الناس حوله من كل جانب كالدائرة إن كان زناه ثبت بينة، وأما إن كان ثبت بإقراره، لم يدر حوله؛ لاحتمال أن يهرب فيترك.

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٣٩/١٠ - ١٤٠).

ويُسن حضورُ شهود الزنا، وبدأتهم بالرجم، وإن ثبت بإقرار، بدأ بالرجم الإمام أو الحاكم، ثم يرجم الناس، ويجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد^(١).

قال في «شرح المقنع»: أما إذا كان الزاني رجلاً، لم يوثق بشيء، ولم يُحفر له، سواء ثبت زناه ببينة أو إقرار، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز، قال أبو سعيد: لما أمر رسول الله ﷺ بـرجم ماعز، خرجنا به إلى البقيع، فوالله! ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا. رواه أبو داود^(٢).

ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب ألا تثبت.

قال: وأما المرأة، فإن كان ثبت زناها بإقرارها، لم يُحفر لها، وإن ثبت ببينة، حُفر لها إلى الصدر.

وظاهر كلام أحمد: لا يحفر لها أيضاً، وهو معتمد مذهبه، وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى في «الخلاف»، وفصل في «المجرد» بأنه إن ثبت زناها بالبينة، حُفر لها إلى الصدر.

قال أبو الخطاب: وهذا أصح عندي، وهو قول الشافعية؛ لما روى أبو بكرة، وبريدة - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها إلى الشدوة. رواه أبو داود^(٣)، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب؛ لكون

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢١١-٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤٣١).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٤٣)، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ بـرجمها من جهينة، من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -.

الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها؛ بخلاف الثابت بالإقرار؛ فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب، تمكنت منه؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول.

ولنا - على معتمد المذهب -: أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر؛ فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهمية، ولا لليهوديين، ففي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -، قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله! ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة، فرميناه بجلاميد الجنادل حتى سكت^(١).

وأما ما احتجوا به من قصة الغامدية، وهو ما رواه الإمام أحمد، ومسلم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه -، قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيْتُ، فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله! لم تُردِّدني؟ لعلك ترددني كما ردَّدت ماعزًا، فوالله! إني لحبلى، الحديث، وفيه: فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد - رضي الله عنه -، فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»، ثم أمر بها، فصلَّى عليها، ودُفنت^(٢)، فمتروك العمل به؛ فإنهم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦١/٣). وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٨/٥). وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٩٥).

لا يقولون به؛ فإنها إنما ثبت حدها بإقرارها، ومن كان كذلك، لا يُحفر له باتفاقٍ مِنّا ومنهم^(١).

الثالث: يؤخر إقامة الحد عن الحبلى حتى تضع؛ لما في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، والدارقطني، وقال: هذا حديث صحيح عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن تُرددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟»، قالت: إنها حبلى من الزنا، قال: «أنت؟»، قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، قال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلبّي إرضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها^(٢).

وفي حديث عمران بن حصين عند الإمام أحمد، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي: أن امرأة من جُهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله! أصبتُ حداً، فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت، فائتني»، ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ، فشُدَّت عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: «لقد

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٣٧/١٠-١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٩٥)، وعند أبي داود برقم (٤٤٤٢). ورواه الدارقطني في «سننه» (٩١/٣).

تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة، لو سعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟»^(١).

وروي أن امرأة زنت في أيام عمر - رضي الله عنه -، فهمّ برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها، فقال: عجز النساء أن يلدن مثلك، ولم يرحمها^(٢).

وعن عليّ - رضي الله عنه - مثله^(٣).

وسواء كان الحد رجماً أو غيره؛ لأنه لا يؤمن تلفُ الولد من سراية الضرب، وربما سرى إلى نفس المضروب، فيفوت الولد بفواته، فإذا وضعت الولدَ، فإن كان الحدُّ رجماً، لم ترجم حتى تسقيه اللبن؛ لأن الولد لا يكاد يعيش إلا به، ثم إن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه، رُجمت، وإلا، تركت حتى تطفمه^(٤).

الرابع: معتمد المذهب: أن إقامة الحدود لا تؤخر للمرض، فإن كان جلدًا، أو خشى عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول.

قال في «شرح المقنع»: ويُحتمل أن يؤخّر للمرض المرجو زواله، وأما

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٢٩)، ومسلم (١٦٩٦)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٤٠)، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والترمذي (١٤٣٥)، كتاب: الحدود، باب: تربص الرجم بالحبلى حتى تضع.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٥٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٤/٢)، وغيرهما.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٨٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٤/٢)، والدارقطني في «سننه» (١٣٨/٣).

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٣٣/١٠).

إذا كان الحد رجماً، لم يؤخر؛ لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتماً، وبمعتمد المذهب قال إسحاق، وأبو ثور؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أقام الحد على قُدّامة بن مطعون في مرضه^(١)، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة، ولم ينكروه، فكان إجماعاً، ولأن الحد واجب على الفور، فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يقام عليه في مرضه؛ لحديث عليّ - رضي الله عنه - في الأَمّة التي كانت في نفاسها، رواه الإمام أحمد، ومسلم، وتقدّم^(٢).

وهو قول الخرقى من علمائنا.

وأجابوا عن إقامة عمر الحدّ على قُدّامة باحتمال أنه كان مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد، ولهذا لم يُنقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطاً وسطاً^(٣) كالذي يضرب به الصحيح.

وأما إن كان مريضاً لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف؛ كالقضيبي الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، جمع ضعفاً فيه مئة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة، وبهذا قال الشافعي.

وأنكر مالك هذا، وقال: قال الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وهذا جلدة واحدة.

ولنا: ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٦).

(٢) وتقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «أوسطاً»، وهو خطأ.

رسول الله ﷺ: أن رجلاً اشتكى حتى ضنني، فدخلت عليه امرأة، فهش لها، فوقع بها، فسئل له رسول الله ﷺ، فأمر أن يأخذوا مئة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة، رواه أبو داود، والنسائي^(١).

قال ابن المنذر: في إسناده مقال، وهذا أولى من ترك الحد بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٢)، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٠/١٣١-١٣٢).

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى الْيَهُودِ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَشَرَوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(١).

الذي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٦٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد، و(٣٤٣٦)، كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، و(٤٢٨٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، و(٦٤٣٣)، كتاب: المحاربين، باب: الرجم في البلاط، و(٦٤٥٠)، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، و(٦٩٠١)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، و(٧١٠٤)، كتاب: التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
(- رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ جاء إليه اليهود، فذكروا له) ﷺ :
(أن امرأة منهم) - أي : اليهود - (ورجلاً منهم).

قال البرماوي : اسم المرأة اليهودية التي زنت بسرة .

قال البغوي في «تفسيره» : إنهما ؛ أي : اللذين (زنيا) وأُتي بهما
رسول الله ﷺ من أهل خيبر^(١) .

قال السهيلي : اسم المرأة بسرة^(٢) ، ولم يسم الرجل ، زنيا بعد إحصان .
وفي «سنن أبي داود» : أن رجلاً منهم - أي : يهود - وامرأة زنيا ، فقالوا :
اذهبوا إلى هذا النبي ، فإنه بُعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم ،
قبلناها منه ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فُتيا نبيٍّ من أنبيائك ، فأتوه وهو
جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ! ما ترى في رجل

= كتب الله بالعربية وغيرها ، ومسلم (٢٧-٢٦/١٦٩٩) ، كتاب : الحدود ، باب :
رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، كتاب : الحدود ، باب : في
رجم اليهوديين .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٣/٣٢٥) ، و«إكمال المعلم»
للقاضي عياض (٥/٥٢٩) ، و«المفهم» للقرطبي (٥/١٠٨) ، و«شرح مسلم»
للنووي (١١/٢٠٨) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٢٠) ، و«العدة
في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٦٦) ، و«النكت على عمدة الأحكام»
للزركشي (ص : ٣١٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٦٧) ، و«عمدة
القاري» للعيني (١٦/١٦٠) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/٣٠) ، و«نيل
الأوطار» للشوكاني (٧/٢٥٦) .

(١) انظر : «تفسير البغوي» (١/٢٨٩) .

(٢) انظر : «الروض الأنف» للسهيلي (٢/٤٢٣) .

وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيتَ مِدراسهم^(١)؛ أي: وهو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب، ودرستُ الكتاب: قرأته؛ كما في «المطالع»^(٢)، وفي «القاموس» المِدراس: الموضعُ يُقرأ فيه القرآن، ومنه مِدراسُ اليهود^(٣)، انتهى.

(فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟). وفي حديث أبي داود: فقام ﷺ على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟»، (فقالوا: نفضحهم)؛ أي: نفضح من زنى؛ أي: نظهر ذمه وعييه، ونُسَخِّمهم؛ أي: نسوّد وجوههم، (ويُجلدون) بالسوط.

وفي حديث أبي داود: يُحَمَّم؛ أي: يُسوّد وجهه؛ من الحمم، وهو الفحم، ومنه: صاروا حمماً^(٤)، وَيُجَبَّه، وَيُجَلَد، وفي لفظ: التحميم والتجبية^(٥)، وهو - بفتح المثناة فوق مشددة، وسكون الجيم وكسر الموحدة فمثناة فهاء -، جاء تفسيره في الحديث: أنهما يُجلدان، وتُحمم وجوههما، ويُحملان على حمار، ويخالفُ بين وجوههما، فيقابل أقفيتهما، ويُطاف بهما^(٦).

-
- (١) في «ب»: «مدارسهم»، وهو خطأ. والحديث رواه أبو داود (٤٤٥٠)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهوديين، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- (٢) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢٥٦/١).
- (٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٧٠٢)، (مادة: درس).
- (٤) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢١/١).
- (٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٤٣٣).
- (٦) رواه ابن هشام في «السيرة» (١٠٢/٣)، من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، به، وقد جزم الحربي أن هذا التفسير من قول الزهري، كما نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٩/١٢).

قال: فسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت، أَلْظَّ به الشُّدَّةَ، فقال: اللهم اِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، ولما قالوا ما قالوا، وأنكروا الرَّجْمَ، (قال عبد الله بن سلام) - بتخفيف اللام - بن الحارث، يكنى: أبا يوسف، من بني قَيْنُقَاع - بفتح القاف وسكون المشناة تحت وضم النون ثم قاف وألف وآخره عين مهملة - الإسرائيلي، من ولد يوسف الصديق - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام -، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج، وكان اسمه: الحُصَيْن، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله، أسلم أولَ مقدم النبي ﷺ المدينة، وهو أحد الأُحْبَار، وأحدٌ من شهد له رسول الله ﷺ، ففي «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحَيٍّ يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام، قال: وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾^(١) [الأحْقَاف: ١٠].

روى عنه: ابنه: يوسف، ومحمد، وأنسُ بنُ مالك، وغيرهم، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر - رضي الله عنه -^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٦٠١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -، ومسلم (٢٤٨٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله سلام - رضي الله عنه -.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٥٢/٢)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١٠٩/٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢٢٨/٣)، و«المستدرک» للحاكم (٤٦٧/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٩٢١/٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩٧/٢٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي =

(كذبتهم)؛ أي: قال عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - ليهود لما قالوا في الزناة: نفضحهم ونُسَخِّمهم، ونسبوا ذلك إلى التوراة: كذبتهم، (إن فيها)؛ أي: التوراة (آية الرجم)، فأنكروا ذلك، فطلبها منهم، (فأنوا) - بقصر الهمز -؛ أي: جاؤوا (بالتوراة، فنشروها)؛ أي: أفردوها، ونظروا فيها، والنشرُ ضدُّ الطِّيِّ^(١)، (فوضع أحدهم يده)؛ أي: اليهود، وهو عبد الله بن صوريا - كما يأتي في كلام المصنف - رحمه الله - (يده على آية الرجم) من التوراة، فغطاها، (فقرأ ما قبلها)؛ أي: الآية التي قبل آية الرجم، (وما)؛ أي: والآية التي بعدها، ولم يقرأ آية الرجم، (فقال له)؛ أي: عبد الله بن صوريا (عبدُ الله بنُ سلام) - رضي الله عنه - فاعل، قال: (ارفع يدك، فرفع يده) الخبيثة، (فإذا فيها)؛ أي: التوراة (آية الرجم) مكتوبة، (فقال) عبد الله بن صوريا ومَنْ معه من أحبار يهود: (صدق) عبد الله بن سلام (يا محمد)، إن فيها آية الرجم.

وفي حديث أبي داود لما اعترفوا أنهم يجدون في التوراة الرجم: فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟»، قال له الشاب: زنى ذو قرابة [مع] ملكٍ من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا [على] هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ:

= (٧١٨/١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/٢٦٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٥٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٤١٣)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/٢٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/١١٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/٢١٩).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٥٤).

«فإني أحكم بما في التوراة»^(١)، (فأمر بهما)؛ أي: الزانيين من اليهود ([النبي ﷺ])، (فرجما) عند باب مسجده الشريف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: وذلك أول رجم كان في الإسلام^(٢).

وفي كتاب «الأوائل» لعلي ددّه: أن أول من رُجم في الإسلام ماعزٌ، وعزاه لـ«شرح المصابيح».

ويمكن الجمع بأن أول من رُجم في الإسلام من المسلمين ماعزٌ، وأول رجم مطلقاً لليهوديين^(٣).

وعند أبي داود أيضاً: أنه ﷺ دعا بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة^(٤)، (قال) عبدُ الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (فرأيت الرجل) وهما يُرجمان (يُخني)؛ أي: يميل ويعطف (على المرأة يقيها الحجارة) بنفسه؛ من العطف والإشفاق عليها.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله ورضي عنه -: الحبر (الذي وضع يده على آية الرجم) في التوراة من يهود (عبدُ الله بن صُوريا) - بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء وبالمثناة تحت - وقال الحافظ زكي الدين المنذري: عبد الله بن صُورَى - بفتح الواو -، وقيده بعضهم: صُوري - بكسر الراء -.

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤٥٠).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٨٧).

(٣) كذا في «الأصل»، والصواب: «اليهوديان».

(٤) رواه أبو داود (٤٤٥٢)، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

قال الحافظ المنذري: وفي أبي داود، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فقال: «اتتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوا بابني صوريا^(١)، ولعله أراد: عبد الله بن صوري المتقدم، وكنانة بن صوريا، ويكون قد ثناهما على لفظ أحدهما، أو يكون عبد الله يقال فيه: ابن صوريا^(٢).

قال البرماوي: صوريا - ممدود -، وفي «البحر» عن السهيلي حكاية عن النقاش: إنه أسلم^(٣).

قلت: عند الإمام أحمد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: فجاءوا - يعني: يهود - بقارىء لهم أعور يقال له: ابن صوريا^(٤).

وفي «المسند» أيضاً، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما -، قال: مرَّ على النبي ﷺ يهودي مُحَمَّم مجلود، فدعاهم، فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟»، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا، لم أخبرك، نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكننا إذا أخذنا الشريف، تركناه، وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكانَ الرجم، فقال رسول ﷺ: «إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»،

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: «مختصر السنن» للمنذري (٢٦٥/٦).

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٣٦٩/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢).

فأمر به فرجم، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقولون: اتتوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم والجلد، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا، فأنزل الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، هي في الكفار كلها^(١).

وفي «تفسير الحنبلي العليمي» في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١]: المعنى: هؤلاء الجماعة الذين جاؤوك من اليهود هم جواسيس لطائفة أخرى منهم لم تجئك؛ لأنه كان قد زنى يهودي بيهودية، وكانا محصنين شريفيين عند أهل خيبر، وكان حدهما الرجم، فكرهوا رجمهما، فأرسلوا بهما مع جماعة من قريظة والنضير ليسألوا النبي ﷺ عن حدهما عنده، وقالوا: إن أمركما محمد بالجلد، فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم، فاحذروا، فعلى هذا ﴿سماعون﴾ الأولى: أهل خيبر، والثانية: قريظة والنضير، وذكر تمام القصة على نحو ما قدمنا^(٢)، والله الموفق.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٦/٤)، وأبو داود (٤٤٤٨)، كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديين.

(٢) كتاب «فتح الرحمن في تفسير القرآن» للشيخ مجير الدين العليمي، مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وهذا النقل الثاني للشارح - رحمه الله - عن تفسير العليمي، وقد قدمنا أننا بصدد إخراجه إلى عالم المطبوع، نسأل الله التوفيق فيه والسداد.

تنبيهان :

الأول: ثبت بهذا الحديث ونحوه الإحصان للذميين، وهي مسألة خلاف، فمعتمد مذهب الإمام أحمد، عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، وبه قال الزهري، والشافعي، فيكون الذميان محصنين، وإذا تزوج المسلم ذمية، فوطئها، صاراً محصنين.

وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد: أن الذمية لا تحصن المسلم.

وقال عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والثوري: الإسلام شرط في الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً؛ لأن ابن عمر روى: أن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله، فليس بمحصن»^(١)، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، إلا أن الذمية تحصن المسلم عند مالك بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين.

ولنا: هذا الحديث في قصة اليهوديين، ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد، وحديثهم لم يصح، ولا يُعرف في مسند، وقيل: هو موقوف على ابن عمر، ثم على فرض ثبوته، يتعين حملُهُ على إحصان القذف؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الثابتة في «الصحيحين»، وغيرهما، ولا سيما وروايهما واحد، وحديثنا صريح في الرجم، فيتعين حملُ خبرهم على الإحصان الآخر.

فإن قيل: إنما رجم رسولُ الله ﷺ اليهوديين بحكم التوراة؛ بدليل أنه راجعها، فلما تبين له أن ذلك حكمُ الله عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٤٧/٣)، ثم قال: والصواب موقوف، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٨).

تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة: ٤٤].

فالجواب: إنما حكم عليهم رسول الله ﷺ بما أنزل الله عليه؛ بدليل
قوله تعالى: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ
الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ
الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له، لساغ لغيره، وإنما راجع ﷺ
التوراة؛ لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم
تاركون شريعتهم، مخالفون لحكمهم، ثم هذا حجة لنا؛ لأن حكم الله
تعالى - في وجوب الرجم - إن كان ثابتاً في حقهم، يجب أن يحكم به
عليهم، وقد ثبت وجود الإحصان فيهم، ولا معنى له سوى وجوب الرجم
على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان فيه، فإن منعوا ثبوت الحكم
في حقهم، فلم حكم به النبي ﷺ، ولا يصح القياس على إحصان القذف؛
لأن من شروطه العفة، وليست شرطاً هاهنا^(١).

الثاني: حدُّ اللواط، وهو عمل الفاحشة، ونسبته إلى قوم لوط؛ لأنه
يعمل عملهم، وهم منسوبون إلى لوط النبي - عليه السلام -، وهو لوط بن
هاران، وهاران أخو إبراهيم الخليل - عليه السلام -، وأما هاران أبو سارة
فهو هاران الأكبر عمُّ إبراهيم - عليه السلام - كما برهن على ذلك ابن خلكان
في «تاريخه»^(٢).

وكان لقوم لوط صفات مذمومة، أشهرها وأقبحها إتيان الذكور في

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٠/١٦٢-١٦٣).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٣١٥).

الدُّبُر، وهو المراد هنا، الفاعل والمفعول به كزَانٍ، ولا فرق بين أن يكون في مملوكه، أو أجنبي، أو أجنبية.

وأما إن وطىء زوجته في دبرها، وكذا مملوكته، فهو محرم من الكبائر، ولا حد عليه في ذلك، نعم يُعَزَّرُ ويُفَرَّقُ بينهما إن أصرَّ على ذلك.

قال في «شرح المقنع»: وحدُّ اللوطيِّ كحدِّ الزاني، وعنه: حده الرجم بكل حال، قال: وأجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب مَنْ فعله، وذمه رسولُ الله ﷺ، ولعنَ مَنْ عَمِلَ عَمَلَهُ لوط، وكرر ذلك.

قال: واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حده، فروي عنه: أن حده الرجم بكل حال، بكرًا كان أو ثيبًا، وهذا قول علي، وابن العباس، وجابر بن زيد، وعبيد الله بن معمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعة بن مالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي.

والرواية الثانية: أن حده حدُّ الزنا، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور من قولي الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيان»^(١)، ولأنه إيلاج في فرج آدمي لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنا،

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٨)، وفي «شعب الإيمان» (٥٤٥٨)، من حديث أبي موسى - رضي الله عنه -.

دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنا كالفاحشة بين الرجال والنساء.

وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : أنه أمر بتحريق اللوطي، وهو قول ابن الزبير، ولما روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد: أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه، فكان علي - رضي الله عنه - أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمةٌ من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر - رضي الله عنه - إلى خالد، فحرقه^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية»: وأما المتلوط، فمن العلماء من يقول: حدُّه حدُّ الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين، أو غير محصنين؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه، الفاعل والمفعول به»^(٢)، وروى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم^(٣)، وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نحو ذلك^(٤).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٨٩)، وانظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٧٥/١٠-١٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٣)، كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٨).

قال شيخ الإسلام: لم يختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فعن بعضهم: أنه يُلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبسان في أُنْتِن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، فيرمى منه، ويتبع بالحجارة؛ كما فعل الله بقوم لوط، قال: وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرمم.

قال شيخ الإسلام: وعلى هذا أكثرُ السلف، قالوا: لأن الله رجم قومَ لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين، أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً، والآخر حراً، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرمم إلا البالغ، انتهى^(١).

وقال ابن القيم في كتابه «الطرق الحكيمة»: هو - أي: اللواط - أولى بالحد من الزنا؛ فإنه وطء فرج لا يستباح بحال، والداعي إليه قويٌّ، فهو أولى بوجوب الحد، فيكون نصابه - يعني: من جهة ثبوته - نصاب الزنا. واكتفى أبو حنيفة، وأبو محمد بن حزم بشاهدين^(٢).

وقال في كتابه «إغاثة اللهفان»: اعلم أن الإمام مالكا من أشد الناس، بل أشدهم في هذا الباب، حتى إنه يوجب قتل اللوطي حداً، بكرراً كان أو ثيباً، قال: وقوله في ذلك هو أصح المذاهب كما دلت عليه النصوص، واتفقت عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وإن اختلفت أقوالهم في كيفية قتله، وما نسب إلى الإمام مالك من جواز وطء الرجل امرأته في دبرها هو كذبٌ

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٨٨).

(٢) انظر: «الطرق الحكيمة» لابن القيم (ص: ٢٤٠).

عليه وعلى أصحابه، فكتبهم كلها صريحة بتحريمه .

قال : ومن نسب إلى الإمام مالك شيئاً من إباحة الفواحش ، فهو كذب ، وهو كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة .

قال : ونظير هذا ما يتوهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة أن هذا ليس من الكبائر ، وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر ، وهذا من أعظم الكذب والبهتان على الأئمة ، فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك ، وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة أنهم لما رأوا أبا حنيفة لم يوجب فيه الحد ، ركبوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب ، بل من صغائرها ، وهذا ظن كاذب ؛ فإنه لم يسقط فيه الحد لخفته ؛ فإن جرمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا ، ولهذا عاقب الله - سبحانه - أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم ، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم ، ولكن شبهة من أسقط فيه الحد : أن فحشه مركز في طباع الأمم ، فاكتفى فيه بالوازع الطبيعي ، كما اكتفى بذلك في أكل الرجيع وشرب البول والدم ، ورتب الحد على شرب الخمر ؛ لكونه مما تدعو إليه النفوس .

والجمهور يجيبون عن هذا بأن في النفوس الخبيثة المتعدية حدود الله أقوى الداعي لذلك ، فالحد فيه أولى من الحد في الزنا ، ولذلك وجب الحد على من وطئ أمه وبنته وخالته وجدته ، وإن كان في النفوس وازع وزاجر طبيعي عن ذلك ، بل حد هذا القتل بكل حال ، بكرة كان أو محصناً في أصح الأقوال .

قال : وهذا مذهب الإمام أحمد ، وغيره ، وأطال في ذلك ^(١) .

(١) انظر : «إغاثة اللهفان» لابن القيم (٢/١٤٤-١٤٥) .

وقال في كتابه «الداء والدواء»: وقد اختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنا، أو الزنا أغلظ عقوبة منه، أو عقوبتهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

فذهب الصديق الأعظم، وعليُّ بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وربيع بن عبد الرحمن، ومالك، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه: إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال، محصناً كان أو غير محصن.

وذهب عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في ظاهر مذهبه، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء.

وذهب الحكم، وأبو حنيفة: إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني، وهي التعزير، قالوا: لأنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيه حداً مقدراً، فكان فيه التعزير؛ كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولأنه وطء في محل لا تشتهيهِ الطباع، بل ركبها الله على النفرة منه، حتى الحيوان البهيم، فلم يكن فيه حد؛ كوطء الحمار وغيره.

قالوا: ولأننا رأينا قواعد الشريعة أن المعصية إذا كان الوازع عنها طبعياً، اكتفي بذلك الوازع من الحد، وإذا كان في الطباع تقاضيه، جعل فيه الحد بحسب اقتضاء الطباع لها، وقد جبل الله الطباع على النفرة من وطء الرجل مثله أشد نفرة، كما جبلها على النفرة من استدعاء الرجل من يطؤه؛ بخلاف الزنا؛ فإن الداعي فيه من الجانبين.

قال أصحاب القول الأول، وهم جمهور الأمة، وحكاه غير واحد إجماعاً للصحابة: ليس في المعاصي مفسدة أعظم من هذه المفسدة، وهي التي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل، إلى أن قال: وقد حتم قتل اللوطي حداً؛ كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا مُعارضَ لها، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين، وذكر قصة خالد بن الوليد والذي وجده في بعض ضواحي العرب، وتحريقه بالنار^(١)، وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أهل «السنن»، وصححه ابن حبان وغيره^(٢)، واحتج به الإمام أحمد، قال ابن القيم: وإسناده على شرط البخاري، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»^(٣)، ولم تجيء لعنة الزاني في حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر، فلم يجاوز بهم اللعنة مرة واحدة، وكرر لعن اللوطية ثلاث مرات، وأطال في تقرير أدلة هذا المذهب، ورد ما يخالفه وتضعيفه، وأنه غير ملتفت إليه^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٧/١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٥٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٣٧)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) انظر: «الداء والدواء» المشهور بـ«الجواب الكافي» لابن القيم (ص: ١١٨)، وما بعدها.

وقد ذكرتُ طرفاً من ذلك صالحاً في رسالتي «قرع السياط في قمع أهل اللواط»، والله الموفق^(١).

* * *

(١) * تنبيه: قوله في الحديث: «فرأيت الرجل يجنأ على المرأة»: هذه اللفظة - أي: يجنأ - قد أثبتها الشارح - رحمه الله - خلاف ذلك، فقال: «يخني»، ثم قال: أي: يميل ويعطف، وكان على الشارح - رحمه الله - تبيان هذه اللفظة بوضوح أكثر؛ نظراً للاختلاف الكثير فيها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦٩/١٢): وجملة ما حصل لنا من الاختلاف الكثير في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه:

الأولان والثالث: بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهَمْز.

الرابع: كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون.

الخامس: كالثاني إلا أنه بواو بدل التحتانية.

السادس: كالأول إلا أنه بالجيم.

السابع: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون.

الثامن: «يجاني» بالنون.

التاسع: مثله، لكن بالفاء.

العاشر: مثله، لكنه بالفاء بدل النون والجيم أيضاً.

ورأيت في «الزهریات» للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري «يجافي» بجيم وفاء بغير همز، وعلى الفاء: صح صح، انتهى.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: لو أن امرأً من الناس، من ذكر أو أنثى (اطلع عليك)

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٩٣)، كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، و(٦٥٠٦)، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، ومسلم (٤٣/٢١٥٨ - ٤٤)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، واللفظ له، والنسائي (٤٨٦٠ - ٤٨٦١)، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٥/٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤٨١/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٨/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٢/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٧٢/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢١٦/١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٥/٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٦٣/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٣/٧).

في بيتك (بغير إذن) منك، (فحذفته) - بالخاء المهملة - عند أبي ذر،
والقاسبي، وعند غيرهما - بالخاء المعجمة -، وهو أوجه؛ لأنه الرمي
(بحصاة) ونحوها من نواة وغيرها، إما بين الإبهام والسبابة، وإما بين
السبابتين، وجزم النووي بأنه في «مسلم» - بالخاء المعجمة -^(١)، لكن في
رواية سفيان - بالمهملة -، وقال القرطبي: الرواية - بالمهملة - خطأ^(٢)؛
لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصا، وهو - بالمعجمة - جزماً.

قال العلقمي: ولا مانع من استعمال - المهملة - في ذلك مجازاً،
انتهى^(٣).

وفي «المطالع» في باب الحاء المهملة والذال المعجمة: فحذفه
بحصاة، كذا للقاسبي - بحاء مهملة -، وعند سائرهم - بخاء معجمة -، وهو
الصواب المستعمل في الحصاة وشبهها^(٤).

وقال في الخاء والذال المعجمتين: الخذف: الرمي بحصا أو نوى بين
سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، ومنه: نَهَى عن الخذف^(٥)، قوله:
«فحذفته بحصاة»، وللقاسبي في كتاب: الديات بحاء مهملة، والأول
أصوب، انتهى^(٦).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٨/١٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤٧٩/٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٦/١٢).

(٤) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٨٦/١).

(٥) رواه البخاري (٥١٦٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الخذف والبنفقة،

ومسلم (١٩٥٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على

الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -.

(٦) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٣١/١).

(ففَقَّات) - بقاف ثم همزة ساكنة -؛ أي: شَقَقْتَ (عينه)، قال ابن القطاع: فقأ عينه: أطفأ ضوءها^(١)، وفي «النهاية»: فيه؛ أي: الحديث: «لو أن رجلاً اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، لم يكن عليهم شيء»؛ أي: شقوها، والفقء: الشق^(٢).

(ما كان عليك جُنَاح) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «لم يكن عليك جناح»؛ أي: لم يكن عليك حرج.

وفي رواية من حديث أبي هريرة كما في مسلم: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه»^(٣).

وفيه ردٌّ على من حمل الجُنَاح هنا على الإثم، ورتَّب على ذلك وجوب الدية؛ إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها؛ لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة: أن إثبات الوضع يمنع من ثبوت القصاص والدية.

وورد ما هو أصرح من هذا كما في «مسند الإمام أحمد»، والنسائي، وصححه ابن حبان، والبيهقي من رواية بشير بن نَهيك بلفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا قصاص ولا دية»^(٤)، وفي رواية: «فهو هدر»^(٥)، واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع

(١) نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٦/١٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٦١/٣).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٣/٢١٥٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨٥/٢)، والنسائي (٤٨٦٠)، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٠٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٤/٢).

بالشيء الخفيف، جاز بالثقل، وأنه إذا أصيبت نفسه أو بعضه، فهو هدر^(١).

قال علماؤنا: وإن نظر في بيته من خصائص الباب^(٢)، أو من ثقب في جدار، أو من كوة ونحوه، لا من باب مفتوح، فرماه صاحب الدار بحصاة أو نحوها، أو طعنه بعود، فقلع عينه، فلا شيء عليه، ولو أمكن الدفع بدونه، وسواء كان في الدار نساء، أو كان الناظر محرماً، أو نظر من الطريق، أو من ملكه، أو لا، فإن ترك الاطلاع ومضى، لم يجز رميه، فإن رماه، فقال المُطَّلِع: ما تعمدته، أو: لم أر شيئاً حين اطلعت، لم يضمه، وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداءً، فإن لم يندفع برميهِ بالشيء اليسير، جاز رميه بأكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه^(٣).

وأما لو تسَمَّع الأعمى أو البصير على مَنْ في البيت، لم يجز طعنُ أذنه. وعن أبي ذر مرفوعاً: «وإن مر رجل على باب لا سترَ له غير مغلق، فنظر، فلا خطيئة عليه، وإنما الخطيئة على أهل البيت»، في سنده ابن لهيعة، رواه الإمام أحمد، والترمذي^(٤)، وتقدم الكلام على ذلك في آخر الحديث الثامن من باب القصاص.

وذهب المالكية فيما إذا خذف عين من اطلع على بيته بلا إذنه، ففقأها:

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٤٤-٢٤٥).
(٢) خصائص الباب: الخرق أو الخلل الذي يكون في الباب. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٧٩٦)، (مادة: خصص).
(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٧٤-٢٧٥).
(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣/٥)، والترمذي (٢٧٠٧)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الاستئذان قبالة البيت، وقال: غريب.

إلى وجوب القصاص، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تُدفع بالمعصية.

وأجاب الجمهور: بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن، لا يسمّى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعدّ معصية.

وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا يلحق به مع ثبوت النص فيه.

وأجاب المالكية عن الحديث: بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، ووافق الجمهور منهم ابنُ نافع.

وقال يحيى بن عمر منهم: لعل مالكا لم يبلغه الخبر.

وقال القرطبي في «المفهم»: ما كان - عليه الصلاة والسلام - بالذي يهّم أن يفعل ما لا يجوز^(١)، أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النهي برفع الحرج، وليس مع النص قياس، انتهى^(٢).

وتقدم في آخر القصاص قوله ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»^(٣)، فيشرع الاستئذان على كل أحد، حتى المحارم؛ لئلا تكون منكشفة العورة.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا بلغ بعضُ ولده الحلم، لم يدخل عليه إلا بالإذن^(٤).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣٤/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٤٥/١٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٨).

ومن طريق علقمة: جاء رجل إلى ابن مسعود - رضي الله عنه -، فقال:
أستأذن على أُمِّي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها^(١).

ومن طريق مسلم بن ندير - بالنون مصغراً - : سأل رجل حذيفة: أستاذن
على أُمِّي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها، رأيت ما تكره^(٢).

ومن طريق موسى بن طلحة: دخلتُ مع أبي على أُمِّي، فدخل،
فاتبعته، فدفع في صدري، وقال: تدخل بغير إذن^(٣).

ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس: أستاذن على أختي؟ قال: نعم،
قلت: إنها في حَجْرِي، قال: أتحبُّ أن تراها عريانة؟^(٤).

وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة.

وأما دخول المرء منزله، فلا يحتاج فيه إلى الاستئذان؛ لفقد العلة التي
لأجلها شرع الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه،
شُرِعَ له^(٥)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٩).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٠).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦١).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥/١١).

باب حد السرقة

وهي أخذ مالٍ محترمٍ لغيره، وإخراجه من حرزٍ مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء^(١).

يقال: سرق منه الشيء يَسْرِق، سَرَقاً - محرقة -، وكَتَف، وسَرَقَة - محرقة - وكَفَرَحَة، وسَرَقاً - بالفتح -، واسترقه: جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ مالاً لغيره^(٢)، والاسم: السَّرقة - بالفتح -، وكَفَرَحَة، وكَتَف، وسرقه، فهو سارق، والشيءُ مسروق، وصاحبه مسروقٌ منه^(٣).
وذكر المصنف - رَوَّحَ اللهُ رَوْحَهُ - في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٥١/٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٥٣)، (مادة: سرق).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٧٤).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قَيْمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ^(١) .

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٦٤١١-٦٤١٣)، كتاب : الحدود، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ومسلم (١٦٨٦)، كتاب : الحدود، باب : حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٥)، كتاب : الحدود، باب : ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩٠٧-٤٩٠٨)، (٤٩١٠)، كتاب : قطع السارق، باب : القدر الذي إذا سرقة السارق قطعت يده، والترمذي (١٤٤٦)، كتاب : الحدود، باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق، وابن ماجه (٢٥٨٤)، كتاب : الحدود، باب : حد السارق .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٣/٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر، (٧/٥٢٩)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦/٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٧٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٧٦)، و«طرح الثريب» للعراقي (٨/٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/٢٨١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/٤٦١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٢٩٦).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله
عنهما -) قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ) الْيَدَ (فِي مِجَنٍّ)، وهو الترس.

قال في «النهاية»: الْمِجَنُّ، وَالْمَجَانُّ: هو الترس، والترسة، والميم
زائدة؛ لأنه من الْجَنَّة: السترة، انتهى^(١).

وفي «المطالع» الْمِجَنُّ: الترس؛ لأنه يُسْتَتَرُ به، وَالْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ -
بفتح الميم وتشديد النون - جمعُ مِجَنٍّ، ووزنه مَفَاعِلٌ، وحكي عن بعضهم:
أنه كان يقوله - بكسر الميم -، قال: وهو خطأ، وإنما هو مثل مِحمَل
ومَحامل، الميم فيه زائدة، مفتوحة في الجمع، قال: وقد رواه ابن السماك
وغیره من رواية البخاري - بكسر الميم -^(٢).

(قيمه)؛ أي: قيمة ذلك الْمِجَنِّ المسروق، وهذا الحديث رواه الإمام
أحمد^(٣)، والشيخان، وأصحاب السنن الأربعة.

(وفي لفظ) بعضهم: (ثَمْنُهُ) - بفتح الثاء المثناة والميم فنون -، والهاء
تعود على المجن، وهو ما استحق به ذلك الشيء، والجمع أثمان، ويرادف
القيمة في الجملة؛ لأنها ما تقوم بها السلعة (ثلاثة دراهم) إسلامية.

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٠١/٤).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (١٥٦/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٢).

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها-) : أنها سمعت

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب : الحدود، باب : قوله الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]، واللفظ له، ومسلم (١/١٦٨٤)، كتاب : الحدود، باب : حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٤)، كتاب : الحدود، باب : ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩١٧) - ٤٩٢٠، ٤٩٢٢ - ٤٩٢٣)، كتاب : قطع السارق، باب : ذكر الاختلاف على الزهري.

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٣/٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٥٣٠)، و«عارضة الحوذاني» لابن العربي (٦/٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/٢٨٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/٤٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٢٩٦).

رسول الله ﷺ يقول: تقطع اليد من السارق (في) سرقة (ربع دينار) من حرزه (فصاعداً)؛ أي: أكثر، وهذا رواه مع الشيخين: الإمام أحمد^(١)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(٢).

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٣).

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً^(٤).

وفي رواية: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه^(٥).

وقال ﷺ: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ذكره الإمام أحمد^(٦).

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: لم تكن تقطع يدُ السارق في عهد

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦/٦).

(٢) كما تقدم تخريجه قريباً، وليس هو من رواية الترمذي، وسيأتي تخريج رواية الترمذي التي أخرجها في «سننه».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٤/٦)، ومسلم (٢/١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، والنسائي (٤٩٢٨)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، وابن ماجه (٢٥٨٥)، كتاب: الحدود، باب: حد السارق.

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١/١٦٨٤).

(٥) رواه مسلم (٣/١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، والنسائي (٤٩٣٩)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٠/٦)، وأبو يعلى في «معجمه» (١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٥٥).

رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المِجَنِّ ترسٍ أو حِجْفَةٍ، وكان كل منهما ذا ثمن^(١).

وقال الإمام مجد الدين في «المنتقى»: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار: اثني عشر درهماً، رواه الإمام أحمد^(٢).

وصح عنه ﷺ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنه قال :
«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضة الحديد، والحبل، كانوا يرون أنه منها ما يساوي ثلاثة دراهم، متفق عليه^(٣)، وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش^(٤).

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: هذا حبل السفينة، وبيضة الحديد، وقيل: بل كل حبل وبيضة، وقيل: هو إخبار بالواقع؛ أي: إنه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه^(٥).

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على قطع يد السارق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب، بل تقطع في

(١). رواه البخاري (٦٤١٠)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واللفظ له، ومسلم (٥/١٦٨٥)، كتاب: الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٠/٦)، وانظر: «المنتقى في الأحكام» للمجد بن تيمية (٦٦/٣)، عقب حديث (٣١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٠١)، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسم، ومسلم (١٦٨٧)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٤) انظر: «المنتقى في الأحكام» للمجد بن تيمية (٦٦/٣)، عقب حديث (٣١٣٠).

(٥) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤٩/٥).

القليل والكثير، وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاه عياض عن الحسن البصري^(١)، واحتجوا بعموم الآية، وقال الجمهور: لا تقطع إلا في نصاب؛ لما ذكرنا من الأحاديث^(٢).

واختلفوا في قدره، فقال الإمام أحمد، ومالك، وإسحاق: تقطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وما قيمته ذلك، قال ابن هبيرة: أي قيمة ثلاثة دراهم من العروض، قال: والتقويم بالدرهم خاصة، قال: والأثمان أصول لا يقوّم بعضها ببعض^(٣).

قلت: معتمد المذهب: كون الدينار الذي تقطع اليد في رבעه مثقالاً ذهباً، وإن العرض يقوّم بأحدهما، فإن بلغ ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة صافية، قطعت، وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز، فإن كان في أحد النقدين غش، لم تقطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً، وسواء كان النقد مضروباً، أو تبرأ، أو حلياً، أو مكسراً، ويضم أحد النقيدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب؛ كالزكاة، فلو سرق ثمن مثقال ودرهماً ونصفاً، قطع، وكذا يضم أحد النقيدين أو هما إلى قيمة عرض في تكميل النصاب، فلو سرق درهماً وعرضاً يساوي درهماً ونصف سدس مثقال، قطع^(٤).

ومذهب الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار، فلا تقطع في أقل منه.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٩/٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨١/١١).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٥٠/٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٥٣-٢٥٢/٤).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في عشرة دراهم، وما قيمته ذلك^(١).

والصحيح ما عليه الإمام مالك، والإمام أحمد، وإسحاق، وغيرهم، ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ترساً من صُفَّة النساء قيمته ثلاثة دراهم، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٢)، فهذا يدل على أن كل واحد من النقيدين أصل؛ لأن ثمن المجن قُومَ تارة بربع دينار؛ كما في حديث عائشة عند النسائي^(٣)، وتارة بثلاثة دراهم؛ كما في حديث ابن عمر هذا، فلو كانت الدراهم هي الأصل، لاختص التقويم بها دون الذهب.

قال في «شرح المحرر»: والرواية الثانية: أن الدراهم هي الأصل؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً^(٤)، فيدل على أحد شيئين: إما على أنه لا يريد بربع الدينار الذهب، وإنما يريد الدينار المصطلح عليه، وهو اثنا عشر درهماً، وإما على أن قيمة الدينار كانت يومئذ كذلك، فعلى هذا تقوم العروضُ به دون الذهب، ويبقى الذهب على أصله في القيمة بتقويم الشرع، الدينار باثني عشر درهماً؛ لأن الدرهم أعم وجوداً، وأسهل في

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٤٥)، وأبو داود (٤٣٨٦)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩٠٩)، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

(٣) رواه النسائي (٤٩٣١)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث.

(٤) تقدم تخريجه قريباً عند الإمام أحمد والشيخين.

التقويم؛ لأنها يندر دخول الكبير فيها، ولا كذلك الذهب، فيجب أن تكون أصلاً في التقويم.

وفي رواية: أن الأصل الدراهم خاصة، فتقوم العروض، وكذا الذهب بذلك، فمتى بلغ المسروق ثلاثة دراهم فضة، قطعت اليد فيه^(١).

قال في «الفتح»: قال الداودي في قوله ﷺ: «لعن الله السارق»: يحتمل أن يكون خبراً؛ ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاء، قال: ويحتمل ألا يراد به حقيقة اللعن، بل التنفير فقط.

وقال الطيبي: لعل المراد باللعن هنا: الإهانة والخذلان، كأنه قيل: لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء، خذله الله حتى قطع.

واعترض الخطابي على تأويل الأعمش من قوله: كانوا يرون أنه بيضة الحديد... إلخ، بأن هذا غير مطابق لمذهب الحديث، ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً، عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، وعرض له قيمة، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري، وإنما وجه الحديث وتأويله: ذمُّ السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء بغيتها فيما قل وكثر من المال، يقول: إن سرقة الشيء القليل الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة، ولم يتب، يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها؛ ليسلم من

(١) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/٢٦٢).

سوء بغيه، ووخيم عاقبته، وهذا الذي أشار إليه ابن القيم.

وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطلان، فقال: واحتج الخوراج بهذا الحديث على أن القطع يجب في أقل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم في ذلك^(١)؛ لأن الآية لما نزلت، قال - عليه السلام - ذلك على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار، فكان بياناً لما أجمل، فوجب المصير إليه، قال: وأما قول الأعمش: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد الذي يجعل في الرأس في الحرب، وإن الحبل حبال السفن، فهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا تكثير لما يسرقه السارق، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً عرّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقولوا: لعنه الله، تعرّض لقطع اليد في حبل رث، أو في كبة شعر، أو رداء خلّق، وذكر نحو ما قدمنا عن الخطابي^(٢).

وأيضاً: فالعار الذي يلحقه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلاً، وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا صِيَانَةُ الْمَالِ فَأَفْهَمَ حِكْمَةَ الْبَارِي

وردّ بذلك على قول المعري:

يَدٌ بِخَمْسٍ مِثْنِ عَسْجَدًا وَوَدِيتْ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
تَحَكُّمٌ مَا لَنَا إِلَّا الشُّكُوتُ لَهُ وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/١٤٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٨٢).

كما في «الفتح»^(١): ما عدا ثاني بيتي المعري.

والذي في الدميري وغيره ما لفظه: ولما نظم أبو العلاء المعري
أحمدُ بنُ عبد الله بن سليمان بيته الذي شكك به على الشريعة، وهو:
يَدُ بَخْمَسٍ مِثْنٍ عَسْجَدًا وَوَدَيْتُ، البيت، فأجابه القاضي عبد الوهاب:

[من البسيط]

صِيَانَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا خِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي
يعني: لما كانت أمانة، كانت ثمينة، فلما خانت، هانت، انتهى^(٢).

والمحفوظ من لفظ بيت عبد الوهاب:

[من البسيط]

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وشرح ذلك - يعني: بيت القاضي
عبد الوهاب على ما أنشده من قوله: صيانة - بالصاد المهملة في الشقين -
ما لفظه: وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار، لكثرت الجناية على
الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمس مئة دينار، لكثرت الجنايات على
الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من
الطرفين^(٣).

تنبيهات:

الأول: يشترط في قطع سارق: أن يكون مكلفاً مختاراً، وأن يكون
المسروق مالاً محترماً، ويكون السارق عالماً به وبتحريمه، وأن يسرقه من

(١) المرجع السابق، (٩٨/١٢).

(٢) وانظر: «تفسير ابن كثير» (٥٧/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٨/١٢).

مالكه أو نائبه، ولو من غلة وقف، وليس من مستحقه.

ويشترط للقطع أن تكون السرقة من حرز، فحرز المال: ما جرت العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه.

فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة.

والصندوق في السوق حرز، وثم حارس، وإلا فلا.

فإن لم تكن الأبواب مغلقة، ولا فيها حافظ، فليست حرزاً.

وكذا البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء إذا لم يكن فيها أحد، فليست حرزاً، ولو مغلقة.

وإذا كان لابساً ثوباً، أو متوسداً له، نائماً أو مستيقظاً، أو مفترشاً، أو متكئاً عليه في أي موضع كان من بلد أو برية، أو نائماً على مجرّ فرسه، ولم يزل عنه، أو نعله في رجله، فمحرز، وإن تدرج عن الثوب، زال الحرز.

ومتاع البزازين بين أيديهم بحيث يشاهدونه وينظرون إليه مُحَرَز، إلا إن نام، أو غاب عن موضع مشاهدته.

وحرز كفن مشروع - خرج غير مشروع من حلي وفراش ونحوهما - في قبر على ميت، ولو بعد عن العمران، بشرط كون القبر مطموماً الطم الذي جرت به العادة^(١).

الثاني: يشترط للقطع: انتفاء الشبهة، فلا تقطع بسرقة مال ولده وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم، ولا بسرقة مال والده وإن علا؛ خلافاً

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٩).

لمالك في سرقة الولد من مال والده، إذ لا شبهة له في مال أبويه، بخلاف سائر الأقارب، فيقطعون بالسرقة من مال أقاربهم؛ كالأخوة والأعمام.

ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده، ولا سيّد المكاتب بسرقة ماله، ولا مسلم بسرقة من بيت المال - ولو عبداً - إن كان سيده مسلماً، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو من محرز عنه؛ خلافاً لمالك والشافعي^(١).

الثالث: يشترط ثبوت السرقة بشهادة عدلين يصفانها، والحرز، وجنس النصاب وقدره، ولا تُسمع البينة قبل الدعوى أو باعتراف مرتين؛ وفقاً لأبي يوسف، يذكر في الاعتراف شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك، والحر والعبد في هذا سواء، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع، فإن رجع قبل، فلا قطع؛ بخلاف ما لو ثبت بينة، وإن شهدت البينة على إقراره بالسرقة، فجحد، وقامت البينة بذلك، لم يقطع، وعند الثلاثة: يثبت حد السرقة بإقراره مرة واحدة^(٢).

الرابع: إذا وجب القطع، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسمت وجوباً، وهو أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي، فإن عاد، قُطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحُسمت وجوباً، وصفة القطع: أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك، وتشد يده بحبل، وتُجرَّ حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل، وتُمرُّ مرة واحدة، وإن علم قطعاً أوحى منها، قطع به،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١٦/٩).

(٢) المرجع السابق، (١١٨-١١٩).

ويُسن تعليق يد المقطوع في عنقه، زاد جماعة: ثلاثة أيام، إن رآه الإمام^(١)، ففي «السنن الأربع» عن عبد الرحمن بن مُحيريز، قال: سألنا فضالة بن عُبَيْد عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنة؟ قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه^(٢).

قال المجد في «المنتقى»: وفي إسناده ابن أرطاة ضعيف^(٣).

قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: لا يقطع في شدة حر ولا برد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها، وإذا قُطعت يده، فسرق قبل اندمالها، لم يقطع حتى يندمل القطع الأول، فإن عاد ثالثاً بعد قطع يده ورجله، حرم قطعه، وحبس حتى يتوب^(٤)، هذا معتمد الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطع في الثالثة والرابعة، وهذا مذهب مالك والشافعي، فيقطع في الثالثة يُسرى يديه، وفي الرابعة يُمنى رجله^(٥).

قال في «الفروع»: والمذهب: يحرم قطعه؛ يعني: بعد الثانية، فيحبس حتى يتوب كالمرة الخامسة.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٦٧/٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١١)، كتاب: الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه، والنسائي (٤٩٨٣)، كتاب: قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه، والترمذي (١٤٤٧)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق، وابن ماجه (٢٥٨٧)، كتاب: الحدود، باب: تعليق اليد في العنق.

(٣) انظر: «المنتقى في الأحكام» للمجد بن تيمية (٧٢/٣)، حديث رقم (٣١٤٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٦٦/٤).

(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٥٥/٢).

وفي «الإيضاح»: ويعذب، وفي «التبصرة»: أو يغرب، وفي «البلغة» يُعزَّر ويُحبس حتى يتوب.

وأما ما رواه مُصعب بنُ ثابت عن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن المنكدر عن جابر، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم جيء به ثانية، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم جيء به ثالثة، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم جيء به رابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، فأتى به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه^(١). فقال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: مصعبٌ ضعيف، زاد الإمام أحمد: لم أرَ الناسَ يحمّدون حديثه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وروى حديثه أبو داود، والنسائي، وقال: حديث منكر، ومصعب ليس بالقوي.

قال في «الفروع»: وقيل: هو - أي: الحديث - حسن، وقتله لمصلحة اقتضته، وقد قال أبو مصعب المالكي: يقتل السارق في الخامسة.

قال صاحب «الفروع»: وقياس قول شيخنا ابن تيمية - قدس الله روحه - أنه كالشارب في المرة الرابعة يقتل إذا لم ينته بدونه^(٢).

الخامس: معتمد المذهب: لا قطع عام مجاعة غلاء، نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - إذا لم يجد ما يشتريه، أو يشتري به.

قال الإمام أحمد: ويروى ذلك - يعني: عدم القطع عام المجاعة - عن عمر - رضي الله عنه -.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٣٢-١٣٣).

قال في «الفروع»: قال جماعة: ما لم يبذل له، ولو بثمن غال.

وفي «الترغيب»: ما يحيي به نفسه؛ يعني: لا يقطع به^(١).

السادس: اتفق الأئمة على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة، فإنه يجب ردها، واختلفوا هل يجتمع القطع والضمان مع تلف المسروق؟ فالجمهور: أنه يجتمع عليه القطع والضمان.

وقال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم، لم يقطع، وإن اختار القطع، فقد استوفى حقه، ولا يغرمه قيمة المسروق.

وقال مالك: إن كان السارق موسراً، وجب عليه القطع، وإن كان معسراً، لا يتبع بقيمتها، ويقطع.

ودليل قول الجمهور: أنهما حقان لمستحقين: القطع حق الله تعالى، والضمان حق للآدمي، فجاز اجتماعهما؛ كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك إذا أتلّفه في الحرم والإحرام، ولأنه إذا كانت العين باقية، وجب ردها مع القطع بالإجماع، فكذلك يجب ردُّ بدلها إذا كانت تالفة؛ كما لو لم يقطع^(٢).

السابع: أن يطالب المسروقُ منه بماله، أو وكيله، فإن أقر بسرقة مال غائب، أو شهدت به بينة، حبس، ولم يقطع حتى يحضر^(٣)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) المرجع السابق، (٦/١٣٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١١٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٦٥).

الحديث الثالث

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَائِمُّ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٢٨٨)، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، و(٣٥٢٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد - رضي الله عنه -، و(٤٠٥٣)، كتاب: المغازي، باب: من شهود الفتح، و(٦٤٠٥)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٤٠٦)، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (٩٨/١٦٨٨)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٣)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، والنسائي (٤٨٩٥، ٤٨٩٩)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، والترمذي (١٤٣٠)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، وابن ماجه (٢٥٤٧)، كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا^(١).

ما أشار إليه بقوله: (وعنها)؛ أي: عن عائشة الصديقة (- رضي الله عنها -: أن قريشاً) هم القبيلة المعروفة المشهورة، وهم ولد فِهْر - بكسر الفاء وسكون الهاء - بن مالك بن النضر بن كِنانة، ففِهْر هو جماع قريش في قول الكلبي وغيره من العلماء في أنساب العرب، وسُمُّوا قريشاً؛ لأنهم كانوا يقرشون عن خَلَّة الناس - بفتح الخاء المعجمة -: أي: حاجتهم وفقرهم، ومعناه: ينقبون عنها، ويستعلمونها؛ ليُغنوهم ويسدُّوا خَلَّتَهُمْ، وكان من قولهم: تقارشت الرماح: إذا تداخلت في الحرب؛ لأن المستعلم المستخبر يداخل أحوال الذي يطلب علمَ حاله؛ ليحصل له مقصوده.

(١) رواه مسلم (١٠/١٦٨٨)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٤)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، و(٤٣٩٧)، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنسائي (٤٨٩٤)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/٣٠٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي، (٦/٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٨١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٨/٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/٨٧)، و«عمدة القاري» للنعيني (١٦/٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/٤٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٣٠٥).

وقيل: إنه مأخوذ من التقريش، وهو التعيش؛ لأنهم كانوا يعيشون الحاج، فيطعمون الجائع، ويكسون العاري، ويحملون المنقطع^(١).
وقال الجوهري: القرش: الكسب والجمع، وقد قرش يقرش؛ يعني: بالكسر، قال الفراء: وبه سُميت قریش^(٢).

وفي «القاموس»: قرشه يقرشه ويقرشه: قطعه، وجمعه من هاهنا وهاهنا، وضمَّ بعضه إلى بعض، ومنه قریش؛ لتجمعهم إلى الحرم، أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها، أو لأن الضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً، فقالوا: تقرَّش، وقيل غير ذلك^(٣).

وفي «حياة الحيوان» للدميري: سميت قریش بالقرش - بكسر القاف وإسكان الراء -: دابة عظيمة من دواب البحر تمنع السفن من السير في البحر، وتدفع السفينة، فتقلبها فتكسرهما، قال الزمخشري: هو مُدَوَّرُ الخِلقة، وذكر من كبره وعظمه شيئاً مهولاً، قال الشاعر:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْرَ رَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا
تَأْكُلُ الْعُتَّ وَالسَّمِينَ وَلَا تَدَّ رُكُّ فِيهِ لِذِي جَنَاحَيْنِ رِيشًا
هَكَذَا فِي الْبِلَادِ حَيُّ قُرَيْشٍ يَأْكُلُونَ الْبِلَادَ أَكْلًا كَمِيشًا
وَلَهُمْ آخِرَ الزَّمَانِ نَبِيٌّ يُكْثِرُ الْقَتْلَ فِيهِمْ وَالْخُمُوشَا

الخُموش: الخَدَش، وأكلا كَمِيشًا؛ أي: سريعاً.

قال ابن سيده: قریش: دابة في البحر لا تدع دابة إلا أكلتها، فجميع الدواب تخافها.

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٦/٧٣).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١٠١٦)، (مادة: قرش).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٧٧٦)، (مادة: قرش).

وقال المطرزي: هي سيدة الدواب البحرية، وأشدها، وكذلك قریش هي سادات الناس^(١).

وقيل: إن جماع قریش النضر بن كنانة، وجزم به الجوهري في «الصحاح»، وكذا جزم به صاحب «القاموس»، وهذا الذي جزم به علماؤنا، والأكثر، قال في «الإقناع»: قریش: بنو النضر بن كنانة، وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر^(٢).

(أَهْمَهُمْ)؛ أي: أحزنهم، يقال: هَمَّ الأمر هَمًّا ومَهْمَةً: حزنه؛ كَأَهْمَهُ^(٣) (شأن)؛ أي خَطَبُ، وأمر المرأة، والجمع شُؤُون (المخزومية) - بالخاء المعجمة والزاي - نسبة إلى مخزوم بن يَظْظَةَ - بالمشناة تحت والقاف والطاء المعجمة المفتوحات - بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وهو بطن كبير من قریش، وعامَّتْهم بالحجاز^(٤)، واسم هذه المرأة المخزومية على الأرجح: فاطمة بنتُ الأسود بن عبد الأسد، وهي بنت أخي أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد الذي كان زوجَ أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قبل النبي ﷺ^(٥)، وقد سبقت ترجمة أبي سلمة.

قال ابن عبد البر: روى حديثها وسماها حبيبُ بن أبي ثابت^(٦)، وهي (التي سرقت)، وكانت تجحد المتاع الذي تستعيره، وكانت قد أسلمت

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٧٠٦/٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١١٤/٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥١٢)، (مادة: همم).

(٤) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢٢٥/٥).

(٥) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٤١٥-٤١٧).

(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٨٩٢/٤).

وبايعت، وقيل: إن التي سرقت وقطعها النبي ﷺ إنما هي أم عمرو بنت سيان بن عبد الأسد بن هلال، خرجت [في] حجة الوداع، فمرت بركب، فأخذت عِيَّةَ لهم، وهي زنبيل من أدم، وما يُجعل فيه الثياب، فأتوا بها النبي ﷺ، فقطع يدها.

قال ابن شاهين: والمشهور أن قطع المخزومية إنما هو في عام الفتح، والنبي ﷺ مقيم بمكة^(١).

(فقالوا)؛ أي: قريش - يعني: بعض وجوههم وأشرافهم: (من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟)؛ يعني: يشفع فيها عنده - عليه السلام - بالألّا يقطع يدها، (فقالوا) في بعضهم، أو من كلموه من المسلمين في ذلك: (ومن يجترى؟)؛ أي: يقدم ويتشجع في الإقدام (عليه)؛ أي: النبي ﷺ، وهو من الجراءة، والجرأة - بالياء - نادر: الشجاعة^(٢)، (إلا أسامة بن زيد) بن حارثة (حب رسول الله ﷺ) وابن حبه، (فكلمه) ﷺ (أسامة بن زيد - رضي الله عنهما؛ أي: شفع عنده ﷺ بها، فلم يُشَفَّعه، وأنكر عليه ذلك، (فقال) له ﷺ: (أُشفع) بالاستفهام الإنكاري (في) إسقاط (حد من حدود الله) تعالى يا أسامة؟!.

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَحَدُّ يُقام في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمَطَّروا ثلاثين صباحاً»^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٨٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» له أيضاً (٢٦٨/٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٤)، (مادة: جرأ).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٤٠٢)، والنسائي (٤٩٠٤)، كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد.

وفي لفظ: «إقامة حد في الأرض خير لأهله من مطر أربعين ليلة» رواه النسائي مرفوعاً، وموقوفاً، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»^(١).

وروى ابن ماجه أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله»^(٢).

وفي «الطبراني» بإسناد حسن عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يُقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً»^(٣).

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه، قال: وفي «السنن» عنه: إذا بلغت الحدود الإمام، فلعن الله الشافع والمشفّع^(٤).

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله - عز وجل -، ومن خاصم في باطل، وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج»

(١) رواه النسائي (٤٩٠٥)، كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد، وابن ماجه (٢٥٣٨)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٩٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٣٧)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٧/١١). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٧٢/٣).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٨٤)، وفي «المعجم الصغير» (١٥٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٥/٣)، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، به. وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥٥/٥).

مما قال» رواه أبو داود، واللفظ له^(١)، والطبراني بإسناد جيد نحوه، وزاد في آخره: «وليس بخارج»^(٢)، ورواه الحاكم مطوّلًا ومختصرًا، وقال في كل منهما: صحيح الإسناد^(٣)، والرّدغة - بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضًا وبالغين المعجمة -: هي الوَحْل، وردغة الخبال - بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة -: هي عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء مفسرًا في «صحيح مسلم» وغيره^(٤).

وفي «الطبراني» من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»^(٥)، ونحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٦).

(ثم) بعد إنكار رسول ﷺ على أسامة - رضي الله عنه - لشفاعته لإسقاط حد القطع (قام) رسول الله ﷺ في الناس خطيبًا؛ ليعرفهم حكم ذلك، ويحذرهم من غبه، (فخطب) الناس (فقال: إِنَّمَا أَهْلُك)، وفي رواية: هلك (الذين من قبلكم) من بني إسرائيل: (أنهم كانوا) هذا - بفتح الهمزة - فاعلُ أهلك (إذا سرق فيهم الضعيف)؛ أي: الوضع الذي لا عشيرة له ولا منعة (وأقاموا عليه الحد)؛ أي: قطعوه، (وإذا سرق فيهم الشريف)؛ أي: العالي

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٧)، كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٣٥).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٢٢٢، ٨١٥٧).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/١٣٧)، حديث رقم (٣٣٩٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٢٠١) - «مجمع الزوائد» للهيثمي.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٥٢). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/١٣٨).

المنزلة، الوجيه، (تركوه)، فلم يحدوه، ثم قال رسول الله ﷺ: (وايمُ الله!) قال في «الفتح»: بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرهما مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرفٌ عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه، واحتج ابن مالك بقول عروة بن الزبير لما أُصيب بولده وبرجله: لَيْمُنُكَ لئنِ ابتليتَ لقد عافيتَ^(١)، فلو كان جمعاً، لم يتصرف فيه بحذف بعضه، قال ابن مالك: وفيه اثنتا عشرة لغة، ونظمها فقال:

هَمْزَ أَيْمٍ وَأَيْمَنَ فَافْتَحْ وَاسْكِرْ أَوْ أَمْ قُلْ أَوْ قُلْ مَ أَوْ مَنَ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا
وَأَيْمُنَ اخْتِمَ بِهِ وَاللَّهُ كَلًّا أَضِفْ إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا^(٢)

قال محمد بن أبي الفتح البجلي صاحب «المطلع» تلميذ ابن مالك، وهو من علماء مذهبننا: فات ابن مالك: أَمْ - بفتح الهمزة -، وهَيْم - بالهاء بدل الهمزة -، وقال في «المطلع»: وايم الله: همزته همزة وصل، تفتح وتكسر، وميمه مضمومة، وقالوا: أَيْمُنُ الله - بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها -، وعند الكوفيين ألفها ألف قطع، قال: وهي جمع يمين، وكانوا يحلفون باليمين، فيقولون: ويمين الله، قاله أبو عبيد، وأنشد لأمريء القيس:

فَقُلْتُ يَمِينِ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٣٧١)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٢١/١١).

وهو اسم مفرد مشتق من اليمن والبركة . قال صاحب «المطلع» : وفي استعمالها أربعة عشر وجهاً ، قال : ذكرتها في كتابي «الفاخر في شرح جمل عبد القاهر» انتهى^(١) .

وهي التي ذكرتها هنا ، وهي يمينٌ عند الثلاثة ، وعند الشافعية : إن نوى اليمين ، فيمينٌ ، وإن نوى غير اليمين ، لم تنعقد ، وإن أطلق ، فوجهان : أصحهما : لا تنعقد عندهم ، كما حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢) .

(لو أن فاطمة) سيدة نساء العالمين (بنت محمد) خاتم النبيين ، وإمام المرسلين - صلاة الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين - (سرق ، لقطعت يدها) أعادها الله من أن تسرق .

ذكر ابن ماجه عن محمد بن رُمح شيخه في هذا الحديث : سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث : أعادها الله من أن تسرق ، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا^(٣) ، ذكره في «الفتح»^(٤) .

قال : ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث ، قال : فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة ، واستحسنوا ذلك منه ؛ لما فيه من الأدب البالغ ، وإنما خص ﷺ سيدتنا فاطمة ابنته بالذكر ؛ لأنها - رضوان الله عليها - أعزُّ أهله عنده ، انتهى^(٥) .

وهي أصغر بناته ﷺ سناً ، تكنى بابنيها الحسن والحسين ، وأمُّها

(١) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ٣٨٧) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٥٢٢/١١) .

(٣) انظر : «سنن ابن ماجه» (٨٥١/٢) ، عقب حديث (٢٥٤٧) .

(٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩٥/١٢) .

(٥) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، ولدتها وقريش تبني البيت العتيق قبل البعثة بخمس سنين، تزوجها علي - رضوان الله عليه - في الثانية في شهر رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة، وقيل: تزوجها في رجب، وقيل: في صفر، فولدت له الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم، ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر وعمرها إذ ذاك ثمان وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، وأهل البيت يقولون: ثمانية عشر [حديثاً]، وغسلها علي، ودُفنت ليلاً بوصيتها بذلك، ونزل في قبرها علي، والعباس، والفضل بن العباس - رضوان الله عليهم أجمعين -.

روى عنها: علي، وابناه الحسن والحسين، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة - رضوان الله عليهم أجمعين -.

روي لها عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر، اتفقا على حديث واحد في مسند عائشة (١).

وقد روى الحاكم أبو عبد الله في فضائل فاطمة - رضوان الله عليها - بسنده إلى علي بن الحسين عن أبيه، عن علي - رضوان الله عليه -، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «يا فاطمة! أتدري لم سُميت فاطمة؟ إن الله - عز وجل - فطمك وقومك عن النار».

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٩/٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣٣٤/٣)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣٩/٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٨٩٣/٤)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٩/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦١٧/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٤٧/٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١٨/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٥٣/٨)، و«تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٤٦٨/١٢).

وذكر أبو الحسن بن زنجويه عن أبي هريرة: إنما سميت فاطمة؛ لأن الله فطم من أحبها عن النار^(١).

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: ما رأيت أحداً أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت إلى النبي ﷺ، قام إليها، فقبلها، ورَحَّبَ بها^(٢).

وكلمة «لو» هنا على حقيقتها حرفُ امتناع لامتناع، والله أعلم.

وفي لفظ: فقال رسول الله ﷺ لأسماء: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، فقال أسماء: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فأثنى على الله - عز وجل - بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم» الحديث، وفيه: «وإني والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد» الحديث، ثم أمر بتلك المرأة التي سرق - يعني: المخزومية -، فقطعت يدها، قالت عائشة - رضي الله عنها -: فحَسُنَتْ توبتها بعدُ، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ^(٣).

وفي بعض ألفاظ البخاري: «يا أيها الناس! إنما ضلَّ من [كان] قبلكم»^(٤) بدل «إنما أهلك الذين من قبلكم»، وفي أخرى: «إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، قطعوه»^(٥).

(١) لم أقف عليهما.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٥٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٠٥٣)، وعند مسلم برقم (٩/١٦٨٨).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٤٠٦).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٥٢٦).

(وفي لفظ) رواه مسلم، وكذا رواه الإمام أحمد، والنسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها -^(١)، (قالت): (كانت امرأة) مخزومية، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد - كما تقدم - (تستعير المتاع وتجحدّه).

وفي رواية عند أبي داود، والنسائي^(٢)، قالت: استعارت امرأة - تعني: حلياً - على السنة ناس يعرفون، ولا تُعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها رسول الله ﷺ، (فأمر النبي ﷺ بقطع يدها)، وهي التي شفع بها أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -.

ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي أيضاً من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -^(٣)، وقال أبو داود: ورواه ابن أبي نجيح عن نافع، عن صفية بنت عبيد، قال فيه: فشهد عليها^(٤).

وفي مسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن امرأة من بني مخزوم سرت، فأتي بها النبي ﷺ، فعازت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لو كانت فاطمة، لقطعت يدها»، فقطعت^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٢/٦)، وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠/١٦٨٨)، وعند النسائي (٤٨٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٦)، كتاب: الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنسائي (٤٨٩٨)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرت.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٢/٦)، وأبو داود (٤٣٩٥)، كتاب: الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنسائي (٤٨٨٨-٤٨٨٧)، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون.

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١٣٩/٤)، عقب حديث (٤٣٩٥).

(٥) رواه مسلم (١٦٨٩)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره.

تنبيهات :

الأول: قال بمقتضى هذه الرواية الصحيحة الصريحة الإمام أحمد، فوجب قطع يد جاحد العارية، لا المنتهب والمختلس، وهو نوعٌ من الخطف، ولا الغاصب والخائن في الوديعة، أو الخائن في العارية، ولا الجاحد للوديعة أو غيرها من الأمانات، إلا العارية، فيُقطع بجحدها^(١)؛ لهذا الحديث.

قال في «الهدى»: قال الإمام أحمد بهذه الحكومة، ولا معارض لها، وقد حكم رسول الله ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن، قال: والمراد بالخائن: خائن الوديعة، قال: وأما جاحد العارية، فيدخل في اسم السارق شرعاً؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: «والذي نفسي بيده! لو أن...» الحديث، فأدخله - عليه السلام - جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المُسكر في اسم الخمر، فتأمل، قال: وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه، والله الموفق^(٢).

قال في «شرح المقنع»: فأما جاحدُ العارية، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - فيه، فعنه: أنه يقطع، وهو قول إسحاق؛ للحديث، قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه.

وعنه رواية ثانية: أنه لا قطع عليه، وهو قول الخرقى، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء، قال: وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى -؛ لقول النبي ﷺ: «لا قطع على الخائن».

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٥١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٥٠).

وفي أبي داود، والترمذي، وغيرهما: «ليس على الخائن والمختلس قطع»، وصححه الترمذي، وفيهما: «ليس على المنتهب قطع»^(١).

قال في «الشرح»: ولأن الواجب قطعُ السارق، والخائنُ ليس بسارق، فأشبهه جاحدُ الوديعة، قال: وأما المرأة التي كانت تستعير المتاع، فإنما قُطعت بسرقتها، لا بجحدها، ألا تسمع قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»؟

وفي حديث: أنها سُرقت قطيفة، فروى الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود، قال: لما سُرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال: «تطهر خيرٌ لها»، فلما: سمعنا لِنَ كلامِ رسول الله ﷺ، أتينا أسامة، فقلنا: كَلِّمْ لَنَا رسولَ الله ﷺ، فذكر الحديث بنحو سياق عائشة^(٢)، وهذا ظاهر في أن القضية واحدة، وأنها سُرقت، فقُطعت لسرقتها، وإنما عَرَفَتْها عائشةُ بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً كما لو عَرَفَتْها بصفة من صفاتها.

قال الشارح: وفيما ذكرنا جمعُ بين الأحاديث، وموافقةُ لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار، فيكون أولى، انتهى^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٣٩١-٤٣٩٣)، كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلصة والخيانة، والترمذي (١٤٤٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، وابن ماجه (٢٥٩١)، كتاب: الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٨)، كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود.

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢٤٠/١٠-٢٤١).

قلت: الذي استقر عليه المذهب: أن جاحد العارية كالسارق، قطع به في «الإقناع»^(١)، و«المنتهى»^(٢)، وغيرهما، والله أعلم.

الثاني: لو سرق ثمر شجر، أو جُمَارَ نخل، وهو الكَثْرُ قبل إدخاله الحرز؛ كأخذه من رؤوس نخل وشجر من البستان، لم يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ، ويضمن عوضه مرتين على معتمد المذهب، وكذا الماشية تُسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة، فإنها تضمن بمثلي قيمتها، ولا قَطْع^(٣)؛ لما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثْرٍ»^(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، قال: «من أصاب منه بفمه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المِجَنِّ، فعليه القطع» رواه أبو داود، والنسائي^(٥).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٥١/٤).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (١٤٥/٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٦١/٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦٣/٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، كتاب: الحدود، باب: ما قطع فيه، والنسائي (٤٩٦٠)، كتاب: قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، والترمذي (١٤٤٩)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر، وابن ماجه (٢٥٩٣)، كتاب: الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر.

وقوله: «ولا كَثْرٌ» هو بفتح الكاف والياء: جمار النخل، وضبطه صاحب «الجمهرة» بسكون الاء. انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٣٦/١).

(٥) رواه أبو داود (١٧١٠)، في كتاب: اللقطة، والنسائي (٤٩٥٨)، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ في مراتعها، قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، قال: يا رسول الله! فالثمارُ وما يؤخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه، ولم يتخذ خُبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه بمعناه، وزاد النسائي في آخر: «ما يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»^(١).

والخُبنة: - بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون فهاء تأنيث -: ما تحمله في حِضْنِكَ، وخَبِنَ الطعامَ يَخْبِنُهُ: غَيَّبَهُ وَخَبَأَهُ لِلشَّدَةِ، كما في «القاموس»^(٢).

واحتج الإمام أحمد - رضي الله عنه - بأن عمر - رضوان الله عليه - أغرم حاطبَ بن أبي بلتعة حين نحرَ غلمانَهُ ناقةَ رجلٍ من مُزينةٍ مثلي قيمتها، رواه الأثرم^(٣)، وهو من مفردات المذهب. قال ناظمها: [من الرجز]

وَسَارِقُ الثَّمَارِ مِنْ أَشْجَارِ ضَمَانُهَا بِالْقِيَمَتَيْنِ جَارِي
كَذَلِكَ النَّصْرُ أَتَى فِي الزَّرْعِ مَا أَخَذَ هَذَا فَانْتَفَاءُ الْقَطْعِ
كَذَاكَ فِي الْمَاشِيَةِ الضَّمَانُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَخَذَهَا عُذْوَانُ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٠٣)، والنسائي (٤٩٥٩)، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وابن ماجه (٢٥٩٦)، كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٣٩)، (مادة: خبن).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٠٥).

لكن معتمد المذهب: وغير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز، فلا يضمن عوضه إلا مرة واحدة^(١)؛ لأن التضعيف فيها على خلاف القياس للنص، فلا يتجاوز به محل النص^(٢).

واعتذر بعض محدّثي الشافعية عن الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة بالأموال، ثم نُسخ، وهذه دعوى لا دليلَ لهم عليها، ثم إن في حكم سيدنا عمرَ على ابن أبي بلتعة ما يرد عذرهم.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى»: أسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثرة، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه، وهو محتاج، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جريته، وهو يبدّره، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن، قال: فهذا قضاؤه الفصل، وحكمه العدل، قال: وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمانها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن، انتهى^(٣).

الثالث: يسوغ التعريض للسارق بعدم الإقرار، أو بالرجوع عنه، ويطلب من المسروق منه أن يعفو عن قطع السارق قبل رفعه إلى الحاكم، لا بعد ذلك، ففي أبي داود، والنسائي عن عبد الله بن عمر [و] - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب»^(٤).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٦١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/١٤٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٥٠-٥١).

(٤) رواه أبو داود (٤٣٧٦)، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ =

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود»^(١).

وفي «موطأ الإمام مالك» عن ربيعة بن عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال: إذا بلغت السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع^(٢).

وقضى ﷺ بقطع سارق رداءً نام صفوان بن أمية عليه في المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه، أو يبيعه منه، فقال: «هلاً كان قبل أن تأتيني به؟»، روى قصته الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، زاد في رواية للإمام أحمد، والنسائي: فقطعه رسول الله ﷺ^(٣)، والله تعالى الموفق.

* * *

= السلطان، والنسائي (٤٨٨٥)، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨١/٦)، وأبو داود (٤٣٧٥)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٨٣٥/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠١/٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز، والنسائي (٤٨٧٩)، كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة، وابن ماجه (٢٥٩٥)، كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز.

باب حد الخمر

اعلم أن الخمر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية التي بعدها إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجساً، وقد سمى به ما أجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير، ومن قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ لأنه لما كان من عمل الشيطان، حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب اجتنابه، حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء للمؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حراماً، ومن كونها تصدّد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله تعالى: ﴿مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]؛ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر - رضي الله عنه - لما سمعها: انتهينا انتهينا^(١).

وسبق الرازي إلى نحو ذلك الطبري^(٢).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨٦/٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٣٦١/٢).

وأخرج الطبراني، وابن مردويه، وصححه الحاكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض، فقالوا: حُرِّمَت الخمر، وجُعِلَت عدلاً للشرك^(١) - يشير إلى تسميتها: رجساً من عمل الشيطان -، فعادلت قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] إلى غير ذلك^(٢).

وأما السنة، فقوله ﷺ: «كُلُّ مسكر خمرٌ، وكلُّ خمر حرامٌ» رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٣).

وفي «أبي داود» عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمرَ وشاربها وساقِها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرَها، ومعتصرَها، وحاملها والمحمولةُ إليه»^(٤).

ورواه ابن ماجه، وزاد: «وآكلَ ثمنها»^(٥).

ورواه ابن ماجه أيضاً، والترمذي من حديث أنس بمعناه، وزاد فيه: «وبائعها وآكلَ ثمنها والمشتري لها والمشتري له»، وفي أوله قال: لعن

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١/١٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩/٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، وكذا رواه مسلم (٢٠٠٣)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٣٨٠)، كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه.

رسول الله ﷺ في الخمر عشرة^(١)، قال الحافظ المنذري: رواه ثقات^(٢)، وروى نحوه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وكذا ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(٣).

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على تحريمه، وإن ما حكى عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معدي كرب، وأبي جندل بن سهل: أنهم قالوا: هي حلال، فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحدّ لشربهم إياه، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع على التحريم، فمن استحلها الآن، فقد كذب النبي ﷺ؛ لأنه قد عُلِمَ ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر مستحلّه، ويُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

روى الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله - عز وجل - يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]؛ وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم: أجيئوا الرجل، فسكتوا عنه، فقال لابن عباس أجبه، فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تُحرّم، وأنزل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] حجة على الناس، ثم سأل عمر عن الحدّ فيها، فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين، فجلده عمر ثمانين.

-
- (١) رواه الترمذي (١٢٩٥)، كتاب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً، وابن ماجه (٣٣٨١)، كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه.
- (٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٧٥/٣).
- (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٦/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٥٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٣٤).

وروى الواقدي أن عمر قال له : أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت ، اجتنب ما حرم الله عليك .

وروى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار : أن أناساً شربوا بالشام الخمر ، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان : شربتم الخمر؟ قالوا : نعم ، يقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣] ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه : إذا أتاك كتابي هذا نهاراً ، فلا تنتظر بهم إلى الليل ، وإن أتاك ليلاً ، فلا تنتظر بهم نهاراً حتى تبعث بهم إليّ ؛ لئلا يفتنوا عباد الله ، فبعث بهم إلى عمر ، فشاور فيهم الناس ، فقال لعلي : ما ترى؟ فقال : إنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه ، فإن زعموا أنها حلال ، فاقتلهم ، فقد أحلوا ما حرم الله ، وإن زعموا أنها حرام ، فاجلدوهم ثمانين ثمانين ، فقد افتروا على الله ، وقد أخبرنا بحد ما يفترى بعضنا على بعض ، قال : فحدهم عمر ثمانين ثمانين .

إذا عرف هذا ، فالمجمّع على تحريمه عصير العنب إذا اشتدّ وقذف زبدّه ، وما عداه من الأشربة ، فهو محرم^(١) ، وسنبيّن الخلاف ، وذكر الصحيح منه فيما يأتي في كتاب : الأشربة - إن شاء الله تعالى - .

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حديثين :

* * *

(١) انظر : «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٣٥-١٣٦) .

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.
قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٣٩١)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٣٩٤)، باب: الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (٣٥/١٧٠٦)، واللفظ له، إلا أنه قال: «بجريدتين»، و(٣٦/١٧٠٦-٣٧)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، وأبو داود (٤٤٧٩)، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، والترمذي (١٤٤٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد السكران، وابن ماجه (٢٥٧٠)، كتاب: الحدود، باب: حد السكران.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/٣٣٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦/٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٥٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٨٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/٢٦٨)، و«إرشاد الساري» للقسطاني (٩/٤٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٣١٤).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) الأنصاري ثم النجاري (- رضي الله عنه
 -) خادم رسول الله ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أتى) - بضم الهمزة مبنياً
 للمجهول، ونائب الفاعل الضمير في أتى يرجع إلى رسول الله ﷺ -
 (برجل)، يحتمل أن يفسر هذا الرجل المبهم بالنعيمان، أو بابن النعيمان.
 قال في «مختصر الاستيعاب»^(١) في ترجمة نعيمان بن عمرو: وقال
 أبو عمر: كان نعيمان رجلاً صالحاً على ما كان فيه من الدعابة، وكان له ابن
 قد انهمك في شرب الخمر، فجلده رسول الله ﷺ فيها أربع مرات،
 وقال ﷺ للذي لعنه: «لا تلعه؛ فإنه يحب الله ورسوله»، قال: وقد روي
 ذلك في النعيمان نفسه^(٢).

ويحتمل أن يفسر بعبد الله الملقب بحمار، ففي البخاري عن عمر بن
 الخطاب - رضي الله عنه -: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه
 عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان
 رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال
 رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا
 تلعنوه، فوالله! - ما علمتُ - أنه يحب الله ورسوله» أخرجه البخاري في
 باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة^(٣).

وأخرج عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا

(١) هو كتاب: «روضة الأحياء في مختصر الاستيعاب» لأبي العباس أحمد بن
 حمدان الأذري الشافعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ). انظر: «هدية العارفين»
 للبغدادى (١/٦١).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٥٢٩-١٥٣٠).

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر،
 وأنه ليس بخارج من الملة.

من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف، قال رجل من القوم: ما له؟! أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيك»^(١).

قال القاضي جلال الدين بن البلقيني في كتابه «الإفهام فيما في البخاري من الإبهام»: الذي قال: اللهم عنه هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
- (٢) -

(قد شرب الخمر، فجلده) ﷺ (بجريد) من جرائد النخل (نحو أربعين) جلدة، (قال) أنس - رضي الله عنه -: (وفعلَه) يعني: كان يجلد الشارب بجريد النخل أربعين جلدة خليفة رسول الله ﷺ (أبو بكر) الصديق - رضوان الله عليه -، (فلما كان عمر) بن الخطاب؛ يعني: وَلِيَّ الخلافة بعد الصديق - رضوان الله عليهما - (استشار) عمر - رضي الله عنه - (الناس) من وجوه الصحابة المكرمين من أعيان الأنصار والمهاجرين - رضوان الله عليهم أجمعين -، (فقال عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة - رضي الله عنهم -: (أخفُ الحدود ثمانون) جلدة؛ يعني: حد القذف، ولأن السكران قل أن يسلم من الفرية على المسلمين، فلما كان في مظنة ذلك، نقل إلى حده، (فأمر به) بأن يجلد الشارب للخمر ثمانين جلدة سيدنا (عمر) بن الخطاب، وذلك لما تمادى الناس في شرب المسكر، فاستقر حدُّ المسكر على ثمانين جلدة.

وبهذا قال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وهو مذهب مالك،

(١) رواه البخاري (٦٣٩٩)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٧/١٢).

والثوري، وأبي حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة، فإن عمر - رضي الله عنه - لما استشار الصحابة، وقال له عبد الرحمن ما قال، ضرب عمر السكران ثمانين، وكتب به إلى خالد بن الوليد، وأبي عبيدة بالشام.

وروي أن علياً - رضي الله عنه - قال في المشورة: إنه إذا سكر، هذى، وإذا هذى، افتري، فحدوه حدَّ المفتري.

وروى ذلك الجوزجاني، والدارقطني، وغيرهما^(١).

وفي رواية عن الإمام أحمد: أن حده أربعون، اختاره أبو بكر، وهو مذهب الشافعي؛ لأن علياً - رضي الله عنه - جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ إليّ، رواه مسلم، ولفظ «صحيح مسلم» عن حصين: أن المنذر بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما حمران -: أنه شرب الخمر، وشهد آخر: أنه رآه يتقايها، فقال عثمان: إنه لم يتقايها حتى شربها.

فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعليّ يعضُّ حتى بلغ أربعين، ثم قال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ إليّ^(٢).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/١٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٠)، من حديث عبد الرحمن بن أزر - رضي الله عنه -.

(٢) رواه مسلم (٣٨/١٧٠٧)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٣٧).

قال الحافظ عبد الحق: لم يخرج البخاري هذا الحديث، لكن ذكر أن عثمان جلد الوليدَ أربعين، وفي رواية: ثمانين، قال: والأول أصح، ذكره في هجرة الحبشة في مناقب عثمان، وقال: ثم دعا علياً - رضي الله عنه -، فأمره أن يجلدّه، فجلده ثمانين^(١).

تنبيهات:

الأول: لا يخفى أن صنيع الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - أن هذا الحديث من متفق الشيخين، وليس كذلك، بل خرجه الإمام أحمد^(٢)، ومسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، وصححه^(٣)، ولم يخرج البخاري، بل وافق مسلماً^(٤) في إخراج حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.

قال الحافظ عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»: لم يذكر البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف، وحديثه عن أنس، قال: جلد النبي ﷺ بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، ولم يقل عن النبي ﷺ: أربعين^(٥).

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري عن عقبة بن الحارث: أن النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٣٤٩٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٦/٣).

(٣) وتقدم تخريجه عندهم.

(٤) في «ب»: «مسلم».

(٥) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشيلي (٢/٦٤٠)، حديث رقم (٢٩٣٢)، (٢٩٣).

أُتِيَ بالنعيمان، أو ابن النعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر مَنْ في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، فكنت فيمن ضربه^(١).

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري أيضاً، عن السائب بن زيد، قال: كنّا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وصدر من إمارة عمر، فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرّاً من إمارة عمر، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها، وفسقوا، جلد ثمانين^(٢).

الثاني: كلُّ شراب أسكرَ كثيرٌ، فقليله حرام، من أي شيء كان، ويسمى: خمراً، ولا يجوز شربه للذة، ولا لتداوي، ولا عطش؛ بخلاف ماء نجس.

والحاصل: أنه لا يجوز شرب المسكر بحال إلا لمكره، أو مضطر إليه لدفع لقمة غصّ بها، وليس عنده ما يُسغيها به، ويقدم عليه بول، ويقدم عليهما نجس^(٣).

وفي «المغني»^(٤) وغيره: إن شربها لعطش، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش، أبيحت لدفعه عند الضرورة، وإن شربها صرفاً، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي، لم تبح، وعليه الحد، انتهى^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨/٤)، والبخاري (٦٣٩٢)، كتاب: الحدود، باب: من أمر بضرب الحد في البيت.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٩/٣)، والبخاري (٦٣٩٧)، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٣٩/٤).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣٧/٩).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٣٩/٤).

الثالث: متى شرب المسلم المكلف شيئاً من المسكرات مختاراً عالماً أن كثيره يُسكر، سواء كان من عصير العنب أو غيره من المسكرات، قليلاً كان أو كثيراً، ولو لم يسكر الشارب، فعليه الحد ثمانون جلدة إن كان حراً، وعلى الرقيق أربعون، ولا حدّ ولا إثم على مكره على شربها، سواء أكره بالوعيد، أو بالضرب، أو ألجىء إلى شربها بأن يفتح فوه ويصبّ فيه، وصبره على الأذى أولى من شربها^(١).

وقالت طائفة: لا يُحد إلا إن سكر، منهم: أبو وائل، والنخعي، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه، حدّ، ومن شربه متأولاً، فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا ولي.

ومعتمد المذهب: يُحد بكل حال؛ لقوله ﷺ: «من شرب الخمر، فاجلدوه» رواه أبو داود^(٢)، وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر كما يأتي بيان ذلك في كتاب الأشربة مستوفى، فيتناول الحديث قليله وكثيره، ولأنه شراب فيه شدة مطربة، فوجب الحدّ بقليله كالخمر، والاختلاف فيها لا يمنع وجوب الحد فيها؛ بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا ولي وغيره من المختلف فيه، وقد حدّ عمر - رضي الله عنه - قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم حلّ ما شربوه، والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين:

أحدهما: إن فعل المختلف فيه هنا داعية إلى فعل ما أجمع على

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٤٨٥)، من حديث قبيصة بن ذؤيب - رضي الله عنه -.

تحریمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على
تحریمه.

الثاني: أن السنة عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم المختلف فيه، فلم
يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهدين.

قال أحمد بن قاسم: سمعت أبا عبد الله؛ يعني: الإمام أحمد -
رضي الله عنه - يقول: في تحريم المسكر عشرون وجهاً عن النبي ﷺ، في
بعضها: «كل مسكر خمر»، وبعضها «كل مسكر حرام»^(١)، والله تعالى
الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجهما. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٣٦-١٣٧).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، هَانِيٍّ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

(عن أبي بُرْدَةَ هَانِيٍّ) - بنون بعدها همزة - (بن) عمرو بن (نِيَارٍ) - بنون مكسورة فمثلة من تحت مخففة بلا همز - والأشهر تقديم نيار على عمرو؛

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٥٦، ٦٤٥٨)، كتاب: المحارِبين، باب: كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨/٤٠)، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩١)، كتاب: الحدود، باب: في التعزير، والترمذي (١٤٦٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزير، وابن ماجه (٢٦٠١)، كتاب: الحدود، باب: التعزير.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/٣٤١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦/٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٢٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٣٢٨).

أي: هانئ بن نيار بن عمرو (البَلَوِيّ)، نسبة إلى بَلِيّ - بفتح الباء الموحدة وكسر اللام وتشديد الباء -، وتقدمت ترجمته في الأضحية.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يُجلد) الشخصُ المؤمن من ذكر أو أنثى (فوق عشرة أسواط) جمع سوط، وهو المِقْرَعَة، سميت بذلك؛ لأنها تخلط اللحم بالدم، وأصل السوط: الخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنائك، ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا، ويجمع على سياط أيضاً^(١).

(إلا في حَدٍّ من حدود الله) تعالى المقدّرة، وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه، والليث، وإسحاق، وبعض الشافعية.

قال علماؤنا، منهم صاحبُ «الشرح» وغيره: لا يزداد في التعزير على عشر جلدات إلا في مواضع:

منها: إذا وطئ أمة امرأته، فعليه الحد، إلا أن تكون أحلتها له، فيجلد مئة، ولا يرحم، ولا يغرب، وإن أولدها، لم يلحقه نسبه، ولا يسقط الحدّ بالإباحة في غير هذا الموضع.

ومنها: إذا وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، فيعزر بمئة إلا سوطاً. وعن الإمام أحمد رواية مرجوحة: ما كان سببه الوطء؛ كوطء جاريته المزوجة، وجارية ولده، أو أحد أبويه، والمحرمّة برضاع، ووطء ميتة ونحوه عالماً بتحريمه، إذا قلنا: لا يُحدّ فيهن، يعزر بمئة، والعبد بخمسين إلا سوطاً، واختاره جماعة^(٢).

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٦٨)، (مادة: سوط).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٤٥/٤).

قال في «شرح المقنع»: الرواية الثانية عن الإمام أحمد: يزداد على عشرة، ولا يبلغ الحد، وهو الذي ذكره الخرقى، فيحتمل أنه أراد: لا يبلغ به أدنى حد مشروع، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً؛ لأنها جلد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة.

وعلى القول بأن حدّ الخمر أربعون، لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد، وأربعين في حق الحر، وهذا مذهب الشافعي، فلا يزداد العبد على تسعة عشر سوطاً، ولا الحر على تسعة وثلاثين.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يزداد في التعزير على تسعة وسبعين.

قال في «الشرح»: ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقي ألاّ يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن تزيد على غير جنسها، وما كان سببه الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود^(١).

قلت: الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه -: ألاّ يزداد في التعزير على عشرة أسواط، إلا في ثلاثة مواضع:

الأول: فيما إذا وطئ أمة زوجته التي أحلتها له، فيجلد مئة سوط.

الثاني: إذا وطئ أمة مشتركة، فيجلد مئة إلا سوطاً.

الثالث: إذا شرب مسكراً نهار رمضان، فيعزر بعشرين سوطاً مع الحد؛ اتباعاً للآثار، وما عدا هذه المواضع الثلاثة، فلا يزداد على عشر جلدات.

ويجوز نقص التعزير عن العشر؛ إذ ليس أقله مقدراً، فيرجع إلى اجتهد

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٥٣/١٠ - ٣٥٤).

الإمام أو الحاكم فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص^(١).

وقال الإمام مالك: يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رآه الإمام^(٢)؛ لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر بن عبد العزيز، فضربه مئة، وحبسه، فكلّم فيه، فضربه مئة أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه مئة، ونفاه^(٣).

وروى الإمام أحمد بإسناده: أن علياً - رضي الله عنه - عندما أتي بالنجاشي وقد شرب خمرًا في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان^(٤).

ولنا: ما رواه الشافعي بإسناده، مع حديث أبي بردة المذكور: أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين»^(٥)، ولأن العقوبة على قدر الجريمة، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما، وقصة معن، فلعله كانت له ذنوب كثيرة، أو تكرر منه الأخذ، ولأن ذنبه قد اشتمل على عدة

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٤٥).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٤٦).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/١٤٨).

(٤) لم أفق عليه في «المسند»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٢١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٢٧)، من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -، قال: والمحفوظ مرسل. ولم يروه الشافعي كما ذكر الشارح - رحمه الله -، وانظر: «الدراية» لابن حجر (٢/١٠٧).

جنايات، منها: تزويره، ومنها: أخذه لمال بيت المال بغير حقه، ومنها: فتحه لباب هذه الحيلة.

وأما حديث علي مع النجاشي، فالإمام أحمد يقول به، ويذهب إليه، فمذهبه: أن من شرب الخمر في نهار رمضان أن يُحدَّ حدَّ الشرب، ثم يُعزَّر بعشرين سوطاً^(١)، والله تعالى الموفق.

تنبيهان:

الأول: التعزير هو: التأديب، وهو كل معصية لا حدَّ فيها؛ كمباشرة دون فرج، وامرأة لامرأة، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وقذف غير ولده بغير زنا، ولعنه، وليس لمن لُعن ردُّها، وكدعاء عليه، وشتمه بغير فرية، وكَسَب صحابيٍّ، وغير ذلك.

وقال شيخ الإسلام: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف؛ كالصبيِّ المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنون يُضرب على ما فعل؛ لينزجر.

وفي «الرعاية» وغيرها: ما أوجب حداً على مكلف، عُزِّرَ به المميز؛ كالقذف.

وقال القاضي أبو يعلى: إذا تشاتم والد وولده، لم يعزَّر الوالد لحق ولده، ويعزَّر الولد لحقه بطلبه، ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في غير هذه الصورة^(٢).

الثاني: يكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل من

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٤٨-١٤٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٤٣).

الولاية، وإن رأى الإمام العفو عنه، جاز، لا بقطع شيء منه، ولا بجرحه، ولا بأخذ شيء من ماله.

قال شيخ الإسلام: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه؛ مثل يقال له: يا ظالم! يا معتدي! وبإقامته من المجلس.

وقال أيضاً: التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً.

قال: وقول أبي محمد - يعني: الموفق -: لا يجوز أخذ ماله؛ إشارة منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة^(١)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) المرجع السابق، (٢٤٦/٤).

كتاب الإيمان والنذور

الإيمان: جمع يمين، وهو القسم، ويُجمع على أيمن أيضاً، قيل: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه.

واليمين: تأكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، فاليمين وجوابها جملتان يرتبط إحداهما بالأخرى ارتباطاً جملتي الشرط والجزاء؛ كقولك: أقسمتُ بالله لأفعلن، ولها حروف يُجَرُّ بها القسم، وحروف يُجاب بها القسم، وأحكام غير ذلك^(١).

والنذور: جمع نذر، ويأتي الكلام عليه في الباب الآتي.
وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب سبعة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٨٧).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور، و(٦٣٤٣)، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٦٧٢٧)، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة، أعانه الله عليها، و(٦٧٢٨)، باب: من سأل الإمارة وكل إليها، ومسلم (١٦٥٢)، كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، وأبو داود (٣٢٧٧-٣٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٨٢-٣٧٨٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث، و(٣٧٨٩-٣٧٩٠)، باب: الكفارة بعد الحنث، والترمذي (١٥٢٩)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٥٠/٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٠/٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٩٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/١٦٤)، و«إرشاد

(عن) أبي سعيد (عبد الرحمن بن سَمُرَةَ) - بضم الميم - بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أسلم يوم الفتح، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وكان اسمه عبد كلاب، وقيل: عبد كلوب، فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن، عداؤه في أهل البصرة، وهو الذي فتح سجستان، وكابل لعبد الله بن عامر بن كُرْزٍ، ولم يزل بها إلى أن اضطرب أمر عثمان بن عفان، فخرج عنها، واستخلف رجلاً من بني يشكر، ومات بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وهو أول من دفن بها من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

روى عنه: ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً، اتفقا على واحد، وهو هذا الحديث الآتي ذكره، وانفرد مسلم بحديثين^(١).

(قال) عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه -: (قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن!) ناداه بـ «يا» مع وكونه حاضراً، وهي لنداء البعيد؛ لأجل الاهتمام والاعتناء بذلك.

(لا تسأل الإمارة) والإمرة - بالكسر -، والأمير: الملك، وفلان أمير بين

= الساري» للقسطلاني (٣٦٣/٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٥٨/٩).
 (١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٤٢/٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٣٨/٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٨٣٥/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤١٤/٣٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٥٠/٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٧٦/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥٧/١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٧١/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣١٠/٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٧٣/٦).

الإمارة، وتفتح الهمزة كما في «القاموس»، والجمع: أمراء^(١).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه، فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولّي أمرنا هذا من طلبه»^(٢).

(فإنك إن أعطيتها)؛ أي: الإمارة (عن مسألة) مقدمة منك لها (وُكِلَتْ إليها)، وقد قال - عليه السلام -: «من طلب القضاء، واستعان عليه، وُكِلَ إليه، ومن لم يطلب القضاء، ولم يستعن عليه - يعني: يستعين على طلبه بنحو شفاعة -، أنزل الله إليه ملكاً يسدّده» رواه أهل «السنن»^(٣)، وهو كقوله ﷺ: (وإن أعطيتها)؛ أي: الإمارة (عن غير مسألة) منك لها (أُعِنْتَ) - بضم الهمزة وكسر العين المهملة مبنياً لما لم يسم فاعله -؛ أي: أعانك الله (عليها) بتوفيق الله وتسديده، وإرشاده وتأييده.

وفي «مستدرك الحاكم»: أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(٤).

وفي رواية: «من قلّد رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٣٩)، (مادة: أمر).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم (١٧٣٣)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، بلفظ: «إنا لا نولي هذا من سأل، ولا من حرص عليه».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٨)، كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه، والترمذي (١٣٢٤)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٩)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة.

(٤) انظر: تخريج الحديث الآتي.

هو أَرْضَى اللهُ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وروى بعضهم أن من قول عمر لابن عمر - رضي الله عنهما -: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: من ولي من أمر المؤمنين شيئاً، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين^(٢).

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي»، فنادت بأعلى صوتي: وما هي يا رسول؟ قال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل، وكيف يعدل مع أقربيه؟!» رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، ورواه رواية الصحيح^(٣).

ورواه الطبراني أيضاً بإسناد حسن من حديث أبي هريرة، ولفظه: «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة»^(٤).

ورواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة مرفوعاً، ولفظه: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك، إلا أتى الله مغلولاً يوماً القيامة يده إلى عنقه، فكَّه برَّه، أو أوثقه إثمُه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة»^(٥).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٠٢٣)، وابن عدي في «الکامل فی الضعفاء» (٣٥٢/٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٤٧/١)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٠٠/٥) - «مجمع الزوائد» للهيتمي، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧١/١٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٧٤٧).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦١٦).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٧/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر - رضي الله عنه -، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزْيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(١).

وفي «البخاري»، و«سنن النسائي» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فَنِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ»^(٢).

وفي «صحيح ابن حبان» عنه مرفوعاً: «ليوشكنَّ رجلٌ أن يتمنى أنه خَرَّ من الثريا، ولم يل من أمر الناس شيئاً»^(٣).
والأخبار والآثار في مثل هذا كثيرة جداً^(٤).

ثم قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه -: (وإذا حلفت على يمينٍ منكرةٍ، (فرايت) من الرأي والعلم والاعتقاد؛ أي: علمت واعتقدت (غيرها)؛ أي: غير إمضائها والتصميم على مقتضاها (خيراً منها) بأن كان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، (فكفر عن

= (٧٧٢٠)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٩٩)، وغيرهم.

(١) رواه مسلم (١٨٢٥)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٢) رواه البخاري (٦٧٢٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، والنسائي (٤٢١١)، كتاب: البيعة، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٧٠١٥)، واللفظ له.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنزري (١١١/٣)، وما بعدها.

يمينك) التي حلفت حيث حنثت، (وَأَتَيْتِ الْفَعْلَ) (الذي هو خيرٌ) من الذي حلفت عليه.

قال الإمام ابن القيم: لو حلف على ترك شيء، لم يجزله هتك حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها، جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه، فلو عزم على ترك الكفارة، فإن الشارع لا يُبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه، ولم يأذن له فيه، وإنما يأذن فيه ويبيحه إذا التزم ما فرض عليه من الكفارة، فيكون إذنه له فيه، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصة من الله له، ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه، بقي المنع الذي عقده على نفسه إصراً عليه، فإن الله إنما رفع الآصار عمن اتقاه والتزم حكمه.

وقد كانت اليمين في شرع مَنْ قبلنا يتحتم الوفاء بها، ولا يجوز الحنث فيها، فوسَّع الله على هذه الأمة، وجوَّزَ الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يُكْفَرْ، لا قبل ولا بعد، لم يوسَّع له في الحنث.

وقال ابن القيم أيضاً في أثناء كلام له: لم يتضمن الحكم في اليمين هتك حرمة الاسم؛ فإنه تعليل فاسد جداً؛ فإن الحنث إما جائز، وإما واجب، أو مستحب، وما جوَّزَ الله لأحد أُلْبَتَهُ أن يهتك حرمة اسمه، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة، وقد أخبر النبي ﷺ أنه إذا حلف على يمين، ورأى غيرها خيراً منها، كَفَّرَ عن يمينه، وأتى المحلوف عليه، ومعلوم أن هتك حرمة اسمه - تبارك وتعالى - تَحِلُّ، وهي تَفْعِلَةٌ من الحِلِّ، فهي تحل ما عقدته اليمينُ ليس إلا، انتهى^(١).

وهذا الحديث ونحوه ينظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٣١٥-٣١٧).

لَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴿البقرة: ٢٢٤﴾ الآية، فإنها نزلت فيمن حلف ألا يفعل شيئاً، وكان حنثه أولى، والعُرْضَةُ أصلها الشدة والقوة، فمعنى الآية: لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً من البر والتقوى، يُدعى أحدكم إلى صلة رحم أو بر، فيقول: حلفت بالله ألا أفعله، فيعتل بيمينه في ترك البر، وفي الآية التي في المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ثم بين الكفارة، ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمْنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وحنثتم، ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا تنكثوها إن لم تكن على ترك مندوب، أو فعلٍ مكروه، فإن كانت على شيء من ذلك، فالأولى الحنث والتكفير، هذا معتمد المذهب، وعليه جماهير العلماء، وقطع به كثير من علمائنا وغيرهم.

وقدم في «الترغيب» من علمائنا: أن بره وإقامته على يمينه أولى^(١). قال في «شرح الكافي»: وهذا ضعيف مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك.

فائدة:

يحرم الحنث إن كان معصية؛ بأن كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم، فحنثه حرام بلا نزاع، وإن حلف ليفعلن شيئاً حراماً أو محرماً، وجب أن يحنث، ويكفر، وإن فعله، أثم بلا كفارة كما قدمه في «الرعاية»، و«الحاوي»، وإن كان حلفه على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فيحتسب بره، ويكره حنثه، وحل اليمين في المباح مباح، وحفظها فيه أولى^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣١٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/٢٨).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٦٤)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤١٢٤)، كتاب المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن، و(٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٤٩)، كتاب: الأيمان والنذور، و(٦٢٧٣)، باب: لا تحلفوا بأبائكم، و(٦٣٠٢)، باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب، و(٦٣٤٠)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٦٣٤٢)، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١١٦)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩/٧-١٠)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، وأبو داود (٣٢٧٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٧٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، و(٣٧٨٠)، باب: الكفارة قبل الحنث، وابن ماجه (٢١٠٧)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٥/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦٢٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٨/١١)، و«شرح=

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن عامر الأشعريّ (- رضي الله عنه -)
 - تقدمت ترجمته في السواك، (قال) أبو موسى: (قال رسول الله ﷺ: إني
 والله إن شاء الله) أتى بالاستثناء المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ
 لِشَأْنٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ عَدَاً ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]، فكان عليه ذلك
 واجباً.

(لا أحلف على يمين) مكفّرة، (فأرى غيرها)؛ أي: غير ذلك الذي
 حلفت عليه (خيراً منها)؛ أي: من إمضاء اليمين التي حلفتها؛ بأن كان
 الحلف على ترك مندوب أو واجب، أو فعل مكروه أو محرم، (إلا أتيت
 الذي هو خير) من فعل المطلوب، وترك المكروه (وتحللتها) - بفتح المثناة
 فوق والحاء المهملة واللام الأولى مشددة، وسكون اللام الثانية، وضم
 التاء المثناة فوق ضمير المتكلم -؛ أي: إلا اكتسب حلها بالكفارة؛ من قوله
 تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقوله ﷺ: «تَحِلَّةُ
 القسم»^(١)؛ أي: تحليلها، قيل: هو قوله تعالى: ﴿فَوَرِّكَ لِنَحْشَرَنَّهُمْ
 وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٦٨] إلى قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وهو
 الجواز على الصراط، أو عليها وهي خامدة كالإهالة، وقيل: المراد:
 سرعة الجواز عليها، وقلة أمد الورود، يقال: ما فعلت ذلك إلا تحليلاً،

= عمدة الأحكام لابن دقيق (١٤٣/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
 (١٥٠٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٠٩/١١)، و«عمدة القاري» للعيني
 (٥٧/١٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧٦/٩)، و«نيل الأوطار»
 للشوكاني (١٣٥/٩).

(١) رواه البخاري (١١٩٣)، كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب،
 ومسلم (٢٦٣٢)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد
 فيحتسبه، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أي: تغريراً، يضرب مثلاً لمن يقصد تحليل يمينه بأقل ما يمكن^(١).

وسبب هذا الحديث كما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحملة، وفي رواية: أسأله لهم الحملان - إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك -، فقال: «والله لا أحملكم، ولا عندي ما أحملكم عليه»، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتني بإبل، فأمر لنا بثلاث ذودٍ غر الذرا، وفي رواية: بستة أبصرة ابتاعهن من سعد، وفي لفظ: فأمر لنا بخمسة ذود غر الذرا، فلما انطلقت، قلنا، أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحملة، فحلف لا يحملنا، ثم حملنا، فأتوه فأخبروه، وفي رواية: فرجعنا إليه فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك، وإنك حلفت لا تحملنا، ثم حملتنا، أفنسيت يا رسول الله؟ فذكر الحديث، وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها، إلا كفرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير»^(٢)، فذكر المصنف - رحمه الله تعالى - الحديثين، مع كون مدلولهما واحداً؛ إشارة إلى كونه ﷺ شرع ذلك بقوله كما في الحديث الأول، وبفعله كما في الحديث الثاني.

تنبيهات:

* الأول: لا تصح اليمين ولا تنعقد إلا من مكلف مختار، قاصد اليمين، وتصح من كافر، وتلزمه الكفارة بحنثه، سواء حنث في كفره، أو بعده.

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٩٦).

(٢) تقدم تخريج سبب الحديث وألفاظه قريباً.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تنعقد يمين الكافر، وسواء عندهما حنث حال كفره، أو بعد إسلامه.

وقال أبو حنيفة وحده: تنعقد يمين المكره^(١).

* الثاني: الحلفُ تعترية الأحكام الخمسة:

فيجب: مثل: أن ينجّي به إنساناً معصوماً، ولو نفسه؛ مثل: أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه، وهو بريء.

ويندب: مثل: أن يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم من الحالف أو غيره، أو دفع شر، فإن حلف على فعل طاعة، أو ترك معصية، فليس بمندوب:

وبياح: كالحلف على فعل مباح أو تركه، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق.

وبكره: كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، ومنه: الحلف في البيع والشراء.

ويحرم: وهو أن يحلف كاذباً عمداً، أو على فعل معصية، أو ترك واجب^(٢).

واتفق الأئمة على أن من حلف على فعل طاعة، لزمه الوفاء بذلك، ثم اختلفوا هل له أن يعدل عن الوفاء بها إلى الكفارة مع القدرة على فعلها؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز.

وقال الشافعي: الأولى ألاّ يعدل، فإن عدل، جاز، ولزمته الكفارة.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٨٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٣٥-٣٣٦).

وعن مالك روايتان كالمذهبيين .

قال الإمام أبو المظفر عون الدين بن هبيرة: اتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للإيمان يمنع من بر وصلة، فإن حلف، فالأولى له أن يحنث إذا حلف على ترك البر، ويكفر^(١).

وهذا كما قدمنا من شرح الحديث .

قال في «الفروع»، وفي «الإفصاح»: يلزم الوفاء بالطاعة، وإنه عند الإمام أحمد لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة .

قال شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -: لم يقل أحد: إنها توجب إيجاباً، أو تحرم تحريماً لا ترفعه الكفارة^(٢).

* الثالث: اليمين التي توجب الكفارة إذا حنث: هي اليمين بالله تعالى، وبسائر أسمائه الحسنی ممّا لا يُسمى به غيره تعالى، وبصفة من صفاته؛ كوجه الله، وعظمته، وعزته، وقدرته، وإرادته، وعلمه، وهذا باتفاق، إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله، فلم يره يميناً^(٣).

وأما ما يُسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله؛ كالعظيم، والرحيم، والرب، والمولى، والرازق، فإن نوى به، أو أطلق، كان يميناً، وإن نوى غيره، فليس بيمين .

وما لا يعد من أسمائه، ولا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله؛ كالشيء، والموجود، والحي، والعالم، والمؤمن، والواحد، والكریم، والشاكر،

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٢٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣١١).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٢٠).

فإن لم ينو به الله، أو نوى به غيره، لم يكن يميناً، وإن نواه، كان يميناً، فإذا قال: وعلم الله لأفعلن كذا، أو لا فعلت كذا، فهذا يمينٌ عند الثلاثة^(١).
وقال أبو حنيفة: لا يكون يميناً استحساناً.

قال الوزير ابن هبيرة: الذي أراه في هذا: أن أبا حنيفة لم يكن مرتاباً في علم الله؛ فإن علم الله صفة من صفات ذاته، فإذا حلف بها حالف، وحنث، لزمته الكفارة، وإنما الذي أراه في مقصده لذلك: أن العلم يتناول المعلومات كلها، فإذا قال القائل: وعلم الله، فيجوز أن يصرف أن الله قد علم منه أنه ما أراد إلا عزمه وقصده وتصحيحه، ويجوز أن يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم، فلما تردد الأمر في احتمال هذا النطق بين هذين المعنيين، لم ير انعقاد اليمين به.

قال الوزير: ثم إنني بعد كلامي هذا، علمت أن المروزي، وأبا زيد ذكراً نحواً منه^(٢)، واختلفوا فيما إذا قال: وحق الله، فقال الثلاثة: تنعقد يمينه.

وقال أبو حنيفة: لا يكون يميناً.

واختلفوا فيما إذا حلف بالمصحف، فقال مالك وأحمد: تنعقد يمينه، فإن حنث، فعليه الكفارة، وهو مذهب الشافعي أيضاً.

قال ابن هبيرة: وقد نقل في ذلك خلاف، لكن عَمَّن لا يُعتمد بقوله.
وكذا قال ابن عبد البر: إن المخالف في هذا لا يُعتمد بقوله، وبسط ابن عبد البر المقالة في ذلك في كتابه «التمهيد»^(٣).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٣٧).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٢٢).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٣٦٩)، وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة =

وقد قيل: إنه إذا حلف بالمصحف، وحنث، يلزمه بكل آية منه كفارة.

وقيل: يلزمه بكل حرف، وهو وجه في «فصول» ابن عقيل^(١).

* الرابع: يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

أحدها: انعقاد اليمين، وهي التي يمكن فيها البر والحنث؛ بأن يقصد عقدها على مستقبل، فلا تنعقد يمينُ النائم والصغير والمجنون؛ لعدم قصدهم المعتبر، وكذا ما عُدَّ من لغو اليمين.

وأما اليمين على الماضي، فيأتي الكلام عليها في الحديث الخامس - إن شاء الله تعالى -.

ولغو اليمين: هو سبقها على اللسان من غير قصد؛ كقوله: لا والله، وبلى والله في عرض حديثه، ولو على مستقبل، فلا تنعقد، ولا كفارة في ذلك.

ثانيها: أن يحلف مختاراً، فلا تنعقد يمين مكره؛ خلافاً لأبي حنيفة - كما تقدم -.

ثالثها: الحنث في يمينه؛ بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله - ولو معصية - مختاراً ذاكراً، فإن فعله مكرهاً أو ناسياً، فلا كفارة^(٢).

وقال أبو حنيفة ومالك: يحنث مطلقاً، سواء كانت اليمين بالله تعالى، أو بالظاهر، أو بالطلاق، أو بالعناق.

= (٢/٣٢٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٠٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٤٠-٣٤٢).

وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يحنث مطلقاً، وهذا معتمد مذهبه، واختار القفال من الشافعية: أن الطلاق يقع، والحنث لا يحصل^(١). ومعتمد مذهب الإمام أحمد: يقع الطلاق والعتاق ناسياً وجاهلاً^(٢)، والله أعلم.

* الخامس: كفارة اليمين تجمع تخييراً وترتيباً، فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرار - ولو صغاراً -^(٣)، وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها لفقرء الكفار من أهل الذمة^(٤)، وسواء كان المطعم جنساً، أو أكثر، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجده، فصيام ثلاثة أيام.

والكسوة: ما يجزىء لِسْتَرِ صلاة الآخِذِ في الفرض.

ويجوز أن يطعم بعضاً، ويكسو بعضاً.

وأما إن إطعم المسكين بعض الطعام، وكساه بعض الكسوة، أو أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة، أو كساهم، أو أطعم وصام، لم يجزئه كبقية الكفارات، ولا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عن الثلاثة؛ كعجزه عن زكاة الفطر^(٥).

وقال مالك والشافعي - فيما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة -: لا يجزئه. وكذا اختلافهم إذا أطعم من جنسين، فأطعم خمسة بُراً، وخمسة شعيراً، أو

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٢٨).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٤٢).

(٣) المرجع السابق، (٤/٣٤٦).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٣٦).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٤٦-٣٤٧).

خمسة تمرأ، فأبو حنيفة وأحمد يجيزان ذلك؛ خلافاً لمالك والشافعي^(١).
وقدر ما يطعم كل مسكين: مُدٌّ بُرٌّ أو نصفُ صاع من تمر أو زبيب أو
أقط أو شعير، هذا مذهبنأ، وعند مالك: مُدٌّ بالمدينة إذا أخرج الكفارة
فيها، وفي بقية الأمصار وسط من الشعير، وهو رطلان بالبغدادي، وشيء
من الأدم.

وقال أبو حنيفة: إن أخرج برأ، فنصف صاع، وإن أخرج شعيراً أو
تمرأ، فصاع، ولم يعتبر بلدأ دون بلد.
وقال الشافعي: لكل مسكين مد^(٢).

واتفق الثلاثة على اعتبار كون الرقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل، ولم يعتبر أبو حنيفة فيها الإيمان.
وعند أبي حنيفة وحده: يجزىء إخراج قيمة الكفارة، وإذا كفر
بالصوم، فعليه التتابع، إلا من عذر؛ خلافاً لمالك.
وعن الشافعي قولان: الذي استقر عليه مذهبه: عدم اعتبار التتابع^(٣).

* السادس: تجب كفارة اليمين على الفور كنذر إذا حنث، وإن شاء
كفر قبل الحنث، فتكون محللة لليمين، وإن شاء بعده فتكون مكفرة، فهما
في الفضيلة سواء، صوماً كانت الكفارة أو غيره، ولو كان الحنث حراماً،
وهذا معتمد المذهب؛ لتقدم أحد سببيها، ولا يصح تقدمها على اليمين؛
لعدم تقدم أحدهما؛ فإن سببيها الحلف والحنث^(٤).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٣٧/٢).

(٢) المرجع السابق، (٣٣٦/٢).

(٣) المرجع السابق، (٣٣٤/٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٤٨/٤).

وقال أبو حنيفة: لا تكون الكفارة إلا بعد الحنث بكل حال.

وقال الشافعي: يجوز تقديمها على الحنث إذا كان مباحاً.

وعن مالك روايتان: إحداهما: يجوز تقديمها قبل الحنث كمذهبنا،
والأخرى: لا يجوز^(١).

ومعتمد مذهب الشافعي: له تقديم الكفارة على أحد سببها ما لم تكن
صوماً، فلا يقدمه، ومعتمد مذهبه: جواز ذلك، ولو كان حراماً؛ كالحنث
بترك واجب، أو فعل حرام كما في «شرح المنهج» للقاضي زكريا^(٢).

السابع: اختلفوا فيما إذا كرر اليمين، وكان موجبها واحداً على فعل
واحد؛ كقوله: والله لا أكلتُ، والله لا أكلتُ، أو حلف أيماناً كفارتها
واحدة؛ كقوله: والله وعهد الله وميثاقه وكلامه، أو كررها على أفعال
مختلفة قبل التكفير؛ كقوله: والله لا أكلتُ، والله لا شربتُ والله لا لبستُ،
فمذهب أحمد: عليه كفارة واحدة، ومثله الحلف بنذور مكررة.

ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة؛ كقوله: والله لا أكلتُ
ولا شربتُ ولا لبستُ، فكفارة واحدة، حنث في الجميع، أو في واحدة،
وتنحل البقية^(٣).

وعند أبي حنيفة، ومالك: عليه بكل يمين كفارة، سواء كانت على فعل
واحد، أو على أفعال، إلا أن مالكاً اعتبر التأكيد، فقال: إن أراد التأكيد،
فكفارة واحدة، وإن أراد الاستئناف، فلكل يمين كفارة^(٤).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٣٧-٣٣٨).

وقال الشافعي: إن كانت على شيء واحد، ونوى الاستئناف، فهما
يمينان، وفي الكفارة قولان:

أحدهما: كفارة واحدة.

والثاني: كفارتان.

وإن كانت على أشياء مختلفة، فلكل شيء منها كفارة.

وأما إن كانت الأيمان مختلفة الكفارة؛ كالظهار، واليمين بالله، فلكل
يمين كفارة.

تتمة:

ليس للريق أن يكفر بغير صوم، ولو أذن له سيده في العتق والإطعام؛
لأنه لا يملك، وإن ملك، وليس لسيده منعه من الصوم، ولو أضرب به، ولو
كان الحلف والحنث بغير إذنه.

ويكفر كافر ولو مرتدًا بغير صوم.

والمبعض حكمه في الكفارة حكم الأحرار^(١).

وقال مالك والشافعي: إن كان سيد العبد الحالف الحانث أذن له في
اليمين والحنث، لم يكن له منعه، وإن لم يأذن له فيهما، فله منعه.

وقال أصحاب أبي حنيفة: للسيد منعه من ذلك، سواء كان أذن له أو لم
يأذن، إلا أن في كفارة الظهار ليس له منعه.

وقال مالك: إن أضرب به الصوم، كان لسيده منعه، وإن لم يضرب به، فلا،
وأما الصوم في كفارة الظهار، فليس له منعه مطلقاً^(٢)، والله تعالى الموفق.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٤٩/٤).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٣٨/٢).

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٣).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٢٧١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١/١٦٤٦)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وأبو داود (٣٢٥٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي (٣٧٦٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى، و(٣٧٦٦-٣٧٦٨)، باب: الحلف بالآباء، والترمذي (١٥٣٣)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وابن ماجه (٢٠٩٤) كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله، من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) رواه مسلم (٣/١٦٤٦)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وكذا رواه البخاري (٥٧٥٧)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، و(٦٢٧٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، وأبو داود (٣٢٤٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء.

(٣) تقدم تخريجه في رواية سالم، عن أبيه السابقة.

آثَرَايَعْنِي : حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا .

(عن) أمير المؤمنين أبي حفص (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم (عن) معشر الخلق (أن) تحلفوا بآبائكم) إذا حلفتُمْ ؛ لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة إنما هي لله وحده . ولا يعارضه حديث : «أَفْلَحَ وأَبِيهِ»^(١) ؛ لأنها كلمة جرت على لسانهم للتأكيد لا للقسم^(٢) .

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، عن رسول الله ﷺ : أنه أدرك عمر يحلف بأبيه ، فناده رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(٣) .

= * مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٤/٤٥) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٢٠٢) ، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧/١٦) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٠٠) ، و«المفهم» للقرطبي (٤/٦٢١) ، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٠٤) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٤٤) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٥٠٧) ، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص : ٣٢٦) ، و«طرح الثريب» للعراقي (٧/١٤٠) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٥٣٠) ، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/١٦٠) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/٣٧٤) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/١٠١) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/١٢١) .

(١) رواه مسلم (١١) ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - .

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١١/١٠٥) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١/١٠٧) .

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٧٥٧ ، ٦٢٧٠) ، وعند مسلم برقم (٣/١٦٤٦) .

(ولمسلم) في «صحيحه»: (فمن كان منكم (حالفاً) ولا بد، (فليحلف بالله) تعالى، (أو ليصمت) عن الحلف، وأما أن يحلف بغير الله، فلا . قلت: بل هو في «الصحيحين»، وكذا رواه أهل «السنن» الأربع كذلك^(١).

وفي رواية لابن ماجه من حديث بريدة، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله، فَلْيَصْدُقْ، ومن حُلفَ له بالله، فَلْيَرْضَ، ومن لم يَرْضَ بالله، فليس من الله»^(٢).

(وفي رواية) من حديث ابن عمر في «الصحيحين»: (قال عمر) بن الخطاب - رضي الله عنه -: (فو الله! ما حلفت بها) - يعني: اليمين بغير الله - (منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها) - يعني في قوله: «لا تحلفوا بأبائكم» (ذاكراً) لها، (ولا آثراً) - بفتح الهمزة ومدّها وكسر المثلثة -، قال في تفسير قوله: (آثراً؛ يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها)؛ أي: حلف يميناً بغير الله؛ كآبائه؛ تحرزاً وحرصاً منه أن يجري على لسانه الحلف بغير الله تعالى: لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بأبائها، فقال ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم»^(٣).

وروى الترمذي وحسنه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال:

(١) وتقدم تخريجه عندهم.

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٠١)، كتاب: الكفارات، باب: من حُلفَ له بالله فليرض.

(٣) رواه البخاري (٣٦٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم

(٤/١٦٤٦)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

صحيح على شرطهما، عن ابن عمر أيضاً: أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة! فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر - أو: فقد أشرك»^(١).

وفي رواية للحاكم: «كل يمين يحلف بها دون الله، فهو شرك»^(٢).

وروى أبو داود عن بريدة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بالأمانة، فليس منّا»^(٣).

وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «من حلف على يمين، فهو كما حلف، إن قال: هو يهودي، فهو يهودي، وإن قال:

(١) رواه الترمذي (١٥٣٥)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وقال: حسن، وأبو داود (٣٢٥١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٨١٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٦)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأمانة، والإمام أحمد في «المسند» (٣٥٢/٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٥/٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، والنسائي (٣٧٧٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالبراءة من الإسلام، وابن ماجه (٢١٠٠)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام، والحاكم في «المستدرک» (٧٨١٨).

نصراني، فهو نصراني، وإن قال: هو بريء من الإسلام - يعني: فكذلك -، ومن ادعى دعاء الجاهلية، فهو من جثاء جهنم»، قالوا: يا رسول الله! وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى» رواه أبو يعلى، والحاكم، واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد^(١).

واعلم أن من قال: هو يهودي، أو كافر، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله سبحانه، أو من الإسلام، أو من القرآن، أو النبي ﷺ، إن فعل ذلك، فقد فعل محرماً بلا نزاع، وعليه كفارة يمين إن فعل - على معتمد المذهب^(٢) -، ولا يكفر، ويحمل ما ورد على الزجر والردع والترهيب.

واختار الإمام الموفق أنه لا كفارة على الحالف بذلك؛ لأنه لم يحلف باسم الله - عز وجل -، ولا صفته، ولا أتى بصيغة اليمين، وإنما علق الكفر على الفعل، فلم تجب الكفارة بذلك، كما لو علق عليه الطلاق، لكن معتمد المذهب: الأول.

قال في «الإنصاف»: هو المذهب، سواء كان منجّزاً، أو معلقاً^(٣).

قال الزركشي: وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد^(٤)، واختيار جمهور الأصحاب: القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي،

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (٧٨١٧)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/٣٧٢-٣٧٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٤٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/٣١).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٧/١٦٥).

وابن عقيل، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»^(١)، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم^(٢)؛ لأن قوله هذه الأشياء توجب هتك الحرمة، فكان يميناً؛ كالحلف بالله - سبحانه وتعالى -، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المنور في راجع المحرر» للأدمي (ص: ٣٨٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٣١-٣٢).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١).
قوله: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلِكُ.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦٦٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من طلب الولد للجهاد، و(٣٢٤٢)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ نَّعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، و(٤٩٤٤)، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، و(٦٢٦٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٣٤١)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٧٠٣١)، كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (٢٤/١٦٥٤)، واللفظ له، و(١٦٥٤/٢٢ - ٢٥)، كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، والنسائي (٣٨٣١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف، فقال له رجل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هل له استثناء، و(٣٨٥٦)، باب: الاستثناء، والترمذي (١٥٣٢)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٦/٥)، =

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: قال سليمان بن داود - عليهما السلام -) تقدم ذكر داود - عليه السلام - في: أفضل الصيام، وأما سليمان - عليه أفضل الصلاة والسلام -، فلم يبلغ أحدٌ من الأنبياء ما بلغ ملكه، فإن الله سبحانه سخر له الإنس والجن والطير والوحش والريح، وآتاه مالم يؤت أحداً من العالمين، وكان ملكه من الشام إلى إصطخر، وقيل: ملك الأرض، وكان عسكره مئة فرسخ، وكان مع ذلك يجالس المساكين، ويقول: مسكين جالس مسكيناً.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ملك الأرض مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان بن داود، وذو القرنين، والكافران: نمرود، وبخت نصر^(١).

وكان عمرُ سليمان - عليه السلام - يوم ملك ثلاث عشرة سنة، وابتدأ في عمارة بيت المقدس بعد ذلك بأربع سنين.

وروى النسائي: أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس، سأل الله حكماً يوافق حكمه، فأوتيته، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فأوتيته، وسأله ألا يأتي هذا المسجد أحدٌ لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(٢)، ولهذا كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يأتي بيت

= «المفهم» للقرطبي (٦٣٥/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٨/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٦/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥١١/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦٠/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٥/١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٩/٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٥/٩).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٥٥٨).

(٢) رواه النسائي (٦٩٣)، كتاب: المساجد، باب: فضل المسجد الأقصى والصلاة =

المقدس ، فيدخل فيصلي ركعتين ، ثم يخرج ، ولا يشرب منه ، وكأنه يطلب دعوة سليمان .

وقد قال نبينا ﷺ بعد هذا الحديث : « فأعطاه اثنتين ، ونحن نرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة »^(١) .

فإن قيل : ما الحكمة من سؤال الملك مع تنزه الأنبياء - صلوات الله عليهم - عن الدنيا ؟

فالجواب : أن ذلك كان معجزة له ، فليس الملك مقصوداً لذاته ، بل لغيره ، كما أن من الأنبياء من كانت آيته الناقة ، ومنهم من آيته العصا والحية .

وورث سليمان أباه داود في الملك والنبوة ، وقام بشريعة موسى ، وكل نبي جاء بعد موسى ممن بُعث أو من لم يبعث ، فإنما كان يقوم بشريعة موسى إلى أن بعث الله المسيح عيسى بن مريم ، فنسخ منها ما خالفها .

وبين سليمان بن داود - عليه السلام - وبين الهجرة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - نحو ألف سنة وثمان مئة سنة ، واليهود يقولون : ألف وثلاث مئة واثنان وستون ، وعاش داود نيفاً وخمسين سنة .

وجرى البرماوي على أنه عاش ثلاثاً وخمسين سنة ، وذكر كل ما تقدم .

قلت : والذي ذكره في «الأنس الجليل» للحنبلي ما نصّه : لما كان في السنة الرابعة من ملكه - أي : سليمان - ، في شهر أيار ، وفي سنة تسع

= فيه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - .

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٦/٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٣) ،

وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - .

وثلاثين وخمسة مئة لوفاة موسى - عليه السلام -، ابتداء سليمان - عليه السلام - في عمارة بيت المقدس حسبما أوصاه به أبوه داود - عليه السلام -، وفرغ منه في الحادية عشرة من ملكه، فيكون الفراغ من عمارة بيت المقدس في أواخر سنة ست وأربعين وخمسة مئة لوفاة موسى - عليه السلام -، وكان من هبوط آدم إلى ابتداء سليمان ببناء بيت المقدس أربعة آلاف وأربع مئة وأربع عشرة سنة، وبين عمارة بيت المقدس والهجرة الشريفة النبوية المحمدية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - ألف سنة كاملة، هكذا في تاريخ الحنبلي المسمى بـ«الأنس الجليل»^(١)، والله أعلم.

(لأطوفن) هذا وما بعده مَقُولُ سليمان - عليه السلام -، وفي رواية: «لأطيفن»^(٢)، وهما لغتان، طاف بالشيء، وأطاف به: إذا دار حوله، وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام في «لأطوفن» جواب القسم المقدر^(٣)، ولم أره إلا محذوف المقسم به في جميع الطرق.

(الليلة على سبعين امرأة)، وفي رواية: على مئة امرأة^(٤)، وفي أخرى: تسعين^(٥).

قال في «الفتح»: ومحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، والجمع بينها: أن الستين حرائر، وما زاد عليهن كُنَّ سراري، أو بالعكس، وأما السبعون، فللمبالغة، وأما التسعون والمئة،

(١) انظر: «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين العليمي (١/ ١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٥٤/ ٢٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٦٠).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٦٤).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٢٦٣)، وعند مسلم برقم (١٦٥٤/ ٢٥).

فكنّ دون المئة، وفوق التسعين، فمن قال: تسعون، ألغى الكسر، ومن قال: مئة، جبره.

وقد حكى عن وهب بن منبه في «المبتدأ»: أنه كان لسليمان ألف امرأة: ثلاث مئة مهريّة، وسبع مئة سرية^(١).

ونحوه ما أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق أبي معمر محمد بن كعب، قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب، فيها ثلاث مئة صريحة، وسبع مئة سرية^(٢).

(تلد كل امرأة متهن غلاماً يقاتل في سبيل الله) تعالى: هذا إنما قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء؛ لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة، لا لغرض الدنيا.

قال بعض السلف: نبّه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر^(٣).

(فقيل)؛ أي: قال (له)؛ أي: لسليمان صاحبه.

وفي رواية معمر عن طاوس: «فقال له المَلِك»^(٤).

وفي رواية هشام بن حجير: «فقال له صاحبه»، قال سفيان بن عيينة:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٤٦٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤١٤١)، عن محمد بن كعب قال: بلغنا أن سليمان بن داود... فذكره.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/٤٦١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٤٤).

يعني: الملك^(١)، وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع، لكن في «مسند الحميدي» عن سفيان: «فقال له صاحبه، أو الملك» - بالشك^(٢) -، ومثلها لمسلم^(٣)، وفيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصِفٌ - بالمد وكسر المهملة بعدها فاء - بُنْ بَرِّخِيَا - بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الخاء المعجمة بعدها تحتانية -^(٤).

وقال القرطبي في قوله: «فقال [له] صاحبه، أو الملك»: إن كان صاحبه، فيعني به: وزيره من الإنس والجن، وإن كان الملك، فهو الذي يأتي بالوحي، قال: وقد أبعد من قال: المراد به: خاطره^(٥).

وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه: المَلِكُ، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي^(٦).

(قل: إن شاء الله، فلم يقل) قال عياض: وفي الرواية الأخرى: «فنسي»^(٧)، يعني: لم يقل: إن شاء الله بلسانه، لا أنه أبقى أن يفوض إلى الله تعالى، بل كان ذلك ثابتاً في قلبه يُكنه، فكأنه اكتفى بما أضمر عليه قلبه أولاً، ونسي أن يُجريه على لسانه لما قيل له: قل: إن شاء الله؛ لشيء

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣٤١).
 - (٢) رواه الحميدي في «مسنده» (١١٧٤).
 - (٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٣/١٦٥٤).
 - (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٤٦١).
 - (٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/٦٣٧).
 - (٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٢٠).
 - (٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاظمي عياض (٥/٤١٨).

عرض له ، فأشغله عن إجرائه على لسانه^(١) .

(فطاف بهنّ) كلّهن في تلك الليلة (فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة) من بينهن (نصفَ إنسان)، وفي رواية: «جاءت بشق إنسان»^(٢) ، وفي أخرى: «إلا واحداً ساقطاً شقّه»^(٣) ، وفي أخرى: «جاءت بشقّ رجل»^(٤) ، وقد حكى النقاش في «تفسيره»: أن الشقّ المذكور هو الجسد الذي أُلقي على كرسيه .

وفي قول غير واحد من المفسرين: أن المراد بالجسد المذكور: شيطان ، وهو المعتمد ، والنقاش صاحب مناكير^(٥) .

(قال) أبو هريرة - رضي الله عنه - : (فقال رسول الله ﷺ : لو قال سليمان بن داود - عليه السلام - بعدَ مقالته التي قالها : (إن شاء الله ، لم يحدث) المراد : أنه لو كان ، يحصل له ما طلب ، ولا يلزم من إخباره - عليه الصلاة والسلام - بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته ، بل في الاستثناء رجوى الوقوع ، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع ، وأما إخباره ﷺ أن سليمان - عليه السلام - لو قال : إن شاء الله ، لم يحدث^(٦) ، (وكان) ذلك (دَرَكَاً) - بفتحيتين - ، من

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٤٦١) .

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٣١٧) ، وتقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٤٤) ، وعند مسلم برقم (١٦٥٤/٢٢) ، وعندهما: «نصف إنسان» .

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٢٤٢) ، وعنده: «ساقطاً أحد شقيه» .

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٦٤، ٦٢٦٣) ، وعند مسلم برقم (١٦٥٤/٢٥) .

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٤٦١) .

(٦) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

الإدراك^(١) (لحاجته) وأمنيته التي تمنّاها، وهو كقوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧]؛ أي: لحاقاً، لعله أخبر بذلك من جهة الوحي.

وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن؛ فإن سليمان - عليه السلام - جزم بما قال، ولم يكن ذلك عن وحي، وإلا، لوقع، كذا قيل^(٢).

وقال القرطبي: لا يَظُنُّ بسليمان - عليه السلام - أنه قطعَ بذلك على ربه إلا مَنْ جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى^(٣).

وقال ابن الجوزي: فإن قيل: من أين لسليمان أن يخلق من مئة هذا العدد في ليلة؟ لا جائز أن يكون بوحى؛ لأنه ما وقع، ولا جائز أن يكون الأمر في ذلك إليه؛ لأن الإرادة لله!

قال: والجواب: أنه من جنس التمني على الله تعالى، والسؤال له أن يفعل، والقسم عليه، كقول أنس بن مُعَاذ: والله لا تُكسر سنُّها، ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، كان هذا عنده من جملة ذلك، فجزم به^(٤).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: و(قوله) في الحديث: (قيل له: قل: إن شاء الله) - تعالى (يعني: قال له الملك) - كما تقدم من ذكر الخلاف في ذلك -.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤١٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٤٦٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/٦٣٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٤٦٢)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - كلام ابن الجوزي.

وفي الحديث: قصدُ فعل الخير، وتعاطي أسبابه، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية والقصد.

وفيه: استحباب نية الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وأنَّ إتباع المشيئة اليمينَ يرفعُ حكمها، وهو متفق عليه في الجملة^(١).

قال علماؤنا: يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة؛ كاليمين بالله، والظهار، والنذر، فإذا حلف فقال: إن شاء الله، أو إن أراد الله، وقصد بها المشيئة، لا من أراد محبته وأمره، وأراد التحقيق لا التعليق، لم يحنث، فعل أو ترك، قدم الاستثناء أو أخره، إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً؛ كانقطاعه بنفس أو سُعال أو عطاس أو قيء أو نحوه.

ويعتبر نطقه به، فلا ينفعه بالقلب إلا من مظلوم خائف، ولا بد من قصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، فلو حلف غير قاصد الاستثناء، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين، فاستثنى، لم ينفعه، ولو أراد العزم، فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية به، فجرى على لسانه من غير قصد، لم يصح^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينفعه تعليقه الطلاق بمشيئة الله تعالى، فإذا حلف: لا يسكن هذه الدار إن شاء الله، فلا حنث عليه إذا سكن فيها، سواء كانت يمينه بالطلاق، أو بالله تعالى.

قال: وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، قال: وكذا أحمد في مشهور مذهبه، وقول في مذهب مالك^(٣).

(١) المرجع السابق، (٦/٤٦١-٤٦٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٤٢).

(٣) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٥٧٧-٥٧٨).

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يعتبر له اتصال، ولا أن ينويه قبل تمام المستثنى منه، واحتج بعدة أحاديث، منها: الحديث المذكور الذي نحن بصدده، ومنها: قوله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً»، قاله ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، ثم لم يغزهم^(١).

وفي «الفروع»: قال الإمام أحمد: قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: إذا استثنى بعد سنة، فله ثنياء، [و]^(٢) ليس هو في الأيمان، إنما تأويله قول الله: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَآذُكَ رَبِّكَ إِذَا فَسَيْتٌ ﴿الكهف: ٢٣- ٢٤﴾ فهذا استثناء من الكذب؛ لأن الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من اليمين؛ لأن اليمين تكفر، والكذب لا يكفر.

وقال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجه من الكذب، قال موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ولم يصبر، فسلم منه بالاستثناء^(٣).

وقد استدل من قال بعدم اعتبار نية الاستثناء قبل فراغه من المستثنى منه بهذا الحديث، فقال: الاستثناء إذا عقب اليمين، ولو تخلل بينهما شيء [و]^(٤) لا يضر؛ فإنه دل على أن سليمان - عليه السلام - لو قال: إن شاء الله عقب قول الملك له: قل: إن شاء الله، لنفعه ذلك، مع أنه تخلل بين كلاميه كلام الملك.

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٣)، وغيرهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) [و] ساقطة من «ب».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠٩/٦).

(٤) كذا في «ب»، والصواب حذف الواو، والله أعلم.

وأجاب القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان^(١)، وهو ممكن.

وفي الحديث: دليل على اعتبار كون الاستثناء باللفظ دون النية، وهو متفق عليه إلا ما حكي عن بعض المالكية.

وفيه: ما خُص به الأنبياء - عليهم السلام - من القوة على الجماع الدالّ ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغُ معجزة؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق، مع كونه ﷺ متقللاً من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن وقلة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد، وهن إحدى عشرة امرأة، ويقال: إن كلَّ من كان أتقى لله تكون شهوته أشدَّ؛ لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه.

وأبعدَ من استدلالٍ بالحديث على جواز الحلف مع غلبة الظن مع وجود القرينة المقوية لذلك.

وفيه: جواز السهو على الأنبياء - عليهم السلام -، وأن ذلك لا يقدح في مراتبهم العلية.

وفيه: جواز إضمار المقسم به في اليمين؛ لقوله: «لأطوفنَّ»، مع قوله - عليه السلام -: «لم يحنث»، فدل على أن اسم الله فيه مقدّر، فمن قال بجواز ذلك، فالحديث حجة له^(٢).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦٣٧/٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٢/٦).

قلت: ذكره في «الفروع» تخريجاً حيث قال: «عليّ يمينٌ لأفعلن» .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه لام القسم، فلا تُذكر إلاّ معه مظهراً أو مقدراً^(١).

قال بعض علمائنا: ويؤيده قول سليمان بن داود - عليه السلام -:
«لأطوفن الليلة على ستين امرأة»، وقال فيه النبي ﷺ: «لو استثنى، لم يحنث»، ونسب إليه الحنث، فدل أنه يمين، انتهى .
وهذا على معتمد المذهب: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقريره على لسان الشارع، ولم ينسخ .

وفي الحديث: حجةٌ لنا وللحنفية من عدم اشتراط التصريح بمقسّم به، فمن قال: أحلف، أو حلفت، أو أشهد، أو شهدت، إلخ، فإنه يكون يميناً عند الحنفية، وقيده علماؤنا والمالكية بالنية، وقال بعض الشافعية: ليس بيمين مطلقاً .

وفيه: استعمال لو ولولا .

وفيه: رعاية الأدب مع التكنية عما يستقبح ذكره؛ لقول سليمان - عليه السلام -: لأطوفنّ، بدل قوله: لأجامعن^(٢)، والله الموفق .

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٠٢-٣٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٤٦٢).

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٢٢٩)، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، و(٢٢٨٥)، كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٣٨٠)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، و(٢٥٢٣)، كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة قبل اليمين، و(٢٥٢٥)، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٢٥٢٨)، باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، و(٢٥٣١)، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، و(٤٢٧٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، و(٦٢٨٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله عز وجل، و(٦٢٩٩)، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، و(٦٧٦١)، كتاب: الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها، و(٧٠٠٧)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢].

ورواه مسلم (٢٢٠/١٣٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: وعيد من اقتطع =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ حَلَفَ من المكلفين (على يمينٍ صَبْرٍ)^(١) - بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة، - وفي رواية: «يمين مصبورة»^(٢)، وهي التي يلزم بها، ويُحبس عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها؛ أي: حُبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً^(٣).

(يقتطع): يفتعل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه^(٤).

(بها)؛ أي: اليمين المذكورة (مال امرئ مسلم): فيأخذه من صاحبه،

= حق مسلم يمين فاجرة بالنار، وأبو داود (٣٢٤٣)، كتاب: الأيمان والندور، باب: فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد، والترمذي (١٢٦٩)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم، و(٢٩٩٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه (٢٣٢٣)، كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٣٥/١)، و«المفهم» للقرطبي (٣٥١/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٨/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٧/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٢٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٥٩/١١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٧/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٨٣/٩).

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢٧٨/٩): يجوز تنوين «يمين» على أن يكون «صبر» صفة لها، ويكون من باب: رجلٌ عدلٌ، وتركُ تنوينه على الإضافة - أي: يمين صبرٍ، وهو المعروف المشهور في الرواية.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤٢)، كتاب: الأيمان والندور، باب: التغليظ في الأيمان الفاجرة، من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٨/٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٥٩/١١).

أو يأخذ قطعة من ماله باليمين التي (هو)؛ أي: الحالف (فيها)؛ أي: اليمين (فاجر)؛ أي: كاذب، ومنه حديثُ الصديقِ الأعظم: «إياكم والكذب؛ فإنه مع الفجور، وهما في النار»^(١)، يريد: الميل عن الصدق وأعمال الخير، وحديثُ سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما استحمله أعرابي وقال: إن ناقتي قد نقت، فقال له: كذبت، ولم يحمله، فقال: [من الرجز]

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبَرٍ
فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجَرٌ^(٢)

أي: كذب، ومال عن الصدق^(٣).

(لقي الله) - عزَّ وجلَّ -، (وهو) - سبحانه وتعالى - (عليه)؛ أي: الحالف الفاجر (غَضْبَانٌ): جملة حالية.

وفي حديث وائل بن حجر عند مسلم، وأبي داود، والترمذي: «وهو عنه معرض»^(٤).

وفي رواية الأشعث بن قيس عند أبي داود، وابن ماجه: «إلا لقي الله وهو أجذم»^(٥).

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٤٩)، كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، والإمام أحمد في «المسند» (٣/١)، وغيرهما.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٩٧١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٤١٣-٤١٤).

(٤) رواه مسلم (١٣٩)، كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبو داود (٣٢٤٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد، والترمذي (١٣٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٤٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع=

قلت: أصل حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: إن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان».

قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَأْمِنُهمْ ثَمناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية، زاد في رواية بمعناه: قال: فدخل الأشعث بن قيس الكندي، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقلنا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمن، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فذكر الحديث الآتي.

قال: (ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧])؛ أي: يستبدلون بما عاهدوا عليه الله - سبحانه وتعالى - من الإيمان بالرسول، والوفاء بالأمانات (﴿وَأَيْمَانَهُمْ﴾) [آل عمران: ٧٧] الكاذبة (﴿ثَمناً قَلِيلاً﴾) [آل عمران: ٧٧] من حطام الدنيا ومتاعها (الآية) ويجوز نصب الآية على أنها مفعول لفعل محذوف؛ أي: قرأ الآية، أو تتم الآية، أو كمل الآية، ونحو ذلك، ويجوز رفعها على أنها مبتدأ وخبر لمبتدأ محذوف.

وبقية الآية: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، قيل: إنها نزلت في أحبار يهود حيث حرفوا التوراة، وبدلوا نعوته محمد ﷺ، وحكم الأمانة، وغيرها، وأخذوا على ذلك الرشوة، وقيل: نزلت في رجل أقام سلعة في السوق، فحلف لقد اشتراها بما لم يشتريها به^(١).

= بها مالاً لأحد. ولم يروه ابن ماجه في «سننه» بهذا اللفظ، والله أعلم.
(١) رواه البخاري (٤٢٧٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾

وظاهر سياق حديث ابن مسعود هذا: أنها كانت نازلة قبل ذلك كما لا يخفى، نعم في كتاب الشهادات من «صحيح البخاري» بعد قوله: «وهو عليه غضبان»: ثم أنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، ثم ذكر قصة الأشعث^(١)، والله أعلم.

* * *

= وَأَيُّمَنَّهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿ [آل عمران: ٧٧]، من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - .

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٢٥).

الحديث السادس

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ،
فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»،
فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانٌ»^(١).

(عن) أَبِي مُحَمَّدٍ (الْأَشْعَثِ) - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة

(١) * تخريج الحديث: تقدم تخريج حديث الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - في
حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الماضي؛ إذ هو قطعة منه، فرواه البخاري
برقم (٢٣٨٠، ٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، وعند مسلم برقم (٢٢٢/١٣٨)، وكذا برقم
(٢٢١/١٣٨)، وانظر: تخريج الحديث السابق، حيث استوفينا طرقة عند
أصحاب الكتب الستة، وبالله التوفيق.

* مصادر شرح الحديث: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٨/٤)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٢٢/٣)، و«النكت على العمدة»
للزركشي (ص: ٣٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٨٠/٥)، و«عمدة القاري»
للعيني (٢٤٨/١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١٦/٩). وانظر: مصادر
الشرح السالفة الذكر في الحديث الماضي.

فعين مهملة مفتوحة فمثلة -، (بن قيس)، وهو الأشجُّ كما قاله الذهبي في حاشية بخطه على «تاريخ ابن عساكر»، كما في البرماوي، بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر بن الحارث الأكبر بن معاوية بن ثور الكندي، نسبة إلى كندة - بكسر الكاف وسكون النون -؛ لأنه من ولده، وكندة هو: ثور بن عقبة بن مرة بن أدد بن يشجب، وسمي كندة؛ لأنه كند أباه نعمته؛ أي: كفرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦].

واسمُ الأشعث بن قيس - رضي الله عنه -: معدي كرب باسم جده، والأشعث لقب له؛ لشعث في رأسه، قاله ابن قتيبة^(١).

قدم الأشعث على النبي ﷺ في وفد كندة سنة عشر، وكان رئيسهم؛ لأنه كان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه.

قال الحافظ ابن الجوزي وغيره: وهو أول من مشى معه الرجال وهو راكب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان من ملوك كندة، وكان أيضاً وجيهاً في الإسلام، وارتد لما مات النبي ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام في خلافة الصديق بعدما أحضره من اليمن مأسوراً، فإنه قال للصديق لما أراد قتله: استبقني لحربك، وزوجني أختك، فزوجه أخته، وهي أم فروة بنت أبي قحافة، لها صحبة ورواية، فولدت للأشعث محمداً وغيره، واسمها هند، ومنهم من يقول: فروة بإسقاط أم، وفي حاشية بخط الذهبي على «تاريخ ابن عساكر»: أن الذي زوجه بها أبو قحافة، قال: ولعله وكل ابنه أبا بكر في ذلك.

(١) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٣٣٣).

وخرج الأشعث مع سعد بن أبي وقاص إلى العراق، وشهد اليرموك بالشام، وبها أصيبت عينه، ثم القادسية بالعراق، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند، وسكن الكوفة، ومات بها سنة أربعين بعد مقتل سيدنا علي - رضي الله عنه - بأربعين ليلة، وقيل: قبله بيسير، توفي سنة اثنتين وأربعين، وصلى عليه سيدنا الحسن بن علي - رضوان الله عليهما -، نقله صاحب «أسد الغابة» عن ابن منده، وردّه بأن الحسن لم يكن بالكوفة سنة اثنتين وأربعين؛ لأنه قد كان سلم الأمر إلى معاوية، نعم من قال: كان ذلك سنة أربعين، لا يستشكل صلاة الحسن عليه.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث، اتفق الشيخان منها على حديث واحد^(١)، وهو الذي نحن بصدد شرحه.

(قال) الأشعث بن قيس - رضي الله عنه -: (كان بيني وبين رجل).

قال النووي: اسم هذا الرجل: الجَنْشِيش^(٢) - بالجيم -، وقيل: - بالحاء المهملة -، وقيل: - المعجمة -، وكنيته: أبو الخير^(٣).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٢٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣ / ١٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ١٣٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩ / ١١٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١ / ٢٤٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٣٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣ / ٢٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١ / ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١ / ٣١٣).

(٢) قلت: كذا في الأصل: «الجَنْشِيش» - بالجيم ثم النون بعدها فشين - . وقد ضبطه ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٣ / ١٥٢٤) - بالفاء بين الجيم والشين -، وهو الصواب.

(٣) ذكره أبو حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٢ / ٥٥٠).

قال الشيرازي في «الغاية»: اسمه معدان بن النعمان، له صحبة^(١).

وقال الطبري: له صحبة، ولا رواية عنه.

وفي رواية: رجل يقال له: الجَنْشِيش بن حصين، وهو - بالشين المعجمة المكررة على كل حال - وأوله مفتوح على كل حال كما قاله النووي.

لكن قال الذهبي في «تجريده» في باب الجيم: إنه مثلث الخاء بالحركات الثلاث^(٢). وحكى ابن عبد البر أنه - بضم الجيم^(٣) -، وحكى عن نسخ «العمدة» أنه ضبط فيها - بكسر الجيم -، وكل هذا دليل على أنه بالتثليث كما قاله الذهبي.

قال الحافظ الذهبي في باب الجيم: الجَنْشِيش، وبالحاء، والحاء، وهو الذي قال للنبي ﷺ: أنت مِنَّا، فقال: «أنا من ولد النضر بن كنانة لا نَقْفُو أُمَّنَّا، ولا نَنْتَفِي من أبينا»^(٤).

وقيل: اسمه جرير بن معدان، ويقال: إن اسمه معدان.

(خصومة) بالرفع -: اسم كان مؤخر (في بئر) متعلق بخصومة، وفي رواية عند البخاري، وأبي داود، والترمذي: أن الحكومة بين الأشعث وبين رجل من اليهود^(٥)، ويمكن بأن يجاب بأنهما واقعتان للأشعث.

(١) كما ذكر الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٨٥).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١/٨٦).

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٢٧٧).

(٤) تقدم تخريجه عند ابن ماجه (٢٦١٢)، وعند الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١١/٥).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٢٨٥، ٢٥٢٣)، وعند أبي داود برقم =

قال الأشعث - رضي الله عنه - : (فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ)؛ أي :
رفعنا أمر خصومتنا إلى رسول الله ﷺ ، (فقال ﷺ : شاهدك)؛ أي : ليحضر
شاهدك على مقتضى دعواك ، فإذا شهدا لك بالأرض أو البئر التي تدعيها ،
فهي لك ، رفع شاهدك على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : المثبت
لدعواك شاهدك ، أو الحجة أو البينة لك شاهدك ، ويجوز أن يكون
شاهدك مبتدأ خبر محذوف^(١) .

(أو) كان لا بينة لك تشهد بمقتضى دعواك ، فعليه (يمينه) على نفي
ما تدعيه عليه .

وفي كتاب : الخصومات من «صحيح البخاري» : لما قال عبد الله بن
مسعود - رضي الله عنه - ، قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين . . .»
الحديث ، فقال الأشعث : في والله ! كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود
أرض ، فجحذني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : «لك
بينة؟» ، قلت : لا ، فقال لليهودي : احلف^(٢) ، (فقلت) : يا رسول الله ! (إذاً
يحلف)؛ أي : حيث جعلت أن حلفه يخلصه مني ، يحلف يميناً وهو فيها
كاذب ، (ولا يبالى)؛ أي : ولا يكثر بتلك اليمين ، تقول : لم أبل بالأمر ،
ولا أباله ؛ أي : لا ألقى له بالاً ، فمن قال : لم أبل حذف على غير قياس ؛ لأن
اللام متحركة ، وأدخله صاحب «العين» في باب المعتل بالواو .

وقال سيويه : في بالت كأنها بالية ؛ كعافية ، فحذفت الياء ، ونقلت
حركتها إلى اللام .

= (٣٢٤٣) ، وعند الترمذي برقم (١٢٦٩) .

(١) انظر : «عمدة القاري» للعيني (١٢/١٩٨-١٩٩) .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٢٨٥) .

والبال: الاكتراث والاهتمام بالشيء، والبال أيضاً: الحال، ومنه: وما بال الناس؟ وفلان خليُّ البال، وناعمُ البال، كله راجع إلى الحال كما في «المطالع»^(١).

(فقال رسول الله ﷺ) عند ذلك: (من حلف على يمين صَبْرٍ)، وهي الغموس (يقتطع بها)؛ أي: اليمين الغموس (مال امرئ مسلم)، وكذا مال ذمي ومعاهد (هو)؛ أي: الحالف (فيها)؛ أي: اليمين (فاجر)؛ أي: كاذب (لقي الله تعالى (وهو) - جل شأنه - (عليه)؛ أي: الحالف الكاذب (غضبان)، وهي جملة اسمية وقعت حالاً.

وفي لفظ من حديث ابن مسعود في «الصحيحين»: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق»^(٢).

وعن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه -: أن رجلاً من كندة، وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبها أبوه، فتهياً الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحدٌ مالاً بيمينٍ، إلا لقي الله وهو أجذم»، فقال الكندي: هي أرضه، رواه أبو داود، واللفظ له، وابن ماجه مختصراً^(٣).

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض، أحدهما من حضرموت، قال: فجعل يمين

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٠٤).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٨).

(٣) وتقدم تخريجه.

أحدهما، فضج الآخر، وقال: إذا يذهب بأرضي، فقال: «إن هو اقتطعها بيمينه ظلماً، كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم»، قال: وورع الآخر، فردها^(١).

ورواه الإمام أحمد أيضاً بنحوه من حديث عدي بن عميرة، إلا أنه قال: خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عباس رجلاً من حضرموت، فذكره، ورواته ثقات^(٢).

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»^(٣).

وفي رواية: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم؛ يعني: بيمين «هو فيها كاذب» رواه البخاري، والترمذي، والنسائي^(٤).

قال العلماء: سميت اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمداً يقطع بها مال امرئ مسلم عالماً أن الأمر بخلاف ما يحلف: غموساً - بفتح الغين

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٤/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢٧٤)، والبخاري في «مسنده» (٣١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٨/٤) - «مجمع الزوائد» للهيتمي).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٩١/٤).

(٣) رواه البخاري (٦٢٩٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس.

(٤) رواه البخاري (٦٥٢٢)، كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، والترمذي (٣٠٢١)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء، والنسائي (٤٠١١)، كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر الكبائر.

المعجزة -؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة^(١).

وروى الترمذي وحسنه، والطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له، والبيهقي من حديث عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده! لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة، إلا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة».

ولفظ البيهقي: «ما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح البعوضة، إلا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة».

ولفظ الترمذي: «وما حلف حالف بالله يمين صبر» كلفظ البيهقي^(٢).

تنبيهات:

الأول: اختلف الفقهاء في اليمين الغموس هل لها الكفارة؟

فمعتمد مذهب الإمام أحمد، وكذا عند أبي حنيفة، ومالك - رضي الله عنهم -: لا كفارة لها؛ لأنها أعظم من أن تكفر.

وقال الإمام الشافعي، وكذا الإمام أحمد في الرواية الثانية: تُكْفَر^(٣).

احتج للأول بما رواه الحاكم في «صحيحه»، وقال: على شرطهما، عن ابن مسعود - رضي الله عنهم -، قال: كنا نَعُدُّ من الذنب الذي ليس له

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣٨٧-٣٨٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٢٠)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٦٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٤٣).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٢٠/٢).

كفارة: اليمين الغموس، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل^(١).

وروى الإمام أحمد، وأبو الشيخ بإسناد حسن من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمسٌ ليس فيهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفراؤ يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»^(٢)، ولأنها لا يقصد بها الانعقاد، فلا تجب بها الكفارة؛ كاللغو، ولأن الكفارة شرعت لرفع الإثم، وهذه لا يرتفع إثمها بالكفارة، فلا فائدة لإيجاب الكفارة؛ لأنه لا أثر لها^(٣).

وفي «الفروع» ما نصه: وعنه - يعني الإمام أحمد - : تكفّر؛ يعني: اليمين الغموس التي حلف بالله على فعل ماضٍ وهو كاذبٌ يعلم كذبه^(٤).

وفي «شرح المحرر»: والرواية الثانية عن الإمام أحمد: وتجب الكفارة مع الإثم؛ لأنه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد، فلزمه موجبها؛ كاليمين بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر؛ فإن هذه كلها يلزمه فيها موجبها، كذلك اليمين بالله، انتهى.

قال في «الفروع»: واحتج غير واحد على عدم التكفير بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فكيف يقال: إن الجزاء غير هذا؟ وإن الكفارات تمحّص هذا؟

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٨٠٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦١/٢)، وأبو الشيخ في «التويع والتنبیه» (٢١٥)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩٧/٢): وفيه بقية بن الوليد.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٩٢/٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠٦/٦).

قال: وقال شيخنا؛ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه -: من قال: تكفر الغموس، قال: تكفر الغموس في نحو طلاق وعتاق، وكذا كاذب في لعانه.

وأما من قال: لا كفارة في اليمين الغموس، وأن اليمين بالنذر والكفر وغيرهما يكفر، فلهم في اليمين الغموس بذلك قولان:

أحدهما: يلزمه ما التزمه من نذر وكفر وغيرهما، قاله بعض الحنفية وبعض الحنبلية، وقاله محمد بن مقاتل - يعني: الحنفي - في الحلف بالكفر، وقاله جدنا أبو البركات في الحلف بالنذر ونحوه، وهؤلاء يحتجون بقوله ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال»^(١) - كما يأتي في الحديث الآتي -.

وقول الأكثرين: إنه لا يلزمه ما التزمه في اليمين الغموس إلا إذا كان يلزمه ما التزمه في اليمين المستقبل؛ لأنه في جميع صور الأيمان لم يقصد أن يصير كافراً ولا ناذراً ولا مطلقاً ولا معتقاً، وإنما قصده في الماضي التصديق أو التكذيب، وأكده باليمين؛ كما يقصد الحض والمنع في الأمر أو النهي، وأكده باليمين، ولهذا لم يكفر الغموس إجماعاً؛ لأنه لم يقصد نفي حرمة الإيمان بالله، لكن فعل كبيرة مع اعتقاد أنها كبيرة^(٢).

والحاصل: أن معتمد المذهب: عدم وجوب الكفارة في اليمين على أمر ماض؛ لأنه إذا كان كاذباً يعلم ذلك، فهي الغموس، وإن كان يظن

(١) رواه البخاري (١٢٩٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، ومسلم (١١٠)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٠٦-٣٠٧).

صدق نفسه، فلم يكن، لم يحنث^(١)، والله الموفق.

الثاني: استدل بعض الكوفيين بقوله ﷺ: «شاهدك، أو يمينه» على رد القضاء باليمين لإفادة الحصر، وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر بأن المراد بقوله - عليه السلام - : «شاهدك»؛ أي: بيتك، سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب^(٢).

واعترضه البدر العيني بأنه تأويل غير صحيح^(٣).

قلت: وهذه مسألة اشتهر فيها الخلاف بين الفقهاء، فمذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وعطاء، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، والكوفيين، وغيرهم: عدم الالتفات للشاهد ويمين الطالب، ويقولون: نص الكتاب العزيز في باب الشهادة: رجلان، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان، قالوا: فالحكم بشاهد ويمين مخالف للنص، فلا يجوز، والأخبار التي وردت بشاهد ويمين أخبار آحاد، فلا يعمل بها عند مخالفتها للنص؛ لأنه لا يكون نسخاً، قالوا: ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز.

وقال الحافظ ابن حجر في الرد عليهم: النسخ: رفع الحكم، ولا رفع هنا، وأيضاً: النسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص^(٤).

واعترضه البدر العيني بما يطول ذكره من أقسام النسخ، وأن هذا من نسخ الوصف^(٥)، انتهى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٨٣).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٢٤٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٨١).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٢٤٤).

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية»: الحكم بالشاهد واليمين مذهب أهل الحديث وفقهاء المحدثين، ومذهب فقهاء الأمصار في المال، وما يُقصد به المال؛ كالبيع والشراء والجعالة والمزارعة والشركة وتوابعها، والإجارة والمساقاة والجنايات التي موجبها المال، ونحو ذلك، ما خلا أبا حنيفة وأصحابه، وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين. قال عمرو: في الأموال^(١).

قال الإمام الشافعي: حديث ابن عباس ثابت، ومعه ما يشده.

قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد، لأفسدته، فقلت: يا أبا عبد الله! وإذا أفسدته، فسد^(٢).

وقال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان، قال: هو عندنا صدوق ويحفظ، كان ثباتاً^(٣).

ورواه أبو داود من حديث عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو^(٤)، ورواه الشافعي^(٥)، وغيره^(٦).

(١) رواه مسلم (١٧١٢)، كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، بلفظ: «قضى بيمين وشاهد». ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤٩)، وعنده زيادة: «قال عمرو: في الأموال».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٩)، كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤٩).

(٦) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ١٩٣-١٩٤).

قال في «التميز»: حديث ابن عباس صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده^(١)، ورواه الترمذي، وأبو داود، والشافعي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال الترمذي: حديث حسن غريب^(٢).

قال ابن القيم: وقد روي القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعد بن عباد، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثعلبة، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.

وقال أبو بكر الخطيب في مصنف أفرد له هذه المسألة: روي عن رسول الله ﷺ: أنه قضى بشاهد ويمين، وذكر الصحابة المتقدم ذكرهم، وزاد: عمارة بن حزم، وسرق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وأبا سعيد الخدري، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، الساعدي، وعمرو بن حزم، وبلال بن الحارث، وتميم الداري، ومسلمة بن قيس، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم -، ثم ذكر أحاديثهم بأسانيده.

وفي مراسيل مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٢/٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٠)، وأبو داود (٣٦١٠)، كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، والترمذي (١٣٤٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٦٨)، كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين وانظر: «تميز الطيب عن الخبيث» لابن الديبع الشافعي (ص: ١٢٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٢١/٢) دون قوله: «الواحد».

وقضى به عليٌّ بالعراق .

وروى البيهقي من حديث جعفر الصادق بن محمد الباقر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون بالشاهد الواحد ويمين المدعي، قال جعفر - رضي الله عنه - : والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم ^(١) .

وذكر أبو الزناد عن عبد الله بن عامر، قال : حضرت أبا بكر، وعمر، وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين ^(٢) .

وقال الزنجي : حدثني جعفر بن محمد، قال : سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - : أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال : نعم، وقضى به عليٌّ بين أظهركم ^(٣) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة : اقض بالشاهد مع اليمين ؛ فإنها السنة، رواه الشافعي ^(٤) .

قال الإمام الشافعي : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً ؛ لأننا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين، فإذا كان شاهد، حكمنا بشاهد ويمين، وليس ذلك بمخالف للقرآن ^(٥) ؛ لأنه لم يُحرّم أنه يجوز أقلُّ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣) .

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣) .

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص : ١٥٠) .

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٦/٢٥٥)، ومن طريقه : البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣) .

(٥) انظر : «الأم» للإمام الشافعي (٧/٢١) .

مما نص عليه في كتابه، ورسولُ الله ﷺ أعلمُ بما أراد الله، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكيمة»: وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين؛ فإن الله تعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة عند من يرى ذلك، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاهد القمط، ووجوه الأجر عند الحنفية، ومن يرى ذلك، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله، فهذا أشد مخالفة لكتاب الله تعالى منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفاً للقرآن، وطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء، وليس بينها تلازم، فتُحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله؛ من نكول، وردّ يمين، وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله تعالى لنبيه ﷺ؛ فإنه سبحانه قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقد حكم بالشاهد واليمين، فهو مما أراه الله إياه قطعاً.

ومن العجب ردّ الشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت، ولا ينسب إلى ساكت قول، والحكم لمُدّعي الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخوارج، وهو الصراح من الأجر، أو إليه معاهد القمط في

الخص، كما يقوله أبو يوسف، فأين هذا من الشاهد الواحد العدل المبرز في العدالة الذي يكاد يحصل العلم بشهادته إذا انضاف إليها يمين المدعي^(١)؟

قال في «الطرق الحكمية»: ومعلوم أن الشاهد العدل واليمين أقوى في الدلالة والبيئة من ثلاثة جذوع على الحائط الذي ادعاه، فإذا أقام جاره شاهداً، وحلف معه، كان ذلك أقوى من شهادة الجذوع، وقد نسب إلى البخاري إنكار الحكم بشاهد ويمين؛ لقوله في باب: يمين المدعى عليه، من كتاب: الشهادات من «صحيحه»: قال لي قتيبة: حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ما كان يصنع بهذه الأخرى^(٢)، فترجمة الباب بأن اليمين من جهة المدعى عليه، وذكر هذه المناظرة وعدم رواية حديث أو أثر في الشاهد، واليمين ظاهر في أنه لا يذهب إليه، وهذا ليس بصريح في أنه مذهبه. ولو صرح به، فالحجة فيما رواه، لا فيما رآه، وذكر أبو بكر في «الشافعي» من رواية حنبل: سمعت أبا عبد الله؛ يعني: الإمام أحمد - رضي الله عنه - يقول في الشاهد واليمين: جاز الحكم به، فقل لأبي عبد الله: أي شيء معنى اليمين؟ قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين؛ قال: وهم لعلمهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد في مثل رجل ائتمى من

(١) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ١٩٤-١٩٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢/٩٤٨).

رجل داراً، فوجد صاحب الدار في الدار شيئاً، فقال: هذا لي، وقال الساكن: هي لي، ومثل رجل اكرى من رجل داراً، فوجد بها دفوناً، فقال الساكن: هي لي، وقال صاحب الدار: هي لي، فقيل: لمن يكون؟ فقال: هذا كله لصاحب الدار.

وقال في رواية طالب: هم - يعني: المانعين شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي - يقولون: لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين صاحب الحق، ويجيزون شهادة المرأة الواحدة، ويجيزون الحكم بغير شهادة، مثل الخصى إذا ادّعى رجلاً، يعطونه للذي القمط مما يليه، فمن قضى في هذا، وفي الحائط إذا ادّعى رجلاً، نظروا إلى اللبنة التي من هي، فقضوا به لأحدهما بلا بينة، والقبالة تُقبل شهادتها في استهلال الصبي، فهذا يدخل عليهم، والله أعلم.

الثالث: إذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتأکید، هذا منصوص الإمام أحمد - رضي الله عنه -، فلو رجع الشاهد، كان الضمان كله عليه، قال الخلال في «الجامع» من رواية ابن شيس: سئل الإمام أحمد عن الشاهد واليمين تقول به؟ قال: إي لعمرى! قيل له: فإن رجع الشاهد؟ قال: تكون الألف على الشاهد وحده، قيل له: كيف لا يكون على الطالب؛ لأنه استحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهد؟ قال: لا، إنما هو السنة - يعني: اليمين -.

وقال في رواية الأثرم: ما تلف بالشهادة فعلى الشاهد، ليست اليمين من الشهادة في شيء.

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟ قال: يضمن المال كله، به كان الحكم.

وقال مالك والشافعي: إنما يضمن النصف بناء على أن اليمين قامت
مقام الشاهد، فوقع الحكم بهما.

والإمام أحمد أنكر ذلك لوجوه:

منها: أن يمين صاحب الحق لو كانت كالشاهد، لجاز تقديمها على
شهادته؛ كالشاهد الآخر.

ومنها: أن اليمين قول الخصم، وقوله ليس بحجة على خصمه، وإنما
هو شرط للحكم، واتباع للسنة، فجري مجرى مطالبة الحاكم به^(١)، والله
تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ١٩٩-٢٠٥).

الحديث السابع

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٧٠٠)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (١٧٦/١١٠)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ له، وأبو داود (٣٢٥٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، والنسائي (٣٧٧١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام، و(٣٨١٣)، باب: النذر فيما لا يملك، والترمذي (١٥٣٣)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، و(١٥٤٣)، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، و(٢٦٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت الضحاك، به.

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٤)، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، و(٦٢٧٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ومسلم (١٧٦/١١٠)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً»^(١).

(عن ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأشهلي الأوسي (الأنصاري - رضي الله عنه -).

روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً؛ اتفقا على هذا الحديث، وانفرد مسلم بحديث، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، سكن بالشام، وانتقل إلى البصرة، ومات سنة خمس وأربعين، وقيل: إنه مات في فتنة ابن الزبير.

قال ابن منده: توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان وستين سنة^(٢).

وقيل: إن راوي هذا الحديث ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن

(١) رواه مسلم (١١٠/١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والحديث رواه أيضاً: البخاري (١٢٩٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، ومسلم (١١٠/١٧٧)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والنسائي (٣٧٧٠)، كتاب: الإيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام، وابن ماجه (٢٠٩٨)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام، من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٩/١)، و«المفهم» للقرطبي (٣١٢/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٩/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٩/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٢٥/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣٧/١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٠/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٣٠/٩).

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٦٥/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٤٤/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٠٥/١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٤٦/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥٩/٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٩١/١).

جُشَمَ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْخَزْرَجِيَّ لَهُ رَوَايَةٌ، وَلَا رَوَايَةَ لَهُ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ طَوِيلٌ، لَكِنْ الرَّاجِحُ مَا ذَكَرْنَاهُ مُلْخَصًا.

(أنه)؛ أي: ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - (بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة)، وهي سَمْرَةٌ - بفتح المهملة وضم الميم - من شجر الطلح، وهو نوع من العضاة^(١).

ولم تنزل تلك الشجرة إلى مدة خلافة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فبلغه أن أناساً يذهبون إليها، ويصلُّون تحتها، ويتبرَّكون بها، فأمر - رضي الله عنه - بها، فقطعت، والحكمة في قطعها، وإخفاء مكانها: خشية أن يحصل بها افتتان؛ لما وقع تحتها من الخير، وكانت تسمى: شجرة البيعة، وشجرة الرضوان، فلو بقيت، لما أمن من تعظيم الجهَّال لها، حتى ربما أفضى بهم الجهل إلى أنه بها قوة نفع وضرر، كما هو شأن أبناء الزمان من فرط التعظيم والافتتان بما هو دونها من الشجر والبقاع، ونحوها لمجرد رؤية منام، أو كذبة كذاب أنه رأى هناك شيخاً أو رجلاً صالحاً ممن يعتقدونه، حتى لقد بنيت المشاهد والصوامع لزعم زاعم: أنه رأى الخضر، أو إلياس، أو غيرهما بمكان كذا، والله أعلم.

قال ثابت - رضي الله عنه -: (وأن رسول الله ﷺ قال)؛ أي: سمعه يقول، وقوله: إنه بايع تحت الشجرة توطئة وتمهيد لإثبات صحبته - رضي الله عنه -: (من حلف على يمين بملةٍ جمعها ملل - بكسر الميم جمعاً وإفراداً -، وهي الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم جميع

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٧١).

الملل من أهل الكتاب وغيرهم^(١) (غير) ملة (الإسلام) الذي بعث الله به نبيّه ﷺ رحمة للأنام، وعصمة من الكفر والآثام، حال كون الحالف بتلك الملة، وأطلق الحلف عليه لمشايعته الحلف، إذ الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به، وإدخال البعض حروف القسم عليه كقوله: والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين؛ كقوله: من حلف بالطلاق، والمراد: تعليق الطلاق؛ لأنه مثله في اقتضاء الحنث أو المنع، فالمراد هنا: المعنى الثاني؛ بدليل قوله: (كاذباً) في حلفه (متعمداً) لذلك^(٢).

وفي بعض طرق البخاري: «من حلف بغير ملة الإسلام^(٣)، (فهو كما قال)»؛ يعني: أنه إن كان قال: هو يهودي، فهو يهودي، أو هو نصراني، فهو نصراني.

وتقدم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الحاكم وغيره^(٤).

وحديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً» رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ورواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد جيد^(٥).

واعلم أن معتمد المذهب فيمن حلف بملة اليهود أو النصراني بأن قال: هو يهودي إن فعل كذا، أو نصراني إن لم يفعل كذا، أو نحو ذلك: أنه أتى

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٧/١١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٩/٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٦٢٧٦).

(٤) وتقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

محرمًا، وعليه كفارة يمين إن خالف؛ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله حيث يحث^(١)؛ لما في حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحث في هذه الأشياء، فقال: «عليه كفارة يمين» رواه أبو بكر^(٢)؛ كقوله: إن كنت فعلت كذا، فهو يهودي.

وتعلق من لم ير فيه كفارة بعدم ذكر الكفارة فيه، بل جعل المرتب على كذبه قوله: «فهو كما قال».

قال ابن دقيق العيد: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفية؛ لكونه تنجيز معنى، فصار كما قال: هو يهودي.

ومنهم من قال: إن كان يعلم أنه يمين، لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحث به، كفر؛ لكونه رضي الكفر حيث أقدم على الفعل.

وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا.

قال ابن دقيق العيد: والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر، كفر، وإن قصد حقيقة التعليق، فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفًا بذلك، كفر؛ لأن إرادة الكفر كفرًا، وإن أراد: البعد عن ذلك، لم يكفر،

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٤٢-٣٤٤).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/٤٠١). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٤٩٩)، قال شيخنا: هذا الحديث لا أصل له، والصحيح في هذه المسألة أنه لا كفارة عليه.

ولكن هل يحرم عليه ذلك، أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور، انتهى^(١).

لأن قوله ذلك فيه هتك الحرمة، فكان يميناً؛ كالحلف بالله سبحانه؛ بخلاف: هو فاسق إن فعل كذا؛ لإباحته في حال.

وكذا لا كفارة في قوله: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف، لكن اختار الإمام المجد في «المحرر»: أنه إذا قال: عصيت الله في كل ما أمرني به: أنه يمين؛ لدخول التوحيد فيه^(٢).

وقال ابن عقيل في قوله: محوت المصحف: هو يمين؛ لأن الحالف لم يقصد بقوله: محوته إلا إسقاط حرمة، فصار كقوله: هو يهودي، لكن معتمد المذهب: لا كفارة^(٣).

قال ثابت بن الضحاك: - رضي الله عنه - : (و) قال ﷺ: (من)؛ أي: كل إنسان مكلف (قتل نفسه بشيء) زاد مسلم: «في الدنيا»^(٤) من أنواع ما يقتل به من سلاح أو طعام أو شراب من أجناس السميات، قاصداً بذلك هلاك نفسه (عُذِّبَ) بالبناء للمفعول؛ أي: عذبه الله سبحانه (به)؛ أي: بالشيء الذي قتل به نفسه (يوم القيامة) زاد مسلم: «في نار جهنم»^(٥) جزاء وفاقاً.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -،

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٤٩-١٥٠)، وانظر: «فتح الباري»

لابن حجر (١١/٥٣٩)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٢) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١٩٧).

(٣) وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٠٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/٣٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/٣٤٤).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٠/١٧٦).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٠/١٧٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سُمًّا، فقتل نفسه، فسُمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجّأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(١).

قوله في الحديث: «من تردى»؛ أي: رمى نفسه من الجبل أو غيره، فهلك، وقوله: «يتوجّأ» - مهموزاً -؛ أي: يضرب بها نفسه^(٢).

وفي «البخاري» عن أبي هريرة أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار»^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ، قال: «كان رجلٌ به جراحٌ، فقتل نفسه، فقال الله: بَدَرَنِي عَبدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤).

وفي رواية: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً، فَحَزَّ بها يده، فما رَقَا الدم حتى مات، فقال الله: بادرني عبيدي بنفسه...» الحديث^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٤٤٢)، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به، وبما يخاف منه والخبيث، ومسلم (١٠٩)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٠٥/٣)، عقب حديث (٣٦٩٧).

(٣) تقدم تخريجه، وأن هذا اللفظ ليس للبخاري وإنما هو للإمام أحمد.

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٩٨).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٢٧٦).

ومجمل هذه الأحاديث عند الجمهور على الزجر والتخويف، أو على طول اللبث في نار جهنم، أو على المستحل، والله الموفق.

(و) قال ﷺ: (ليس على رجل)؛ أي: شخص؛ إذ لا خصوص للرجل، بل مثله المرأة (نَذْرٌ) يعتبر شرعاً (فيما)؛ أي: في الشيء الذي (لا يملكه)؛ لعدم صحة تصرف الشخص في ملك غيره بغير إذنه من غير موجب شرعي؛ كما يأتي الكلام على النذر قريباً.

(وفي رواية) في «الصحيحين» من حديث ثابت - رضي الله عنه -: (ولعنُ) الشخص (المؤمن) من ذكر أو أنثى (كقتله)؛ أي: في التحريم، أو في الإبعاد؛ إذ اللعنة تباعد من رحمة الله، والقتل تباعد من الحياة الحسية^(١).

وقال في «الفتح»: لأنه إذا لعنه، فكأنه دعا عليه بالهلاك^(٢)، واللعن كما في «النهاية»: الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق السب والدعاء^(٣).

وفي «القاموس»: لعنه؛ كمنعه: طرده وأبعده، فهو لعين وملعون، والجمع ملاعين، والاسم اللعان واللّعانية، [واللّعة - مفتوحات]، واللّعة - بالضم -: مَنْ يلعنه الناس، وكهُمَزَة: الكثير اللعن لهم، وامرأة لعين، فإذا لم تذكر الموصوفة، فبالهاء^(٤).

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٣٧٠-٣٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٥٥).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٨٨)، (مادة: لعن).

وفي لغة الإقناع: لعنه لعناً؛ من باب نفع: طرده وأبعده، أو سبه^(١).

وفي «الطبراني» بإسناد جيد من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -، قال: كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه، رأينا أنه قد أتى باباً من الكبائر^(٢).

وأما لعنُ الكافر، فيجوز عاماً، وفي لعن المعينين روايتان عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولعنُ تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنة المعينين، فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب^(٣).

وقال في موضع آخر: في لعن المعينين من الكفار من أهل القبلة وغيرهم، ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل، لأصحابنا فيها أقوال: أحدها: أنه لا يجوز بحال، وهو قول أبي بكر عبد العزيز.

والثاني: يجوز في الكافر دون الفاسق.

والثالث: يجوز مطلقاً^(٤).

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: وقد لعن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مَنْ يستحق اللعن، فقال في رواية مسدد: قالت الواقفية الملعونة، والمعتزلة الملعونة، وقال: على الجهمية لعنة الله.

وكان الحسن البصري يلعن الحجاج.

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٥٥٤/٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٧٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٣/٢٢).

(٤) انظر: «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٩/٤).

والإمام أحمد يقول: الْحَجَّاجُ رجل سوء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في هذا عن الإمام أحمد لعنةٌ معيَّن، لكن قول الحسن نعم.

وقال في قول القاضي في كتابه «المعتمد»: إن مَنْ حكمنا بكفرهم من المتأوّلين وغيرهم، فجائز لعنتهم، نص عليه، وذكر أنه - يعني: الإمام أحمد - قال في اللفظية: على من جاء بهذا لعنة الله عليه، غضب الله، وذكر أنه قال عن قوم: هتك الله الخبيث، وعن قوم: أخزاهم الله، وقال في آخر: ملأ الله قبره ناراً: لم أره - يعني: القاضي - نقل عن الإمام أحمد لعنة معينة، إلا لعنة نوع، أو دعاء على معين بالعذاب، أو سبّاً له.

قال القاضي: فأما فساق الملة بالأفعال؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس، ونحوهم، فهل يجوز لعنهم أو لا؟
توقف الإمام أحمد - رضي الله عنه - عن ذلك.

وفي رواية صالح: قلت لأبي: الرجل يُذَكَّرُ عنده الْحَجَّاجُ أو غيره، يلعنه؟ فقال: لا يعجبني، لو عَمَّ، ألا لعنة الله على الظالمين.

وقال أبو طالب: سألت أحمد - رضي الله عنه - عَمَّنْ نال يزيد بن معاوية، فقال: لا تكلم في هذا، قال النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»، قال: فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله، ومع قوله: الْحَجَّاجُ رجل سوء، وتوقف عن لعنة يزيد مع قوله عنه في رواية مهنا: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل، قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، ونهبها، لا ينبغي لأحد يكتب حديثه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المنصوص عن الإمام أحمد: اللعنُ

المطلقُ العامُّ، لا المعيَّنُ؛ كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا لمن شهد له النص، وشهدت له الاستفاضة على قول؛ فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام^(١).

ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الطعانين واللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة».

وفي لفظ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»^(٢).

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: لأن اللعن إساءة، والشفاعة إحسان، فالمسيء في هذه الدار باللعن يسلبه الله الإحسان في الآخرة بالشفاعة؛ فإن الإنسان إنما يحصد ما يزرع، والإساءة مانعة من الشفاعة التي هي إحسان.

وأما منع اللعن من الشهادة، فإن اللعن عداوة، وهي منافية للشهادة، ولهذا كان النبي ﷺ سيد الشفعاء، وشفيع الخلائق؛ لكمال إحسانه ورأفته ورحمته بهم ﷺ^(٣).

(وفي رواية) لمسلم: (من ادعى دعوى)؛ كحُبلى وذِفْرى، تقول: ادعيت على فلان كذا ادعاءً، والاسم: الدعوى، وهي طلب الشيء زاعماً ملكه^(٤) (كاذبة) يشمل بعمومه سائر الدعاوى الباطلة؛ من المال والعلم

(١) لم أقف على كلام شيخ الإسلام الذي ساقه الشارح - رحمه الله - والله أعلم.

(٢) رواهما مسلم (٢٥٩٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٧٢٤).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٤٠٣).

والتعلم، والنسب والحال والصلاح، وغير ذلك، وكلما زاد [المفسدة بتلك الدعوى، زاد التحريم، ولا بدّ من قيد العلم؛ بأن يكون عالماً بأن تلك الدعوى التي ادعاها كاذبة، وظاهر الحديث يشعر بذلك؛ (ليتكثّر)؛ أي: يطلب الكثرة والرفعة والتعظيم (بها)؛ أي: بتلك الدعوى على غيره (لم يزدّه الله) - سبحانه وتعالى - (إلا قلّة) وحقارة؛ جزاءً منه - سبحانه -، وعقوبة له بعكس ما قصد؛ لإجراء عادته - جل شأنه - أن كل من طلب الرفعة والعز بمعصيته، كان جزاؤه الاحتقار والذلّ.

وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أنه ﷺ قال: «من تواضع لله درجةً، يرفعه الله درجةً حتى يجعله في أعلى عليّين، ومن تكبر على الله درجةً، يضعه الله درجةً حتى يجعله في أسفل سافلين...» الحديث، رواه ابن ماجه، وابن حبان في [صحيحه] (١).

وفي حديث أبي هريرة في «أوسط الطبراني» مرفوعاً: «من تواضع لأخيه المسلم، رفعه الله، ومن ارتفع عليه، وضعه الله» (٢).

وفي الطبراني من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال: «من يُراءِ يُراءِ الله به، ومن يُسمّع يُسمّع الله به، ومن تطاول تعظيماً يخفضه الله، ومن تواضع خشيّة يرفعه الله» (٣).

وفي حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في الأصل: «صحيحهما»، والصواب ما أثبت. والحديث: رواه ابن ماجه (٤١٧٦)، كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر، والتواضع، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧١١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥١٢).

«إن أنسابكم هذه ليست نسباً على أحد، وإنما أنتم ولد آدم طَفَّ الصاع لم تملؤوه، ليس لأحدٍ على أحد فضلٌ إلا بدينٍ أو تقوى»^(١).

قوله: «طَفَّ الصاع» بالإضافة؛ أي: قريب بعضكم من بعض^(٢)، والأحاديث في مثل هذا كثيرة متظافرة.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«الصحيحين» من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -: «من ادعى ما ليس له، فليس منا، وليتَّبوا مقعده من النار»^(٣)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٥/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٥/١٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/٣٧٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٦/٥)، والبخاري (٣٣١٧)، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل ومسلم (٦١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

باب النذر

وهو لغة: الإيجاب، وشرعاً: التزامه الله شيئاً بقوله، لابنية مجردة^(١).
يقال: نَذَرْتُ أَنْذِرُ وَأَنْذِرُ - بكسر الذال وضمها - نَذْراً: إذا أوجبت على
نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك^(٢).
وذكر المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب خمسة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٣/٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٨/٥).

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: روا البخاري (١٩٢٧)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، و(١٩٣٨)، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، و(٦٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم (١٦٥٦)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٣٣٢٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والنسائي (٣٨٢٢-٣٨٢٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، والترمذي (١٥٣٩)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه (٢١٢٩)، كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر. وقد تقدم الحديث وتخريجه في باب: الاعتكاف، فليُنظر في موضعه لاستتمام فوائده.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٢٤/٥)، و«الفهم» للقرطبي (٦٤٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٤/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٣٥/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨٢/١١)، و«عمدة القاري» للعينبي (١٤٦/١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١١٥/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٥٩/٤).

(عن) أمير المؤمنين أبي حفص (عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنه - ، قال: قلت: يا رسول الله! إني كنت نذرتُ في أيام (الجاهلية) قبل أن أسلم (أن أعتكف ليلة، وفي رواية: يوماً في المسجد الحرام) المكي - زاده الله تشريفاً وتعظيماً - ، (قال) - عليه الصلاة والسلام - مجيباً لعمر - رضي الله عنه -: (فأوفِ بنذرك) الذي نذرته، ولو كان نذرك له في أيام الجاهلية، وتقدم الحديث وشرحه في باب الاعتكاف، وإنما أعاده هنا؛ لأنه ذكره هناك مستدلاً به على عدم اعتبار الصوم في الاعتكاف، وهنا مستدلاً به على صحة النذر من الكافر كما جزم به علماؤنا.

قال في «الفروع» في النذر: ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة، نص عليه^(١)؛ يعني: الإمام أحمد - رضي الله عنه - .

قال ابن دقيق العيد: يستدل به من يرى صحة النذر من الكافر.

قال: وهو قول، أو وجه في مذهب الشافعي.

قال: والأشهر أنه لا يصح؛ لأن النذر قرينة، والكافر ليس من أهل القرب، ومن يقول بهذا يحتاج إلى أن يؤول الحديث بأنه أمر بأن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر لئلا يخل بعبادة نوى فعلها، فأطلق عليه أنه مندور؛ لشبهه بالمندور، وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة، وعليه: إما أن يكون قوله: «فأوف بنذرك» من مجاز الحذف، أو مجاز التشبيه.

وظاهر الحديث خلافه؛ لعدم الملجئ إلى مثل هذا التأويل، وارتكاب ما هو خلاف الأصل^(٢).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٥٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٥٨).

واعلم: أن معتمد المذهب: صحة النذر من الكافر، فإن كان المنذور يُعتبر له الإسلام؛ كالصوم والصلاة والحج والزكاة والاعتكاف وشبهها، فلا يصح فعله إلا بعد الإسلام، فينعقد من الكافر كالمسلم، ولا يُفعل إلا بسائر شروطه^(١).

وتقدم الكلام عليه في باب الاعتكاف، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٧٩).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: (نهى عن النذر).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٢٣٤)، كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٣١٤-٦٣١٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، ومسلم (٤/١٦٣٩)، واللفظ له، و(٢/١٦٣٩-٣)، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، وأبو داود (٣٢٨٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، والنسائي (٣٨٠١-٣٨٠٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، وابن ماجه (٢١٢٢)، كتاب: الكفارات، باب: النهي عن النذر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٥٣/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦٠٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٧/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٦/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٣٧/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٧٦/١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٣/٢٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٠٤/٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١١٠/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٣٨/٩).

قال في «النهاية»: وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم، وإنما وجه ذلك: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجزئ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يردُّ قضاء^(١)، (و) لذلك (قال: إنه)؛ أي: النذر (لا يأتي بخير)، ولا يرد من القدر شيئاً، (وإنما يُستخرج به)؛ أي: النذر (من البخل)؛ فإن من عادة الناس تعليق المنذور على حصول المنافع ودفع المضار، فهى ﷺ عنه؛ لأنه من فعل البخلاء، وأما الأسخياء إذا أرادوا أن يتقربوا إلى الله تعالى بشيء، استعجلوا به، وأتوا به في الحال، والبخل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة شيء^(٢).

وفي بعض ألفاظ البخاري: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يُستخرج بالنذر من البخل»^(٣).

قال في «النهاية»: كأنه قال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدِّره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء؛ فإن الذي نذرتموه لازم لكم^(٤).

قال الإمام العلامة ابن مفلح في «فروعه»: النذر مكروه وفاقاً لأبي

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٨/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٨٠/١١).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣١٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٨/٥).

حنيفة، لا يأتلي] بخير، قال ابن حامد: لا يردُّ قضاء، ولا يملك به شيئاً محدثاً.

قال: وتوقف شيخنا في تحريمه، ونقل عبد الله - يعني: ابن الإمام أحمد -: نهى عنه رسول الله ﷺ.

وقال ابن حامد: المذهب: أنه مباح، وحرّمه طائفة من أهل الحديث^(١)، انتهى.

ومعتمد المذهب: أنه مكروه؛ كما جزم في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، ومشى عليه في «الإقناع»^(٤)، و«المتنهي»^(٥).

قال الناظم: ليس هو سنة، ولا محرم.

قال في «الفروع»: وظاهر ما سبق: يصلي النفل كما هو، لا ينذر ثم يصليه؛ خلافاً للأرجح للحنفية^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إيجاب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتج إليه بنذر، وعهد وطلب وسؤال جهل منه، وظلم^(٧).

وينعقد في واجب؛ ك: لله علي صوم أمس ونحوه من المحال^(٨).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٣/٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦٧/١٠).

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٣١/١١).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٧٩/٤).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (٢٥١/٥).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٣/٦).

(٧) المرجع السابق، (٣٥٥/٦).

(٨) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٧٩/٤).

قال علماؤنا: وأنواع منعِدِ النذرِ ستة:

أحدها: المطلق؛ ك: لله عليّ نذرٌ، أو: إن فعلتُ كذا، فعليّ نذرٌ. ولا نيةً تخصيصٍ بمحل، ولا زمن، وفعله، فكفارة يمين؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك^(١)؛ لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارةُ النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب^(٢)، وهذا نص في المسألة، فلا يعدل عنه.

الثاني: نذرٌ لجأجٍ وغضبٍ، وهو تعليقه بشرط بقصد المنع من شيء، أو الحمل عليه؛ ك: إن كلمتُك، أو: إن لم أخبرك، فعليّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومُ سنة، أو مالي صدقةً، فيخير بين فعل ما التزمه، أو كفارة يمين^(٣).

وقال أبو حنيفة في إحدى روايته: يلزمه الوفاء بما قاله، ولا يلزمه كفارة، وفي الأخرى: يجزئه عن ذلك كفارة يمين.

قال محمد بن الحسن: رجع أبو حنيفة عن القول الأول إلى القول بالكفارة.

وقال مالك: يلزمه في الصدقة أن يتصدق بثلث ماله، ولا يجزئه الكفارة عنه، وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير.

وعن الشافعي قولان:

أحدهما: يلزمه الوفاء.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٣/٦).

(٢) رواه الترمذي (١٥٢٨)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، واللفظ له، وابن ماجه (٢١٢٧)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه.

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢٥٢/٥).

والآخر: هو مخير بين الوفاء بما قال، وبين كفارة اليمين^(١)؛ كمعتمد مذهبا.

قال القاضي زكريا في «شرح المنهج»: فيه - أي: نذر اللجاج والغضب - عند وجود الصفة ما التزمه؛ عملاً بالتزامه، أو كفارة يمين؛ لخبر مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٢)، وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق، فتعين حملُه على نذر اللجاج^(٣).

وعن ابن حصين - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في «سننه»^(٤).

الثالث: نذرٌ مباح؛ ك: لله عليّ أن ألبس ثوبي، وأركب دابتي، فيخير - أيضاً - على معتمد المذهب^(٥).
وقال الثلاثة: لا ينعقد^(٦).

الرابع: نذرٌ مكروه؛ كطلاق ونحوه، فيسن أن يكفر ولا يفعله.

الخامس: نذرٌ معصية؛ كشرب خمر، وصوم يوم عيدٍ وحيضٍ وأيام تشريق، فيحرم الوفاء به، ولا كفارة. ويكفر من لم يفعله، ويقضي صوم

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٤٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٥)، كتاب: النذور، باب: في كفارة النذر، من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٣٥٦).

(٤) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٣٣)، والنسائي (٣٨٤٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، وغيرهما من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٨٠).

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٤١).

ما نذر غير يوم حيض مع الكفارة^(١)؛ لحديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عائشة^(٢)، والنسائي، من حديث عمران بن حصين^(٣).

وفي «المسند»، و«صحيح البخاري»، و«السنن الأربعة» من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»^(٤).

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن النذر منعقد للناذر إذا كان في طاعة، فأما إذا نذر أن يعصي الله، فاتفقوا أنه لا يجوز أن يعصيه، ثم اختلفوا في وجوب الكفارة هل تنعقد؟

فقال الثلاثة: لا تنعقد.

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢٥٣/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٧/٦)، وأبو داود (٣٢٩٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان فيه معصية، و(٣٨٣٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، والترمذي (١٥٢٥)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، وابن ماجه (٢١٢٥)، كتاب: الكفارات، باب: النذر في المعصية.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦/٦)، والبخاري (٦٣١٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، وأبو داود (٣٢٨٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، والنسائي (٣٨٠٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، والترمذي (١٥٢٦)، كتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، وابن ماجه (٢١٢٦)، كتاب: الكفارات، باب: النذور في المعصية.

وقال الإمام أحمد: ينعقد النذر، ولا يحل له فعله، وموجبه كفارة، وعنه: لا ينعقد، ولا يلزمه كفارة^(١).

والمعتمد: عليه الكفارة، ومنه نذر ذبيح ولده على المعتمد.

وعنه: يلزمه أن يذبح شاة؛ وفاقاً لأبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: لا يلزمه شيء^(٢).

السادس: نذرٌ تَبَرَّرَ؛ كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب بلا شرط، أو علق بشرط نعمة، أو دفع نقمة؛ ك: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالي، أو حلف بقصد التقرب؛ ك: والله، أو: لئن سلم مالي، لأتصدقن بكذا، فوجد شرطه، لزمه، ويجوز إخراجاه قبله^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إن قدم فلان، أصوم كذا: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة، لا أعلم فيه نزاعاً. ومن قال: ليس بنذر، فقد أخطأ.

وقال: قول القائل: لئن ابتلاني، لأصبرن، ولئن لقيتُ عدوًّا، لأجاهدن، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله، لعملته: نذرٌ معلق بشرط^(٤).

ومن نذر فعل طاعة ومعصية، لزمه فعل الطاعة، وكَفَرَّ للمعصية^(٥).

وفروع النذر وتقاسيمه كثيرة مذكورة في كتب الفقه، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٣٩/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٨-٣٥٩/٦).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢٥٣/٥).

(٤) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢٢/٤).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٨١/٤).

الحديث الثالث

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»^(١).

(عن) ابن عامر (عقبة بن عامر) بن عَبْسِ الجهنِّي، تقدمت ترجمته في

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٧٦٧)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤)، كتاب: النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود (٣٢٩٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي (٣٨١٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، والترمذي (١٥٤٤)، كتاب: النذور والأيمان، باب: (١٦)، وابن ماجه (٢١٣٤)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٥٥/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦١٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٢/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٨/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٤٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٩/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٥/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٢٨/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١١٣/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٤٥/٩).

كتاب: النكاح (- رضي الله عنه - قال: نذرت أختي)، قال ابن ماکولا: هي أم حَبَّان بنتُ عامر الأنصاريَّة، أسلمت وبايعت. قاله محمد بن سعد^(١).

قال الذهبي: وهي - بكسر الحاء المهملة - من حَبَّان، بعدها موحدة^(٢)، وكذا ذكر القسطلاني^(٣) والبلقيني، وغيرهم^(٤) (أن تمشي إلى بيت الله الحرام) حال كونها (حافية)؛ أي: بلا نعل ولا خف، (فأمرتني أن أستفتي لها) في نذرها الذي نذرتَه على الصفة المتقدم ذكرُها (رسولَ الله ﷺ)؛ أي: استخبرَ لها عن حكم ذلك، وأطلبَ بيانه وإظهاره من النبي ﷺ، (فاستفتيته) - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - في ذلك، (فقال) - عليه الصلاة والسلام -: (لتمشي) أختك إن قدرت على المشي، (ولتركب) حيث عجزت عن المشي، وأرهقها التعب، وحيث عجزت عن المشي وركبت، فإنه تلزمها كفارة يمين.

قال في شرح «الكافي» فإن تركَ المشي مَنْ نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ماشياً لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين، وهو المذهب.

قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصحّ، وجزم به في

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٣٩٥)، وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/٨٣٧).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/٣١٥).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٢٨).

(٤) قلت: قد تعقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٨٠) ما قالوه، فقال: لا يعرف اسم أخت عقبة هذا، وما نسبه هؤلاء لابن ماکولا وهم، فإنه إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حَبَّان بنت عامر بن نابي - بنون موحدة - بن زيد بن حرام - بمهملتين - الأنصارية، وأنه شهد بدراناً، وهو مغاير للجهني.

«الوجيز»، وقدمه في «المغني»^(١)، و«المحرر»^(٢)، و«الشرح»، و«الفروع»^(٣)، و«الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة».
وعنه: عليه دم.

ووجوب كفارة يمين من مفردات المذهب، قال ناظمها: [من الرجز]
لِمَكَّةٍ نَازِرُ مَشْيٍ رَكَبَا مَعَ عَجْزِهِ التَّكْفِيرُ أَيْضاً وَجَبَا
قال شارحها: يعني: إذا نذر المشي لمكة المشرفة، أو بيت الله الحرام، أو موضع من الحرم، لزمه المشي في حج أو عمرة؛ لأنه هو المشي إليه في الشرع، فإن عجز عن المشي، فركب، فعليه كفارة يمين.
وقال أبو حنيفة: هدي، وأقله شاة، سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه.

وقال الشافعي: يلزمه دم.

وأفتى به عطاء؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمر النبي ﷺ أن تركب، وتهدي هدياً. رواه أبو داود^(٤)، وفيه ضعف.

وقال مالك: يحجُّ من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ويهدي.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٤/١٠).

(٢) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢٠١/٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٦٦/٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٩٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

ولنا: قول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(١)، ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الهدي بتركه؛ كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما^(٢).

وفي «الفروع»: قال شيخنا: القادر على فعل المندور يلزمه، وإلا، فله أن يكفر؛ لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»، ولأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر^(٣)، انتهى.

ولفظ هذا الحديث: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع^(٤).

وفي رواية للإمام أحمد، ولأبي داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، وذكره، وفيه: «لتخرج راكبة، ولتكفر يمينها»^(٥).

تنبيهات:

الأول: يلزم مَنْ نذرَ أن يمشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، أو مكة،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٤/١٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٦٥/٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٥/٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي (٣٨١٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة. وتقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٥٤٤)، وعند ابن ماجه برقم (٢١٣٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٠/١).

وأطلق، أو قال: غيرَ حاجٍّ ولا معتمر، [لزمه] المشي في حج أو عمرة من مكان نذره، لا إحرام قبل ميقاته، ما لم ينو مكاناً بعينه، أو ينوي إتيانه، لا حقيقة المشي، فيلزمه الإتيان، ويخيّر بين المشي والركوب؛ لحصوله بكل منهما^(١).

وإن نذر المشي إلى موضع خارج الحرم؛ كعرفة، ومواقيتِ إحرام، لم يلزمه، ويخيّر بين فعله والكفارة^(٢).

الثاني: يلزم من نذر المشي إلى مسجد المدينة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام -، أو نذر المشي إلى المسجد الأقصى ذلك، ويلزمه أن يصلي فيه ركعتين^(٣)؛ إذ القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما يحصل ذلك بالصلاة، فتضمن ذلك نذرها؛ كنذر المشي إلى بيت الله الحرام حيث وجب به أحد النسكين^(٤)، وهذا مذهبنا؛ كالمالكية، وأحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك، ولا ينعقد نذره^(٥).

وكذا قال فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام: إنه يجزئه أن يصلي حيث شاء من المساجد^(٦).

وقال الثلاثة: يلزمه أن يصلي فيه، ولا تجزئه الصلاة في غيره^(٧).

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢٥٩/٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٨٧/٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٧/١٠).

(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٤١/٢ - ٣٤٢).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٨٧/٤).

(٧) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٤١/٢).

وإن عین بنذره مسجداً في غير حرم؛ أي: وغير مسجد المدينة والأقصى، لم يتعين، فيخیر بين فعله والتكفير، فإن جاءه، لزمه عند وصوله ركعتان^(١).

الثالث: ينتهي وجوب المشي فيما إذا نذر أن يحجّ ماشياً إذا رمى الجمرة.

قال الإمام أحمد: إذا رمى الجمرة، فقد فرغ.

وقال أيضاً: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى.

وقال في «الترغيب»: لا يركب حتى يأتي بالتحليلين، على الأصح؛ كما في «الفروع»^(٢)، و«شرح الكافي» وغيرهما، وكذا قال الشافعية. ولو أفسد الحج المنذور ماشياً، لزم القضاء ماشياً^(٣).

الرابع: من نذر حجاً أو عمرة، لزمه ذلك، فإن لم يطقه، ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه، وإلا أتى بما يُطيقه من الحجات المتعددة، وكفّر للباقي، ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره، لا يلزمه، ثم إن وجدتهما، لزمه بالنذر السابق، فينعقد النذر مع العجز^(٤)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٥/٢٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٦٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٧٧).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٥/٢٥٨).

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاقْضِهِ عَنْهَا » ^(١) .

- (١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٢٦١٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب
لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، و(٦٣٢٠)، كتاب:
الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، و(٦٥٥٨)، كتاب: الحيل، باب:
في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم
(١٦٣٨)، كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، وأبو داود (٣٣٠٧)، كتاب:
الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، والنسائي (٣٦٥٩-٣٦٥٧)،
كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، و(٣٦٦٠-٣٦٦٣)، باب:
ذكر الاختلاف على سفيان، و(٣٨١٧-٣٨١٩)، باب: من مات وعليه نذر،
والترمذي (١٥٤٦)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذر عن
الميت، وابن ماجه (٢١٣٢)، كتاب: الكفارات، باب: من مات وعليه نذر.
- * مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٦٠/٤)، و«الاستذكار»
لابن عبد البر (١٦٣/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٤/٥)،
و«المفهم» للقرطبي (٦٠٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٦/١١)، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٩/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(١٥٤٢/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٨٩/٥)، و«عمدة القاري» للعيني =

(عن) أبي العباس حبر الأمة (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: استفتي)؛ أي: طلب الفتوى، وهي الإخبار والكشف عن حكم المطلوب (سعد بن عباد) سيد الخرج - رضي الله عنه -، وهو بالرفع فاعل (رسول الله ﷺ) بنصب رسول على المفعولية (في نذر كان) ذلك النذر (على أمه) عَمْرَةَ بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة - رضي الله عنهما -^(١) (توفيت) أمُّه (قبل أن تقضيه)، وتقدم في الصيام أنه قال: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟»، قال: نعم. قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»^(٢).

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيتيه عنها، أكان ذلك يؤدى عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»^(٣).

(فقال رسول الله ﷺ) لسعد بن عباد - رضي الله عنه -: (فأقضيه)؛ أي: النذر الذي كان على أمك (عنها)؛ لتبرأ ذمتها من تبعته، فمعتد مذهب الإمام أحمد: أن من مات وعليه صوم منذور في الذمة، ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه، ففعل عنه، أجزأ عنه، وبرئت ذمته منه، فإن لم يخلف تركه، لم

= (١٤/٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/٤٠٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/١٥٥).

(١) وانظر ترجمتها في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٨٨٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/٢٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يلزم الوليَّ شيء، لكن يُسن له فعله عنه بنفسه؛ لتفرغ ذمته؛ كقضاء دينه. وإن خَلَف تركه، وجب، فيفعله الولي بنفسه استحباباً، فإن لم يفعل، وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين، ويجزىء فعل غيره عنه بإذنه، وبدونه، وإن مات وقد أمكنه صومُ بعض ما نذره، فُضي عنه ما أمكنه صومه فقط، ويجزىء صومُ جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام. وأما لو نذر صومَ شهر بعينه، فمات قبل دخوله، لم يصم، ولم يقض عنه.

قال الإمام مجد الدين: وهذا مذهب سائر الأئمة، لا أعلم فيه خلافاً، وإن مات في أثنائه، سقط باقيه^(١).

هذا تحرير مذهب الإمام أحمد ومن وافقه؛ كالليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن نذر، قضى عنه وليه، والراوي أعلمُ بما روى^(٢).

ولم يقل أحد من الأئمة الثلاثة بوجوب قضاء النذر على الولي، بل جعلوه كقضاء رمضان.

ولنا: الأحاديث والأخبار الواردة في ذلك، وتقدم الكلام عليه في كتاب الصيام، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٠٦-٥٠٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٧٠).

الحديث الخامس

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦٠٦)، كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز، و(٤١٥٦)، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، و(٤٣٩٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، و(٦٣١٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، ومسلم (٢٧٦٩)، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، وأبو داود (٣٣١٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، والنسائي (٣٨٢٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، و(٣٨٢٤-٣٨٢٦)، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر، والترمذي (٣١٠٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٧٤/٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٦/١٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٤٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٢/٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩٤/٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٠٢/٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٥٠/٩).

(عن) أبي عبد الله، ويكنى بأبي عبد الرحمن، وبأبي بشير (كعب بن مالك) الخزرجي الأنصاري السلمي - بفتح السين واللام - نسبة إلى سلمة - بكسر اللام - بن سعد من بني جشم.

شهد كعب (- رضي الله عنه -) العقبة الثانية، واختُلف في شهوده بدرأ، وشهد المشاهد كلها غير تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، إذ تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال تعالى في حقهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] الآية. وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع. وضبطوا بأن يجمع أول أسمائهم: مكة، وآخر آبائهم: عكة.

روى عن كعب بن مالك هذا من أولاده: عبد الله، وعبد الرحمن.

مات سنة خمسين، وقيل: ثلاث وخمسين، وقيل: مات قبل الأربعين.

رُوي له عن النبي ﷺ ثمانون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثين، وللبخاري حديث، ولمسلم حديثان^(١).

(قال) كعب - رضي الله عنه -: (قلت: يا رسول الله! إن من شكر (توبتي) التي تاب الله عليّ بعد أن ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، وضافت

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢١٩/٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٠/٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣٥٠/٣)، و«المستدرک» للحاكم (٤٩٨/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٣٢٣/٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧٦/٥٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٦١/٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣٧٨/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩٤/٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٢٣/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦١٠/٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٩٤/٨).

عليّ نفسي، وعلمت أن لا ملجأ من الله إلا إليه (أن أنخلع)؛ أي: أنتزع (من مالي).

قال في «القاموس»: الخَلْع كالنزع، إلا أن في الخلع مهلة^(١)، حال كون انخلاعي منه (صدقةً إلى الله) - سبحانه وتعالى -، وهو الغني الحميد (وإلى رسوله) محمد ﷺ يصرفه حيث شاء من أوجه البر والخير، (فقال) له (رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك)، فلا تجعله صدقة، بل أبقه في ملكك، (فهو خير لك) من الصدقة بجميعه.

قال كعب: فقلت: فإني سأمسك سهمي الذي بخير. وفي رواية: قلت: نصفه؛ أي: أجعله صدقة، قال: «لا»، قلت: فثلثه، قال: «نعم»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير^(٢). وقد اختلف العلماء فيما إذا قال المكلف: إذا شفى الله مريضاً، فمالي صدقة.

فقال أصحاب أبي حنيفة: يتصدق بجميع أمواله الزكوية استحساناً، قالوا: وهو القياس. ولهم قول آخر: يتصدق بجميع ما يملكه، وهذا قول الشافعي. ولم يحفظ عن أبي حنيفة نفسه فيها نص.

وقال مالك: يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها.

وعن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحدهما: يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٢١)، (مادة: خلع).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله.

والأخرى: يرجع في ذلك إلى ما نواه من مال دون مال^(١).

قلت: الذي استقر عليه مذهبه لو نذر الإنسان الصدقة بكل ماله، أو بألف ونحوه، وهو كل ماله بقصد القرية، أجزأه ثلثه يوم نذره يتصدق به ولا كفارة. نص على ذلك الإمام أحمد.

قال في «الروضة»: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع^(٢).

وفي قصة توبة أبي لبابة - رضي الله عنه -: إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله - عز وجل - ولرسوله. رواه الإمام أحمد، فقال عليه السلام لأبي لبابة بن المنذر: «يجزىء عنك الثلث»^(٣).

فظاهر قوله - عليه السلام -: «يجزىء عنك الثلث» أن أبا لبابة أتى بما يقتضي إيجاب الصدقة على نفسه؛ إذ الإجزاء إنما يستعمل غالباً في الواجبات، ولو كان مخيراً بإرادة الصدقة، لما لزمه شيء يجزىء عنه بعضه^(٤).

وإذا نذر الصدقة ببعض مسمى من ماله، لزمه، ولو أكثر من نصف ماله، وإن نوى ثميناً، أو مالاً دون مال، أخذ بنيته^(٥)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٥٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٥٢)، وأبو داود (٣٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن تصدق بماله.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٧١).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٨٢-٣٨٣).

باب القضاء

وهو لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وبمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وبمعنى: أمضى الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]؛ أي: أمضينا وأنهينا، وغير ذلك.

وسمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يُمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه^(١).

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله - عليه السلام -: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -^(٢).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/١٢). وانظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٤١٩).

(٢) رواه البخاري (٦٩١٩)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم =

وقد أجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس، وهو فرض كفاية كالإمامة، فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً، وعليه أن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً، ويأمره بالتقوى وتحري العدل، ويأمره أن يستخلف في كل صقع أفضل من يجد.

ويجب على من يصلح للقضاء - إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به - أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهمُّ منه، ومع وجود غيره ممن يصلح الأفضلُ ألاَّ يجيب، وكره له طلبه إذاً، ويحرم بذلُ مال فيه، وأخذه، وتصح توليةُ مفضول مع وجود أفضل منه، وتوليةُ حريصٍ عليها.

وولايته رتبة دينية، ونسبة شرعية، وفيه فضل لمن قوي على القيام به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والواجب اتخاذها ديناً وقربة؛ فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، انتهى^(١).

وفيه خطر عظيم ووزرٌ كبير لمن لم يؤدِّ الحقَّ به، فمن عرف الحقَّ ولم يقض به، أو قضى على جهل، ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به، ففي الجنة.

وكان من طريقة السلف الامتناع من الدخول فيه. وإذا لم يمكنه القيام بالواجب؛ لظلم السلطان أو غيره، حرم، وتأكد الامتناع^(٢).

= إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦)، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(١) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٦٢٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٨٩-٣٩٠).

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ولي القضاء، أو جعل قاضياً بين الناس، فقد ذُبح بغير سكين» رواه أبو داود، والترمذي، واللفظ له، وقال: حسن غريب، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(١).

قال الحافظ المنذري: ومعنى قوله: «ذُبح بغير سكين»: أن الذبح بالسكين يحصل به إراحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها، فإذا ذُبحت بغير سكين، كان فيه تعذيب لها.

وقال الخطابي: لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة الذبح بالسكين، عدلَ ﷺ عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك؛ ليعلم أن مراده - عليه الصّلاة والسّلام - بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح ابن حبان» من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعةً يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في ثمرة قط»، ولفظ ابن حبان: «في عمره» بدل «ثمرة»^(٣)، والله تعالى أعلم.

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب ستة أحاديث:

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٥٧١-٣٥٧٢)، كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء، والترمذي (١٣٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٨)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة، والحاكم في «المستدرک» (٧٠١٨).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١١١/٣)، عقب حديث (٣٢٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٥/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٥٥)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١١٢/٣)، عقب حديث (٣٢٨٥).

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَذٌ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَذٌ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٥٠)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧/١٧١٨)، كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وأبو داود (٤٦٠٦)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤)، في مقدمة «سننه».

(٢) رواه مسلم (١٨/١٧١٨)، كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» (٧٥٣/٢)، و(٢٦٧٥/٦) معلقاً بصيغة الجزم.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٧٦/٥)، و«المفهم» للقرطبي (١٧١/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٢/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٥٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠١/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٧٤/١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٢١/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦٩/٩).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث؛ أي: اخترع (في أمرنا هذا)؛ أي: ديننا وشرعنا الذي شرعه الله - تعالى - (ما ليس منه)؛ أي: من جاء في هذا الدين بما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه .

وفي لفظ: «من أحدث في ديننا ما ليس فيه»^(١)، فكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس هو من الدين في شيء (فهو)؛ أي: ذلك المحدث (رد)؛ أي: مردود على صاحبه، من إطلاق المصدر على اسم المفعول؛ مثل الخلق بمعنى المخلوق؛ فكأنه قال: فهو باطل، وغير معتد به .

(وفي لفظ) لمسلم: (من عمل عملاً) سواء كان ذلك العمل من العبادات أو المعاملات (ليس عليه)؛ أي: على ذلك العمل (أمرنا) فيه إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها .

فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً له، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، (فهو رد) أي: مردود على عامله .

قال الحافظ ابن رجب: هذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: «إنما الأعمال

(١) كذا ذكره الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٥٩)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -، ولم أقف عليه بهذا اللفظ إلا ما رأيته في «الأحكام» للحافظ الإشبيلي؛ إذ ذكر في رواية: «من أدخل في ديننا ما ليس منه، فهو رد»، والله أعلم .

بالنّيات»^(١) ميزان الأعمال في باطنها، وكما أن كل عمل لا يراد به وجهُ الله فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله. فكل فعلة - وإن صغرت - ينشر [الله] لها يوم القيامة ديواناً لم؟ وكيف؟ فالسؤال الأول: عن الإخلاص والنية، والثاني: عن التّاسي والمتابعة لصاحب الشرع، فكل عمل لا يجمعهما فهو مردود على عامله.

قال ابن رجب: وهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود؛ أي: سواء كان من العبادات، أو المعاملات. فأما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قرينةً إلى الله، فعمله باطل مردود عليه؛ كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، أو ما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية، وليس كل ما كان قرينة في عبادة يكون قرينة في غيرها مطلقاً.

فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل، وأن يصوم، فأمره ﷺ أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه^(٢). فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قرينة يوفي بنذرهما. وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب إعظاماً لسماع خطبة النبي ﷺ، فلم يجعل النبي ﷺ ذلك قرينة يوفي بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أخر؛ كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قرينة للمحرم، فدل على أنه ليس ما كان قرينة في موطن يكون قرينة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها، وكذلك من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها؛ كمن صام يوم العيد، أو صلى في وقت نهى.

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقرينة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، فهو أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أحلَّ به، أو إدخاله ما أدخل فيه.

وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهذا ينبغي فيه التفصيل: فإن كان ما أحلَّ به من أجزاء العمل أو شروطه، كان موجباً لبطلانه؛ كمن أحلَّ بالطهارة للصلاة مع القدرة، وكمن أحلَّ بالركوع أو السجود، أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمله مردود، وعليه إعادته إن كان فرضاً.

وإن كان ما أحلَّ به لا يوجب بطلان العمل؛ كمن أحلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها، ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى: أنها لا تكون قرينة، ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً؛ كمن زاد في صلاته ركعة عمداً، أو تارة لا تبطله من أصله؛ كمن توضع أربعاً أربعاً، أو صام مع النهار الليل، وواصل في صيامه.

وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه؛ كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصب، فهذا مما اختلف العلماء فيه، هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب؟

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»: أكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله.

وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشمرية أصحاب أبي شمر: أنهم يقولون: إن من صلى في ثوب كان في ثمنه درهمٌ حرام: أن عليه إعادة الصلاة. قال: وما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية.

وعبدُ الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول، وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا، ويشبه هذا الحججٌ بمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟

وقريبٌ من ذلك الذبحُ بآلة محرمة، أو ذبحٌ ما لا يجوز له ذبحُه؛ كالسارق، فأكثرُ العلماء قالوا: إنه تباح الذبيحة بذلك، ومنهم من قال: هي محرمة، وكذا الخلافُ في ذبح المحرم للصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر؛ لأنه منهي عنه لعينه.

ولهذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين ألا يكون مختصاً فلا يبطلها.

فالصلاة بالنجاسة وبغير طهارة أو ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها؛

لاختصاص النهي بالصلاة؛ بخلاف الصلاة في الغضب، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع؛ بخلاف ما نهى عنه الصائم، لا بخصوص الصيام؛ كالكذب والغيبة عند الجمهور، والله أعلم.

وأما المعاملات؛ كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية؛ كجعل حدّ الزنا عقوبة مالية، وما أشبه ذلك، فمردود من أصله، لا ينتقل به الملك؛ لأنه غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فافتديته منه بمئة شاة وخادم، فقال له - عليه الصلاة والسلام -: «المئة شاة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك جلدٌ مئة وتغريبٌ عام»، وتقدم^(١).

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يجعل به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله - عزّ وجلّ - الواجب عند تضاييق وقته، أو غير ذلك، فهذا العقد هل هو مردود بالكلية، لا ينتقل به الملك، أم لا؟ فيه اضطراب بين العلماء.

والأقرب في مثل هذا: أنه إن كان النهي لحق الله - عزّ وجلّ -، فإنه لا يفيد الملك بالكلية، ونعني بكون الحق لله: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإن كان لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه به، فإنه يقف على رضاه، فإن رضي، لزم العقد، واستمر الملك، وإلا، فله الفسخ.

(١) وتقدم تخريجه.

وهذه القاعدة غير مطردة^(١).

والمقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أن حكم الحاكم يزول به الشيء عن حقيقته في الباطن، فلو حكم لمن يعلم أنه لا حقَّ له فيما حكم له به، لم يجز له تناوُلُه، ولا شيء منه، ولو حكم له بنكاح من يعلم أنها ليست بزوجة له، لم يباح له وطؤها، وهلمَّ جرَّاً.

فحكم الحاكم ظاهراً لا يغير ما في الباطن مما هو عليه من إباحة وحظر، وهذا مذهب الثلاثة.

قال الإمام أبو المظفر بن هبيرة: قال مالك، والشافعي، وأحمد: الحاكم لا ينفذ حكمه إذا حكم في الشيء مما هو الباطن على خلاف ما حكم في الباطن، ولا يحل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه، سواء كان ذلك في مال أو نكاح أو طلاق، أو مما يملك الحاكم ابتداءً وإنشاءً، أو مما لا يملكه على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: إن كان المحكوم فيه مما يتيقن الحكم [فيه]، ينفذ فيه ظاهراً وباطناً^(٢)، انتهى.

وفي «الفروع»: حكم الحاكم لا يُحيل الشيء عن صفته باطناً، وعنه: بلى في مختلف فيه قبل الحكم، قطع به في «الواضح» وغيره^(٣).

وقال في موضع آخر: مَنْ حكم له ببينة زور بزوجة امرأة، حلت له حكماً، فإن وطىء مع العلم، فكزناً، وإن حكم بطلاقها بزور، فزوجته

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٥٩-٦٢).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٥٤-٣٥٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٥).

باطناً، ويكره له اجتماعه بها ظاهراً خوفاً من مكروه يناله، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال .

قال في «الفروع» أيضاً: وإن ردّ حاكم شهادة واحد برمضان، لم يؤثر؛ كملك مطلق وأولى؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت، وإنما هو فتوى، فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره، ولو سلم أن له مدخلاً، فهو محكوم به في حقه من رمضان، فلم يغيره حكم؛ لأنه يعتقد خطأه؛ كمنكرة نكاح مدع يتيقنه، فشهد له فاسقان، فردا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعاً .
وذكره غيره .

قال في «الفروع»: فدل أن إثبات سبب الحكم؛ كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم^(١) .

والحاصل: أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن حقيقته باطناً، كما يأتي في الحديث الثالث، والله أعلم .

* * *

(١) المرجع السابق، (٦/٤٢٦) .

الحديث الثاني

عنها - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٩٧)، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، و(٢٣٢٨)، كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٣٦١٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة - رضي الله عنها -، و(٥٠٤٤)، كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، و(٥٠٤٩)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٠٥٥)، باب: نفقة المعسر على أهله، و(٦٢٦٥)، كتاب: الأيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٧٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، و(٦٧٥٨)، باب: القضاء على الغائب، ومسلم (٧/١٧١٤)، واللفظ له، و(٩/١٧١٤)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، وأبو داود (٣٥٣٣-٣٥٣٢)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والنسائي (٥٤٢٠)، كتاب: آداب القضاة، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا =

(عنها)؛ أي: عن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق (- رضي الله عنها)، وعن أبيها -، (قالت: دخلت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف (امراة أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرها النبي ﷺ على نكاحها، وكان لها فصاحة وعقل، ولما بايعت النبي ﷺ مع النساء، وقال لهن: «ولا تشركن بالله شيئاً»، قالت: قد علمت لو كان مع الله [إله] (١) غيره، لأغنى عنا، فلما قال: «ولا تسرقن»، قالت: وهل تسرق الحرة؟! وكذا قالت لما قال: «ولا تزنين»، فلما قال: «ولا تقتلن أولادكن»، قالت: قد والله ربيناهم صغاراً، وقتلتهم أنت وأصحابك كباراً، فضحك عمر من قولها حتى مال.

وهي التي مثلت بسيد الشهداء حمزة - أسد الله، وعم رسول الله - رضوان الله عليه -؛ لأنه قد قتل أباه يوم بدر.

توفيت هند في خلافة عمر - رضي الله عنه - في اليوم الذي مات فيه

= عرفه، وابن ماجه (٢٢٩٣)، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦٤/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٩/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٥٤/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٠٨/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢١٨/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٣١/٧).

(١) في الأصل: «إلهاً»، والصواب ما أثبت.

أبو قحافة والد الصديق الأعظم - رضوان الله عليهم - في المحرم سنة أربع عشرة من الهجرة وله سبع وتسعون سنة.

روى عن هند: ابنها معاوية، وعائشة بنت الصديق - رضي الله عنهم - (١).

روى الأزرقى وغيره: أن هنداً هذه لما أسلمت، جعلت تضرب صنماً في بيتها بالقدوم فلذة فلذة، وتقول: كنا منك في غرور (٢).

قالت عائشة - رضي الله عنها -: دخلت هند (على رسول الله ﷺ)، فقالت له: (يا رسول الله! إن أبا سفيان) بن حرب زوجي (رجل شحيح)، وفي رواية: لما قال لهن في المباينة «ولا تسرقن»، قالت: يا رسول الله! أبو سفيان رجلٌ مسيِّك (٣) (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني) - بفتح التحتية - من كفى (ويكفي بني): جمع ابن مضاف لياء المتكلم.

وفي لفظ: وليس يعطيني ما يكفيني وولدي (٤): مفرد مضاف، فيشمل جميع ولدها من الذكور والإناث، والشحّ: البخل مع شدة حرص،

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٣٥/٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤٣٩/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٩٢٢/٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦٦/٧٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢٨١/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦٢٠/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٥٥/٨).

(٢) رواه الأزرقى في «أخبار مكة» (١٢٣/١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٣٧/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٤/٧٠)، من طريق الواقدي.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩/٨)، عن ميمون بن مهران، مرسلًا.

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٤٩).

والمسيك: رواه الأكثر - بكسر الميم وتشديد السين المهملة على المبالغة -، وقيل: بوزن شحيح^(١).

قال في «النهاية»: مسيك: بخيل يمسك ما في يده، ولا يعطيه أحداً، وهو مثل البخيل وزناً ومعنى.

وقال أبو موسى: إنه مسيك - بالكسر والتشديد - بوزن الخمير والسكير؛ أي: شديد الإمساك لماله، وهو من أبنية المبالغة.

قال: وقيل: المسيك: البخيل، إلا أن المحفوظ الأول^(٢) (إلا ما أخذت من ماله) الذي له عندي في بيتي وتحت يدي (بغير علمه)؛ أي: علم أبي سفيان.

وفي لفظ: إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم^(٣).

زاد الإمام الشافعي في روايته: سرأ^(٤).

فبانضمام ما تأخذه بلا علمه إلى ما يعطيها إياه تحصل الكفاية لها ولولدها، (فهل عليّ في ذلك)؛ أي: في أخذ تمام كفايتي وكفاية بني من غير علم أبي سفيان (من جناح؟)؛ أي: من إثم وضيق.

وفي رواية الزهري: فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا^(٥)؟ (فقال رسول الله ﷺ) لها: (خذي). وفي رواية: «لا حرج عليك أن

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٠٨/٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٣٢/٤).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٤٩).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٨٨).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٢٨، ٣٦١٣، ٥٠٤٤، ٦٧٤٢)، وعند

مسلم برقم (٩/١٧١٤).

تطعميهم (من ماله)»^(١)؛ أي: من مال زوجك أبي سفيان (بالمعروف ما)؛ أي: شيئاً (يكفيك ويكفي بنيك).

قال القرطبي: أمرُ إباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «ولا حرج». والمراد بالمعروف: القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية. قال: وهذه الإباحة، وإن كانت مطلقة لفظاً، لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت^(٢).

وقال غيره: يحتمل أن يكون ﷺ صدّقها فيما ذكرت، فاستغنى عن التقييد.

واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والشكاية ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.

وفيه: جواز ذكر الإنسان بالتعظيم؛ كاللقب والكنية، وفيه نظر؛ لأن أبا سفيان إنما كان مشهوراً بكنيته.

قالوا: وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة، وجاز هنا للضرورة.

وأن القول قول الزوجة في قبض النفقة، وإلا لَكُلِّفَتْ ههنا البيّنة على إثبات عدم الكفاية.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٢٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٦٠/٥ - ١٦١).

وأجاب المازري عن ذلك بأنه من باب تعليق الفتيا [لا القضاء] ^(١).

تنبيهات:

الأول: القصد من إيراد هذا الحديث في هذا الباب صحة الحكم على الغائب.

قال علماؤنا: من ادّعى على غائب عن البلد مسافة قصر بغير عمّله، أو ادعى على مستتر إما بالبلد، أو بدون مسافة قصر، أو على ميت، أو غير مكلف، وله بيّنة، ولو شاهداً ويميناً فيما يقبل فيه، سُمعت دعواه، وحكم له بذلك ^(٢)، واحتجوا بقصة هند هذه، وأنه ﷺ قضى لها على أبي سفيان ولم يكن حاضراً.

قال أبو المظفر عون الدين بن هبيرة - رضوان الله عليه -: اتفقوا؛ أي: الأئمة الأربعة على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبيّنته على الغائب.

ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب؟

فقال أبو حنيفة: لا يحكم له عليه، ولا على من هرب قبل الحكم، وبعد إقامة البيّنة، فلا يحكم على الغائب بحال، إلا أن يتعلق الحكم للحاضر؛ مثل أن يكون للغائب وكيل أو وصيّ، أو يكون جماعة شركاء في شيء، فيدّعي على أحدهم وهو حاضر، فيحكم عليه وعلى الغائب.

وقال مالك: يحكم للغائب على الحاضر إذا أقام البيّنة وسأل الحاكم.

واستحسن مالك التوقف عن الرباع في رواية. وفي رواية أخرى قال:

(١) في الأصل: «للقضاء»، والصواب ما أثبت. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٠٩/٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٤٩/٤).

يحكم فيها أيضاً، قال أصحابه: وهو النظر.

وقال الشافعي: يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق.

قال: وعن الإمام أحمد روايتان:

أظهرهما: جواز ذلك على الإطلاق؛ كمذهب الشافعي.

والأخرى: لا يجوز ذلك؛ كمذهب أبي حنيفة، انتهى^(١).

ومعتمد المذهب: جواز ذلك إلا في حقوق الله تعالى، فلا تُسمع بينة ولا يُحكم بها على غائب ونحوه. فيقضى في سرقة ثبتت على غائب بغرم مال مسروق دون قطع؛ لحديث: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^(٢).

وهل يجب على المحكوم له على غائب ونحوه يمينٌ على بقاء حقه في ذمة الغائب أو الميت، أو لا؟ اختار المنقح وجوبها، قال: والعمل عليه في هذه الأزمنة^(٣)؛ لفساد أحوال غالب الناس؛ لاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت له به البينة، أو ملكه العين التي شهدت له بها البينة^(٤).

الثاني: إذا حضر الغائب، أو كُلف غير المكلف، أو رشد غير الرشيد، أو ظهر المستتر، فهو على حجته إن كانت له حجة؛ لزوال المانع، والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يسقط الحق،

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٥١-٣٥٢).

(٢) تقدم تخريجه. وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦/٥٥٢).

(٣) انظر: «التنقيح المشيع» للمرداوي (ص: ٤١٢).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٥/٣٠٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/٤٤٩).

وإن حضر قبل الحكم، وقف الحكم على حضوره، ولا تجب إعادة البينة، بل يخبره الحاكم بالحال، ويُمكنه من الجرح.

فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة؛ بأن يقول مثلاً: فلان قد شرب الخمر اليوم بعدما شهد، أو جرحها مطلقاً، لم يقبل جرحه لها؛ لأنه لا بدّ من قبول جرحه لها بارتكاب أمر يرد الشهادة قبل أدائها^(١).

الثالث: احتجاج من احتجّ من العلماء بقصة هند لما اشكت أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ، فأذن لها أن تأخذ من ماله كفايتها وكفاية بنيتها بالمعروف، فيه نظر بيّن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا تلميذه ابن القيم: هذا الاستدلال ضعيف جداً، فإن هذا إنما هو فتياً من رسول الله ﷺ لا حكم؛ لأن زوجها أبا سفيان لم يكن غائباً عن البلد، قال: والحكم على الغائب عن مجلس الحاكم الحاضر في البلد غير ممتنع من الحضور، وهو يقدر عليه، ولم يوكل وكيلاً، لا يجوز اتفاقاً.

وأيضاً: هند لم تسأله ﷺ الحكم، وإنما سألته: هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي ولدها؟ وهذا استفتاء محض، فلا استدلال به على الحكم سهو.

وكذا استدلال من استدلّ بالقصة المذكورة على أن للحاكم أن يحكم بعلمه^(٢)؛ كما ذكرنا أنها من باب الفتيا لا من باب الحكم، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦/٥٥٢-٥٥٣).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ٢٨٧-٢٨٨).

الحديث الثالث

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابٍ حُجِرَتْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِنِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٢٦)، كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٢٥٣٤)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، و(٦٥٦٦)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، و(٦٧٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، و(٦٧٥٩)، باب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، و(٦٧٦٢)، باب: القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (٥/١٧١٣)، واللفظ له، و(٤/١٧١٣)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، وأبو داود (٣٥٨٣)، كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، والنسائي (٥٤٠١)، كتاب: آداب القضاء، باب: الحكم بالظاهر، و(٥٤٢٢)، باب: ما يقطع القضاء، والترمذي (١٣٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، وابن ماجه (٢٣١٧)، كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٦٣/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٩١/٧)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (٨٣/٦)، و«إكمال»

(عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أمية (- رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم) بإضافة جلبة إلى خصم؛ أي: أصواتهم وَلَغَطُهُمْ (باب حجرته) - عليه الصلاة والسلام -، والجمع: حُجَر وهي البيوت، وكلُّ موضع حجر عليه حجارة، فهو حجرة، والحجار: الحائط^(١)، (فخرج) النبي ﷺ (إليهم)؛ أي: المتخاصمين بباب حجرته، (فقال) لهم: (ألا) أداة استفتاح (إنما) أداة حصر (أنا بشر)؛ أي: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور، كما هو مقتضى الحالة البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولو شاء الله، لأطلعته على بواطن الأمور حتى يحكم باليقين. لكن لما أمر الله أمته بالافتداء به، أجرى أحكامه على الظاهر؛ لتطيب نفوسهم للانقياد^(٢)، (وإنما يأتيني الخصم) منكم، (فلعل بعضكم أن يكون أَبْلَغ)؛ أي: أفصح ببيان حجته (من بعض).

قال الزَّجَّاج: معنى البلاغة: بَلَّغَ المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ.

وقيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار.

وقال بعضهم: البليغ: أسهلهم لفظاً، وأحسنهم بديهة.

= المعلم» للقاضي عياض (٥/٥٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٦٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٥٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/٣٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/٢٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٣٧٦).

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/١٨١)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٧٥)، (مادة: حجر).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/٥).

وقيل: هي أن يدل أول الكلام على آخره، وآخره على أوله^(١).

وفي حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»^(٢)، (فأحسب) - بالنصب - عطف على قوله: «أن يكون أبلغ» وأدخل «أن» تشبيهاً للعلل بعسى (أنه صادق) لبلاغة ألفاظه، وحسن احتجاجه ولحنه بدعواه.

قال الخطابي: واللحن - بالتحريك - : الفطنة، ولحن - بالكسر - يلحن لحناً - بسكون الحاء - في الإعراب^(٣).

(فأقضي له) بما ادعاه (فمن)؛ أي: أيُّ إنسان وكلُّ شخص (قضيْتُ)؛ أي: حكمت (له بحق مسلم)؛ أي: أو ذمي، أو معاهد، وإنما خصَّ المسلم تغليياً أو اهتماماً بحاله، أو نظر إلى لفظ «بعضكم»؛ فإنه خطاب للمؤمنين، (فإنما هي)؛ أي: القضية المحكومُ له بها من مال المسلم ونحوه.

(قطعة من النار) المعهودة التي هي نارُ جهنم؛ أي: هو حرام، مألٌ إلى النار. (فليحملها)؛ أي: تلك القطعة التي هي من نار جهنم، وتؤول بحاملها إلى النار. وفي لفظ: «فليأخذها»^(٤) أمر تهديد لا تخيير^(٥) (أو يذرُها) أي: يتركها؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٥/١٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٣١٨)، كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، والإمام أحمد في «المسند» (٣٣٢/٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٦٣/٤).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٢٦، ٦٧٥٩، ٦٧٦٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٤).

فَلْيَكْفُرْ» [الكهف: ٢٩]، وقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [نصفت: ٤٠].

فيستفاد من الحديث: الحكمُ بالظاهر تشريعاً للأمة، وهو كقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(١)، وقوله في حديث المتلاعنين: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»^(٢).

وقال القرطبي: قد روي في هذا: «إنما أحكم بما أسمع»، و«إنما للحصر، فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع»^(٣).

وقد اختلف في هذا، فمعتمد مذهب الإمام أحمد: أن الحاكم لا يسوغ له أن يحكم بأذنه إلا بما إذا أقر إنسان في مجلس حكمه، وإن لم يسمعه غيره على المعتمد.

فأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه بعينه أو سمعه بأذنه، قبل الولاية أو بعدها، فلا يجوز إلا في الجرح والتعديل، فيعمل الحاكم بعلمه في عدالة بينة وجرحها.

قال في «شرح المنتهى» للمصنف: بغير خلاف^(٤).

وقال الإمام مالك في المشهور عنه: الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، والشعبي، وروي عن شريح^(٥).

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية»: مذهب الإمام مالك أن الحاكم لا يقضي بعلمه في المدعى به بحال، سواء علمه قبل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه. وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/١٥٥).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦/٥٢٨).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/١٥٦).

التولية، أو بعدها، في مجلس قضاؤه، أو غيره، قبلَ الشروع في المحاكمة، أو بعدَ الشروع، فهو أشد المذاهب في ذلك. وقال عبد الملك، وسحنون: يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة.

قالوا: فإن حكم بعلمه حيث قلنا: لا يحكم، فقال أبو الحسن اللخمي: لا يُنقض عند بعض أصحابنا، وعندي: أنه ينقض.

قالوا: ولا خلاف أن ما رآه القاضي أو سمعه في غير مجلس قضاؤه أنه لا يحكم به، وأنه ينتقض إن حكم به، وينقضه هو وغيره، وإنما الخلاف فيما يتقرر به الخصمان في مجلسه، فإن حكم به، نقضه هو، ولا ينقضه غيره.

قال اللخمي: وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة، ثم أنكر، فقال الإمام مالك، وابن القاسم: لا يحكم بعلمه.

وقال عبد الملك، وسحنون: يحكم؛ لأن الخصمين إذا جلسا للحاكم، فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، ولذلك قصداً.

هذا محصل مذهب الإمام مالك^(١).

وأما مذهب أبي حنيفة على ما في «الطرق الحكمية» لابن القيم، فقالوا: إذا علم الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها، جاز له أن يقضي به؛ لأن علمه كشهادة الشاهدين، بل أولى؛ لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعينة أو السماع، والحاصل بالشهادة غلبة الظن، وأما ما علمه قبل ولايته، أو في غير محل ولايته، فلا يقضي به عند أبي حنيفة.

وقال محمد، وأبو يوسف: يقضي به كما في حال ولايته ومحلها.

(١) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ٢٨٥-٢٨٦).

قال المنتصرون لقول أبي حنيفة: هو في غير مصره وغير ولايته شاهدٌ لا حاكم، وشهادة الفرد لا تقبل، وصار كما لو علم ذلك بالبيئة العادلة، ثم ولي القضاء، فإنه لا يعمل بها.

قالوا: وأما الحدود، فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنه خصم فيها؛ لأنها حق لله تعالى، وهو نائبه، إلا في حدّ القذف، فإنه يعمل بعلمه؛ لما فيه من حق العبد، وإلا في السكر إذا وجد سكراناً، أو رأى به أمارات السكر، فإنه يعزره.

هذا محصل مذهب أبي حنيفة^(١).

وأما مذهب الشافعي، فيحكم الحاكم بعلمه في غير عقوبة لله تعالى من حدٍّ أو تعزير.

قالوا: وشروط الحكم به كما في «شرح المنهج» للقاضي زكريا: أن يصرح الحاكم بمستنده فيقول: علمت أنّ له عليك ما ادعاه، وحكمتُ عليك بعلمي، قاله الماوردي، والرويانى، انتهى^(٢).

قال ابن القيم: وأما أهل الظاهر، فقال أبو محمد بن حزم: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والأموال والقصاص والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته، أو بعدها. قال: وأقوى ما حكم: بعلمه، ثم بالإقرار، ثم بالبيئة، واحتجوا لذلك بما لا يجدي^(٣).

وهذا الحديث قاصم لظهورهم، ومبطل لدعواهم.

(١) المرجع السابق، (ص: ٢٨٦).

(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٣٦٩).

(٣) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ٢٨٦).

ومما احتجوا به : قوله ﷺ لهند في الحديث المتقدم : «خذي ما يكفيك وولّدك بالمعروف» ، وقد قررنا أن الاستدلال به سهو ؛ لأنه من باب الفتيا لا القضاء ، وبقوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ، فبلسانه ، فإن لم يستطع ، فبقلبه»^(١) .

وإذا رأى وحده عدوان رجل على رجل ، وغصبه ماله ، وسمع طلاقه لامرأته ، وعتقه لعبده ، ثم رأى الرجل مستمراً على إمساك الزوجة ، أو بيع من صرح بعتقه ، فقد أقرّ على المنكر الذي أمر بتغييره .

والجواب عن هذا : أنه مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره ، وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمثه ، لم يشهد أحد أنه طلقها ، ولا أعتقها ألبتة ، ولا سمع بذلك أحد قط ، ففرق بينهما ، وزعم أنه طلق وأعتق ، فإنه ينسب ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر ، ويتطرق الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه .

وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجل مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة ، ولم يشهد عليه شاهد واحد بها ، فيرجمه ، ويقول : رأيته يزني ، أو يقتله ويقول : سمعته يسبّ ، أو يفرق بين الزوجين ويقول : سمعته يطلق؟! وهل هذا إلا محض التهمة؟! ولو فتح هذا الباب ، ولا سيما لقضاة الزمان ، لوجد كل قاض له عدو السبيل إلى قتل عدوه ورجمه وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين امرأته ، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية لا يمكن عدوه إثباتها حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه ، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك ، وهذا إذا قيل في شريح ، وكعب بن سوار ، وإياس بن معاوية ،

(١) تقدم تخريجه .

وحفص بن غياث، وأضرابهم، كان فيه ما فيه^(١).

هذا كلام ابن القيم في «الطرق الحكمية» وتنكيته على قضاة زمانه مع كون الملة الإسلامية محمية بالدولة القرشية، والأئمة في تلك الأعصار موجودون، والحفاظ متظافرون، وراية العلم منشورة، وسيوفه مشهورة، والدروس والمدارس عامرة متكاثرة.

فكيف بزماننا هذا الذي لم يبق فيه من الدين إلا اسمه، ومن العلم إلا رسمه، ومن العدل إلا ما جرى على ظلم من تقدمه، ومن الفضل إلا ما تابع به من حاضره وقدمه، ومن الحزم إلا ما وافق رأي مخدمه، ومن العزم إلا ما جرى على قانونه ومرسومه، فغوثاً بك اللهم من زمان كَلَحَ في وجه أهل العِرْض والديانة، ورمى بِكَلْكَلِهِ على ذوي المروآت والصيانة، واستعانة بك اللهم من عصور دولتها الذئاب الضارية، وحكامها القروء العاتية، وسلاطينها الأسود الجائعة، وتجارها الفئران الجامعة، وعلمائها الثعالب المختلسة، وعُبادها الشياطين المتلبسة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال الإمام ابن القيم: وقد ثبت عن أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ومعاوية - رضي الله عنهم - المنع من ذلك؛ أي: من حكم الحاكم بعلمه.

قال: ولا يُعرف لهم مخالف في الصحابة، فذكر البيهقي وغيره عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: أنه قال: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله، لم أحده حتى يكون معي غيري^(٢).

(١) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ٢٩٠-٢٩١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٤).

وعن عمران: أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: أرايت لو رأيت رجلاً يقتل أو يسرق أو يزني؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت^(١).

وعن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - نحوه^(٢).

وهذا من كمال فقه الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -؛ فإنهم أفقه الأمة، وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه^(٣).

وأطال في الرد على المخالف في الكتاب المذكور، والله ولي الأمور.

وفي الحديث: دليل على حكمه ﷺ بالاجتهاد.

قال القاضي عياض: وهو قول المحققين.

قال الخطابي: وفيه: دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً، وأن إثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد.

وفيه: العمل بالظن؛ لقوله ﷺ: «فأحسب أنه صدق»، وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم.

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن كل ما يقضي به الحاكم؛ من تمليك مال، وإزالة ملك، أو إثبات نكاح أو طلاق، وما أشبه ذلك على ما حكم، وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان، وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر، ولو لم يكن قضاء القاضي موجباً، لما

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/١٠).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/١٠).

(٣) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ٢٩١).

حصل به فائدة تملك ولا تحليل ولا تحريم . وممن قال ذلك :
أبو يوسف .

وخالفهم آخرون ، فقالوا : ما كان من ذلك من تملك مال ، فهو على
حكم الباطن ، وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم
العدالة ، وباطنهم خلافها ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم ، فإنه
ينفذ ظاهراً وباطناً^(١) . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد^(٢) .

وتقدم أن المعتمد عند الجمهور : أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن
حقيقته باطناً ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٥٥/٤) .

(٢) انظر : «عمدة القاري» للعيني (٦/١٣) .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (١٧١٧)، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٠٦)، كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، والترمذي (١٣٣٤)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء: لا يقضي القاضي وهو غضبان.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ وأبو داود (٣٥٨٩)، كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٢١)، كتاب: آداب القضاة، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين، وابن ماجه (٢٣١٦)، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٦٤/٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧٧/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٧٥/٥)، و«المفهم» للقرطبي (١٧٠/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٨/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

(عن) أبي بَحْرٍ - بالموحدة والحاء المهملة والراء -، وكناه النووي في «التهذيب» بأبي عمرو (عبد الرحمن بن أبي بكرة)، واسمه نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ - كما تقدم في ترجمته -.

ولد عبد الرحمن هذا بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزلها المسلمون، وهو أول مولود بها من المسلمين، وهو من أَجَلَاءِ التابعين، كثير الحديث، سمع أباه، وعلياً، وابنَ عمر، وغيرهم. وروى عنه: محمد بن سيرين، وعبدُ الملك بن عُمير، وعليُّ بن زيد، وغيرهم.

توفي سنة ست وتسعين، وهي السنة التي توفي فيها إبراهيم النخعي على قول.

أخرج له الجماعة^(١).

(قال) عبد الرحمن بن أبي بكرة - رضي الله عنه -: (كتب أبي) أبو بكرة نفع بن الحارث؛ أي: أمرني أن أكتب له، ولهذا قال: (وكتبت له)؛ أي: أُملى علي، فكتبت ما أملاه علي (إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو)؛ أي: والحال أنه (قاضي) يكنى عبيدُ الله: أبا حاتم، وهو أحد الكرام المذكورين، والسمحاء المشهورين.

= (٣/١٥٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/٢٣٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/٢٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/١٧٧).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/١٩٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٧٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/١٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٧٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/١٣٤).

روى عن: علي بن أبي طالب، وعن أبيه، وغيرهما.

روى عنه: ابنه زياد بن عبيد الله، ومحمد بن سيرين، وغيرهما.

ولي قضاء البصرة، وكان قليل الحديث، وكان عبد الرحمن المتقدم ذكره أكبر، ولكن عبيد الله هذا أجود وأشهر.

مات سنة سبع وتسعين^(١).

ولما كتب له أبوه أبو بكره كان قاضياً (بسجستان)، وهي ناحية كبيرة واسعة عمرها سجستان بن فارس، أرضها كلها سبخة رملية، والرياح فيها لا تسكن أبداً، حتى بنوا عليها أَرْحِيَّتَهُمْ، وكلُّ طحينهم من تلك الرياح، وهي - مع كونها شديدة الريح - بلادٌ حارة، وقلَّ أن يُرى فيها بيت إلا وفيه قُنْفُذٌ، وأهلها من خيار الناس، وأصبح معاملته، وهم يسارعون إلى إغاثة الملهوف، ومواساة الضعيف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وامتنعوا على بني أمية أن يشتموا سيدنا علياً - رضوان الله عليه - على منابرهم^(٢).

والذي كتب به أبو بكره - رضي الله عنه - لابنه عبيد الله: (أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ) من الخصماء (وأنت غضبان)؛ أي: في حال غضبك، ثم علل ذلك بقوله: (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحكم أحدٌ بين

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٩٠/٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٧٥/٥)، و«الثقات» لابن حبان (٦٤/٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢٩/٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣٨/٤)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص: ٢١٤).

(٢) وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٢٢٥/٣)، و«معجم البلدان» لياقوت (١٩٠/٣).

خصمين (اثنين وهو غضبان)؛ أي: في حال غضبه. (وفي رواية) في «الصحيحين»: (لا يقضين) نهى مؤكد بالنون الثقيلة (حكم بين اثنين) من الخصماء (وهو غضبان) غضباً كثيراً.

قال علماؤنا: يحرم على الحاكم القضاء وهو غضبان كثيراً؛ لأن الغضب الكثير يمنع فهم الحكم، وكذا في شدة جوع أو عطش، أو هم أو ملل أو كسل، أو نعاس أو برد مؤلم، أو حر مزعج؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، ويمنع حضور القلب^(١).

وفي «منهج» القاضي زكريا و«شرحه» له من الشافعية: وكُره قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب؛ كجوع وشبع مفرطين، ومرض مؤلم، وخوف مزعج، وفرح شديد.

نعم إن غضب الله، ففي الكراهة [وجهان]^(٢):

قال البلقيني: المعتمد: عدمها، انتهى^(٣).

لكن معتمد مذهب الشافعية: الكراهة، ولو كان الغضب لله، وإن خالف وحكم في حالة لا يحل له الحكم فيها؛ كما لو حكم وهو غضبان ونحوه، فأصاب الحق، نفذ حكمه في الأصح عندنا كالشافعية^(٤)، ومحل الحرمة عندنا، والكراهة عند الشافعية في غير حق النبي ﷺ؛ للعصمة المانعة من الغلط ونحوه.

قال الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين أبو العباس أحمد أحد خلفاء

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦/٤٩٠).

(٢) في الأصل: «وجهين»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٣٦٨).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦/٤٩٠).

بني العباس في كتابه «ترك الغضب وكظم الغيظ»: اعلم أن الله - تعالى - لما خلق الحيوان معرضاً للفساد والموتان بأسباب في داخل بدنه، وأسباب خارجة عنه، أنعمَ عليه بما يحميه الفساد، ويدفع عنه الهلاك إلى أجل معلوم، سماه في كتابه . . . إلى أن قال: والأسباب الخارجة التي يتعرض لها الإنسان كالسيف والسنان وسائر المهلكات التي يُقصد بها، فافتقر إلى قوة وحمية تثور من باطنه، فتدفع المهلكات عنه، فخلق الغضب من النار، وغرزه في الإنسان، وعجنه بطيبته، فمهما قصد في غرض من أغراضه، ومقصود من مقاصده، اشتعلت نار الغضب، وثار ثوراناً يغلي به دم القلب، وتنتشر في العروق، وترتفع إلى أعالي البدن كما ترتفع النار، وكما يرتفع الماء الذي يغلي في القدور، فلذلك ينصب إلى الوجه، فيحمر الوجه والعين والبشرة لصفائها، فيحكي لون ما وراءها من حمرة الدم، كما تحكي الزجاجة لون ما فيها، وإنما ينبسط الدم إذا غضب على مَنْ دونه، واستشعر القدرة عليه، فإن صدر الغضب عَمَّنْ فوقه، وكان مأبوساً من القدرة على الانتقام، تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، وصار حزناً، ولذلك يصفر اللون، وإن كان على نظير يشكُّ فيه، تولد منه تردُّد الدم بين انقباض وانبساط، فيحمرُّ ويصفر ويضطرب.

وبالجملة: ففوة الغضب محلُّها القلب، ومعناها غليانُ دم القلب لطلب الانتقام، وإنما تتوجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى الشفي والانتقام بعد وقوعها، والانتقام قوةٌ هذه القوة وثمرتها، وفيه لذتها، ولا تسكن إلا به.

ثم إن الناس في هذه القوة على ثلاث درجات من أول الفطرة؛ من التفریط، والإفراط، والاعتدال.

فأما التفريط، فيفقد هذه القوة من أصلها، وذلك مذموم، وهو الذي يقال فيه: إنه لا حمية له، وقد وصف الله تعالى الصحابة الكرام بالشدة والحمية، فقال: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى لنبية ﷺ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وأما الإفراط، فهو أن تغلب هذه الصفة حتى تخرج عن سياسة العقل والدين، ولا يبقى للعقل مع الغضب بصيرة ونظر وفكر ولا اختيار، بل يصير في صورة المضطر، وسببه غلبة أمور غريزية وأمور اعتيادية، فرب إنسان مستعد لسرعة الغضب بالفطرة، حتى كأن صورته في الفطرة صورة غضبان، ويعين على ذلك حرارة مزاج القلب؛ لأن الغضب من النار؛ كما قاله رسول الله ﷺ، فبرودة المزاج تطفئه، وتكسر سَوْرَتَهُ.

وأما الأسباب الاعتيادية، فبمخالطة من يتبجح بتشفي الغيظ وطاعة الغضب، ويسمون ذلك شجاعة ورجولية، حتى يقول قائلهم: أنا الذي لا أصبر على الضيم، ولا أحتمله من أحد، ومعناه: لا عقل لي ولا حلم، فيذكر ذلك في معرض الفخر بجهله، فربما رسخ في نفس من يسمعه حس الغضب، وكلما اشتدت نار الغضب، وقوي اضطرابها، أعمت صاحبه، أو أصمته عن كل موعظة؛ لأن نور عقله قد انطفأ وانمحي بدخان الغضب؛ فإن معدن الفكر الدماغ، ويتصاعد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان إلى الدماغ مظلم يستولي على معادن الفكر، ويتعدى إلى معادن الحس، فتظلم عينه، وتسود عليه الدنيا بأسرها، فدماغه بمثابة كهف أضمرت فيه نار، فاسود جَوْهُ، وحمي مستقره، وامتلاً بالدخان جوانبه، وكان فيه سراج ضعيف، فانطفأ وانمحي نوره، فلا يثبت فيه قدم، ولا يسمع فيه كلمة، ولا يقدر على إطفائه، بل ينبغي أن يصبر إلى أن يحترق جميع ما يقبل الاحتراق.

وكذلك يفعل الغضب بالقلب والدماغ، وربما تقوى نار الغضب، فتفني الرطوبة التي بها حياة القلوب، فيموت صاحبه غيظاً، كما تقوى النار في الكهف، فيتشقق وتنهد أعاليه على أسافله.

وبالحقيقة، فالسفينة في ملتطم الأمواج عند اضطراب الرياح في لجة البحر أحسنُ حالاً وأرجى سلامةً من النفس المضطربة غيظاً.

ومن آثار هذا الغضب في الظاهر: تغير اللون، وشدة الرعدة في الأطراف، وخروجُ الأفعال عن الترتيب والنظام، واضطرابُ الحركة والكلام، حتى يظهر الزبد على الأشداق، وتحمر الأُحداق، وتنقلب المناخر، وتستحيل الخلقة.

ولو رأى الغضبان في حال غضبه قبح صورته، لسكن غضبه [حياء^(١)] من قبح ظاهره؛ فإن الظاهر عنوان الباطن، فهذا أثره في الجسد.

وأما أثره في اللسان، فانطلاقه بالشتم والفحش وقبائح الكلام الذي يستحي منه عند زوال غضبه، ولكل عضو من أعضاء البدن عند إثارة الغضب وشدته نصيبٌ من عدم الانتظام والتغير عن الفطرة.

وثمره تركُ الغضبِ بالكلية فقدُ الأنفة والحمية، والغيرة المحمودة المرضية.

والمحمودُ من الغضب ما كان لله، فهو غضب ينتظر إشارة العقل والدين، فينبعث حين تجب الحمية، وينطفئ حيث يحسن الحلم، فيحفظ صاحبه، ويوقفه على حدِّ الاعتدال، وخيرُ الأمور أوساطها، انتهى ملخصاً^(٢).

(١) ما بين معكوفين، سقط من «ب».

(٢) قلت: وهذا الكلام بحروفه في «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/٢٦٠) وما بعدها.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن الترمذي» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال في خطبة: «ألا إن الغضب جمرَةٌ في قلب ابن آدم، أفما رأيتم إلى حُمْرة عينيه، وانتفاخ أوداجِه؟ فمن أحسن من ذلك شيئاً، فليلزق بالأرض»^(١).

وفي ذلك أخبار كثيرة وآثار شهيرة، والله الموفق.

تنبيه:

اشترط علماؤنا كون القاضي مجتهداً.

قال ابن حزم: إجماعاً، ولو في مذهب إمامه؛ للضرورة.

واختار جمع: أو مقلداً^(٢).

وفي «الإنصاف»: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس، وعليه فيراعي [القاضي^(٣)] ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به - ولو اعتقد خلافه -؛ لأنه مقلد^(٤).

وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: يُولى لعدم أنفع فاسقين، وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٦١)، والترمذي (٢١٩١)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٩٦).

(٣) [القاضي] ساقطة من «ب».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣٩٦). ولم أقف عليه في «الإنصاف»، للمرداوي، والشارح - رحمه الله - لا ينقل عنه غالباً في شرحه هذا، والله أعلم.

(٥) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/٣٧٦)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

وفي «الإفصاح»: إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وإن الحق لا يخرج عنهم^(١).

قال الإمام الموفق: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة؛ فإن اختلافهم رحمة، واتفقهم حجة قاطعة.

ونظر فيه بعض العلماء بأن الإجماع ليس عبارة عن الأربعة وأصحابهم.

وردّ هذا في «الفروع» بأنه ليس في كلام الموفق ما فهمه المعترض^(٢).

قال علماؤنا: فلو حكم القاضي ولم يجتهد، لم يصح، ولو أصاب الحق^(٣)، وهذا تفريع على اشتراط كونه مجتهداً.

وفي «الإفصاح» لابن هبيرة: واتفقوا على أنه لا يجوز أن يولّى القضاء مَنْ ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز ذلك.

قال أبو المظفر الوزير ابن هبيرة - قدّس الله روحه -: الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: بأنه لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد، فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت هذه الأئمة على أن كلاً منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى أمر رسول الله ﷺ، وأطال في ذلك.

وقال: إذا قصد؛ أي: الحاكم في مواطن الخلاف توخّي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه قد أخذ بالحزم والأحسن والأولى، مع جواز أن يعمل بقول الواحد^(٤)، والله الموفق.

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٤٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٧٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٤١٥).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٤٣-٣٤٤).

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا؛ حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥١١)، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، و(٥٦٣١)، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و(٥٩١٨)، كتاب: الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه، و(٦٥٢١)، كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي (١٩٠١)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في عقوق الوالدين، و(٢٣٠١)، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، و(٣٠١٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٤٩/١١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٥٣/١)، و«المفهم» للقرطبي (٢٨٢/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨١/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٦٧/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٦٢/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١٧/١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٩/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١١/٩).

(عن أبي بكرة)، نُفِّعَ - بضم النون - الثَّقَفِي (- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ألا) - بفتح الهمزة وتخفيف اللام - للتنبيه هنا لتدل على تحقيق ما بعدها (أنبئكم)؛ أي : أخبركم كما في لفظ^(١) (بأكبر الكبائر) ليس هو على ظاهره من الحصر، بل «من» فيه مقدرة، فقد ثبت في أشياء آخر - غير المذكورة هنا - أنها من أكبر الكبائر؛ كقتل النفس، والزنا بحليلة الجار، واليمين الغموس، واستطالة المرء في عرض رجل مسلم، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل، وسوء الظن بالله، إلى غير ذلك مما أطلق الشارع عليه أنه من أكبر الكبائر^(٢).

قال ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله: «أكبر الكبائر» انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستنبط منه: أن في الذنوب صغائر وكبائر، لكن فيه نظر؛ لأن من قال: كل ذنب كبيرة، فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد، فكأنه قيل: ألا أنبئكم بأ أكبر الذنوب؟

قال: ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استواؤها؛ فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه^(٣) (ثلاثاً)؛ أي: قالها ثلاث مرات على عادته ﷺ في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً؛ لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره.

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٩١٨) عند البخاري.

(٢) قلت: قد نظم الشارح - رحمه الله - الموبقات السبع في بيتين ذكرهما في كتابه: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» (ص: ١٣٦) فقال:

خذ الموبقات الشرك والقتل والزنا وأكل الربا والسحر مع قذف نُهْدِ
وأكل أموال اليتامى بباطل توليك يوم الزحف في حرب جحد
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٧٠-١٧١).

وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله: ثلاثاً، عدد الكبائر، وهو بعيد،
ويؤيده رواية: «أكبر الكبائر الإشراك، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»
ثلاثاً.

وقد اختلف السلف، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها
صغائر، وشذّت طائفة منهم: أبو إسحاق الإسفراييني، فقالوا: ليس في
الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس -
رضي الله عنهما -^(١)، وحكاه القاضي عياض عن المحققين^(٢)، واحتجوا
بأن كل مخالفة لله، فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة، انتهى^(٣).

ونسبه ابن بطل إلى الأشعرية، فقال: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر
هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم الأشعرية؛ أبو بكر بن الطيب وأصحابه،
فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال: بعضها صغيرة بالإضافة إلى
ما هو أكبر منها؛ كما يقال: القُبلة معصية صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلها
كبائر.

قالوا: ولا ذنبَ عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك
كبيرة، ومرتكبه في المشيئة، غير الكفر؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وأجابوا عن الآية التي احتج بها الجمهور، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ
تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الآية: أن
المراد: الشرك.

(١) سيأتي ذكر قوله وتخريجه قريباً.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/٣٥٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤٠٩).

وقد قال الفراء: من قرأ: كبائر، فالمراد بها: كبير، وكبير الإثم هو الشرك.

وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد؛ كقوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم يرسل إليهم غير نوح.

قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة، انتهى^(١).
قال النووي: وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على القول الأول^(٢).

وقال الغزالي في «السيط»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه.

قال القرطبي: ما أظنه يصحّ عن ابن عباس: أن كلّ ما نهى الله عنه كبيرة؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فجعل في المنهيات صغائر وكبائر، وفرق بينهما في الحكم؛ إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناّب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن^(٣)؟.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ويؤيده من روى عنه في تفسيره اللمم بصغائر الذنوب؛ كالنظرة والغمزة والقبلة وما كان دون الزنا، رواه عنه طائوس.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/٨٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/٢٨٤).

والنقل المذكور عنه أولاً. أخرجه إسماعيل القاضي، والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس - رضي الله عنهما^(١) -، فأولى أن يكون المراد بقوله: نهى الله عنه محمولاً على نهى خاص، وهو الذي قرن به وعيد؛ كما قيل في الرواية الأخرى عن ابن عباس، فيحمل مطلقه على مقيدته جمعاً بين كلاميه.

قال الطيبي: الصغيرة والكبيرة أمران نسيان، فلا بد من أمر يضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، أو المعصية، أو الثواب

فأما الطاعة، فكل ما تكفره الصلاة مثلاً، فهو من الصغائر، وكل ما يكفره الإسلام أو الهجرة، فهو من الكبائر.

وأما المعصية: فكل معصية يستحق فاعلها وعقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب لسبب معصية أخرى، فهي كبيرة.

وأما الثواب، ففاعل المعصية إن كان من المقربين، فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة؛ فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية، انتهى^(٢).

قال النووي: اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً.

فروي عن ابن عباس: أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب^(٣).

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤١/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٠).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٥/٢)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤١٠/١٠)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة، أو أوجب فيه حداً في الدنيا^(١).

قلت: قد نصَّ الإمام أحمد - رضي الله عنه - على هذا، وهو معتمد ما استقر عليه المذهب.

وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية: أو ورد فيه وعيد بنفي الإيمان، أو لعن فاعله.

وإلى هذا أشار ناظم الكبائر بقوله: [من الطويل]

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٌ بِأُخْرَى فَسَمَّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْجَا وَعِيدُهُ بِنَفْيِ لِيَامَانٍ وَلَعْنِ مُبْعَدِ^(٢)

وقال مثلما قال الإمام أحمد الماوردي من الشافعية، ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد.

وضبطها إمام الحرمين من الشافعية بضابط آخر، فقال: هي كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقّة الديانة^(٣).

والحاصل: أن الصحيح المعتمد: انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة، وانقسام الكبائر إلى موبقات، وهي الأكبر، وإلى كبيرة.

(١) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر للحجاوي» للشارح - رحمه الله - (ص: ١١٢، ١٢١).

(٢) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر للحجاوي» للشارح - رحمه الله - (ص: ١١٢، ١٢١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤١٠/١٠).

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه قال: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار^(١).

وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة^(٢).

والتوبة واجبة من الكبائر، وكذا من الصغائر عند علمائنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وحكي عن طائفة من المعتزلة عدم وجوب التوبة من الصغائر؛ لوقوعها مكفرة، ومن المتأخرين من قال بوجوب أحد أمرين: إما التوبة، أو الإتيان ببعض المكفّرات للذنوب من الحسنات^(٣).

(قلنا: بلى) أنبئنا بذلك (يا رسول الله) ﷺ، (قال: الإشرak بالله).

وفي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، فقال: «الإشرak بالله»^(٤).

قال ابن دقيق العيد: ويحتمل أن يراد به مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر؛ لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكر تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر، ويحتمل أن يراد به خصوصه، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال: أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك، وهو التعطيل، فيترجح الاحتمال الأول^(٥).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٣٤/٣).

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٧٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٠)، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور،

ومسلم (٨٨)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٢/٤).

(وعقوق الوالدين) - بضم العين المهملة - مشتقٌّ من العَقَّ، وهو القطعُ، والمراد به : صدور ما يتأذى به الوالدُ من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعنّت الوالد^(١).

وتقدم الكلام عليه في حديث المغيرة بن شعبة في باب: الذكر عقب الصلاة.

(وكان) ﷺ (متكئاً)؛ أي: مضطجعاً.

قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكّن منه، فهو متكئ عليه^(٢)، (فجلس)، وفي لفظ: وجلس وكان متكئاً^(٣).

والجملة حالية؛ أي: للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب اهتمامه ﷺ بذلك كونُ قول الزور أو شهادة الزور أسهلّ وقوعاً على الناس من غيرها، والتهاونُ بها أكثر؛ لأن الحوامل عليها كثيرة؛ كالعداوة والحقد والحسد وغير ذلك، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيم ذلك^(٤).

(وقال) ﷺ بعد جلوسه: (ألا وقول الزور، وشهادة الزور)، ألا وقول الزور وشهادة الزور، (فما زال) ﷺ (يكررها حتى قلنا: ليته سكت)؛ أي: تمنينا أنه يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك. وفي لفظ: فما زال يقولها حتى قلتُ: لا يسكت^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/١٠).

(٢) المرجع السابق، (٦٦/١١).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥١١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦٣/٥).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٦٣١).

قال ابن دقيق العيد: اهتمامه - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاونُ بها أكبر، ومفسدتها أيسر وقوعاً؛ لأن الشُّركَ ينبو عنه المسلم، والعقوقُ ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور، فالحوامل عليه كثيرة، فحسُنَ الاهتمامُ بها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها.

قال: وأما عطفُ الشهادة على القول، فينبغي أن يكون تأكيداً للشهادة؛ لأننا لو حملناه على الإطلاق، لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك.

وإن كان بعض الذنوب منصوباً على عظمه؛ كقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

وبالجملة: فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسده.

قال: وقد نصَّ الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة تختلف بحسب القول المعتبر به.

فالغيبة بالقذف كبيرة، ولا يساويها الغيبة بقبح الخلقة والهيئة مثلاً^(١).

وقال غيره: يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام؛ لأن كل شهادة زور قولٌ زور، بغير عكس، ويحمل قول الزور على نوع خاص منه.

قال في «الفتح»: والأولى ما قاله الشيخ ابن دقيق العيد، ويؤيده وقوع شكٍّ في ذلك في حديث النبي، فدل على أن المراد شيء واحد.

قال القرطبي: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٣/٤).

الباطل؛ من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها، ولا أكثرُ فساداً بعد الشرك بالله منها^(١).

وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث: الكفر؛ فإن الكافر شاهد بالزور، وهو ضعيف.

وقيل: المراد: من يستحل شهادة الزور، وهو بعيد^(٢).

ويدل على أن المراد بقول الزور: شهادة الزور: حديث خُرَيم - بضم الخاء المعجمة - بن فاتك - بالفاء والتاء المثناة فوق بينهما ألف ثم كاف - رضي الله عنه -، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف، قام قائماً، فقال: «عدلتُ شهادة الزور الإِشْرَافَ بالله» ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ﴿٣٠﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]، رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه^(٣).

وقد روى ابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزولَ قدُومُ شاهدِ الزور حتى يوجبَ اللهُ له النارَ»^(٤).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/٢٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤١٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٩)، كتاب: الأقضية، باب: في شهادة الزور، و(٢٢٩٩)، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، وابن ماجه (٢٣٧٢)، كتاب: الأحكام، باب: شهادة الزور.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٧٣)، كتاب: الأحكام، باب: شهادة الزور، والحاكم في «المستدرک» (٧٠٤٢).

ورواه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: قال: عن رسول الله ﷺ: «إن الطير لتضربُ بمناقيرها، وتحركُ أذناها من هولِ يومِ القيامة، وما يتكلم به شاهدُ الزور، ولا تفارق قدماهُ الأرضَ حتى يُقذفَ به في النار»^(١).

وفي الحديث من الفوائد: استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً؛ لتفهم، وانزعاج الواعظ في وعظه؛ ليكون أبلغ في الوعي والزجر عن فعل ما ينهى عنه.

وفيه: غلطُ أمر شهادة الزور؛ لما يترتب عليها من المفساد، وإن كانت مراتبها متفاوتة.

وضابط الزور: وصفُ الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول، فيشمل الكذبَ والباطلَ، وقد يضاف إلى الشهادة، فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل، ومنه تسمية لابس ثوبي زور، ومنه الشعر الموصول زوراً.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ أي: لا يحضرون الباطل.

وفيه: إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً، وتمنى عدم غضبه؛ لما يترتب على الغضب من تغير المزاج^(٢).

فائدة:

قسم ابن العربي الكذب على أربعة أقسام:

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦١٦). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٥٦/٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - هذه الأحاديث.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤١٢/١٠-٤١٣).

أحدها - وهو أشدها - : الكذب على الله ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٣٢] .

الثاني : الكذب على رسول الله ﷺ ، قال : وهو هو أو نحوه .

الثالث : الكذب على الناس ، وهي شهادة الزور ؛ من إثبات ما ليس بثابت ، أو إسقاط ما هو ثابت .

الرابع : الكذب للناس ، قال : ومن أشد الكذب الكذب في المعاملات ، وهو أحد أركان المفاسد الثلاثة فيها ، وهي الكذب ، والعيب ، والغش .

والكذب وإن كان محرماً ، سواء قلنا : كبيرة أو صغيرة ، فقد يباح عند الحاجة ، وقد يجب في مواضع ذكرها العلماء - رحمهم الله تعالى ^(١) - ، والله الموفق .

* * *

(١) انظر : «عمدة القاري» للعيني (٢١٨/١٣) .

الحديث السادس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُغَطَّى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٤٩)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، و(٢٥٢٤)، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٤٢٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧]، ومسلم (١/١٧١١)، واللفظ له، و(٢/١٧١١)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، والنسائي (٥٤٢٥)، كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين، والترمذي (١٣٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٨٦/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٥٥/٥)، و«المفهم» للقرطبي (١٤٧/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٧٨/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٨٠/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٧٤/١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٣٢/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١٩/٩).

(عن) أبي العباس حبر الأمة عبد الله (بن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: لو يُعطى) - بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله - (الناس) - بالرفع - نائب الفاعل (بدعواهم) ما يدعونه، (لادّعى ناس) أنهم يستحقون (دماء رجال) بأن يقولوا: قتلوا أبانا ونحو ذلك، (و) أنهم يستحقون (أموالهم) التي في أيديهم بسبب من أسباب انتقال الملك، أو نحو ذلك، (ولكن) لا يعطون شيئاً من ذلك بمجرد دعاويهم، بل حيث فقد المدعي البينة الشرعية تكون (اليمين) المانعة من استحقاق ما ادعاه المدعي (على المدعى عليه) وهو المطلوب.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وهو لفظ «الصحيحين»، وقد أخرجه البيهقي بلفظ: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١) حديث حسن.

ورواه الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث ابن عباس أيضاً، ولفظه: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»^(٢).

وروى نحوه الإمام الشافعي^(٣).

وقال قتادة: فصل الخطاب الذي أُوتيه داود - عليه السلام - هو أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه^(٤).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠).

(٢) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٩١).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٣/١٠).

قال الحافظ ابن رجب: وقد استدل الإمام أحمد، وأبو عبيد بأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به.

وفي المعنى أحاديث كثيرة.

قال ابن المنذر: ومعنى «البينة على المدعي» يعني: يستحق بها ما ادعى، لا أنها واجبة يؤخذ بها، ومعنى قوله: «اليمين على المدعي عليه»؛ أي: يبرأ بها، لا أنها واجبة عليه يُؤخذُ بها على كل حال، انتهى^(١).

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: قد اختلف الفقهاء من أصحابنا، والشافعية في تفسير المدعي، والمدعى عليه، فمنهم من قال: المدعى: هو الذي يخلّى بسكوته من الخصمين، والمدعى عليه: من لا يخلّى بسكوته منهما.

ومنهم من قال: المدعي: من يطلب أمراً خفياً على خلاف الظاهر والأصل، والمدعى عليه بخلافه، وبنوا على ذلك مسألة، وهي: إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول، ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فنكاحنا باقٍ، وقالت الزوجة: بل سبقَ أحدنا إلى الإسلام، فالنكاح منفسخ.

فإن قلنا: المدعي من يخلّى بسكوته، فالمرأة هي المدعى، فيكون القول قول الزوج؛ لأنه مدعى عليه؛ إذ لا يخلّى بسكوته، وإن قلنا: المدعى من يدعى أمراً خفياً، فالمدعى هنا الزوج؛ إذ التقارب في الإسلام خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٣١٢).

وأما الأمين إذا ادَّعى التلف؛ كالمودع إذا ادَّعى تلفَ الوديعة، فقد قيل: إنه مدع؛ لأن الأصل يخالف ما ادعاه، وإنما لم يحتج إلى بينة؛ لأن المودع ائتمنه، والائتمان يقتضي قبول قوله.

وقيل: إن المدعي الذي يحتاج إلى بينة هو المدعي ليعطى بدعواه مال قوم أودمأهم؛ كما ذكر ذلك في الحديث.

وأما الأمين، فلا يدَّعي ليعطى شيئاً.

وقيل: بل هو مدَّعى عليه؛ لأنه إذا سكت، لم يترك، بل لا بدَّ له من رد الجواب. والمودع مدَّع؛ لأنه إذا سكت، ترك، ولو ادَّعى الأمين ردَّ الأمانة إلى من ائتمنه، فالأكثر على قبول قوله؛ كدعوى التلف.

وقال الأوزاعي: لا يقبل قوله؛ لأنه مدع.

وقال مالك: إن ثبت قبضه للأمانة ببينة، لم يقبل قوله في الرد بدون بينة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن البينة على المدعي أبداً، واليمين على المدَّعى عليه أبداً، وهو قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين؛ كالبخاري، وطرخوا في كل دعوى، حتى القسامة، وقال: لا يحلف إلا المدَّعى عليه، ورأوا ألا يقضى بشاهد ويمين؛ لأن اليمين لا تكون على المدَّعي، بل لا تكون إلا في جانب المنكر المدَّعى عليه، وتقدم الكلام على ذلك بما لعله يكفي ويشفي، واستدلالاً من استدلال بظاهر هذا الحديث على عدم قبول الشاهد واليمين مدخول؛ فإن قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعي عليه» إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأول الحديث يدل على

ذلك، وهو قوله: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادَّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم»، فدل على أن قوله: «اليمين على المدعى عليه» إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة، وأما اليمينُ المثبتة للحقِّ مع وجود الشهادة، فهذا نوع آخر، وقد ثبت بسنَّة أخرى.

واختلف أيضاً في ردِّ اليمين على المدعي، والمشهور عند الإمام أحمد موافقةُ أبي حنيفة، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيد أن يقال له: يحلف ويستحق، وأجاز ذلك طائفة من متأخري علمائنا، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وروى عن طائفة من الصحابة، وقد ورد فيه حديث مرفوع خرجهُ الدارقطني، ونظر الحافظ ابن حجر في إسناده.

قال أبو عبيد: ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها؛ فإن الإزالة ألاَّ يُقضى باليمين على المطلوب، فأما ما قضي بها عليه، فرضي بيمين صاحبه، كان هو الحاكم على نفسه بذلك؛ لأنه لو شاء، لحلف وبرى، وبطلت عنه الدعوى.

والقول الثاني في المسألة: أنه يرجَّح جانبُ أقوى المتداعيين، ويُجعل اليمين في جانبه.

هذا مذهب الإمام مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في «خلافه»: أنه مذهب الإمام أحمد، وعلى هذا تتوجه مسألة القسامة، والشاهد واليمين؛ فإنَّ جانب المدَّعي في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه، وحُكم له بها، وكذلك المدَّعي إذا أقام شاهداً، فإنه قوي جانبه، فحلف معه، وقضى له.

ولهؤلاء في الجواب عن قوله: «البينة على المدعي» طرق:

أحدها: أن هذا خُصَّ من العموم بدليل آخر .

الثاني: أن قوله: «البينة على المدعي» ليس بعام؛ لأن المراد: المدعي المعهود، وهو من لا حجة له سوى الدعوى، وأما المدعي الذي معه حجة تقوي دعواه، فليس داخلاً في هذا الحديث .

الثالث: أن المراد بالبينة: كلُّ ما بين صحة دعوى المدعي، وشهداً بصدقه، فاللوث مع القسامة بينة، والشاهد مع اليمين بينة .

الرابع: ما سلكه بعضهم، وهو الطعن في صحة هذه اللفظة؛ أعني قوله: «البينة على المدعي»، وقالوا: إنما الثابت قوله: «اليمين على المدعى عليه»، وقوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم» إلخ يدل على أن مدَّعي الدم والمال لا بدُّ له من بينة تدلُّ على ما ادَّعاه، ولا يدخل في عموم ذلك أن من ادعى على رجل أنه قتل مؤرَّثه، وليس معه إلا قولُ المقتول عند موته: جرحني فلان، لا يكتفى بذلك، ولا يكون بمجرد لوثاً في قول الجمهور؛ خلافاً للمالكية؛ فإنهم جعلوه لوثاً يُقسَمُ معه الأولياء، ويستحقون الدم .

ولو ادعت امرأة على رجل أنه استكرهها على الزنا، فالجمهور أنه لا يثبت بمجرد دعواها عليه شيء .

وقال أشهب من المالكية: لها الصداقُ بيمينها .

وقال غيره منهم: لها الصداقُ بغير يمين، هذا إذا كانت ذاتَ قَدْرٍ، وادعت على رجل مُتَّهم تليق به الدعوى، فإن كان المرميُّ بذلك من أهل الصلاح، ففي حدها للقذف عن مالك روايتان، وقد كان شريح، وإياسُ بنُ معاويةَ يحكمان في الأموال المتنازعِ فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين، قاله الحافظ ابن رجب .

قال: وقضى شريح في أولاد هرة تداعاها امرأتان كلُّ منهما تقول: هي ولد هرتي. قال شريح: ألقها مع هذه، فإن هي قرَّت ودَرَّت واسْبَطَرَّت، فهي لها، وإن هي فرَّت وهَرَّت وازْبَارَّت، فليس لها^(١).

قال ابن قتيبة: قوله: اسبطرت، يريد: امتدت للإرضاع، وازبارت: اقشعرت وتنفشت^(٢).

قال: وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا، انتهى^(٣).

قلت: وقد صنّف الإمام المحقق ابن القيم كتابه «الطرق الحكيمة»، وذكر من ذلك أشياء كثيرة جداً، ورجح الاعتماد على القرائن مع الفراسة، والله أعلم.

واستدل بقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه» على أن المدعي لا يمين عليه، إنما عليه البيّنة، وهو قول الأكثرين.

وروي عن علي - رضوان الله عليه -: أنه أحلف المدّعي مع بيّنته: أن شهوده شهدوا بحق، وفعله شريح، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن أبي ليلى، وسوار العنبري، وروي عن النخعي.

وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم، وجب ذلك.

وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال الإمام أحمد: قد فعله عليّ، فقال له: أيستقيم هذا؟ فقال: قد فعله علي - رضي الله عنه -، فأثبت

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/٢٣).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٥٠٧-٥٠٨).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٣١٣-٣١٦).

القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن الإمام أحمد، لكنه حملها على الدعوى على الغائب، والصبي، وهذا الحمل لا يصح؛ لأن علياً إنما حلف المدعي مع بيته على الحاضر معه، وهؤلاء يقولون: هذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود؛ كاليمين مع الشاهد الواحد. وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في المرأة الشاهدة على الرضاع: إنها تستحلف، وأخذ به الإمام أحمد كما في رواية عنه^(١).

تنبيه:

ظاهر الحديث: أن اليمين تتوجه على كل من ادّعى عليه بحق، وهذا قول جمهور الأئمة وسلف الأمة، ولا فرق بين أن يكون بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أو لا.

وقال الإمام مالك، وجمهور أصحابه، والفقهائ السبعة فقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة؛ لثلاثي يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتربت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة.

واختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته ومدابنته بشاهد أو شاهدين، وقيل: تكفي الشهرة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، ذكره العلقمي في «شرح الجامع الصغير»^(٢)، وذكره - أيضاً - الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»، وعبارته: قال مالك: إنما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين

(١) المرجع السابق، (ص: ٣١٦).

(٢) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٢).

المتداعيين نوعٌ من مخالطة؛ خوفاً من أن يتنذل السفهاء الرؤساء بطلب
أيمانهم.

وعنده: لو ادعى على رجل أنه غصبه، أو سرق منه، ولم يكن المدعى
عليه متهماً بذلك، لم يُستحلف.

وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد، وحُميد بن عبد الرحمن، وحكاه
بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة فإن كان من أهل الفضل، وممن لا يُشار
إليه بذلك، أُدب المدعى عند مالك^(١)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٣١٦).

كتاب الأطعمة

جمع طعام، وهو عامٌّ في كل ما يُقْتَات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك^(١)، وربّما خُصَّ به البُرُّ^(٢).

وقال في «المطلع»: والأطعمةُ جمعُ قلة، لكنه بتعريفه بالألف واللام أفادَ العموم^(٣).

وفي «القاموس»: الطعام: البُرُّ، وكلُّ ما يؤكل، والجمع أطعمة، وجمع الجمع أطعمات^(٤).

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب عشرة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/١٢٦).

(٢) قاله الجوهري في «الصحاح» (٥/١٩٧٤)، (مادة: طعم).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٨٠).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٦٢)، (مادة: طعم).

الحديث الأول

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، و(١٩٤٦)، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ له، وأبو داود (٣٣٢٩-٣٣٣٠)، كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، والنسائي (٤٤٥٣)، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذي (١٢٠٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، وابن ماجه (٣٩٨٤)، كتاب: الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٩٨/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٨٤/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٨٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٧/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٢/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٨١/٣)، و«جامع العلوم والحكم» =

(عن) أبي عبد الله (النعمان بن بشير - رضي الله عنه) -، (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان) بن بشير (بإصبعيه) السبابتين ؛ أي : مدهما مشيراً بهما (إلى أذنيه -) : أنه سمعه ﷺ بأذنيه هاتين يقول .

قال الحافظ ابن رجب : وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وعمار بن ياسر ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

قال : وحديث النعمان أصحّ أحاديث هذا الباب^(١) .

(إن الحلال) المحض (بيّنٌ) ، لا اشتباه فيه ولا خفاء ، (وإن الحرام) المحض (بيّنٌ) واضح ، لا اشتباه فيه ، (و) لكن (بينهما) ؛ أي : الحلال المحض والحرام المحض أمورٌ (مشتبهاتٌ) بوزن مفتعلات - بناء مفتوحة وعين مكسورة - ؛ أي : اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ، وفي رواية : «مُشَبَّهَاتٌ»^(٢) بوزن مفعّلات - بتشديد العين المهملة المفتوحة - ؛ أي : شبهت بغيرها مما لا يتبين به حكمها على التعيين . وفي أخرى : «متشابهات»^(٣) ؛ أي : ليست بواضحة الحِلِّ والحُرْمَةِ ؛ لتعارض الأدلة ، واختلاف العلماء^(٤) ، (لا يعلمهنَّ) ؛ أي : المشتبهات (كثيرٌ من الناس) ،

= لابن رجب (ص : ٦٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١/١٢٦) ، و«عمدة القاري» للعيني (١/٢٩٥) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/١٤٢) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/١٧١) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٣٢٠) .

(١) انظر : «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص : ٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢) .

(٣) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٣/٣٩٨) ، وهي رواية للأصيلي ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٢٧) .

(٤) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١/١٢٧) .

وإنما يعلمها العلماء بنص، أو قياس، أو غيرهما من الأدلة، وهم بالنسبة لمن لا يعلمها قليل، فأكثرُ الناس أو كثيرٌ منهم تشبه عليه، هل هي من الحلال، أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشبه عليهم ذلك، ويعلمون بالأدلة من أيِّ القسمين هي.

والحاصل: أنه - عليه الصَّلاة والسَّلام - قسم الأشياء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحلال المحض، مثل: أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر، وكالنكاح والتسري، وغير ذلك، إذا كان اكتسابه بعقد صحيح؛ كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

الثاني: الحرام المحض؛ كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة؛ كالربا والميسر، وثمان ما لا يحل، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب، ونحو ذلك.

الثالث: المُشْتَبِه؛ كأكل ما اختلف في حله وتحريمه، إما من الأعيان؛ كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي لا يُسكر قليلها، ولُبْس ما اختلف في لبسه من جلود السباع ونحوها، وكذا ما استُفيد من المكاسب المختلف في تحريمها؛ كمسألتي العينة والتورق، ونحو ذلك.

وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات سيدنا الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الأئمة^(١).

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٦٧).

وحاصل الأمر: أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَتِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

قال مجاهد وغيره: لكل شيء أمر وابه، أو نهوا عنه^(١).

وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(٢).

وقال عمه العباس - رضي الله عنه - لما شك الناس في موته ﷺ: والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، وأحلّ الحلال، وحرّم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاء بخبطه، ويمدّر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم^(٣).

وفي الجملة: فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيّناً، ولا حراماً إلا مبيّناً، لكن بيان بعضه أظهر وأوضح من بعض.

فما ظهر بيانه واشتهر، وعلم من الدين بالضرورة من ذلك، لم يبق فيه شك، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام.

وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة قاطبة،

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٢٤/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٦/٤)، وابن ماجه (٤٣) في مقدمة «سننه»،

من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه -.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٨٣).

فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض مَنْ ليس منهم .
ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة، فاختلفوا في تحليله وتحريمه،
وذلك لأسباب :

منها: كون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع
حملة العلم .

ومنها: أنه قد يُنقل فيه نضان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم،
فيلبغ كل طائفة أحد النصين دون الآخر، فتمسك كل طائفة بما بلغها، أو
يلبغ النضان معاً من لا يبلغه التاريخ، فيقف؛ لعدم معرفته بالناسخ .

ومنها: ما ليس فيه نصٌ صريح، وإنما يؤخذ من عموم، أو مفهوم، أو
قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً .

ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهى، فتختلف العلماء في حمل الأمر على
الوجوب، أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم، أو التنزيه^(١) .

وأسباب الاختلاف كثيرة جداً، وقد ذكر جميعها أو مجموعها شيخ
الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في كتابه: «رفع الملام عن أئمة
الإسلام» .

قال الحافظ ابن رجب: ولا بدّ من عالم في الأمة يوافق قوله الحقّ،
فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه، فلا يكون
عالمًا بهذا؛ فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها
على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار
والأعصار، ولهذا قال - عليه السلام - في الشبهات: «لا يعلمهنّ كثيرٌ من

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٦٧-٦٩) .

الناس»، فدل على أن من الناس مَنْ يَعْلَمُهَا، وإنما هي مشتبهة على من لم يَعْلَمُهَا، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فدخل فيمن لم يَعْلَمُهَا نوعان:

أحدهما: من يتوقف فيها؛ لاشتباها عليها.

الثاني: من يعتقد أنها على غير ما هي عليه.

ودل على أن غير هؤلاء يَعْلَمُهَا، والمراد: أنه يَعْلَمُهَا على ما هي عليه في نفس الأمر؛ من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله - عزَّ وجلَّ - في مسائل الاجتهاد المختلف فيها بين الحِلِّ والحُرْمَةِ واحدٌ، وغيره ليس بعالم بها؛ بمعنى: أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد باستناده فيها إلى شُبْهِ يَظُنُّهَا دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، أو مغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده.

ثم إنه ﷺ قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين؛ وقَدَّمَ القسم الأول لشرفه، فقال (فمن)؛ أي: أي شخص ممن اشتبهت عليه، وهو مَنْ لا يَعْلَمُهَا، بخلاف العالم بها، المتتبع ما دلَّه علمه عليها؛ فإنه على هُدًى واستبصار، فهذا ليس ممن الكلام فيه^(١) (اتقى الشبهات)؛ أي: حذر منها، وهي - بالضم - جمع شبهة؛ أي: من اجتنبها فقد (استبرأ) - بالهمز - بوزن استفعل من البراءة؛ أي: طلب البراءة (لدينه) من الذم والنقص (و) صيانة (عرضه) من الشَّين وكلام الناس، والعَرَض - بكسر العين المهملة وسكون الراء فضاء معجمة -: موضع المدح والذم من الإنسان؛ أي: ما يحصل له بذكره الجميل مدح، وبذكره القبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله ومن يلزمه أمره.

(١) المرجع السابق، (ص: ٦٩-٧١).

وقيل : هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن يُنتقص أو يُثلب .

وقال ابن قتيبة : عرض الرجل : نفسه وبدنه ، لا غير .

قال في «النهاية» : ومنه الحديث : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» ؛ أي : احتاط لنفسه ، ولا يجوز فيه معنى الآباء والأسلاف ، ومنه حديث أبي ضمضم : «اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك»^(١) ؛ أي : تصدقت على من ذكرني بما يرجع إلي عيبه .

قال : ومنه شعر حسان بن ثابت - رضي الله عنه - : [من الوافر]

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَتِي وَعَرْضِي لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ^(٢)

فهذا خاص بالنفس ، ومنه حديث : «أقرض من عرضك ليوم عرضك»^(٣) ؛ أي : من عابك وذمك ، فلا تجازره ، واجعله قرضاً في ذمته ؛ لتستوفيه منه يوم عرضك على مولاك ، واحتياجك إلى جدواك^(٤) .

والحاصل : أنه يُراد به : المعنيان ، والله الموفق .

فمن اتقى الأمور المشبهة ، واجتنبها ، فقد حصّن عرضه من القدح والشّين الداخل على من لم يجتنبها .

وفيه : دليل على أن من ارتكب الشبهات ، فقد عرض نفسه للقدح

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٦) ، كتاب : الأدب ، باب : من ليست له غيبة .

(٢) انظر : «ديوانه» (١٨/١) ، (ق ٢٧/١) .

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٧٥) ، وفي «مسند الشاميين» (١٣٧١) ، من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - . وجاء موقوفاً عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٩٦) .

(٤) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٠٩/٣) .

والطعن فيه ؛ كما قال بعض السلف : من عرض نفسه للتهمة ، فلا يلومن من أساء به الظن .

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث : «من تركها استبراءً لدينه وعرضه ، فقد سلم»^(١) ، والمعنى : أنه تركها بهذا القصد ، وهو براءة دينه وعرضه من النقص ، لا لغرضٍ آخرٍ فاسدٍ من رياءٍ ونحوه .

وفيه : دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح ؛ كطلب البراءة للدين ، ولهذا ورد : أن ما وقى به المرء عرضه ، فهو صدقة .

وفي رواية في «الصحيحين» في هذا الحديث : «فمن ترك ما يشبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك»^(٢) ؛ يعني : أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه ، وعدم تحققه ، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم ، وهذا إذا كان تركه تحرُّزاً من الإثم ، فأما من يقصد التصنع للناس ، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم^(٣) .

القسم الثاني : ما أشار إليه بقوله : (ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام) مع كونها مشتبهة عنده ، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة ؛ لعلمه بحله في نفس الأمر ، فلا حرج عليه من الله في ذلك .

لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك ، كان تركها حينئذٍ استبراءً لعرضه ، فيكون حسناً ، وهذا كما قال ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية : «إنها صفية بنت حُيَيٍّ»^(٤) .

(١) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٢٠٥) .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٤٦) .

(٣) انظر : «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص : ٧٢) .

(٤) رواه البخاري (٣١٠٧) ، كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٢١٧٥) ، كتاب : السلام ، باب : بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة ، من =

وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلّوا ورجعوا، فاستحيا،
ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه، وقال: من لا يستحي من الناس،
لا يستحي من الله.

وخرّجه الطبراني مرفوعاً^(١)، ولا يصح رفعه.

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ،
وكان مخطئاً في اعتقاده، فلا حرج عليه.

فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، والتقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد
اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، وقد أخبر - عليه
الصلاة والسلام - عن الذي يأتي الشبهات: أنه قد وقع في الحرام. وهذا -
يعني: كون مرتكب الشبهة قد وقع في الحرام - يفسر بمعنيين:

أحدهما: أن ارتكابه الشبهة مع اعتقاده أنّها شبهة ذريعة إلى ارتكابه
الحرام الذي يعتقده أنه حرام بالتدرّج والتسامح.

وفي رواية في «الصحيحين» لهذا الحديث: «ومن اجتراً على ما يشكُّ
فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان»^(٢).

وفي رواية: «ومن يخالط الريبة، يوشك أن يجسر»^(٣)؛ أي: يقرب أن
يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئاً،
ولا يراقب أحداً^(٤).

= حديث صفية بنت حيي - رضي الله عنها - .

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٤٦).

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٣٢٩)، وعند النسائي برقم (٤٤٥٣).

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٧٢-٧٣).

ثم ضرب ﷺ مثلاً، فقال: (كالراعي يرعى) ماشيته ودوابه (حول)؛ أي: جوانب (الحمى) وقربه الذي يحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه.

وقد جعل ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرماً، لا يُقطع شجره، ولا يُصاد صيده، وحمى عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - أماكن ينبت فيها الكلاً لأجل إبل الصدقة، والله - سبحانه وتعالى - حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها، وسماها: حدوده، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدوا الحلال، وكذا قال في الآية الأخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٩] (يوشك)؛ أي: يقرب ويسرع (أن يرتع فيه)؛ أي: هو جدير بأن يدخل الحمى، ويرتع فيه.

وفي بعض الروايات: أن النبي ﷺ قال: «وسأضرب لك مثلاً»^(٢)، ثم ذكر هذا الكلام، فمن تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلفه وأجدره بمواقعة الحرام المحض.

وفي ذلك تنبيه: إلى أنه ينبغي التباعّد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد أخرج الترمذي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد - رضي الله

(١) المرجع السابق، (ص: ٧٣).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٣٢٩)، والنسائي برقم (٤٤٥٣)، وعندهما: «وسأضرب لكم في ذلك مثلاً».

عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً ممّا به بأس»^(١).

وقال أبو الدرداء: تمامُ التقوى أن يتقي الله العبدُ حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً؛ حجاباً بينه وبين الحرام^(٢).

وقال الحسن: مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام^(٣).

وقال الثوري: إنما سُمُّوا المتقين؛ لأنهم اتقوا ما لا يتقى^(٤).
وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: إني لا أحبُّ أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرجها.

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه^(٥).
واستدل بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها^(٦).

(١) رواه الترمذي (٢٤٥١)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (١٩)، وابن ماجه (٤٢١٥)، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، والحاكم في «المستدرک» (٧٨٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٣٥)، لكن من حديث عطية السعدي - رضي الله عنه -.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص: ١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٢ / ١)، وغيرهما.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٦١) لابن أبي الدنيا.

(٤) ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧ / ٢٨٤)، عن سفيان بن عيينة.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧ / ٢٨٨).

(٦) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٧٣-٧٤).

(ألا وإن لكل ملك) من ملوك الدُّنيا من العرب وغيرهم (حَمَى) يحميه عن الناس، ويمنعهم من دخوله، فمن دخله، أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه، لا يقارب ذلك الحمى؛ خوفاً من الوقوع فيه (ألا وإن حمى الله) - سبحانه وتعالى - (محارمُه)؛ أي: المعاصي التي حرّمها؛ كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر وأشباهها، فكلّها حمى الله، من دخل شيئاً منها بارتكابه المعاصي، استحق العقوبة، ومن قارب شيئاً منها، يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه، لم يقاربها، فلا يتعلق بشيء يقربه من المعاصي، ولا يدخل في شيء من الشبهات^(١).

(ألا وإن في الجسد مضغة) هي القطعة من اللحم، سميت بذلك؛ لأنها تُمَضَغ في الفم؛ لصغرها، قالوا: والمراد: تصغير القلب بالنسبة إلى سائر الجسد^(٢) (إذا صلّحت) تلك المضغة، (صلّح الجسد كله)، (وإذا فسدت) تلك المضغة، (فسد الجسد كله).

قال أهل اللغة: يقال: صلّح وفسد - بفتح اللام والسين وضمهما - والفتح أفصح وأشهر^(٣)، (ألا وهي)؛ أي: تلك المضغة التي يصلح الجسد كله بصلاحها، ويفسد سائرُه بفسادها (القلب)، وهو الشكل الصَّنَوْبَرِيُّ في الجوف، أدقُّه إلى أسفل، وأغلظه إلى فوق، وسُمِّي القلب؛ لتقلُّبه في الأمور، أو لأنه أخلص ما في البدن، وخالص كل شيء فيه، أو لأنه وُضع في الجسد مقلوباً، فصلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه المحرمات، واتقائه الشبهات بحسب صلاح قلبه، فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٨/١١).

(٢) المرجع السابق، (٢٩/١١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

محبة الله، ومحبة ما يحبه، وخشية الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والشبهات بحسب هوى القلب، ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً، كانت هذه الجنود سالحة، وإن كان فاسداً، كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وكان من دعائه - عليه السلام - : «أسألك قلباً سليماً»^(١)، فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو الذي ليس فيه سوى محبة الله، وما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يباعد منه، والله الموفق^(٢).

* * *

(١) رواه النسائي (١٣٠٤)، كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، والإمام أحمد في «المسند» (١٢٣/٤).

(٢) وانظر: «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» للشارح - رحمه الله - (٣٢/١) وما بعدها، حيث ذكر هناك ما قاله هنا عن القلب، والله الموفق.

الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْرِكَهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ^(١).
لَغَبُوا: أَعْيَوْا.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٤٣٣)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول هدية الصيد، واللفظ له، و(٥١٧١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥٢١٥)، باب: الأرنب، ومسلم (١٩٥٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، وأبو داود (٣٧٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب، والنسائي (٤٣١٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأرنب، والترمذي (١٧٨٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب، وابن ماجه (٣٢٤٣)، كتاب: الصيد، باب: الأرنب.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩٢/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢٣٨/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٤/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٨٨/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٦١/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٣/٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٦٥/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧٦/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٩٠/٨).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) النَّجَّارِيُّ (- رضي الله عنه قال: أنْفَجْنَا) - بفاء مفتوحة وجيم ساكنة؛ أي: أثَرْنَا (أَرْنَباً) هي دويبة معروفة تشبه العنَّاق، لكن في رجلها طول، بخلاف يديها، والأَرْنَب: اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضاً: الخُزَز بوزن عمر بمعجمات -، الأنثى عِكرِشَة، وللصغير: الخِرْتَق - بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف -، هذا هو المشهور^(١).

وقال الجاحظ: لا يقال أَرْنَب للأنثى^(٢).

ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن، كثيرة السبق، وإنها تكون سنة أنثى، وسنة ذكراً، وإنها تحيض، وتنام مفتوحة العين، كذا في «الفتح»^(٣).

قلت: وكونها تكون سنة ذكراً، وسنة أنثى لا يظهر له أصل.

وفي رواية مسلم: استنفجنا، وهو استفعال منه، يقال له: نفج الأرنب: إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك، وأنفجته: إذا أثرته في موضعه، ويقال: إن الانتفاج: الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضاً: ارتفاع الشعر وانتفاشه^(٤) (بمَرَّ الظهران) مَرَّ - بفتح الميم وتشديد الراء -، والظهران - بفتح الظاء المعجمة - بلفظ تننيه الظهر -: اسم موضع على مرحلة من مكة.

وقد يسمى بأحد الكلمتين تخفيفاً، وهو المكان الذي تسميه عوام

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢٩/١).

(٢) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٢٨٧/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦١/٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المصريين: بطن مرو، والصواب: مرّ - بتشديد الراء - كما في «الفتح»^(١).

(فسعى القوم)؛ أي: اشتدوا في الطلب متسابقين عليها؛ أي: الأرنب (فَلَعَبُوا) - بفتح الغين وكسرهما -؛ أي: تعبوا كما وقع في رواية^(٢)، والتعب: الإعياء، (فأدركتها) أنا، (فأخذتها)، وفي لفظ: فأخذتها، بإسقاط أدركتها^(٣).

وفي «مسلم»: فسعيْتُ حتى أدركتها^(٤)، ولأبي داود: قال أنس: وكنت غلاماً حَزَوْرًا^(٥)، وهو - بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو - : هو المراهق^(٦)، (فأتيت بها)؛ أي: الأرنب، (أبا طلحة)، واسمه زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسود الأنصاري النجاري زوجُ أم أنس - رضي الله عنهم -، (فذبها) في رواية الطيالسي: بِمَرَوَةٍ^(٧).

قال في «النهاية»: المَرَوَةُ: حجر أبيضُ بَرّاق، وقيل: هي التي يقدح منها النار^(٨)، وزاد في رواية: فشويتها^(٩)، (وبعث) أبو طلحة - رضي الله عنه - (إلى رسول الله ﷺ بوركها) - بفتح الواو وكسر الراء، وبكسر الواو وإسكان الراء -، و هو ما فوق الفخذ، (أو) قال: بعث إليه بـ(فخذيها).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه. وانظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٦٣).

(٢) كما في رواية الكشميهني، كما نقل الحافظ في «الفتح» (٩/٦٦٢).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢١٥).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩٥٣).

(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٧٩١).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٦٢).

(٧) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٠٦٦).

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٣٢٣).

(٩) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٧٩١).

وفي رواية: بوركها وفخذها^(١)، تثنية فَخَذَ، وهو - بكسر الخاء المعجمة وسكونها^(٢) -.

قال في «المطلع»: الفخذ مؤنثة، وهي - بفتح الفاء وكسر الخاء -، ويجوز فيها - كسر الفاء -، ويجوز - إسكان الخاء بفتح الفاء وكسرها -.

قال ابن سيده وغيره من أهل اللغة: وهذه اللغات الأربع جارية في كل اسم أو فعل ثلاثي عينه حرفٌ حلق مكسور، انتهى^(٣).

ووقع في رواية: بعجزها^(٤)، وقال شعبة: فخذها، لا شك فيه^(٥).

قال العيني: يشير بهذا أنه لا شك في فخذها، وإنما الشك بين الوركين والفخذين، انتهى^(٦).

(فقبله)، وفي رواية عند البخاري: وأكل منه^(٧)، وعند الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي فيه: فأكله، قلت: أكله؟ قال: قبله^(٨).

وأخرج الدارقطني من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت، أطعمني^(٩). وهذا لو صح، لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف^(١٠).

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٧١)، وعند مسلم برقم (١٩٥٣).
 - (٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١٣١).
 - (٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧٨-٧٩).
 - (٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٧٩١)، وعند ابن ماجه برقم (٣٢٤٣).
 - (٥) انظر: حديث رقم (٢٤٣٣) عند البخاري.
 - (٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١٣١).
 - (٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٤٣٣).
 - (٨) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٧٨٩)، وعند الطيالسي برقم (٢٠٦٦).
 - (٩) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٩١).
 - (١٠) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٦٢).

قال المصنف - رحمه الله تعالى ورضي عنه - : (لغبوا: أعيوا)، وتقدم شرحه .

وفي الحديث: دليل على جواز أكل الأرنب، وهو قول كافة العلماء، إلا ما جاء عن عبد الله بن عمرو من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلي من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله، ولا أحرّمه»، قلت: فإنّي أكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنّها تدمي» رواه ابن ماجه^(١)، وسنده ضعيف، ولو صح، لم يكن فيه دليل على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - بلفظ: جيء بها إلى النبي ﷺ، فلم يأكلها، ولم ينه عنها، زعم أنّها تحيض، أخرجه أبو داود^(٢)، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» .

وحكى الرافي عن أبي حنيفة: أنه حرّمها، وغلّطه النووي في النقل عن أبي حنيفة كما في «الفتح»^(٣) .

قلت: ذكر البدر العيني في «شرح البخاري» رواية عن أصحابهم بكراهة أكلها، ثم قال: والأصح قول العامة^(٤)، انتهى .

قلت: وممن ذكر الاتفاق على إباحة أكل الأرنب: عون الدين بن هبيرة في «اختلاف الأئمة»^(٥) .

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٤٥)، كتاب: الصيد، باب: الأرنب .

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب .

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٢/٩) .

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣٢/١٣) .

(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣١٤/٢) .

وفيه دليل أيضاً: على جواز استئارة الصيد والعَدُو في طلبه .

وأما ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من اتبع الصيد، غَفَلَ»^(١)، فمحمول على من واطب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها .

وفيه: أنه إذا طلب جماعة الصيد، فأدركه بعضهم، وأخذ، ملكه، ولا يشاركه فيه من أثاره .

وفيه: هدية الصيد وقبولها من الصائد، وإهداء الشيء اليسير إلى الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك^(٢) .

وفيه - على ما في رواية الترمذي: فذبحها بمروءة -: صحة الذبح بالمرؤة ونحوها إذا كان لها حدّ يذكى به الصيد ونحوه، فإن قتله بثقله، لم يحل^(٣)، وغير ذلك، والله أعلم .

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٩)، كتاب: الصيد، باب: في اتباع الصيد، والنسائي (٤٣٠٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: اتباع الصيد، والترمذي (٢٢٥٦)، كتاب: الفتن، باب: (٦٩) .

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٢/٩) .

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣١/١٣) .

الحديث الثالث

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

(عن) أم عبد الله (أسماء بنت أبي بكر) الصديق (- رضي الله عنهما -)

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٩١، ٥١٩٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، و(٥٢٠٠)، باب: لحوم الخيل، ومسلم (١٩٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، والنسائي (٤٤٠٦)، كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، و(٤٤٢٠)، باب: نحر ما يذبح، وابن ماجه (٣١٩٠)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل.
(٢) رواه البخاري (٥١٩٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، والنسائي (٤٤٢١)، كتاب: الضحايا، باب: نحر ما يذبح.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٣/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢٢٨/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٥/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٩٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٤٠/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢٨/٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٨٣/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧٨/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٠/٩).

تُدعى أسماء: ذات النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها ليلة هجرة النبي ﷺ، وجعلته نطاقين، شددت بأحدهما سُفْرَتَهُ ﷺ، وجعلت الثاني عصاماً لِقَرْبَتِهِ؛ كما نقله ابنُ عبد البر عن ابن اسحاق وغيره، قالت: وقال الزبير - رضي الله عنه -: إن النبي ﷺ قال لها: «بذلك الله ينطاقك هذا نطاقين في الجنة»^(١)، فسميت: ذات النطاقين، وقيل: إنها جعلت الثاني نطاقاً لها.

تزوجها الزبير بن العوام بمكة، فولدت له عبد الله بن الزبير، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، وولدت له أيضاً عروة، والمنذر، والمهاجر، وعاصماً، وخديجة، وأم حسن، وعائشة.

وأسلمت أسماء - رضي الله عنها - بمكة قديماً.

قال ابن إسحاق: بعد سبعة عشر إنساناً، وبايعته ﷺ، وكانت إذا مرضت تُعْتَقُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لها، نقله ابن سعد في «طبقاته» عن فاطمة بنت المنذر بسند صحيح^(٢).

ونقل الواقدي: أن ابن المسيب كان من أعبر الناس للرؤيا، وأنه أخذ ذلك عن أسماء بنت الصديق، وهي أخذته عن أبيها الصديق الأعظم - رضوان الله عليهما -.

ثم طلقها الزبير بالمدينة. قيل: إن عبد الله - رضي الله عنه - منع أباه الزبير أن يدخل البيت حتى يطلق أمه، وقال: مثلي لا تكون له أم توطأ، أو كما قال، فطلقها، وبقيت عند ابنها إلى أن قُتِلَ.

وهي أكبر من أختها عائشة أم المؤمنين بعشر سنين، وكانت أختها من أبيها؛ لأن أمَّ أسماء قُتِلَتْ - بفتح القاف وسكون المثناة فوق -، قاله ابن

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩ / ٦).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥١ - ٢٥٢).

ماكولا وغيره. وقيل: قُتيلة - بالتصغير - ابنة عبد العزى بن عبد أسد^(١)، وهي شقيقة عبد الله بن الصديق، وأمُّ عائشة أمُّ رومان بنُّه عامر بن عويمر بن عبد شمس من بني مالك بن كنانة.

واختلف في إسلام أم أسماء، والأرجح أنَّها لم تسلم.

وماتت أسماء - رضي الله عنها - بعد ابنها - رضي الله عنه - بعشرة أيام، وقيل: بعشرين، وقيل: ببضعة وعشرين، بعد إنزال ابنها عن الخشبة التي صُلب عليها، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة، وكان عمرها يومئذ مئة سنة، ولم يُنكر من عقلها شيء، ولم يسقط لها سن، غير أنَّها قد ذهب بصرها.

روى عنها: ابنها: عبدُ الله، وعروة، وابنُ عباس، وغيرهم.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثاً، اتفقا على أربعة عشر، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بأربعة^(٢).

(قالت) أسماء - رضي الله عنها -: (نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً)، وفي لفظ عند البخاري وغيره عنه: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ^(٣)، (فأكلناه).

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (١٠٢/٧).

(٢) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٤٩/٨)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥٥/٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٤٨١/٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/٦٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٥٨/٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٩٧/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢٣/٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٨٧/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٨٦/٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤٢٦/١٢).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٩٢).

(وفي رواية) عند البخاري: (ونحن) ساكنون (في المدينة)؛ أي: بعد الهجرة، والجملة حالية.

وفي رواية الدارقطني: فأكلناه نحن وأهل بيت النبي ﷺ^(١).

واختلف شراح الحديث في توجيه قولها: نحرنا، وذبحنا، فقليل: يُحمل النحر على الذبح مجازاً، وقيل: وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النووي^(٢)، ونظر فيه في «الفتح» بأن الأصل فيه عدم التعدد، والمخرج متحد، والاختلاف فيه على هشام، فبعض الرواة قال عنه: نحرنا، وبعضهم قال: ذبحنا، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ الإتيان بهذا موضع هذا^(٣).

قال في «الفتح» كغيره: النحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل، فيذبح.

وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل، وفي نحر غيرها.

قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وجاء في القرآن ذكر ذبحها^(٤).

قال علماؤنا: والسنة نحر إبل، وذبح غيرها^(٥).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٩٠/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧/٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٦/١٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٤٩/٩).

(٤) المرجع السابق، (٦٤٠/٩).

(٥) انظر: «المحرر» للمجدد بن تيمية (١٩١/٢).

قال في «الفتح»: واختلف في ذبح ما يُنحر، ونحر ما يُذبح، فأجازه الجمهور، ومنعه ابن القاسم^(١).

وقال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة»: اتفقوا على نحر الإبل، وذبح ما عداها، فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يُباح، إلا أن أبا حنيفة مع الإباحة كرهه.

وقال مالك: إن نحر شاة، أو ذبح بعيراً من غير ضرورة، لم يؤكل لحمها.

وقد حمله بعض أصحابه على الكراهة، وهو عبد العزيز بن أبي سلمة^(٢).

وقد روي عن مالك: أنه قال: من نحر البقر، فبئس ما صنع، وتلا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

وفي «الفتح» عن أشهب: إن ذبح بعيراً من غير ضرورة، لم يؤكل^(٣). والنحر: طعنُ إبل ونحوها بمحدد في لبتها، وهي الوهدة بين أصل الصدر والعنق^(٤).

قال في «الفتح»: اللَّبَّةُ - بفتح اللام وتشديد الموحدة -: هي موضع القِلادة من الصدر، وهي المنحر^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٤٠/٩).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣١٢/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٤١/٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣١٦/٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٤١/٩).

ولا بد من قطع حلقوم، وهو مجرى النفس، وقطع مريء - بالمد -، وهو مجرى الطعام والشراب.

ومعتمد مذهبننا: إباحة الذبيحة بذلك من غير فرق بين القطع فوق الغلصمة، وهي الموضع الناتئ، أو دونها، وأنه لا يعتبر قطع شيء غيرها؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا يعيش به الحيوان مع قطعه، أشبه قطعهما مع الودجين، وهما: العرقان المحيطان بالحلقوم، ولا يشترط - على معتمد المذهب - إبانة الحلقوم والمريء بالقطع، والأكمل: إبانتهما، وقطع الودجين^(١).

وقال أبو حنيفة: يجب قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين لا بعينه، فمتى قطع هذه الثلاثة، حل أكله.

وعنه رواية أخرى: إن قطع كل أوداجه إلا عرقاً من الأربعة، حل أكله، وإن قطع النصف فما دونه من الأربعة، لم يحل.

وقال مالك: لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد.

وقال الشافعي: إذا قطع الحلقوم والمريء، أجزأه، ويسن قطع الودجين^(٢).

تنبيه:

ساق المصنف - رحمه الله ورضي عنه - الحديث دليلاً على إباحة أكل لحوم الخيل.

ويستفاد من قول أسماء - رضي الله عنها -: ونحن بالمدينة بكون ذلك

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٣١٦-٣١٧).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣١١-٣١٢).

بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلّة أنها من آلات الجهاد. ومن قولها في الرواية التي عند الدارقطني: نحن وأهل بيت النبي ﷺ الردّ على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد، لم يظن بآل أبي بكر أنهم قدموا على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلمُ بجوازه؛ لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ، وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام.

ومن ثم كان الراجح أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابة، فكيف بالصدّيق الأعظم^(١)؟!

قال أبو المظفر بن هبيرة في «اختلاف الأئمة»: اختلفوا في لحوم الخيل:

فقال أبو حنيفة: يحرم أكلها.

وقال مالك: هي مكروهة، إلا أن كراهتها عنده دون كراهة السباع.

وقال الشافعي، وأحمد: هي مباحة، انتهى^(٢).

وفي «الفتح»: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل.

قال أبو جعفر الطحاوي: وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر، لما كان بين الخيل والحُمُر الأهلية فرق.

ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٤٩/٩).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣١٤/٢).

النظر، ولاسيما وقد أخبر جابر: أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر كما يأتي، فدل ذلك على اختلاف الحكم. قال في «الفتح»: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد.

أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين، عن عطاء، قال: لم يزل سلفك يأكلونه.

قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١).

وأما ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، والصحيح عنه خلافه.

قال في «الفتح»: وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتبة، وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم.

قال الفاكهي: مشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير» له: أكره لحم الخيل، فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهلي.

وصح أصحاب «المحيط»، و«الهداية»، و«الذخيرة» عنه التحريم،

(١) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٣٣)، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣١٨)، ولم أقف عليه عند عبد الرزاق، والله أعلم.

وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم: يأثم آكله، ولا يسمى حراماً.

وقال أبو محمد بن أبي حمزة: الدليل على الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلها؛ لكونها تُستعمل غالباً في الجهاد، فلو انتفت الكراهة، لكثير استعماله، ولو كثير، لأدى إلى قتلها، فيفضي إلى فنائها، فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال في «الفتح»: فعلى هذا، فالكراهة لسبب خارج، وليس البحث فيه؛ فإن الحيوان المتفق على إباحته، لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح، لأفضى إلى ارتكاب محذور، لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه^(١)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٥٠).

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(١).
وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ: قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٩٨٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة
خيبر، و(٥٢٠١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، و(٥٢٠٢)،
باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (٣٦/١٩٤١)، كتاب: الصيد والذبائح،
باب: في أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٨٠٨)، كتاب: الأطعمة، باب: في
لحوم الحمر الأهلية، والنسائي (٤٣٤٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة
أكل لحوم حمر الوحش، وابن ماجه (٣١٩١)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم
الخيـل.

(٢) رواه مسلم (٣٧/١٩٤١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل.
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٤٩/٤)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (٣٨٣/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢٢٨/٥)، و«شرح
مسلم» للنووي (٩٥/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٥/٤)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٩٥/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر
(٦٤٩/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤٨/١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
(٢٨٦/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧٣/٤).

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ نهى) الناس (عن) أكل (لحوم) جمع لحم (الْحُمْر) جمع حمار (الأهلية) دون الوحشية ؛ فإنها مباحة إجماعاً ، والأهلية - بفتح الهمزة - منسوبة إلى الأهل ، وهي الإنسية .

وقد قال بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم .

قال الإمام النووي : لم نجد في ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلافاً ، إلا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وعند المالكية ثلاث روايات ، ثالثها : الكراهة^(١) .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن البغال والحمير الأهلية حرام ، إلا مالكا ؛ فإنه اختلف عنه ، فروي عنه : أنها مكروهة ، إلا أنها مغلظة الكراهة جداً فوق كراهية أكل ذي ناب من السباع ، وقيل عنه : إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير ، انتهى^(٢) .

وقد اختلف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فروي عنه عدم تحريمها كما في «الصحيحين» وغيرهما محتجاً بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

وقد أخرج ابن مردويه ، وصححه الحاكم ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً ، فبعث الله نبيّه ، وأنزل كتابه ، وأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، فما

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٩١/١٣) ، وانظر : «فتح الباري» لابن حجر (٦٥٦/٩) .

(٢) انظر : «الإفصاح» لابن هبيرة (٣١٤/٢) .

أَحَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

قال في «الفتح»: والاستدلال لهذا إنما يتم فيما لم يأت فيه نصٌّ عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل، وعلى القياس، وقد توقف ابن عباس في النهي عن الحمر الأهلية، هل كان لمعنى خاص، أو للتأبيد كما روى الشعبي عنه: أنه قال: لا أدري نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمها ألبتة يوم خير؟^(٢)

وقال بعضهم: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ؛ لأنها لم تكن تخمس. وقيل: لأنها كانت تأكل العذرة^(٣).

قال في «الفتح»: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس، أو كانت جلاّلة، أو كانت انتهت حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: «فإنها رجس»^(٤)، وكذا الأمر بغسل الإناء كما في حديث سلمة بن الأكوع، متفق عليه^(٥).

قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧١١٣)، ورواه كذلك: أبو داود (٣٨٠٠)، كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٨٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٥٥-٦٥٦).

(٤) رواه البخاري (٣٩٦٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٩٤٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٥) تقدم تخريجه.

الحمـر^(١)؛ لأنها المتحدّث عنها المأمورُ بإكفائها من القدور وغسلُها، وهذا حكم المتنـجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها، لا لمعنى خارجي^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: الأمر ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمـر^(٣)، كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا.

(وَأَذِنَ) رسول الله ﷺ للناس (في) أكل (لحوم الخيل).

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الدارقطني: أمر^(٤)، وفي لفظٍ للبخاري: ورَخَّص^(٥)، (و) في رواية (لمسلم وحده)؛ أي: دون البخاري، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (قال: أكلنا) معشر الصحابة (زمن) فتح (خيبر)، وكانت في السابعة من الهجرة (الخيـل)، ويشمل جميع أنواعها من عربي وهجين ومُقرِف وبرذَوْن، فحكمُها واحد على ما قدّمنا بيانه، (و)أكلنا أيضاً في ذلك الزمن (حُمَرُ الوحش)، جمع حمار، ويسمى: الفراء، ويقال: حمارٌ وحشيٌّ، وحمارٌ وحشٍ، بالإضافة، والنسبة، وهو العَيْر، وربما أطلق العير عليه وعلى الأهلي أيضاً، والحمار الوحشيُّ موصوف بشدة الغيرة، ومن عجيب أمره: أن الأنثى إذا ولدت ذكراً، كَدَمَ الفحلُ خصيته، لذلك تعمل الأنثى الحيلة في الهرب منه حتى يسلم، وربما كسرت رجل التَّوَلَبِ، وهو جحشها الذي

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/٢٢٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٥٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٨٧).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٨٩).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٨٢، ٥٢٠١، ٥٢٠٤).

ولدته، ويقال للأُنثى: أم تَوَلَّب؛ كيلا يسعى، ولا تزال ترضعه حتى يكبر،
فيسلم من أبيه، ويُعَمَّرُ الحمار الوحشي طويلاً.

ذكر ابن خلكان في ترجمة ابن زياد: أن حماراً وحشياً عاش أكثر من
ثمان مئة سنة، كذا قال^(١).

(ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي)؛ أي: عن أكل لحمه، ولو
توحش؛ كما أن أكل لحم الحمار الوحشي مباح، ولو تأهل، من غير خلافٍ
في ذلك، إلا ما روي عن مُطَرِّف أنه قال: إذا أنس الحمارُ الوحشي،
واعتلف، صار كالأهلي، وأهلُ العلم على خلاف قوله كما قاله الإمام
الشافعي - رضي الله عنه^(٢) - .

* * *

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١/٢٧٥)، وما بعدها. وقد تقدم

للشارح - رحمه الله - ذكر ما نقله هنا من قبل.

(٢) المرجع السابق، (١/٢٩٤).

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَتْ بِها الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْمِثُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا^(١).

(عن) أَبِي إِبْرَاهِيمَ، (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى)، واسمُه: علقمة بنُ

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٨٦)، كتاب: الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، و(٣٩٨٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٧/٢٧)، واللفظ له، و(١٩٣٧/٢٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والنسائي (٤٣٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه (٣١٩٢)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٠/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢٢٥/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٧/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥٩٧/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦٣/٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٧٧/١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨١/٨).

قيس بن خالد الأسلمي، من ولد هوازن بن أسلم، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر مَنْ مات بها من الصحابة سنة سبع وثمانين كما رجحه ابن الأثير في «جامع الأصول»، ورجح النووي وجمع أنه مات سنة ست، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وكان قد كُفَّ بصره.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وسبعون حديثاً، اتفقاً على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث^(١).

(قال) عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -: (أصابتنا معشر أصحاب محمد ﷺ (مجاعة)، وفي حديث سلمة بن الأكوع في «الصحيحين»، قال: أتينا خيبر، فحاصرناها حتى أصابتنا مَحْمَصَةٌ شديدة^(٢)؛ يعني: الجوع الشديد (ليالي) حصار (خيبر)، (فلما كان يوم) فتح (خيبر، وقعنا في) ذبح (الحمر الأهلية)؛ لشدة المَحْمَصَةِ التي أصابتنا، (فانتحرناها)؛ أي: الحمر الأهلية لنأكلها، (فلما غلت)؛ أي: بسبب طبخ لحمها (بها القدور).

وفي حديث سلمة: ثم إنَّ الله فتحها؛ أي: خيبر عليهم؛ أي: أصحاب النبي ﷺ، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فُتحت عليهم، أوقدوا نيراناً

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٢٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٨٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٣٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ١٨١)، و«جامع الأصول» له أيضاً (١٥/ ٥٦٤ - قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٤٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٣١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٤٢٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟»، فقالوا: على لحم حمير إنسية. فقال: «أهريقوها، واكسروا الدنان»، فقال رجل: أو يهريقوها ويغسلوها؟ قال: «أو ذاك»^(١).

قال عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -: لما علم ﷺ بذلك (نادى منادي رسول الله ﷺ) وفي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ بالنداء هو: أبو طلحة^(٢).

ووقع عند مسلم أيضاً: أن بلالاً نادى بذلك.

وعند النسائي: أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف^(٣).

قال في «الفتح»: لعلَّ عبد الرحمن بن عوف نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة، وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»^(٤).

وأما ما وقع في «الشرح الكبير» للرافعي أن المنادي بذلك خالد بن الوليد، فغلط؛ لأنه لم يشهد خبير، وإنما أسلم بعد فتحها^(٥).

فإن قلت: روى أصحاب السنن من حديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل^(٦).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم برقم (١٨٠٢).

(٢) رواه مسلم (٣٥/١٩٤٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمير الإنسية.

(٣) رواه النسائي (٤٣٤١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية، من حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٥٥/٩).

(٦) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، والنسائي (٤٣٣١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، وابن ماجه =

قلت : هو حديث شاذ منكر ، وفي سياقه أنه شهد خبير ، وهو خطأ ، فإنه لم يُسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثرون أن إسلامه - رضي الله عنه - كان في سنة الفتح ، والعمدة في ذلك كما في «الفتح» ما قاله مصعب الزبيري ، وهو أعلم الناس بقريش ، قال : كتب الوليدُ بنُ الوليد إلى خالد حين فرَّ من مكة في عمرة القضية ، حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة ، فذكر القصة في سبب إسلام خالد - رضي الله عنه - ، وكانت عمرة القضية بعد خبير جزماً^(١) .

وكان النداء : (أن أكفئوا القدور) بما فيها ، أمرٌ ﷺ بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر ، مع ما كان بهم من الحاجة ، ولهذا كان من جملة المنادى به قوله : (ولا تأكلوا من لحوم الحمر) الأهلية (شيئاً) .

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قال : أصابتنا مجاعة يوم خبير ونحن مع رسول الله ﷺ قد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة ، فنحرناها ، فإن قدورنا لتغلي ؛ إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : أن أكفئوا القدور ، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً .

قال سليمان بن فيروز - ويقال : أبو عمرو الشيباني مولى ابن عباس - : فقلت : حرّمها تحريمَ ماذا؟ قال : كنا تحدثنا بيننا ، فقلنا : أحرّمها ألبته ، أو حرّمها من أجل أنها لم تُخَمَّس^(٢) ؟

وفي رواية في «الصحيحين» في حديث ابن أبي أوفى : فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله ﷺ ؛ لأنها لم تخمس .

= (٣١٩٨) ، كتاب : الذبائح ، باب : لحوم البغال .

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٥١) .

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩٣٧/٢٦) .

وقال آخرون: نهى عنها ألبتة^(١)، وهذا الراجح، ولهذا أمر بإكفاء القدور، ثم بيّن بدائه بأن لحوم الحمر رجس، فظهر منه أن تحريمه لذاتها.

قال أبو جعفر الطحاوي: لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية، لكان النظر يقتضي حلّها؛ لأن كلّ ما حرّم من الأهليّ أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً؛ كالخنزير الوحشيّ، وقد أجمع على حلّ الحمار الوحشيّ، فكان النظر يقتضي حلّ الحمار الأهليّ^(٢).

قال في «الفتح»: وما ادّعاء من الإجماع مردود؛ فإن كثيراً من الحيوان الأهليّ مختلفٌ في نظيره من الحيوان الوحشيّ؛ كالهر^(٣).

وفي الحديث: أن الذكاة لا تُطهر ما لا يحلّ أكله، وأن المتنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله.

وربما استدلّ بأن إطلاقه يصدق ولو بغسله واحدة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكون الصحابة أقبلوا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا، مع توفر دواعيهم على السؤال عمّا يُشكل.

وأنه ينبغي لأمر الجيش تفقّد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع، أشاع منعه، إمّا بنفسه؛ بأن يخطبهم، وإمّا بغيره؛ بأن يأمر منادياً فينادي؛ لئلا يغتر به من رآه، فيظنه جائزاً^(٤).

* * *

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٨٦، ٣٩٨٣)، وعند مسلم برقم (٢٧/١٩٣٧).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٠٩/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٥٦/٩).

(٤) المرجع السابق الموضع نفسه.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

(عن أبي ثعلبة) - بالمثلثة والعين المهملة.

في اسمه واسم أبيه اختلافٌ كثير.

قال الإمام أحمد، وابن معين: اسمه جُرْهُم - بضم الجيم وسكون الراء -، وقيل: جُرْثُوم - بضم الجيم والمثلثة وسكون الراء بينهما -، وقيل: جرثومة - بزيادة تاء التانيث -، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، واسم أبيه: ناشي - بالنون والشين المعجمة المكسورة -، وقيل: ناشر - بالراء -،

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٣٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، والنسائي (٤٣٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٧٩/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢٢٤/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٥٤/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢٩/٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٨٩/٨).

وقيل : ناشب - بالموحدة آخره - ، وقيل : ناشج - بالجيم - الخُشَنِيّ - بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين فنون - نسبة إلى خُشينة - بضم الخاء - بوزن جُهَيْنَة ، وهم بطن من قضاة .

وأبو ثعلبة مشهورٌ بكنيته ، وهو ممن بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وضُرِبَ له سهمٌ يوم خيبر ، وأرسله إلى قومه فأسلموا .

قال النووي : روى عن النبي ﷺ أحاديث .

توفي في خلافة معاوية على الأرجح ، وقيل : في خلافة عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين ، روى عنه : أبو إدريس الخولاني ، وجُبَيْر بن نَفِير ، ومكحول ، وغيرهم ^(١) .

(قال) أبو ثعلبة - (رضي الله عنه) - : (حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهلية) ، هذا تصريح بما أفهمه كلُّ واحد من حديث جابر ، وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - ؛ لأن النهي المطلق ، وإن كان يفيد التحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلا أن بعض العلماء زعم أنها تكون بين التحريم والكراهة ، فتكون من المجمل ، وقيل : تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، فتكون حقيقةً في كلِّ منهما .

(١) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤١٦/٧) ، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٥٠/٢) ، و«الثلقات» لابن حبان (٦٣/٣) ، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٩/٢) ، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٦١٨/٤) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٨٤/٦٦) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٣/٦) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٨٧/٢) ، و«تهذيب الكمال» للزمي (١٦٧/٣٣) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٦٧/٢) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٨/٧) .

وقيل بالوقف؛ لتعارض الأدلة^(١).

وروى حديث أبي ثعلبة الخشني: الإمام أحمد أيضاً، وزاد عليه: ولحم كل ذي ناب من السباع^(٢).

ورواه النسائي عن أبي ثعلبة، وفيه قصة، ولفظه: غزونا مع النبي ﷺ خير، والناس جياع، فوجدوا حُمراً إنسية، فذبحوا منها، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنادى: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل^(٣).

فإن قلت: قد أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حُمُر، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة، قال: «أطعم أهلك من سمين حُمرك؛ فإنما حرمتها من أجل جوال القرية»؛ يعني: الجلالة^(٤).

وأخرج الطبراني عن أم نصر المحاربة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟»، قال: نعم، قال: «فأصب من لحومها»^(٥).

وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق رجل من بني مرة، قال: سألت، فذكره نحوه^(٦).

(١) وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص: ١٩٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٩٤).

(٣) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٤٣٤١).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠٩)، كتاب: الأطعمة، باب: في لحوم الحمر الأهلية.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/١٦١).

(٦) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٤٣٣٧).

قلت: أما حديث غالب عند أبي داود، فإسناده ضعيف، ومتمنه شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها، وحديث الطبراني وابن أبي شيبة، ففي سندهما مقال، ولو ثبتا، احتمل أن يكونا قبل التحريم^(١)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٥٦/٩).

الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأْتَيْتِ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاظُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٠٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمّى له، فيعلم ما هو، و(٥٠٨٥)، باب: الشواء، و(٥٢١٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم (١٩٤٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، وأبو داود (٣٧٩٤)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب، والنسائي (٤٣١٦-٤٣١٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب، وابن ماجه (٣٢٤١)، كتاب: الصيد، باب: الضب.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٤٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٤٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٣٨٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٦٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/٢٩٣).

المَخْنُودُ: المَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ.

(عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: دخلتُ أنا، و) ابن خالتي (خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي، يكنى: أبا سليمان، وأمه لبابة الصغرى - بضم اللام وتخفيف الموحدة بعدها ألف فموحدة -، وأما لبابة الكبرى، فأُمُّ الفضل امرأة العباس، أُمُّ أولاده، [وكلتاها] ^(١) بنت الحارث أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ، وخالد - رضي الله عنه - أحد أشرف قريش، كانت له في الجاهلية القبة، وأعنه الخيل، وتقدمت ترجمته - رضي الله عنه - في الزكاة.

(مع رسول الله ﷺ) متعلق بـ: دخل (بيت) خالتنا أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث - رضي الله عنها -.

وفي رواية يونس الراوي عن ابن عباس: أن ابن عباس أخبره: أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله، أخبره ^(٢)، فيكون من مسند خالد - رضي الله عنه -، لكن ما ذكره المصنف - رحمه الله - صريح في دخول ابن عباس وخالد، وهو لفظ مسلم في «صحيحه» ^(٣).

وفي حديث أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: أتني النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة عنده خالد بن الوليد بلحم ضَبَّ، أخرجه مسلم أيضاً ^(٤)، (فأنتي) - بضم الهمزة - مبنياً لما لم يسم فاعله،

(١) في الأصل: «وكلاهما»، والصواب ما أثبت.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٧٦)، وعند مسلم برقم (١٩٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٣/٩).

(٤) رواه مسلم (٤٥/١٩٤٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

ونائب الفاعل الضمير العائد على رسول الله ﷺ (بَضْبٌ) - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة -: دويبة يشبه الحردون، لكنه أكبر منه، ويكنى: أبا حِسل - بمهملتين مكسورة ثم ساكنة -، ويقال للأثنى: ضَبَّة، وبه سميت القبيلة، وبالخيف من منى جبلٌ يقال له: ضب، والضْبُ داء في خف البعير.

قال ابن خالويه: إن الضب يعيش سبع مئة سنة؛ فإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

وحكى غيره: أن أكل لحمه يذهب العطش.

ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يردَّ الضبُّ، يقوله من أراد ألا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يرد، بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء^(١).

(مَحْنُوذٌ) - بحاء مهملة ساكنة بعد الميم فنون مضمومة وآخره ذال معجمة -؛ أي: مشوي بالحجارة المحماة.

وفي رواية: بضْبٌ مشوي^(٢)، والمحنوذُ أخص، والحنيذ بمعناه^(٣).

زاد يونس في روايته: قدمت به أختها حُفَيْدَةً^(٤)، وهي - بمهملة وفاء مصغرة -.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٣/٩). وانظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٥١٩/٢) وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٨٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٤/٩).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٧٦)، وعند مسلم برقم (٤٤/١٩٤٦).

وفي رواية سعيد بن جبير: أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت النبي ﷺ سمناً، وأقطاً، و[أ]ضباً^(١).

وقد قيل في اسمها: هُزيلة - بالتصغير -، وهي رواية «الموطأ» من مرسل عطاء بن يسار^(٢)، فإن كان محفوظاً، فلعل لها اسمين، أو [اسماً ولقباً]^(٣).

وحكى بعض شراح هذا الكتاب الذي هو المعتمد في اسمها: حميدة - بالميم -، وفي كنيته: أم حميد - بميم بغير هاء - وفي رواية: - بهاء -، وفي رواية: عمير - بغير هاء -.

قال في «الفتح»: وكلها تصحيفات، انتهى^(٤).

وفي رواية: قدمت به أختها حفيدة من نجد^(٥).

قال البرماوي بعد ذكر نحو ما تقدّم: وقيل: إنها أم حصن، وقيل: أم عفين.

(فأهوى إليه)؛ أي: إلى الضب ليأكل منه (رسولُ الله ﷺ بيده) الشريفة، زاد يونس: وكان ﷺ قلماً يقدم يده لطعام حتى يُسمّى له^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٠٧٤)، كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، ومسلم (١٩٤٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٩٦٧/٢)، لكن من مرسل سليمان بن يسار.

(٣) في الأصل: «اسم ولقب»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٤/٩).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٧٦)، وعند مسلم برقم (٤٤/١٩٤٦).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٧٦)، إلا أن عنده: «... حتى يحدث به ويسمى له».

وأخرج إسحاق بن راهويه، والبيهقي في «الشعب» من حديث عمر - رضي الله عنه -: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فياكل منها؛ من أجل الشاة التي أهديت له بخير^(١).

(فقال بعض النسوة اللاتي) كُنَّ حينئذٍ (في بيت ميمونة) بنت الحارث - رضي الله عنهنَّ -: (أخبروا رسول الله ﷺ بما)؛ أي: بالذي (يريد أن يأكل) منه، وبما يريد أكله، فقالوا: هو الضب.

وفي رواية يونس: فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتنَّ له، هو الضب يا رسول الله^(٢)، وكان المرأة أرادت أن غيرها يخبره، فلما لم يخبروا، بادرت هي فأخبرت^(٣).

وفي «مسلم» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه بينما هو عند ميمونة، وعندها الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قُرَّب إليهم خِوانٌ عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحمُ ضَبٍّ، فكفَّ يده^(٤).

فعرف بهذه الرواية اسمُ التي أبهمت في الرواية الأخرى. وعند الطبراني في «الأوسط» من وجهٍ آخر صحيح: فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو^(٥)، فأخبر - بضم الهمزة - مبنياً لما لم يسم

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٥٢).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٧٦)، وعند مسلم برقم (٤٤٦/١٩٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٤/٩).

(٤) رواه مسلم (١٩٤٨)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٧٥٤)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٤/٩).

فاعله ونائب الفاعل يعود للنبي ﷺ (فرفع رسول الله ﷺ يده) عن الضب كما في رواية يونس^(١)، فيؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدّم له مع الضب، وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: فأكل الأقط، وشرب اللبن^(٢).

قال ابن عباس، أوقال خالد - على الاختلاف -، والأول أظهر: (فقلتُ: أحرامٌ هو)؛ أي: الضبُّ (يا رسول الله؟ قال: لا)، بل هو مباح، وليس بحرام، (ولكنه لم يكن) الضبُّ (بأرض قومي)، وفي رواية: «هذا اللحم لم آكله قط»^(٣).

قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة - يعني: لم يكن بأرض قومي -، فالضباب كثيرة بأرض الحجاز.

قال ابن العربي: فإن كان أراد تكذيب الخبر، فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو أنها ذكرت للنبي ﷺ بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك^(٤).

وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون بأرض الحجاز شيء من الضباب^(٥).

قال في «الفتح»: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله ﷺ:

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٧٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٧)، كتاب: الأطعمة، باب: الأقط، لكن بلفظ: «وشرب اللبن، وأكل الأقط».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩٤٨).

(٤) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٩٠/٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٩١/٨).

«بأرض قومي»: قریشٌ فقط، فيختص النبي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد روى مسلم: دعانا عروس بالمدينة، فقرَّب إلينا ثلاثة عشرَ ضباً، فأكلُ وتاركُ، الحديث^(١)، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار^(٢)، (فأجدني أعافه) - بعين مهملة وفاء خفيفة -؛ أي: أتكره أكله، يقال: عفتُ الشيء أعافه^(٣).

ووقع في رواية سعيد بن جبير: فتركهنَّ النبي ﷺ كالمتقذر لهنَّ، ولو كان حراماً، لما أكلن على مائدة النبي ﷺ، ولما أمر بأكلهن^(٤)، كذا أطلق الأمر، وكأنه تلقاه عن الإذن المستفاد من التقرير؛ فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم؛ فإن فيها: فقال لهم: «كلوا»، فأكل الفضل، وخالد، والمرأة^(٥).

وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر: فقال النبي ﷺ: «كلوا، وأطعموا؛ فإنه حلال»، أو قال: «لا بأس به، ولكنه ليس طعامي»^(٦)، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ لأكله؛ لأنه غير معتاده.

وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار، فذكر معنى حديث ابن عباس، وفي آخره: فقال النبي ﷺ: «كُلا» - يعني:

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩٤٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٥/٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه البخاري (٦٩٢٥)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩٤٨).

(٦) رواه البخاري (٦٨٣٩)، كتاب: التمني، باب: خبر المرأة الواحدة، ومسلم (١٩٤٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

لخالد وابن عباس -؛ «فإنني يحضرني من الله حاضرة»^(١).

قال الماوردي: يعني: الملائكة، وكأن للحم الضبّ ريحاً، فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً.

قال في «الفتح»: وهذا - إن صح - يمكن ضمه إلى الأول، ويكون لتركه الأكل من الضب سببان^(٢).

(قال خالد) بن الوليد - رضي الله عنه -: (فاجتررتة) - بجيم وراءين - هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح «المهذب» - بزاي قبل الراء -، وقد غلّطه النووي^(٣)، (فأكلته ورسولُ الله ﷺ ينظر) إليّ؛ كما في رواية.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله ورضي عنه -: (المحنوذ: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة) - كما قدمنا في شرحه -.

فدلّ هذا الحديث على حل أكل الضب، وهو المطلوب، وقد ذكر غير واحد الإجماع على ذلك، وحكى عياض عن قوينة تحريمه، وعن الحنفية: كراهته. وأنكر ذلك النووي، وقال: لا أظنه يصح عن أحد، وإن صحّ، فهو محجوج بالنص، وإجماع من قبله.

قال في «الفتح»: قد نقل تحريمه ابنُ المنذر عن علي، فأئى إجماع يكون مع مخالفته؟! ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قومٌ أكل الضبّ، منهم:

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٦٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة: أن النبي ﷺ أهدى له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطيني[ن]ه مالا تأكلين؟!»^(١).

قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة؛ لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ ألا يكون مما يتقرب به إلى الله تعالى إلا من خير الطعام؛ كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء، انتهى^(٢).

وقد جاء عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الضب، أخرجه أبو داود^(٣) بسند حسن كما في «الفتح»^(٤).

ورد على الخطابي قوله: ليس إسناده بذلك^(٥)، وعلى ابن حزم في قوله: فيه ضعفاء ومجهولون^(٦)، وكذا على البيهقي في قوله: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة^(٧)، وقول ابن الجوزي: لا يصح^(٨).

قال: ففي كل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠١/٤)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (١٢٣/٦)، وغيرهما.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٠١-٢٠٠/٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٩٦)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب، من حديث عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٥/٩).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٤٧/٤).

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٣١/٧).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٦/٩).

(٨) انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٦٦١/٢).

قوية عند البخاري، وقد صحح البخاري بعضها، وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ، فَأَلْقَوْهَا» أخرجه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، والطحاوي^(١)، وسنده على شرط الشيخين، إلا الضحاك، فلم يخرجها له، وللطحاوي من وجه آخر: فقليل له ﷺ: إن الناس قدم اشتووها وأكلوها، فلم يأكل، ولم ينه عنه^(٢).

والأحاديث الماضية، وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً، نصاً [و] تقريراً، فالجمع بينها وبين هذا حَمْلُ النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مُسَخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأُكِلَ على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يُكره مطلقاً.

وفي «مسلم» عن يزيد بن الأصم، قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً، فأكل وتارك، فلقيت ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القوم حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرمه».

(١) رواه أبو داود (٣٧٩٥)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب، والإمام أحمد في «المسند» (١٩٦/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٤).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٤).

فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، ما بُعث نبي إلا محرماً أو محلاً^(١).

وفي الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم عند أبي بكر بن أبي شيبة، وهو شيخ مسلم، ولفظه في «مسنده» بالسند الذي ساقه مسلم: «لا آكله، ولا أنهي عنه، ولا أحله، ولا أحرمه»^(٢)، وكأن مسلماً حذفها عمداً؛ لشذوذها؛ لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق، لا في حديث ابن عباس، ولا غيره، وأشهر من روى عن النبي ﷺ: «لا آكله ولا أحرمه» ابن عمر، وليس في حديثه: «ولا أحله»، بل جاء التصريح عنه بأنه حلال.

وبعد ما ساق الطحاوي الأحاديث المشعرة بكراهة أكله، قال: إنه لا بأس بأكل الضب، وبه أقول^(٣).

واختلف في الكراهة عند الحنفية لأكل الضب، هل هي للتنزيه، أو للتحريم؟ المعروف عند أكثرهم أنها للتنزيه، وجنح بعضهم إلى التحريم^(٤).

والحاصل: أن الصحيح المعتمد: طيبُ أكلِ الضب وحله من غير كراهة، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز الأكل من بيت القريب، والصهر، والصديق، وكأن خالداً ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب التي أهده، أو لتحقيق حكم الحل، أو لامتنال قوله ﷺ: «كلوا»، ومن لم يأكل، فهم أن الأمر فيه للإباحة.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣٤٨).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٠٢/٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٦٦/٩-٦٦٧).

وفيه: أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه، ويأكل اللحم حيث تيسر، وأنه كان لا يعلم من المَغِيَّيات إلا ما علمه الله تعالى.

وفيه: وفورُ عقل ميمونة أم المؤمنين، وعظيمُ نصيحته للنبي ﷺ؛ لأنها فهِمت مَظَنَّة نفوره عن أكله بما استنفرت منه، فخشيتُ أن يكون ذلك كذلك، فيتأذى بأكله؛ لاستفذاره له، فصدقت فراستُها.

ويؤخذ منه: أنه من خشي أن يتقذر شيئاً، لا ينبغي له أن يدلّس له؛ لئلا يتضرر به^(١)، والله الموفق.

* * *

(١) المرجع السابق، (٦٦٧/٩).

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»^(١).

(عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات)، وفي «البخاري»: سبع غزوات، أو ستاً، كذا للأكثر، وفي لفظ: أو ست - بلا تنوين -.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٧٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، واللفظ له، وأبو داود (٣٨١٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد، والنسائي (٤٣٥٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الجراد، والترمذي (١٨٢١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الجراد.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٥/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩١/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢٣٧/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٣/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٠٢/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٢١/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٩/٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٧١/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧٥/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٥/٩).

وفي توجيه ذلك وجهان^(١):

أجودهما: أن يكون حذف المضاف إليه، وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف.

الثاني: أن يكون المنصوب كُتب بغير ألف على لغة ربيعة.

وهذا الشك في عدد الغزوات عن شعبة، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ: الستة، من غير شك^(٢)، والترمذي من طريق شعبة، فقال: غزوات، ولم يذكر عدداً، ورواه الإمام أحمد عن ابن عيينة جازماً بالست^(٣).

وتقدم في ترجمة عبد الله بن أبي أوفى: أن أول مشاهدته الحديبية، فشاهدها وما بعدها، وكنا نأكل معه ﷺ كما في «البخاري»، فيحتمل أن يريد بالمعنى مجرد الغزو دون ما تبعه من قوله: (نأكل الجراد)، ويحتمل أن يريد: مع أكله.

ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم في الطب: ويأكله معنا، وهذا إن صح، يرد قول من قال: إنه ﷺ عافه كما عاف الضب، ومستند هذا ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»^(٤)، إلا أنه مرسل على الصواب.

ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر: أنه ﷺ

(١) في الأصل: «وجهين»، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه النسائي (٤٣٥٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الجراد.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨٠/٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٨١٣)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد.

سئل عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك^(١)، وهذا ليس بثابت.

قال النسائي في ثابت: ليس بثقة.

وقد نقل الإجماع على حل الجراد غير واحد من العلماء؛ كالنووي^(٢)، والدميري^(٣)، وغيرهما، لكن فضّل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض^(٤).

قال في «الفتح»: إن ثبت أن أكله يضر؛ بأن يكون فيه سُمّية تخصّه دون غيره من جراد البلاد، تعين استثنائه^(٥).

وقال أبو المظفر عون الدين بن هبيرة في «اختلاف الأئمة»: اتفقوا على إباحة الجراد إذا صاده مسلم، واختلفوا فيه إذا مات بغير سبب. فقال أبو حنيفة، والشافعي: يحل أكله.

وقال مالك: لا يؤكل الجراد إلا أن يتلف بسبب، قال عبد الوهاب في «التلقين» من أصحابنا - أي: المالكية - مَنْ لا يراعي فيه السبب. وعن الإمام أحمد روايتان: أظهرهما: حلّه من غير اعتبار السبب.

-
- (١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٩٤/٢).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠٣/١٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٢٢-٦٢١/٩).
(٣) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢٢٠/١).
(٤) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٦/٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٢٢/٩).

والثانية: السبب في حله^(١).

قلت: معتمد المذهب الذي لا شك فيه: إباحة السمك والجراد بدون ذكاة؛ لحل ميتتهما؛ لما روى الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوَتِ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢).

قال علماؤنا كغيرهم: وسواء مات بسبب، أو بغير سبب، على الأصح المعتمد.

وقيل في الجراد: يؤكل إلا أن يموت بسبب؛ ككبسه، ولا فرق على المعتمد بين أن يصيده ما تُباح ذبيحته أو لا، وعنه: يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه، وهذا ضعيف في المذهب جداً، ولا فرق في السمك بين الطافي وغيره، على الأصح^(٣).

وقال الدميري: قال الأئمة الأربعة: يحل أكل الجراد، سواء مات حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي، أو مسلم، قُطع منه شيء أم لا. قال: وملخص مذهب مالك: إن قطعت رأسه، حلّ، وإلا، فلا، والدليل: عموم حله^(٤).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣١١/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٨٤/١٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٣١٥/٤).

(٤) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢٢١/١).

وقد روى ابن ماجه عن أنس - رضي الله عنه - : أنه قال : كُنْ أزواج النبي ﷺ يتهاذبنَ الجراد على الأطباق^(١) .

وفي «موطأ الإمام مالك» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد، فقال : وددت أن عندي قُقَّةً أكل منها^(٢) .

وروى البيهقي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : «إن مريم بنت عمران - عليها السلام - سألت ربها أن يُطعمها لحماً لا دم فيه، فأطعمها الجراد، فقالت : اللهم أعِشْهُ بغير رَضَاع، وتابع بينه بغير شِيع»، قلت : يا أبا الفضل ! ما الشِيع ؟ قال : الصوت^(٣) .

وكان يحيى بن زكريا يأكل الجراد وقلوبَ الشجر؛ يعني : الذي ينبُث في وسطها غضاً طرياً قبل أن يقوى ويصلب، واحداً قلباً - بالضم - ، وكذلك قلب النخلة^(٤) .

تنبيه : الجراد - بفتح الجيم وتخفيف الراء - معروف، الواحدة جرادة، الذكر والأنثى سواء ؛ كالحمامة، ويقال : إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، وخلقته عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات، ذكرها ابن الشهرزوري في قوله :

لَهَا فَخِذًا بَكْرٍ وَسَاقًا نَعَامَةٍ وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُوجُؤُ ضَيْغَمٍ
حَبَّتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْنًا وَأَنْعَمَتْ عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٢٠)، كتاب : الصيد، باب : صيد الحيتان والجراد .

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٩٣٣/٢) .

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٩) .

(٤) انظر : «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢٢٠/١ - ٢٢١) .

قيل : وقد فاته عينُ الفيل ، وعنق الثور ، وقرن الإيّل ، وذنب الحية .

وهو صنفان ، واختلف في أصله ، فقيل : إنه نثرٌ حوت ، فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث أنس بن مالك ، وجابر - رضي الله عنهما - ، رواه ابن ماجه^(١) ، إلا أنه حديث ضعيف .

وأخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه بسند ضعيف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : خرجنا مع الرسول ﷺ في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجلٌ من جرّاد ، فجعلنا نضربه بنعالنا وأسواطنا ، فقال : «كلوه ؛ فإنه من صيد البحر»^(٢) ، ولو صح ، لكان فيه حجة لمن قال : إنه لا جزاء فيه إذا قتله المحرم ، وجمهورُ العلماء على خلافه .

قال ابن المنذر : لم يقل : لا جزاء فيه غيرُ أبي سعيد الخدري ، وعروة بن الزبير ، واختلف عن كعب الأحبار ، وإذا ثبت فيه الجزاء ، دلّ على أنه برّي .

قال في «الفتح» : وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية ، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراطُ تذكيته ، واختلفوا في صفتها ، فقيل : بقطع رأسه - كما قدمنا - ، وقيل : إن وقع في قِدرٍ أو نارٍ ، حلّ ، وقال وهبٌ : أخذه ذكاته ، ووافق مطرفٌ منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاة^(٣) ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٢١) ، كتاب : الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد .

(٢) رواه الترمذي (٨٥٠) ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في صيد البحر للمحرم ،

وابن ماجه (٣٢٢٢) ، كتاب : الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد .

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٢٠-٦٢١) ، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - هذا التنبيه .

الحديث التاسع

عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَزَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَدَعَا بِمَأْدُوبَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٧٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بأبائكم، و(٦٣٤٢)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١١٦)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩/٧ - ١٠)، كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً، والنسائي (٤٣٤٦ - ٤٣٤٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، والترمذي (١٨٢٦ - ١٨٢٧)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدجاج.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٠/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٥/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩١/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٠٣/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٤٦/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٧/١٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٨٤/٨).

(عن) أبي مسلم (زَهْدَم) - بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
 فميم - (بن مُضَرَّب) - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة
 وآخره موحدة - (الجرمي) - بفتح الجيم وسكون الراء - نسه إلى جرْم بن
 رَبَّان - بفتح الراء وتشديد الموحدة - من ولد إسحق بن قضاة، واسمُ
 جرْم: عِلَافٌ - بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء -، ويقال لزهْدَم
 أيضاً: الأزدي، الإمام التابعي، هو من ثقات التابعين ومشاهيرهم.

سمع ابن عباس، وأبا موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وغيرهم،
 ليس له في البخاري سوى حديثين: هذا عن أبي موسى، وآخر عن
 عمران بن حصين، وروى عنه: قتادة وغيره.

خرَّج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(١).

(قال) زهدم: (كنا عند أبي موسى) الأشعري (- رضي الله عنه -، فدعا
 بمأدبته) - بفتح الدال المهملة وضمها -، وهي التي تصنع للقوم يدعون إليها
 (وعليها)؛ أي: المأدبة (لحمٌ دجاج) اسم جنس مثلث الدال، ذكره
 المنذري في الحاشية، وابن مالك، وغيرهما، ولم يحك النووي الضمَّ،
 والواحدة دجاجة - مثلث أيضاً -.

وقيل: إن الضم فيه ضعيف.

قال الجوهري: دخلت الهاء للوحدة؛ مثل الحمامة^(٢).

وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن الدجاج - بالكسر - اسمٌ

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٤٨/٣)، و«الثقات» لابن حبان (٢٦٩/٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٩٦/٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢٩٤/٣).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣١٣/١)، (مادة: دجج).

لِلذُّكْرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَالوَاحِدُ مِنْهَا دِيكَ، وَ- بِالْفَتْحِ -: الْإِنَاثُ دُونَ الذَّكَرَانِ، وَالوَاحِدَةُ دِجَاجَةٌ بِالْفَتْحِ - أَيْضاً -، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِإِسْرَاعِهِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ؛ مِنْ دَجَّ يَدْجُ: إِذَا أَسْرَعَ^(١).

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: دِجَاجَةٌ أَيْضاً اسْمُ امْرَأَةٍ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ فَقَطْ، وَيُسَمَّى بِهَا أَيْضاً الْكُبَّةُ مِنَ الْغَزْلِ^(٢).

(فَدَخَلَ) مَجْلِسَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ)، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي كَلْبٍ، وَبَنُو كَلْبٍ قَبِيلَةٌ فِي قِضَاعَةَ يَنْسُبُونَ إِلَى تَيْمِ اللَّهِ بْنِ رُفَيْدَةَ - بَفَاءٍ مَصْغَرٍّ - بْنِ ثَوْرٍ بْنِ كَلْبٍ بْنِ وَبَرَةَ بْنِ تَغْلِبَ بْنِ حُلَوَانَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قِضَاعَةَ، فَحُلَوَانُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا النِّسْبِ عَمُّ جَزْمٍ^(٣)، وَذَلِكَ الرَّجُلُ (أَحْمَرُ) اللَّوْنِ (شَبِيهَ بِالْمَوَالِيِّ)؛ أَيِ: الْعَجَمِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ زَهْدَمُ الرَّاوِي، أَبَهُمْ نَفْسَهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ قِتَادَةَ عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دِجَاجاً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ^(٤)، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا؛ لَكُونِهِ وَصَفَ الرَّجُلَ فِي رَوَايَتِهِ بِأَنَّهُ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، وَزَهْدَمُ مِنْ بَنِي جَزْمٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا امْتَنَعَا مَعاً: زَهْدَمُ، وَالرَّجُلُ التَّيْمِيُّ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»، وَحَمَلَهُ عَلَى دَعْوَى التَّعْدَادِ اسْتِبْعَادُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ يُنْسَبُ إِلَى تَيْمِ اللَّهِ، وَإِلَى جَرْمٍ.

قَالَ: وَلَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ، بَلْ قَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٤٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، (٩/٦٤٧).

(٤) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٨٢٦).

عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، فقال في روايته: عن رجلٍ من بني تيم الله يقال له: زَهْدَم، قال: كنا عند أبي موسى، فأُتي بلحم دجاج^(١)، فلعل زهدماً كان ينسب تارةً إلى بني جَرَم، وتارةً إلى بني تيم الله.

وقد قدمنا أن حلوانَ عمُّ جرمِ بنِ زبانِ بنِ عمرانَ بنِ الحافِ بنِ قضاة.

قال في «الفتح»: ربما أبهم الرجل نفسه، فلا بد أن يكون زهدمٌ صاحبُ القصة، والأصل عدمُ التعدد، وقد أخرج البيهقي عن زهدم قال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت: إني رأيته يأكل نتناً، قال: ادنه فكل، فذكر الحديث^(٢).

قال في «الفتح» عن هذا؛ يعني: كونَ زهدم صاحب القصة: هو المعتمد، ولا يعكر عليه إلا ما وقع في «الصحيحين» بما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج^(٣).

(فقال) أبو موسى - رضي الله عنه -: (هلمَّ)؛ أي: تعال: وفيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين، والمؤنث بلفظ واحد، مبني على الفتح، وبنو تميم تُثني وتُجمع وتؤنث، فتقول: هلمَّ وهلمِّي وهلمَّا وهلمُّوا^(٤)، والكلُّ بمعنى: تعال فكل، (فتلكاً) الرجل؛ أي: توقف وتبطأ؛ من لكأ، مهموز.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٠١)، إلا أنه ذكره من طريق عبد الله بن الوليد، عن أيوب، به.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٤٦-٦٤٧).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢٧١).

قال في القاموس : تلكأ عليه : اعتلَّ ، وعنه : أبطأ^(١) .

(فقال له) أبو موسى - رضي الله عنه - ثانياً : (هلم) فكل منه ، ثم علل ذلك بقوله : (فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) ؛ أي : من الدجاج .

وقد أورد الحديث البخاري في «صحيحه» في محلات متعددة مطوّلاً ومختصراً ، مشتملاً على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج ، وحلف على ذلك ، وفتوى أبي موسى بأن يكفر عن يمينه ، ويأكل ، وقص له الحديث في ذلك .

وأخرج الحديث مسلم أيضاً بعدة ألفاظ ، وأبو عوانة في «صحيحه» ، وقال فيه : عن زهدم ، وفيه : فقال لي : ادن فكل ، فقلت : إني لا أريده^(٢) . وأخرجه البيهقي ، فقال : ادن فكل ، فقلت : إني حلفت لا آكله^(٣) ، وكذا رواه مسلم وغيره .

وفي رواية في «الصحيحين» : إني رأيته يأكل شيئاً ، فقدَرْتُهُ - بكسر الهمزة - المعجمة -^(٤) .

وفي رواية أبي عوانة : إني رأيته تأكل قدراً^(٥) ، وكأنه ظن أنها أكثر من ذلك ، فصارت جلالّة ، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك ، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن تكون كل الدجاج كذلك^(٦) .

(١) انظر : «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص : ٦٥) ، (مادة : لكأ) .

(٢) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٣٤-٣٥) .

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١) .

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٩٩) ، وعند مسلم برقم (٩/ ١٦٤٩) .

(٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٦) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٧) .

فدل الحديث على جواز أكل الدجاج إنسيّه ووحشيّه، وهو بالاتفاق،
إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع^(١).

تتمة: معتمد مذهب الإمام أحمد: تحريم لحم الجلالة، وهي التي أكثر
علفها النجاسات، وكذا لبنها وبيضها، ويكره ركوبها لأجل عرقها، حتى
تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر، وتُمنع من النجاسة، طائراً كان أو بهيمة،
ومثلها خروفاً ارتضع من كلبة، ثم تشرب لبناً طاهراً^(٢).

وعند الثلاثة: يباح أكل لحمها ولبنها وبيضها، وإن لم تحبس، مع
استحبابهم حبسها، وكرهتهم لأكلها من غير حبسها^(٣).

ويجوز عندنا كغيرنا أن يعلف الحيوان النجاسة بشرط ألاّ يذبح
ولا يحلب قريباً^(٤).

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن ابن
عباس - رضي الله عنهما -، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن
الجلالة، وصححه الترمذي^(٥).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن
عمر - رضي الله عنهما -، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة

(١) المرجع السابق، (٦٤٨/٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٠٧/٤).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣١٤/٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٠٧/٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٣/١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، كتاب:

الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والنسائي (٤٤٤٨)، كتاب:

الضحايا، باب: النهي عن لبن الجلالة، والترمذي (١٨٢٥)، كتاب: الأطعمة،

باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها.

وألبانها، وهو في رواية ابن إسحاق، وقد حسنه الترمذي، وذكر أنه روي
مرسلاً^(١)، وذلك لأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجساً كرماد
النجاسة، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر - رضي الله عنه -: نهى
رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يُشرب لبنها^(٢).

والجلالة: عبارة عن الدابة التي تأكل الجِلَّة - بكسر الجيم والتشديد -،
وهي البعر.

وادعى ابن حزم اختصاصَ الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم.
وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما -:
أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً^(٣).

وقال مالك، والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره^(٤).

قال في «الفتح»: وأطلق الشافعية كراهةَ أكل الجلالة إذا تغير لحمها
بأكل النجاسة، وفي وجه: إذا أكثر من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهةٌ
تنزيه، وذهب جماعةٌ من الشافعية؛ كمعتمد مذهب الحنابلة: إلى أن النهي
للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها،
والترمذي (١٨٢٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة
وألبانها، وابن ماجه (٣١٨٩)، كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة.
ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد»، والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٠٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٤٨/٩).

أبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي،
وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها.

وقد أخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: أنها
لا تؤكل حتى تُعلف أربعين يوماً^(١)، وهذا رواية عن الإمام أحمد في الإبل
والبقر والغنم إذا كان أكثرُ علفها النجاسة، والأصح أنها كالطير إنما تُحبس
ثلاثة أيام فقط^(٢)، والله الموفق.

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩). وكذا الدارقطني في «سننه»
(٢٨٣/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٦٩). وانظر: «فتح الباري» لابن
حجر (٦٤٨/٩).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣١٤/٢). وانظر: «الإنصاف» للمرداوي
(٣٦٦/١٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٣٠٧/٤).

الحديث العاشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا - أَوْ يُلْعِقَهَا »^(١) .

(عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : إذا أكل أحدكم زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخر عن سفيان (طعاماً)^(٢) .

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٥١٤٠) ، كتاب : الأطعمة ، باب : لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالمنديل ، ومسلم (١٢٩/٢٠٣١) ، واللفظ له ، و(١٣٠/٢٠٣١) ، كتاب : الأشربة ، باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأبو داود (٣٨٤٧) ، كتاب : الأطعمة ، باب : في المنديل ، وابن ماجه (٣٢٦٩) ، كتاب : الأطعمة ، باب : لعق الأصابع .

* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٠١/٦) ، و«المفهم» للقرطبي (٢٩٩/٥) ، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٣/١٣) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٢/٤) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٠٤/٣) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٧٧/٩) ، و«عمدة القاري» للعيني (٧٦/٢١) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٤٥/٨) ، و«سبل السلام» للصنعاني (١٥٣/٤) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤٧/٩) .

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢٩/٢٠٣١) .

وفي رواية ابن جريج: «إذا أكل أحدكم من الطعام (فلا يمسح يده)»^(١).

في حديث كعب بن مالك عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ، لعقتها^(٢)، فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل - وهو الأولى - أن يكون المراد باليد: الكف كلها، فيشمل الحكم من أكل بكفه، أو بأصابعه فقط، أو ببعضها^(٣).

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: يدل على الأكل بالكف كلها: أنه ﷺ كان يتعرق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن عادةً إلا بالكف كلها^(٤).

ونظر فيه في «الفتح»؛ لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا، لكن هو ممسك بكفه كلها، لا آكلٌ بها، سلمنا، لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال.

ويؤخذ من حديث كعب بن مالك: أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً^(٥).

وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان، عن عبد الله بن أبي زيد: أنه رأى ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا أكل، لعق أصابعه الثلاث.

قال عياض: والأكلُ بأكثرَ منها من الشرِّه وسوء الأدب، ويكبر اللقم؛

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٠/٢٠٣١).

(٢) رواه مسلم (١٣٢/٢٠٣٢)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٨/٩).

(٤) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣٠٧/٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٨/٩).

لأنه غير مضطر إلى ذلك؛ لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك؛ لخفة الطعام، وعدم تلفيقه بالثلاث، فيدعمه بالرابعة والخامسة^(١).

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب: أن النبي ﷺ كان إذا أكل، أكل بخمس^(٢)، فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال^(٣).

وقد صرح علماؤنا باستحباب الأكل بثلاث أصابع^(٤)، والثلاث هي: الإبهام، والتي تليها، والوسطى؛ كما في حديث كعب بن عُجْرَةَ عند الطبراني وغيره، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، فذكرها، وفيه: ثم رأيت يلعق الثلاث حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها، ويلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام^(٥).

قال في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى، انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام، انتهى^(٦).

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٠٢/٦).

(٢) لم أقف على الأثرين اللذين ساقهما الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٧٨/٩) فيما طبع من «سنن سعيد بن منصور».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٨/٩).

(٤) انظر: «الأداب الشرعية» لابن مفلح (٣٠٧/٣).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٨١/١).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٩/٩).

قال في «الإقناع»: ويكره بما دونها وبما فوقها ما لم تكن حاجة^(١). وفي «الآداب الشرعية» للعلامة ابن مفلح: ويسن أن يأكل بثلاث أصابع، ويكره أن يأكل بإصبع؛ لأنه مقت وبإصبعين؛ لأنه كبر، وبأربع وخمس؛ لأنه شره.

وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي، ولأن بإصبعين يطول حتى يشبع، ولا يفرح المعدة والأعضاء بذلك؛ لقلته؛ كمن يأخذ قليلاً قليلاً، فلا يستلذ به، ولا يمريه، وبأربع أصابع قد يغص به لكثرتة.

قال: ولعل المراد: ما لا يُتناول عادةً وعرفاً بإصبع أو بإصبعين؛ فإن العرف يقتضيه، ودليل الكراهة منتفٍ فيه^(٢).

(حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي؛ أي: يلعقها هو، (أو يُلعقها) - بضم أوله من الرباعي -؛ أي: يُلعقها غيره^(٣).

قال النووي: المراد: إلحاق غيره ممن لا يتقدّر ذلك؛ من زوجة، وجارية، وخادم، وولد، وكذا مَنْ كان في معناهم؛ كتلميذ يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو ألعقها نحو شاة^(٤).

وقال البيهقي: إن قوله: «أو» شكٌّ من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين، فإنما أراد أن يُلعقها صغيراً، أو من يعلم أنه لا يتقدّر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يُلعق إصبعه فمه، فيكون بمعنى يُلعقها؛ يعني: فتكون «أو» للشك^(٥).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٠٨/٣).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٠٧/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٨/٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٠٦/١٣).

(٥) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٨١/٥)، عقب حديث (٥٨٥٦).

قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبيّنة في بعض الروايات: «إنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(١)، وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادةٌ تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل، لم يعدل عنه^(٢).

قال في «الفتح»: الحديث صحيح، أخرجه مسلم في آخر حديث جابر، ولفظه من حديث جابر: «إذا سقطت لقمةٌ أحدكم، فليُمِطْ ما أصابها من أذى، وليأكلها، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلْعَقها»^(٣).
وللإمام أحمد نحوه بسند صحيح^(٤).

وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ: «فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه»^(٥).

ولمسلم نحوه من حديث أنس^(٦)، ومن حديث أبي هريرة أيضاً^(٧).
وقد أبدى عياض علةً أخرى، فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام^(٨).

قال النووي: معنى قوله: «في أي طعامه البركة»: أن الطعام الذي

(١) سيأتي تخريجه قريباً عند مسلم.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٢/٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣/١٣٤)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠١/٣).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٣٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٣٨٠).

(٦) رواه مسلم (٢٠٣٤)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

(٧) رواه مسلم (٢٠٣٥)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٠١/٦).

يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل ، أو فيما بقي على أصابعه ، أو فيما بقي في أسفل القصعة ، أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله ؛ لتحصل البركة ، انتهى^(١).

وقد وقع لمسلم من حديث جابر : «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة ، فليُمِطْ ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان»^(٢).

وله نحوه في حديث أنس ، وزاد : وأمر بأن تُسَلَّت القصعة^(٣).

قال الخطابي : السَلَّت : تَبَّعَ ما بقي فيها من الطعام^(٤).

قال النووي : والمراد بالبركة : ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من الأذى ، ويقوي على الطاعة ، والعلم عند الله^(٥).

وفي الحديث : ردُّ على من كره لعق الأصابع استقذاراً ، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء أكله ؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه^(٦).

قال الخطابي : عاب قومٌ أفسدَ عقلهم الترفُّه ، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبَّحٌ ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي لُعِقَ بالأصابع أو الصحيفة جزءٌ من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائرُ أجزائه مستقذراً ، لم يكن الجزء

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٢٠٦/١٣). وانظر : «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٨/٩).

(٢) رواه مسلم (١٣٥/٢٠٣٣)، كتاب : الأشربة ، باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة .

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٠٣٤) ، وعنده : «وأمرنا أن نسلت القصعة» .

(٤) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٢٦٠/٤) .

(٥) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٢٠٦/١٣) .

(٦) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٨/٩) .

اليسير منه مستقدراً، وليس في ذلك أكثر من مصّه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشكُّ عاقل في أن لا بأس في ذلك، فقد يعض الإنسان فيدخل أصابعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: إن ذلك قذارة أو سوء أدب^(١).

وفي الحديث: دليل على استحباب مسح اليد بعد الطعام.

قال عياض: محلّه فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمَرٌ ولزوجة مما لا يُذهبه إلا الغسل؛ لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله، والحذر من تركه، كذا قال^(٢).

والحديث يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح في الأمر بالللق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتبين الندب إلى الغسل بعد الللق لإزالة الرائحة، وعليه يُحمل الحديث الذي أشار إليه عياض، وهو ما أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة، رفعه: «من بات وفي يده غمَرٌ، ولم يغسله، [فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه]^(٣)»، وأخرجه الترمذي دون قوله: «لم يغسله»^(٤).

تتمة: في «صحيح مسلم» من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إذا وقعت لُقمةٌ أحدكم، فليُطْمَ ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان،

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٦٠/٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٠٢/٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد من الطعام.

(٤) ما بين معكوفين ساقط من «ب». والحديث رواه الترمذي (١٨٥٩ - ١٨٦٠)،

كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر.

ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلغق أصابعه، أو يلغقها؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(١).

المنديل - بكسر الميم - مأخوذ من الندل، وهو النقل؛ لأنه يُنقل، وقيل: لأن الوسخ يُندل به، يقال: تندلت بالمنديل، ويقال أيضاً: تمندلت، وأنكرها الكسائي^(٢)، وفي «القاموس»: المنديل - بكسر الميم وفتحها -، وكمنبر: الذي يُتمسح به، وتندل به، وتمندل: تمسح^(٣).

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الهدى»: كان ﷺ لا يرُدُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، وما قُرَّبَ إليه شيءٌ من الطعام إلا أكل منه، إلا أن تعافه نفسه الشريفة، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكل منه، وإلا تركه، وكان ﷺ إذا فرغ من طعامه، لغق أصابعه.

قال: ولم تكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم، ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا، انتهى^(٤).

ودليل ما قاله - رحمه الله تعالى - في «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أنه سأله سعيد بن الحارث عن الوضوء مما مسَّت النار، فقال: لا، قد كنا زمان رسول الله ﷺ لا نجدُ مثلَ ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم تكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ^(٥).

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٤/٢٠٣٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٣٢/٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٧٢)، (مادة: ندل).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٤٧، ١٤٩).

(٥) رواه البخاري (٥١٤١)، كتاب: الأطعمة، باب: المنديل.

قال في «الفتح»: وهذا صريح بأنهم لم تكن لهم مناديل.

ومفهومه يدل على أنه لو كانت لهم مناديل، لمسحوا بها، فيُحمَلُ حديثُ النهي على من وجد، ولا مفهوم له، بل الحكمُ كذلك لو مسح بغير المنديل.

وذكر القفال في «محاسن الشريعة»: أن المراد بالمنديل هنا: المنديلُ المعدُّ لإزالة الزهومة، لا المنديلُ المعدُّ للمسح بعد الغسل^(١).

تكملة في ذكر طرف من آداب الأكل:

* يكره النفخ في الغداء من طعام وشراب، والتنفس في الإناء قبل إبانته عن الفم؛ لما روى الترمذي، وصححه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ نهى أن يُتنفس في الإناء، أو يُنفخ فيه^(٢).

وروى عن أبي سعيد الخدري، وصححه: أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب^(٣).

وأخرج أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد أيضاً، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وأن يُنفخ في الشراب^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧٧/٩).

(٢) رواه الترمذي (١٨٨٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب.

(٣) رواه الترمذي (١٨٨٧)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٢٢)، كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣١٥).

وفي «الصحيحين»، والترمذي، والنسائي: النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة^(١).

وقد علم أن الكراهة تزول للحاجة.

قال الآمدي، ونقله ابن مفلح في «الآداب الكبرى» وغيره: لا بأس بنفخ الطعام إذا كان حاراً، ويكره أكله حاراً^(٢).

وفي «الإقناع»: يكره نفخ الطعام والشراب، والتنفس في إنائهما، وأكله حاراً، إن لم يكن حاجة، ويكره جولان اليد في الطعام إذا كان نوعاً واحداً^(٣).

وعبارة «الآداب»: ويكره أكله مما يلي غيره، والطعام نوع واحد^(٤).

قال الآمدي: ولا بأس أن يأكل من غير ما يليه وهو وحده^(٥).

ودليل كراهة جولان اليد في الطعام: قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه^(٦)، فإذا كان الطعام أنواعاً، فلا بأس.

وفي حديث عكرش عند ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب،

(١) رواه البخاري (٥٣٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء،

ومسلم (٢٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، والنسائي

(٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، والترمذي

(١٨٨٩)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية التنفس في الإناء.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٩٨/٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٠٧/٣).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٩٨/٣).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٠٧/٣).

(٦) تقدم تخريجه.

وأبي بكر الشافعي في «الغيلانيات»، وفيه: ثم أتينَا بطبق فيه ألوانٌ من رطب أو تمر، قال عكراشُ: فجعلتُ آكل من بين يديّ، وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق، ثم قال: «يا عِكرَاشُ! كُلْ من حيثُ شئتَ؛ فإنه من غير لونٍ واحدٍ» الحديث^(١).

* ويكره الأكل من ذرّوة الطعام، ومن وسطه، بل يأكل من أسفله، وكذلك الكيل؛ لما روى الترمذي، وقال: حسن صحيح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ، قال: «البركة تنزل وسطَ الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وَسَطِهِ» رواه النسائي، وابن ماجه^(٢)، ورواه أبو داود بلفظ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها»^(٣).

وفي حديث عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «كلوا من جوانبها، وذروا ذُرّوتها، يباركُ فيها» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

* ويكره أكل وشرب، وكذا أخذ وإعطاءً باليد اليسرى؛ لقوله ﷺ: «لا

(١) رواه الترمذي (١٨٤٨)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام، وابن ماجه (٣٢٧٤)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٨٩٤).

(٢) رواه الترمذي (١٨٠٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن الأكل من ذرّوة الثريد.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧٢)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٧٣)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، وابن ماجه (٣٢٧٥)، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن الأكل من ذرّوة الثريد.

يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها» رواه مسلم، والترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً^(١)، وكان نافع يزيد فيه: «ولا يأخذ بها، ولا يُعطِ بها» رواه مالك، وأبو داود^(٢).

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه بإسنادٍ صحيح: أن النبي ﷺ قال: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذَ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِيَ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، [وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ]»^(٣).

وأخرج الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ، أَكَلَ مَعَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ شَرَبَ بِشِمَالِهِ، شَرَبَ مَعَ الشَّيْطَانِ»^(٤).

قال في «الآداب»: وحرمة ابن عبد البر، وابن حزم؛ لظاهر الأخبار^(٥). وقال القاضي، وابن عقيل، وسيدنا الشيخ عبد القادر - قدس الله روحه -: تناول الشيء من غيره باليد اليمنى مستحبٌّ، قالوا: وإذا أراد أن يُناول إنساناً كتاباً أو توقيعاً، فليقصد بيمينه^(٦).

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠)، كتاب: الأشرية، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، والترمذي (١٧٩٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٩٢٢/٢)، وأبو داود (٣٧٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين.

(٣) ما بين معكوفين ساقط من «ب»، والحديث رواه ابن ماجه (٣٢٦٦)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٧/٦)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٩٩/٣).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٠٦/١).

* ويكره الأكل والشرب متكئاً؛ لقوله ﷺ: «أما أنا، فلا أكل متكئاً»
رواه البخاري^(١)، وغيره.

قال الإمام أحمد: يكره الأكل متكئاً.

وفي «الغنية» لسيدى عبد القادر: وعلى طريق^(٢).

وفي «الآداب» لابن مفلح: يكره الأكل متكئاً، أو مضطجعاً^(٣).

زاد في «الإقناع» كـ «الآداب»: أو منبطحاً^(٤).

قال ابن هبيرة: أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدم بين يديه من رزقه فيما يراه الله على تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكىء عنه، فهذا يجمع بين سوء الأدب، والجهل، واحتقار النعمة، وأيضاً: إذا كان متكئاً، لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذي هو محل الهضم، فلذلك لم يفعله النبي ﷺ، ونبه على كراهته^(٥).

وفي «سنن أبي داود»: عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة شرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٠٨٣)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً، من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٠٩/٣).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٩٩/٣).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٠٩/٣).

(٥) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣١٨/٣).

(٦) رواه أبو داود (٣٧٧٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره.

وذكر بعض مشايخ الحنفية: أنه لا بأس بالأكل متكئاً، قال: لأن النبي ﷺ أكل يوم خبير متكئاً، كذا قالوا^(١)، والحديث الذي استدلوا به رواه الطبراني من طريق بقية، وهو ثقة، إلا أنه مدلس، وفي إسناده أيضاً عمر الشامي مجهول، ولفظه: عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنهما -، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، جعلت له مائدة، فأكل متكئاً، وأصابته الشمس، فلبس الظلة^(٢).

قلت: وعلى فرض ثبوت هذا الحديث وصحته، فإنه منسوخ، يدل على ذلك ما روي عن واثلة نفسه - رضي الله عنه -، قال: أكل رسول الله ﷺ متكئاً وقتاً يسيراً، ثم تركه.

ذكره أصحاب السير، منهم الشيخ محمد الشامي في «سيرته».

هذا مع ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً^(٣)، نعم، روى مسلم، وأبو داود عن أنس - رضي الله عنه -، قال: أتني رسول الله ﷺ بتمر، فرأيتَه يأكل متكئاً^(٤)، وكأن هذا كان أولاً، ثم نُسخ، يدل له - مع ما قدمنا - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: لما خيّر بين أن يكون عبداً نبياً، وبين أن يكون ملكاً، فأشار إليه جبريل: أن تواضع، فاختار أن يكون عبداً نبياً، قال: فما أكل

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣١٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧٠)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً.

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٤)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، وأبو داود (٣٧٧١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً، بلفظ: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه، فوجدته يأكل تمرأ وهو مُقْع.

بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً، رواه النسائي^(١).

* ويكره القرآن في التمر ونحوه، وقيل: مع مشاركة؛ لحديث «الصحيحين» عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن القرآن، إلا أن تستأذن أصحابك^(٢).

* ويسن الأكل جالساً فوق اليسار من رجله، ناصباً الرجل اليمنى منهما؛ ليسند بطنه إلى فخذه اليمنى، فلا يحصل له الامتلاء المنهي عنه لعدم افتراش البطن. وفي «الرعاية»: أو يتربع^(٣).

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر في صفة الجلوس للأكل: المستحب أن يكون جاثياً على ركبتيه، وظهور قدميه، أو يجلس وينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى^(٤).

وقال ابن القيم في «الهدى»: ويذكر عنه ﷺ: أنه كان يجلس متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى؛ تواضعاً لله، وأدباً بين يديه.

قال: وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها؛ لأن الأعضاء كلها تكون

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٤٣)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه البخاري (٥١٣١)، كتاب: الأطعمة، باب: القرآن في التمر، ومسلم (٢٠٤٥)، كتاب: الأشربة، باب: نهى الأكل مع جماعة عن قرآن تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، بلفظ: «نهى عن القرآن، إلا أن يستأذن الرجل أخاه».

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٠٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٤٢).

على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه^(١).

* ويسمى الله تعالى عند إرادة الأكل قبل أن يضع يده في الطعام، وفي الشراب قبل أن يضع الإناء على فيه، فيقول: باسم الله، وهي بركة الطعام، فيكفي القليل معها، ولا يكفي الكثير بدونها؛ لما روى أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان النبي ﷺ يأكل طعامه في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال ﷺ: «أما إنه لو سَمَى، كفاكم» رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، وزاد: «فإذا أكل أحدكم طعاماً، فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي في أوله، فليقل: باسم الله أوله وآخره»، وهذه الزيادة عند أبي داود وابن ماجه مفردة^(٢).

قال النووي: والتسمية هنا - يعني: في الأكل والشرب - مجمعٌ على استحبابها، انتهى^(٣).

* وينبغي أن يجهر بالبسملة؛ لينبه غيره، وليسمع الشيطان ذكر الله، فيهرب.

قال في «الآداب الكبرى»: ولم يذكره الأصحاب، وله مناسبة، انتهى^(٤).

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٢٢١).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والترمذي (١٨٥٨)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، وابن ماجه (٣٢٦٤)، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية عند الطعام، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢١٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٨٨-١٨٩).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣١٣).

وأقل ذلك أن يُسمع نفسه حيث لا مانع .

قال ابن أبي داود في كتابه «تحفة العباد وأدلة الأوراد»: اتفق العلماء على أنه لا يُحسب للذاكر شيء من الأذكار الواردة حتى يتلفظ به بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع .

* فإذا انتهى الأكل من أكله، فيسن له أن يحمد الله؛ لما في حديث معاذ بن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه» رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه^(١).

وأخرج مسلم، والترمذي، والنسائي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(٢).

والأكلة - بفتح الهمزة -: المرة الواحدة من الأكل، وقيل: - بضم الهمزة -، وهي اللقمة^(٣).

وكان ﷺ إذا أكل أو شرب، قال: «الحمد لله الذي أطعنا وسقانا، وجعلنا مسلمين» رواه الإمام أحمد، وغيره^(٤).

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، كتاب: اللباس، باب: (١)، والترمذي (٣٤٥٨)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام.

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، والترمذي (١٨١٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٩٩).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٠٧/٣)، عقب حديث (٣٢٧١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢/٣)، وأبو داود (٣٨٥٠)، كتاب: =

وفي «البخاري» عن أبي أمامة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته، قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مُودّع ولا مُستغنى عنه»^(١).

وفي رواية: كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور ربنا»^(٢).

ومكفي - بفتح الميم وتشديد الياء - هذه الرواية الصحيحة الفصيحة .
ورواه أكثر الرواة بالهمز .

وقال النووي: وهو فاسد من جهة العربية، سواء كان من الكفاية، أو كَفَأْتُ الإناء، كما لا يقال في مَرَمِيٍّ: مرميء - بالهمز - .

قال في «المطالع»: المراد بهذا المذكور كله: الطعام، وإليه يعود الضمير، ومعنى غير مكفور؛ أي: غير مجحودة نعم الله تعالى، بل مشكورة غير مستور الاعتراف بها، والحمد لله عليها^(٣).

وقال الخطابي: المراد بهذا الدعاء كله: الباري - سبحانه وتعالى -، والضمير يعود إليه، ومعنى قوله: «غير مكفي»: أنه يُطْعَمُ ولا يُطْعَمُ، وقوله: «ولا مُودّع»: أي: غير متروك الطلب منه والرغبة إليه^(٤)، وينتصب

= الأُطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي (٣٤٥٧)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٣)، كتاب: الأُطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام.

(١) رواه البخاري (٥١٤٢)، كتاب: الأُطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٢)، كتاب: الأُطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٤٥/١).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٦١/٤).

«رَبَّنَا» على هذا بالاختصاص والمدح، أو بالنداء؛ كأنه قال: يا رَبَّنَا اسمع حمدنا ودعاءنا»، من رفعه، قطعه، وجعله خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: ذلك هو رَبُّنا، أو أنت رَبُّنا، ويصح جره على البدل من اسم الجلالة في قوله: «الحمد لله»^(١).

وفي «سنن النسائي»، و«كتاب ابن السني» بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن جبير التابعي: أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثمانين سنين: أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قُرِبَ إليه طعامٌ يقول: «باسم الله»، فإذا فرغ من طعامه، قال: «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت، فلك الحمد على ما أعطيت»^(٢).

* ويندب تصغير اللقم، وإجادة المضغ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما لم يكن ثمَّ ما هو أهم من الإطالة.

قال ابن تيمية: هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبي عبد الله الإمام أحمد - رضي الله عنه - مذكورة، لكن فيها مناسبة.

قال: ونظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة، وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكبير، وذلك عند الخبز، وعند الوضع، وعند الأكل^(٤).

قلت: ويُستدل لتصغير الأرغفة بما رواه البزار بسندٍ ضعيف، والطبراني

(١) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٤٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٩٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٥).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٠٨).

(٤) المرجع السابق، (٣/٣٠٨-٣٠٩).

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : « قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه » .

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيّد أحد رواته : سمعت بعض أهل العلم يفسر هذا ، قال : هذا تصغير الأرغفة^(١) .

وفي «نهاية ابن الأثير» : ويحكى عن الأوزاعي : أنه تصغير الأرغفة^(٢) .

قال في «السيرة الشامية» : قال شيخنا أبو الفضل أحمد بن الخطيب - رحمه الله - : تتبعت هل كانت أقراص خبزہ ﷺ صغراً أم كباراً ، فلم أجد في ذلك شيئاً بعد الفحص ، وأما حديث : «صَغَرُوا الخبزَ ، وَكَثَرُوا عَدَدَهُ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ» ، فرواه الديلمي ، وسنده واه^(٣) ، انتهى .

قلت : ذكره الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٤) ، وقال : تتبعت هل كان خبز النبي ﷺ صغيراً أو كبيراً ، فلم أر فيه شيئاً .

قال ابن الجوزي : ولا يمدُّ الأكلُ يده إلى اللقمة الأخرى حتى يتلَع ما قبلها ، ومثله في «الآداب» لابن مفلح^(٥) .

* ويستحبُّ للأكل أكلُ فُتَاتٍ ساقِطٍ من الطعام على مَحَلٍّ طاهرٍ أولاً ، وكانا جافّين ؛ لما روى ابن ماجه ، والحكيم الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : دخل عليّ رسولُ الله ﷺ البيتَ ، فرأى كسرةً ملقاةً ، فأخذها

(١) رواه البزار في «مسنده» (٣٥/٥) - «مجمع الزوائد» للهيتمي ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٧٢) .

(٢) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١١٩/٤) .

(٣) ورواه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخته» (٥٦٩/٢ - ٥٧٠) ، من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٤) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٩٢/٢) .

(٥) انظر : «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٠٩/٣) .

فمَسَحَهَا، ثم أَكَلَهَا، وقال: «يا عائشة! أَحْسِنِي جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا ما نَفَرَتْ عن قومٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ»^(١).

وأما حديث أبي سَكْلٍ-لينة عند الطبراني^(٢)، وحديث عبد الله بن أم حَرَامٍ عند الطبراني أيضاً، والبزار مرفوعاً^(٣): «أَكْرَمُوا الْخَبْزَ»، زاد أبو سَكْلٍ-لينة: «فإن الله تعالى أَكْرَمَهُ، فمن أَكْرَمَ الْخَبْزَ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ»، زاد عبد الله: «فإن الله أَنزَلَهُ من بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَسَخَّرَ لَهُ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، ومن تَتَبَعَ ما يَسْقُطُ من السَّفَرَةِ، غَفَرَ لَهُ»، فأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث أبي موسى، وبريدة، وعبد الله بن أم حَرَامٍ، وأبي هريرة، وحكم عليه بالوضع^(٤)، وتعقبه السيوطي بأن الحاكم أَخْرَجَهُ من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وصححه، وأقره الذهبي، والبيهقي في «الشعب»^(٥)، ومن حديث أبي سَكْلٍ-لينة أَخْرَجَهُ الطبراني في «الكبير»^(٦).

وقال [ابن الديع]^(٧) تلميذُ الحافظ السخاوي في كتابه «التمييز»: حديث: «أَكْرَمُوا الْخَبْزَ» له طَرَقٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ مُضْطَرِبَةٌ، وَبَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ فِي الضَّعْفِ، قال: وقال شيخنا: لا يَتَهَيَأُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ،

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٥٣)، كتاب: الأُطْعَمَة، باب: النّهي عن إلقاء الطّعام، والحكيم الترمذي في «نوادِر الأصول» (٢/٢٦٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٣٥).

(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥).

(٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٩٠-٢٩١).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٦٩).

(٦) تقدم تخريجه قريباً. وانظر: «الآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/٢١٣-٢١٧).

(٧) في الأصل: «الرّبيع»، والصواب ما أثبت.

ولاسيما في «المستدرک» للحاکم عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز»، انتهى^(١).

* وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ الْأَسْنَانِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ، فَيَتَّبِعُ ذَلِكَ بِالْخَلَالِ، وَيَلْقِيهِ.

قال الإمام ابن القيم: الخلال نافع للثة والأسنان، حافظ لصحتها، نافع من تغيير النكهة.

قال: وأجود [هـ] ما اتخذ من عيدان الأخلّة، وخشب الزيتون، والخلات، انتهى^(٢).

قال الشيخ عبد القادر - قدس الله روحه -: يكره التخلّل على الطعام، ولا يخلل بقصب، ولا رمان، ولا ريحان، ولا طرفاء، ونحو ذلك؛ لأنه مضر.

وفي «الآداب» لابن مفلح: ويخلل أسنانه بعد الأكل إن علق بها شيء^(٣).

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه قال: ترك الخلال يوهن الأسنان، ورفع بعضهم^(٤).

وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب، وهو ضعيف، عن أبي أيوب مرفوعاً: «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَتَخَلَّلُوا مِنْ

(١) انظر: «تميز الطيب من الخبيث» لابن الديبع (ص: ٢٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٣٠٧).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣١٦).

(٤) ذكره السامري في «المستوعب»، كما نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٣١٦).

الطعام؛ فإنه ليس شيء أشدَّ على المَلِكِ الذي على العبد أن يجدَ من أحدكم رِيحَ الطعام»^(١).

وفي «الهدى» للإمام المحقق ابن القيم: ورد في الخلال حديثان لم يصحَّا، فذكر هذين الحديثين، انتهى^(٢).

قال علي القاري: حديث «حبذا المتخلَّلون من أمتي». قال الصغاني: وضعه ظاهرٌ، وفسرهُ بتخليل الأصابع في الوضوء، وبالتخليل بعد الطعام^(٣).

ويلقي ما يُخرجه الخلال من الخُلالة - كثمامة -.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل، فما تخلل، فليلفظه، ومن لأك بلسانه، فليبتلع، من فعل، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرجَ عليه»^(٤).

فيكره ابتلاع ما يُخرجه الخلال، لا ما يخرجهُ اللسان.

* ويستحب غسلُ اليدين قبل الطعام وبعده؛ لما في آخر حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه -: أنه ﷺ قال: «بركةُ الطعام الوضوءُ قبله، والوضوءُ بعده» رواه أبو داود، والترمذي^(٥).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٦١)، وكذا ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/٢٩١- «المطالب العالية» لابن حجر)، وغيرهما.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٣٠٦).

(٣) وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/٤١٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الارتياح للغائط والبول.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٦١)، كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام، =

قال الإمام أحمد: ما حدّث بهذا الحديث إلا قيسُ بنُ الربيع، وهو منكر الحديث، وقد ضعف قيساً هذا جماعة، ووثقه آخرون.

قال الحافظ المنذري: ولا يخرج عن حدِّ الحسن^(١).

وعن أنس بن مالك مرفوعاً: «من أحبَّ أن يكثر الله خيرَ بيته، فليتوضأ إذا حضر غذاؤه، وإذا رفع» رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد ضعيف^(٢)، والمراد بالوضوء: غسل اليدين^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدّس الله روحه -: لم نعلم أحداً استحَبَّ الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً^(٤).

واعلم: أن غسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة، ومعتمد المذهب: وقبله، لكن يتقدّم ربُّ الطعام به قبل الطعام، ويتأخّر به بعده^(٥)، وقد ذكرنا في ذلك طرفاً صالحاً في كتابنا «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب»^(٦)، والله الموفق.

* * *

= والترمذي (١٨٤٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده.

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/١٠٨-١٠٩)، عقب حديث (٣٢٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٦٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الوضوء عند الطعام، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٦).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/١٠٩)، حديث (٣٢٧٥).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧١).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٤٠٤). وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧١).

(٦) انظر: «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» للشارح - رحمه الله - (٢/٦٧).

باب الصيد

وهو في الأصل مصدر صاد يصيد صَيْدًا، فهو صائد، ثم أُطلق الصيد على المَصِيد؛ تسميةً للمفعول بالمصدر؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والصيد: ما كان ممتنعاً حلالاً لا مالِك له^(١).
وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب أربعة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٨٥).

الحديث الأول

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٌ قَوْمَ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَتَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ: مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٦١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعارض بعرضه، و(٥١٧٠)، باب: ما جاء في التصيد، و(٥١٧٧)، باب: آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٥٥-٢٨٥٦)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والنسائي (٤٢٦٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم، والترمذي (١٤٦٤)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وابن ماجه (٣٢٠٧)، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٩١/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٦٤/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢١٣/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٨١/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٠٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٠٥/٩)، =

(عن أبي ثعلبة) جُرْهُمِ بْنِ نَاشِبٍ (الْحُسَيْنِي) - بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين فنون - نسبةً إلى حُشِينَةٍ؛ كجُهينة، بطن من قضاة - كما تقدم - (-) رضي الله عنه -، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب) يعني: الشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم: آل غسان، وتنوخ، وبهرة، وبطون من قضاة، منهم: بنو حُشَيْنِ آل أبي ثعلبة، (أفناكل) معشرَ المسلمين (في آنيتهم) جمع إناء، والأواني جمع آنية، (و) أنا (في أرض) صيد، (أصيدُ) منها (بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم)، (و) أصيد (بكلبي المعلم، فما يصلح)؛ أي: يحل (لي) من ذلك كله؟ فأجابه رسول الله ﷺ على ترتيب سؤاله الأول، (فقال: أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتُم غيرها)، فكلوا فيما وجدتُم من الأواني غير آنية أهل الكتاب، ودعوا آنيتهم (فلا تأكلوا فيها) احتياطاً؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، حتى إن منهم من يتدين بملامستها.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناءً على تعارض الأصل والغالب:

فقال قوم بوجوب غسل آنية أهل الكتاب لمن أراد استعمالها.

ومشى عليه ابن حزم معتمداً ظاهره، فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما: ألا يجد غيرها، والثاني: غسلها.

وقالوا في تعليل ذلك: إن الظن المستفاد من الغالب راجحٌ على الظن المستفاد من الأصل^(١).

وأجاب من قال بأن الحكم الأصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين:

= و«عمدة القاري» للعيني (٢١/٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/٢٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/٤).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٩٤).

أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً؛ جمعاً بينه وبين ما دلّ على التمسك بالأصل.

والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة: حال من تحقق النجاسة فيه، ويؤيده ما في بعض طرقه من ذكر المجوس؛ فإن أنيتهم نجسة؛ لكونهم لا تحل ذبائهم^(١)، كما عند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس: فقال: «أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها»^(٢). وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة: قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير أنيتهم^(٣).

وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة: آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير، ويشرب فيها الخمر؛ كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال، فذكر هذا الحديث^(٤).

وأما الفقهاء: فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة^(٥)، فإنه يجوز استعمالها، ولو لم تغسل عندهم، وإن كان غسلها أولى؛ خروجاً من الخلاف، لا لثبوت الكراهة في ذلك.

ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٦/٩).

(٢) رواه الترمذي (١٧٩٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار.

(٣) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٤٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٣٩)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٠/١٣).

جاز بلا كراهة؛ للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها، وتمسك بهذا بعض المالكية^(١).

وفي «فروع» العلامة ابن مفلح: ثاب الكفار وأنيتهم مباحة إن جهل حالها؛ وفاقاً لأبي حنيفة.

وعن الإمام أحمد: هي مكروهة؛ وفاقاً لمالك والشافعي.

وعن الإمام أحمد: المنع فيما ولي عوراتهم، وممن تحرم ذبيحته، وكذا حكم ما صبغوه، وآنية من لابس النجاسة كثيراً، وثيابه.

وقيل للإمام أحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، فإن علمت، فلا تصل فيه حتى تغسله.

واحتج غير واحد بقول عمر - رضي الله عنه -: نهانا الله عن التعمق والتكلف^(٢)، ويقول ابن عمر - رضي الله عنهما - في ذلك: نُهِنَا عن التكلف والتعمق.

وسأل أبو الحارث الإمام أحمد عن اللحم يُشترى من القصاب، قال: يغسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: غسله بدعة^(٣).

(فإن لم تجدوا) غيرها، (فاغسلوها) غسلًا منقيًا، (وكلوا فيها) أمر بإباحة.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٦/٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٣)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، بلفظ: نهينا عن التكلف.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٢/١).

(و)أما ما ذكرت من صيدك بقوسك وكلبك، فـ(ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه)؛ بأن تقول عند إطلاق السهم من القوس: باسم الله، (فكل). تمسك به علماؤنا ومن وافقهم في إيجاب التسمية على الصيد بالقوس، وكذا بالكلب؛ بدليل قوله ﷺ لأبي ثعلبة: (وما صدت بكلبك المعلم)، ويأتي محترزه في الحديث، (فذكرت اسم الله عليه)؛ بأن تبسمل، (فكل)، والعلماء مجمعون على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل.

فمعتمد مذهب الإمام أحمد على الراجح في مذهبه الذي لا يفتى بغيره، وهو مذهب أبي ثور وطائفة: أنها واجبة؛ يعني: لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، فمن تركها عند إرخاء الآلة إلى الصيد، فوجد المصيد ميتاً، فهو ميتة لا يحل أكله؛ لأنه ﷺ جعلها شرطاً في الحديث، ولأن الأصل تحريم الميتة، إلا ما أذن الشارع فيه منها، وما أذن فيه منها، يراعي صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باقي على أصل التحريم.

ومذهب الشافعي وطائفة، وهو رواية عن مالك وأحمد: إلى أنها سنة، فمن تركها سهواً أو عمداً، لم يقدح في حل الأكل.

ومذهب أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وجمهور العلماء: إلى الجواز لمن تركها سهواً لا عمداً.

لكن اختلف عن المالكية هل يحرم أو يكره؟

وعند الحنفية: يحرم.

وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه:

أصحها: يكره الأكل .

وقيل : خلاف الأولى .

وقيل : يَأْثَمُ بالترك ، ولا يحرم الأكل ؛ كما في «الفتح»^(١) .

وفي الحديث : دليلٌ على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة ، لكن استثنى الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه الكلب الأسود البهيم ، وهو ما لا لون فيه سوى السواد ، فقال : لا يحل الصيد ؛ لأنه شيطان .

ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك^(٢) .

قال علماؤنا : ولا يخرج عن كونه أسود بهيماً بالنكتتين اللتين تكونان بين عينيه .

قالوا : يحرم اقتناؤه وتعليمه ، ويسن قتله ، ولو كان معلماً ؛ كالخنزير ، ويحرم الانتفاع به^(٣) .

(وما صيدت بكلبك غير المعلم فأدركت) المصيد حياً حياة مستقرة ، فقد أدركت (ذكاته) ، فلا يحل إلا بالتذكية ، فإذا ذكيت بالذبح الشرعي ، (فكل) ؛ لأنه حلال طيب ؛ لوجود تذكيته ، فلو أدرك الصيد ميتاً ، لم يحل ؛ لعدم وجود شرطه ، وهو كون الجارح غير معلم .

* * *

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٦٠١ / ٩) .

(٢) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٣) انظر : «الإقناع» للحجاوي (٣٣٠ / ٤) .

الحديث الثاني

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَزَقْ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضٌ، فَلَا تَأْكُلْهُ»^(١).

وحدیث الشعبی عن عدی بن حاتم، وفيه: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٦٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، و(٦٩٦٢)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١/١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، واللفظ له، وأبو داود (٢٨٤٧)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والنسائي (٤٢٦٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا قتل الكلب، و(٤٣٠٥)، باب: صيد المعراض، والترمذي (١٤٦٥)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ^(١)، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ^(٢).
 وَفِيهِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْهِ،
 فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ^(٣)؛ فَإِنْ
 أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ^(٤)».

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥)».
 وَفِيهِ أَيْضًا: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ -: الْيَوْمَيْنِ
 وَالثَّلَاثَةِ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي
 الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ^(٦)».

-
- (١) رواه البخاري (٥١٦٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب،
 و(٥١٦٩)، باب: ما جاء في الصيد، ومسلم (٢/١٩٢٩)، كتاب: الصيد
 والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٨)، كتاب: الصيد،
 باب: في الصيد، وابن ماجه (٣٢٠٨)، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب.
- (٢) رواه البخاري (٥١٦٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلباً
 آخر، ومسلم (٣/١٩٢٩، ٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب
 المعلمة، والنسائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل
 ما لم يذكر اسم الله عليه، و(٤٢٦٩-٤٢٧٣)، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً آخر.
- (٣) رواه مسلم (٦/١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب
 المعلمة، دون قوله: «المكلب».
- (٤) رواه مسلم (٤/١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب
 المعلمة، بلفظ: «فإن ذكاته أخذه»، والنسائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد
 والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.
- (٥) رواه مسلم (٦/١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب
 المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٩)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والترمذي
 (١٤٦٩)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء.
- (٦) رواه البخاري (٥١٦٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه =

(عن همام) - بفتح الهاء وتشديد الميم - (بن الحارث) بن قيس الكوفي النخعي التابعي، كان من العبّاد التقاة، سمع ابن مسعود، وجريّر بن عبد الله، وعائشة، والمقداد، وحذيفة، وعماراً، وعديّ بن حاتم، وغيرهم - رضي الله عنهم -^(١). (عن عديّ) يكنى: أبا طريف - بفتح الطاء المهملة وكسر الراء -، وقيل: أبا وهب (بن حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائي، من ولد طيء بن أدد.

قدم عدي على النبي ﷺ في شعبان سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: عشر، فأسلم، وكان نصرانياً.

= يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩/٦-٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٩/٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٥١/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٥٦/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢١٢/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٣/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٨/٤)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦١٤/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦١٠/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٥/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٨١/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٩).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١١٨/٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٣٦/٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٠٦/٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥١٠/٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٧٨/٤)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣٥/٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩٧/٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٨٣/٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥٨/١١).

روي له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثاً، اتفقاً منها على ثلاثة،
وانفرد مسلم بحديثين .

نزل الكوفة، وسكنها، وفقت عينه يوم الجمل مع علي (- رضي الله عنه
-)، وشهد مع علي أيضاً: صفين، وشهد النهروان .

ومات عدي - رضي الله عنه - بالكوفة سنة ثمان وستين، أو سبع، أو
ست، أو تسع، على خلاف في ذلك، وهو ابن مئة وعشرين سنة .

وفي كتاب «المعمرين» لأبي حاتم السجستاني: أنه عاش مئة وثمانين
سنة^(١) .

قال ابن قتيبة: وكان عدي طويلاً، إذا ركب الفرس، تكاد رجله تخط
الأرض، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود، وكان هو أيضاً جواداً، وثبت
عدي وقوفه على الإسلام في أيام الردة، واحتال بحيلة ظريفة حتى أوصل
صدقة قومه إلى الصديق، فحصل بها الانتفاع العظيم من تجهيز الجيوش
للغزاة، ولهذا [لما]^(٢) قال عدي - رضي الله عنه - لعمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - كما في «الصحيحين»: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال:

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٢/٦)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (٤٣/٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٧)، و«الاستيعاب»
لابن عبد البر (١٠٥٧/٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٨٩/١)، و«تاريخ
دمشق» لابن عساكر (٦٦/٤٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/٤)، و«تهذيب
الأسماء واللغات» للنووي (٣٠١/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥٢٤/١٩)،
و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦٢/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن
حجر (٤٦٩/٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٥٠/٧) .

(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب» .

بلى، أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا. قلت: فلا أبالي إذا^(١).

ولفظ البخاري: قال عدي: أتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أناسٍ من قومي، فجعل يفرض [حتى]^(٢) للرجل من طي في ألفين، ويعرض عني، قال: فاستقبلته، فأعرض عني، ثم أتيته من حيال وجهه، فأعرض عني، فقلت: يا أمير المؤمنين! أتعرفني؟ قال: فضحك، ثم قال: نعم، والله! إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، فذكر نحوه وزاد: وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه صدقة طييء جئت بها إلى رسول الله ﷺ، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضتُ لقومٍ أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائريهم لما ينوبهم من الحقوق. فقال عدي: فلا أبالي إذن^(٣).

(قال) عدي - رضي الله عنه - : (قلت: يا رسول الله! إني أرسل الكلاب

(١) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٣١٣). والحديث رواه البخاري (٤١٣٣)،

كتاب: المغازي، باب: قصة وفد طييء، وحديث عدي بن حاتم.

(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٣) قلت: ما ساقه الشارح - رحمه الله - في هذا الحديث، وعزوه للبخاري، إنما نقله

عن الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣٠٢) حيث قال: رويناه في

«صحيح البخاري ومسلم»، واللفظ للبخاري، عن عدي بن حاتم، قال..

فذكره، كما نقله الشارح هنا.

ولفظ البخاري الذي ساقه في «صحيحه» هو ما تقدم آنفاً برقم (٤١٣٣)،

ورواه مسلم (٢٥٢٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم

وجهينة، مختصراً. والحديث بالسياق الذي ذكره النووي - رحمه الله - وعنه نقله

الشارح، رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٠/٧)، وغيرهما.

المعلمة) للصيد، (فيمسكن) الصيد (علي، وأذكر اسم الله) تعالى عند إرسالها لها بأن أقول: باسم الله، (فقال) ﷺ مجيباً لعدي عن سؤاله: (إذا أرسلت كلبك المعلم)، والمراد بالكلب المعلم، ومثله الفهد، وكل ما يصيد بنابه: ما اجتمع فيه ثلاثة أشياء: يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر.

قال علماؤنا: لا في حال مشاهدته الصيد، وإذا أمسك لم يأكل^(١)، والرابع من شروط حل صيد الكلب ونحوه: إذا ما لحقه إلا بعد الزهوق بما أشار إليه ﷺ بقوله لعدي بن حاتم - رضي الله عنه - مجيباً له عن سؤاله: (وذكرت اسم الله عليه)؛ أي: كلبك المعلم، فإذا كانت هذه الشروط، (فكل) منه؛ فإنه حلال، ولا بد للحل من كون الجارح جرح الصيد، فإنه قتله بصدمته، أو خنقه، لم ييح على معتمد المذهب^(٢).

قال في «الفتح»: المراد بالمعلمة: التي إذا أغراها صاحبها على الصيد، طلبته، وإذا زجرها، انزجرت، وإذا أخذت الصيد، حبسته على صاحبها.

قال: وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها؟^(٣).

فمعتمد مذهب أحمد: أنه لا يعتبر تكراره، بل يحصل بمرة، فإن أكل بعد تعليمه، لم يحرم ما تقدم من صيد، ولم ييح ما أكل منه، ولم يخرج

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٣٠/٤).

(٢) المرجع السابق، (٣٣١/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٠/٩).

عن كونه معلماً، فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه، وإن شرب دمه، ولم يأكل منه، لم يحرم^(١).

وقال البغوي من الشافعية في «التهذيب»: أقل ما يعلم به كون الكلب صار معلماً: أن يتكرر وقوع ما اعتبر منه ثلاث مرات فصاعداً.

وعن أبي حنيفة: يكفي مرتين.

وقال الرافعي: لم يُقدَّر المعظم؛ لاضطراب العرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف^(٢).

ووقع في رواية مجالد عن الشعبي، عن عدي - رضي الله عنه - في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي ما لفظه عند أبي داود: «ما عَلَّمَتْ من كلب أو بازٍ، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله، فكل (ما أمسك عليك)»^(٣)، ولفظ الترمذي: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «ما أمسك عليك، فكل»^(٤).

قال عدي - رضي الله عنه -: (قلت) للنبي ﷺ: (وإن قتلن) الصيد [كلبي]^(٥)، فلم تدركه إلا بعد زهوق روحه، (قال) ﷺ: (وإن قتلن) الصيد فلم تدركه إلا بعد زهوقه (ما لم يشركها)؛ أي: كلابك المعلمة التي سَمَّيْتَ عليها عند إرسالها [للصيد]^(٦) في قتل الصيد (كلبٌ ليس) هو (منها)، أي:

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٣١/٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٠/٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٥١)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد.

(٤) رواه الترمذي (١٤٦٧)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد البزاة.

(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٦) ما بين معكوفين سقط من «ب».

من كلابك، فوجدتها وقد قتلت الصيد، فلا تأكله؛ لإعانة غيرها مما لا يحل صيده؛ لعدم استيفاء الشروط فيه على قتله تغليياً لجانب الحظر.

ومحل ذلك ما إذا كان المشارك قد استرسل بنفسه، أو أرسله مَنْ ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله مَنْ هو من أهل الذكاة، وقد أتى بالتسمية، وكان معلماً، حل.

ثم إن كان الكلبان قتلاه معاً، فهو لصاحبيهما، وإن علم أن أحدهما قتله، فهو لصاحبه، وإن جهل الحال، حل أكله.

ثم إن كان الكلبان متعلقين به، فهو بينهما، وإن كان أحدهما متعلقاً به، فهو لصاحبه، وعلى من حكم له به اليمين.

وإن كان الكلبان ناحيةً، وقف الأمر حتى يصطلحا، فإن خيف فساده، بيع، واصطلحا على ثمنه^(١).

قال أبو عيسى الترمذي: أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً^(٢)، انتهى.

وفي معنى البازي: الصقر، والعقاب، [والباشق]^(٣)، والشاهين.

وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - بين صيد الكلب والطيور^(٤).

وفي «الفتح»: فلو قتل - يعني: الجارح - الصيد بظفره أو نابيه، حل.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٢٧/٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٦٦/٤).

(٣) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٠/٩-٦٠١).

قال: وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي، وهو الراجح عندهم^(١).

وهو قول عندنا اختاره ابن حامد، وأبو محمد الجوزي.

وإن أدرك الصياد الصيد وفيه حياة غير مستقرة، بل متحركاً كحركة المذبوح، لم يحتج إلى ذكاة.

وكذا لو كان فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته، فإن اتسع لها، لم يبح إلا بها، فإن خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به، لم يبح، ولو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بأن جعل يعدو منه حتى مات تعباً^(٢)، حل.

وفهم من قوله: «فكل ما أمسك عليك»، وفي لفظ: «مما أمسك عليك»، وهو كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإن مقتضاها: أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح، ويتقوى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الإمام أحمد: «إذا أرسلت الكلب، فأكله الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته، فقتل، ولم يأكل، فإنما أمسكه على صاحبه»^(٣)، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس^(٤)، وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع، نحوه، بمعناه^(٥)، ولو كان مجرد الإمساك كافياً، لما احتيج إلى زيادة ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

قال الجمهور: معنى قول: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: صدن لكم، وقد جعل

(١) المرجع السابق، (٦٠١/٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٢٥-٣٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣١/١).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٣١/٤) - «مجمع الزوائد» للهيتمي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٨٥).

الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه، لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك.

ولم يشترط مالك في التعليم عدم الأكل، والأحاديث الصحيحة دالة على اشتراط ذلك، فلا يعدل عنه^(١).

فائدة:

استدل بعض أهل العلم بالحديث على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب؛ للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل، ولو كان واجباً، لبيته؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان.

وقال بعضهم: يعفى عن بعض الكلب؛ ولو كان نجساً لهذا الحديث.

قلت: وقد صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب غسل ما أصابه فم الكلب، وأجابوا عن ظاهر إطلاق الحديث بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم حتى صار معلوماً لهم، فاستغنى عن ذكره^(٢).

(قال) عدي - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ: (فإني أرمي بالمعراض)، وهو - بكسر الميم وسكون المهملة وآخره ضاد معجمة -: سهم لا ريش له، ولا نصل، قاله الخليل، وتبعه جماعة.

وقال ابن دريد، وتبعه ابن سيده: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمي به، اعترض.

وقال الخطابي: المعراض: نصلٌ عريض له ثقل ورزانة^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٢/٩).

(٢) المرجع السابق، (٦٠٣/٩).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٩٠/٤).

وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة.
 وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدودود [رأسها]^(١)، وقد لا تحدد^(٢).
 وقد جزم علماؤنا بأن المعراض عود محدودود، وربما جعل في رأسه
 حديدة^(٣).

وقال ابن التين: المعراض: عصا في طرفها حديدة، يرمي الصائد بها
 الصيد، فما أصاب بحده، فهو ذكي، وما أصاب بغير حده، فهو وقيد^(٤)،
 (الصيد) مفعول أرمي، (فأصيب) - بضم الهمزة - من أصاب؛ أي: أصيب
 الصيد، (فقال) ﷺ: (إذا رميت) الصيد (بالمعراض، فخرق، فكله)، وفي
 لفظ: «كُلْ ما خَرَقَ»^(٥)؛ وهو - بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف -؛
 أي: نفذ، يقال: سهم خازق؛ أي: نافذ، ويقال: بالسين المهملة بدل
 الزاي، وقيل: الخرق - بالزاي -، وقد تبدل سيناً: الخدش، ولا يثبت فيه.
 فإن قيل بالراء، فهو أن يثبت^(٦).

وفي «المطالع»: وخرق المعراض: ثنى اللحم وقطعه^(٧).
 وحاصله: أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده، فجرحه،
 كانت تلك ذكاته^(٨).

-
- (١) ما بين معكوفين سقط من «ب».
 - (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٠/٩).
 - (٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٥/٩).
 - (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٠/٩).
 - (٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٦٠).
 - (٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٠/٩)، وعنده: «يثقبه» بدل «يثبته».
 - (٧) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٣٤/١).
 - (٨) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٠/٩).

(وإن أصابه)؛ أي: أصاب المعراض من الصيد (بعرض) المعراض،
(فلا تأكله).

وفي رواية: وما أصاب بعرضه، فهو وَقِيدٌ^(١).

والوقيد - بقاف وآخره ذال معجمة - وزن عظيم، فعيل بمعنى مفعول:
ما قُتِلَ بعضاً أو حجر، أو ما لا حدَّ له، والموقوذة: التي تضرب بالخشب
حتى توقدّها فتموت، فإذا أصاب الصيد بعرض المعراض، لم يحل؛ لأنه
في معنى الخشبة الثقيلة، والحجر، ونحو ذلك من الثقل^(٢).

وقوله: «بَعَرَضُ» أو «عَرَضُه» هو - بفتح العين المهملة -؛ أي: بغير
طرفه المحدود، وهو حجة الجمهور في التفصيل المذكور.

وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حلُّ ذلك^(٣).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله، ورضي عنه -: (وحدِيث) أبي عمرو
عامر بن شراحيل بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل (الشعبي) -
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالياء الموحدة - منسوب إلى
شُعْب، وهو بطن من همدان.

وقال الجوهري: هذه النسبة إلى جبل باليمن يقال له شُعْب، نزله
حسان بن عمرو الحِمَيْرِي هو وولده، ودُفِنَ به، وهو ذو شعبين ممن كان
بالكوفة، منهم قيل لهم: شعبيون، والواحد شعبي، و[من] كان بمصر
والمغرب قيل لهم: الأشعوب، والواحد شعوبي، ومن كان منهم بالشام؛

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٥٨)، وعند مسلم برقم (٤/١٩٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٠/٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قيل: شعبانيون، والواحد شعباني، ومن كان منهم باليمن، قيل له: ذو شعبين.

قال ابن خلكان عن الشعبي: عداؤه في همذان، وهو كوفي تابعي، جليل القدر، وافر العلم، روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرّ يوماً وهو يحدث بالمغازي، فقال: شهدت القوم، وإنه أعلم بها مني.

وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ويقال: إن الشعبي أدرك خمس مئة - رضي الله عنهم - من أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

ولد الشعبي كما في «تاريخ ابن خلكان» لأربع سنين بقين من خلافة عمر - رضي الله عنه -.

قال خليفة بن خياط: ولد الشعبي والحسن البصري في سنة إحدى وعشرين.

وقال الأصمعي: سنة سبع عشرة بالكوفة. وكان ضئيلاً، نحيفاً، فليل له يوماً: ما لنا نراك ضئيلاً؟ فقال: زوحت في الرحم، وكان قد ولد هو وأخ آخر في بطن، وأقام في البطن سنين كما في «معارف ابن قتيبة».

وفي البرماوي، وابن خلكان أيضاً: أن ولادة الشعبي لست سنين خلت من خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وقيل: سنة عشرين من الهجرة. وروي عنه أنه قال: ولدت سنة جلولاء، وهي - بفتح الجيم وضم اللام

(١) فقد روى البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٩/٢٥) عنه: أنه قال: أدركت خمس مئة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: علي وطلحة والزبير في الجنة.

ومد آخره :- قرية بناحية فارس ، كانت بها الواقعة المشهورة زمن الصحابة - رضي الله عنهم - وكانت سنة تسع عشرة ، وقيل سنة إحدى وثلاثين .

وتوفي بالكوفة سنة أربع ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : خمس ومئة ، وكانت وفاته فجأة ، وكانت أمه من سبي جلولاء .

روى عن : علي بن أبي طالب ، وابنيه الحسن والحسين ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل ، وعبد الله بن جعفر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن سُمرة ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

وروى عنه خلائق ، منهم : أبو حنيفة النعمان الإمام ، وعبد الله بن بريدة ، وقتادة ، والأعمش سليمان بن مهران ، وغيرهم .

وكان الشعبي كثيراً ما يتمثل بقول مسكين الدارمي :

[من الرمل]

لَيْسَتْ الْأَحْلَامُ فِي حَالِ الرِّضَا إِنَّمَا الْأَحْلَامُ فِي وَقْتِ الْغَضَبِ^(١)

(عن عديّ) بن حاتم - رضي الله عنه - (نَحْوُهُ) ؛ أي : نحو حديث همّام بن الحارث عن عدي ، (وفيه) ؛ أي : في حديث الشعبي عن عدي -

(١) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٤٦/٦) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٥٠/٦) ، و«المعارف» لابن قتيبة (ص : ٤٤٩) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٣/٦) ، و«الثقات» لابن حبان (١٨٥/٥) ، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣١٠/٤) ، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٢٢٧/١٢) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٣٥/٢٥) ، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٧٥/٣) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/١٤) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٩٤/٤) ، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٧٩/١) ، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٢/٣) ، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥٧/٥) .

رضي الله عنه -، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم، وإن قتلن، (إلا أن يأكل الكلب) من الصيد الذي اصطاده، (فإن أكل) منه، (فلا تأكل) من ذلك الصيد، وعلل ذلك بقوله: (فإني أخاف أن يكون) الكلب (إنما أمسك على نفسه) ليأكله، لا أنه أمسكه عليك، وحينئذ لا يحل صيد الكلب ونحوه إذا كان كذلك؛ لأنه غير معلّم إذن، وأما إذا لم يأكل الكلب من الصيد الذي صاده، وتوفرت فيه الشروط - المتقدم ذكرها -، فيحل أكل ما أمسكه على صاحبه، ولو لم يذبح؛ لقوله ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاة» كما في «الصحيحين» من حديث عدي - رضي الله عنه -.

وتقدم أنه لو وجد فيه حياة مستقرة، لم يحل إلا بتذكيته، فإذا وجده حياً، وذكاه، حلّ، ولو كان الكلب غير معلّم؛ لأن الاعتماد في الإباحة إذن على التذكية، لا على إمساك الكلب.

وأما إذا وجده قد مات، وقد أكل الكلب منه، لم يحل، ولو كان الكلب معلّمًا؛ لأنه علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، والراجح من قولي الشافعي.

وقال في «القديم»: هو قول مالك، ونقل عن بعض أصحابه الحل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً معلّمة، فأفتني في صيدها، قال: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» أخرجه أبو داود بسند لا بأس به^(١).

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٧)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد.

وقد ارتبك الناس في الجمع بين الحديثين، فحمل القائلون بالتحريم - وهم الجمهور - من حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاؤه، ثم عاد فأكل منه، وأيضاً رواية عدي في «الصحيحين»، ورواية أبي ثعلبة المذكورة ليست فيها، بل هي مختلف في تضعيفها، وأيضاً: رواية عدي صحيحة وصريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح، رجعنا إلى الأصل، وبظاهر القرآن أيضاً، وهو قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿أَمْسِكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ فإن مقتضاه أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح، ويتقوى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس عند الإمام أحمد، وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع، وغيرهما؛ كما قدمنا ذلك.

وأما القائلون بالإباحة، فحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز، وأبدى بعضهم لذلك مناسبة بأن عدياً كان موسراً، فاختر له الحمل على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة؛ فإنه كان بعكسه، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح في الحديث بالتعليل بخوف الإمساك على نفسه.

وقال ابن التين: هو عامٌّ، فيُحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو، أو من الصدمة، فأكل منه؛ لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه.

ولا يخفى ما في هذا من التعسف الذي لا يحتاج إليه.

وقال ابن القصار: مجرد إرسالنا الكلب إمساكاً علينا؛ لأن الكلب لانيّة له، ولا يصح منه ميزها، وإنما يتصيد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه، واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك

بنيّة مَنْ له نيّة، وهو مرسلُهُ، فإذا أرسله، فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله [ينقذه]، فلم يمسك عليه. كذا قال.

ولا يخفى بعدُ هذا ومصادمته لسياق الحديث.

وقد قال الجمهور: معنى: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]: صَدَنَ لَكُمْ - كما مر -، وجعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه، لا لصاحبه، ولا يُعَدَّلُ عن ذلك^(١)، والله الموفق.

قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم - رضي الله عنه -: (وإن خالطها)؛ أي: خالط كلابك التي أرسلتها لتصطاد بها (كلابٌ من غيرها)؛ أي: من غير كلابك التي سميت عليها، وأرسلتها، [فوجدتها قد صادت، أو قد اشتركت جميعاً في اصطياده، (فلا تأكل) منه شيئاً، ومحله - كما تقدم - ما إذا استرسلت الكلاب نفسها، أو أرسلها]^(٢) مَنْ ليس من أهل الذكاة، أو من لم يُسم عليها حين إرسالها^(٣)؛ بدليل قوله ﷺ معللاً لذلك: (فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره)؛ فإنه يدل على أنه لو أرسلها من فيه أهلية الذكاة، وسمى عند إرساله له، لحل - كما تقدم -.

ويؤخذ من الحديث اعتبار كون التسمية على الآلة من سهم وجارح، فلو سمي على صيد، فأصاب غيره، حلَّ أكله، لا إن سمي على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره، فلا يحل ما قتله، وكذا لو سمي على كلب، ثم أرسل غيره؛ لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيدٍ بعينه، اعتبرت على آله^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠١/٩-٦٠٢).

(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠١/٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(وفيه)؛ أي: حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -: (إذا أرسلت كلبك المكلب، فاذكر اسم الله عليه)، وهذا أمر منه ﷺ عند استفتاء عدي له - عليه السلام -، فأمره بالتسمية عند إرسال جارحه، ومثله عند السهم، فدل على وجوبها؛ لأن الأمر المطلق للوجوب، ولا سيما مع ما يؤيده من الأحاديث التي ذكرناها، وما لم نذكره أكثر.

ولا يضّرُّ تقديم البسملة على الإرسال بزمان يسير، وكذا لا يضر تأخرها عن إرسال الجارح - ولو بكثير - إذا زجره فانزجر، (فإن أمسك) الكلب الذي سميت عليه وأرسلته (عليك، فأدركته حياً) حياة مستقرة، (فاذبحه) ليحل، فإذا ذبحته، حلّ، سواء كان الكلب معلماً، أو غير معلم، وسواء أرسلته، أو استرسل بنفسه، وسواء سميت عليه حين الإرسال، أو لا؛ لأن اعتماد الإباحة إذن التذكية الشرعية بشروطها دون غيرها، وإنما قال ﷺ: «فاذكر اسم الله عليه»، وقال: «فإن أمسك عليك» تمهيداً لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (وإن أدركته)؛ أي: الصيد (قد قتل)، ولم تجد فيه حياة مستقرة، (ولم يأكل) الكلب ونحوه (منه)؛ أي: الصيد شيئاً، فهو حلال، (فكله)؛ فإن أخذ الكلب المعلم بعد إرساله المصحوب بالتسمية (ذكأته)؛ كما تقدم ذلك مشروطاً.

(وفيه)؛ أي: حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - (أيضاً) مصدر آص: إذا رجع^(١): (إذا رميت) الصيد (يسهمك، فاذكر اسم الله عليه) عند رميك السهم - على ما مر -.

(وفيه أيضاً)؛ أي: حديث عدي - رضي الله عنه -: (فإن غاب) الصيد

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٢١)، (مادة: أيص).

(عنك) بعد رميك له ، وإصابة سهمك له (يوماً أو يومين) .

(وفي رواية): فإن غاب عنك (اليومين والثلاثة) أيام ، (فلم تجد فيه) ؛
أي : الصيد الذي غاب عنك (إلا أثر سهمك) ، فالظاهر أن زُهوّه إنما كان
به ، (فكل) ذلك الصيد (إن شئت) أكله ؛ فإنه حلال .

ومفهومه : أنه إذا وجد فيه أثر غير سهمه ، لا يؤكل ، وهو نظير ما تقدم
في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصياد كلب آخر ،
لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر
قبله ، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر
سهم آخر ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة ، فلا يحلُّ أكله مع التردد ، وقد
جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي ،
والنسائي ، والطحاوي ، بلفظ : «إذا وجدت سهمك فيه ، ولم تجد به أثر
سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل منه»^(١) .

قال في «الإقناع» ، وغيره من علمائنا : وإن رمى صيداً - ولو ليلاً - ،
فجرحه ، ولو غير موح ، فغاب عن عينه ، ثم وجدته ميتاً ، ولو بعد يومه ،
وسهمه فقط فيه ، أو أثره ، ولا أثر به غيره ، حلّ ، وإن وجد به سهماً ، أو أثر
سهم غير سهمه ، أو شك في سهمه ، أو في قتله به ، أو أكل منه سبع يصلح
أن يكون قتله ، لم يحل ، وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، مثل أكل حيوان
ضعيف ؛ كسنور وثعلب من حيوان قوي ، أو تهشم من وقعته ، فمباح^(٢) .

(١) رواه الترمذي (١٤٦٨) ، كتاب : الصيد ، باب : ما جاء في الرجل يرمي الصيد
فيغيب عنه ، والنسائي (٤٣٠٠) ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : في الذي يرمي
الصيد فيغيب عنه . وانظر : «فتح الباري» لابن حجر (٦١١/٩) .

(٢) انظر : «الإقناع» للحجاوي (٣٢٩/٤) .

وذكر الرافي عن الشافعي: أنه إذا جرحه، ثم غاب، ثم جاء فوجده ميتاً: أنه لا يحل.

قال النووي: الحلُّ أصح دليلًا^(١).

وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أنه قال في قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: كُلُّ ما أصميت، ودع ما أنميت.

معنى ما أصميت: ما قتله الكلب، وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

قال: وهذا لا يجوز عندي غيره، إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس.

قال البيهقي: وقد ثبت الخبر - يعني: حديث الباب -، فينبغي أن يكون هو قول الشافعي، انتهى^(٢).

قال أبو المظفر بن هبيرة - رحمه الله تعالى - في «اختلاف الأئمة»: اختلفوا فيما إذا أرسل كلبه المعلم، أو رمى بسهمه بعد أن يسمى عليها [م-]، ثم غاب عنه، فلم يدرك الصيد إلا بعد يوم أو يومين.

فقال مالك: لا يباح في الكلب، وفي السهم عنه روايتان.

وقال الشافعي في «الأم»^(٣) في هذه المسألة: القياس أنه لا يحل أكله، إلا أن يكون ورد عن النبي ﷺ في ذلك خبر، فيسقط كل ما خالفه.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٩/١٣).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٤٩/١٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦١١/٩).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٢٦-٢٢٧).

وقال أبو حنيفة: إن تبعه، ولم يقصر في طلبه حتى أصابه، أكل منه، فإن قعد عن طلبه، ثم أصابه ميتاً، لم يؤكل^(١).

وقد ذكرنا - فيما تقدم آنفاً -: أن مذهب الإمام أحمد إباحة أكله، على التفصيل الذي ذكرناه، والله أعلم.

وقال ﷺ لعدي - رضي الله عنه -: (فإن وجدته)؛ أي: الصيد الذي رميته بسهمك، وغاب بعد أن أصبته عنك (غريقاً في الماء)، وفي رواية عندهما من حديث عدي: «فإن وجدته قد وقع في ماء»^(٢)، (فلا تأكله)، زاد مسلم: (فإنك لا تدري الماء قتله)؛ أي: الصيد (أو سهمك) الذي كنت رميته به فأصابه، فلما وقع التردد هل قتله السهم، أو الغرق في الماء؟ لم يحل^(٣).

قال علماؤنا: ولو رمى الصيد، فوقع في ماء يقتله مثله، أو تردى تردياً يقتله مثله، أو وطىء عليه شيء يقتله، لم يحل [أكله]^(٤)، ولو كان الجرح مؤحياً.

وإن وقع في ماء، ورأسه خارجه، أو كان من طير الماء، أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فمباح.

وإن رمى طيراً في الهواء، أو على شجرة، أو جبل، فوقع إلى الأرض فمات، حل؛ لأن سقوطه بالإصابة^(٥).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٠٣/٢ - ٣٠٤).

(٢) رواه مسلم فقط (٧/١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦١١/٩).

(٤) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٢٨/٤).

قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أنه إن وجدته في ماء، أو تردى من جبل، فإنه لا يحل أكله؛ لجواز أن يكون الماء أو الجبل هما اللذان قتلاه^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فلو تحقق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم، فهذا يحل أكله.

وقال النووي في «شرح مسلم»: إذا وجد الصيد في الماء غريقاً، حرم بالاتفاق، انتهى^(٢).

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً، فقد تمت ذكاته، ويؤيده زيادة مسلم؛ فإنها تُشعر بأنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله، فإنه يحل^(٣).

تنبيهات:

الأول: ذو المخلب من الجوارح؛ مثل البازي والصقر والعقاب والشاهين، تعليمه أنه يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعي، لا بعد رؤيته الصيد، ولا بدّ من أهلية مرسله، ومن التسمية عند إرساله - على ما مرّ -، ولا بدّ أن يجرح الصيد - كما مرّ أيضاً -، ولا يعتبر ترك الأكل في ذي المخلب.

الثاني: تقدم لا يضر ولو غاب اليومين أو الثلاثة، وفي رواية: بعد يوم أو يومين، وفي أخرى: فيغيب عنه الليل والليلتين^(٤).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٠٦/٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٩/١٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦١١/٩).

(٤) تقدم تخريجها.

ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكل ما لم يتن»^(١).

وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: «كله ما لم يُتَن»، ونحوه عند أبي داود^(٢)، فجعل الغاية أن يتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث لم يتن، حلّ، وإن وجده بدونها وقد أُنْتَن، فلا. هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أُنْتَن للتنزيه^(٣).

قلت: وجزم بهذا علماؤنا؛ كما في «الإقناع»^(٤)، و«المنتهى»^(٥)، وغيرهما.

وفي «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ما لفظه: وإذا جرح الصيد، فغاب عنه، وليس به غير سهمه، فإنه يحل، على الصحيح من أقوالهم.

قال: وبه أفتى النبي ﷺ عديّ بن حاتم، وأبا ثعلبة، وفي حديثه: فغاب عنه ثلاثة أيام، قال: «فإن أدركته، فكل، ما لم يتن»، قال: وأما إذا أُنْتَن، فيكره أكله^(٦).

(١) رواه مسلم (٩/١٩٣١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

(٢) رواه مسلم (١٠/١٩٣١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، وأبو داود (٢٨٦١)، كتاب: الصيد، باب: في اتباع الصيد.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨١/١٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦١١/٩).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٢٦/٤).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢٠٤/٥).

(٦) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠١/٢).

وفي «فروع العلامة ابن مفلح»: لا بأس بلحم نبيء، نقله مهنا، ولحم منتن، نقله أبو الحارث.

وذكر جماعة فيهما: يكره، وجعله في «الانتصار» في الثانية اتفاقاً^(١).

واستدل على جواز أكل اللحم المنتن مع الكراهة بحديث جابر في «الصحيحين»، وغيرهما في جيش الخبط، وقصة العنبر، وأكلهم من لحمه نصف شهر، وتزودهم منه، وأنهم لما قدموا المدينة، وسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هو رزقٌ أخرجهُ الله لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا؟»، فأكل منه ﷺ، وإن الجيش كان ثلاث مئة رجل^(٢). وفي رواية: أنهم أكلوا منه ثمان عشرة ليلة^(٣). واللحم لا يبقى غالباً بلانتن هذه المدة، لاسيما في الحجاز مع شدة الحر.

لكن قال في «الفتح»: يحتمل أن يكونوا ملحوه، وقَدَدوه، فلم يدخله التنت.

نعم، إن خيف من المنتن الضرر، حرم، كما ذكره النووي^(٤).

وحمل المالكية النهي عن أكل اللحم المنتن على التحريم مطلقاً^(٥)، والله تعالى الموفق.

الثالث: الصيد مباحٌ لقاصده، ويكره لهواً، وإن كان فيه ظلم الناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم، فحرام^(٦).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٧٣/٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

(٣) رواه البخاري (٤١٠٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨١/١٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦١٩/٩).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٢٣/٤).

قال في «الفتح»: يباح الاصطياد والانتفاع بالصيد للأكل والبيع، قال: وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع.

وكرهه مالك، وخالفه الجمهور، وقال الليث: لا أعلم حقاً أشبهه بباطل منه.

ولو لم يقصد الانتفاع به، حرّم؛ لأنه من الفساد بالأرض بإتلاف نفس عبثاً.

كذا قال في «الفتح»، ثم قال: وينقذح أن يقال: يباح، فإن لازمه، وأكثر منه، كره؛ لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات، وكثير من المندوبات، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، رفعه: «من سكن البادية، جفا، ومن اتبع الصيد، غفل»^(١)، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضاً^(٢)، وآخر عند الدارقطني في «الأفراد» من حديث البراء بن عازب، وقال: تفرد به شريك^(٣)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه الترمذي (٢٢٥٦)، كتاب: الفتن، باب: (٦٩). وكذا أبو داود (٢٨٥٩)، كتاب: الصيد، باب: في اتباع الصيد، والنسائي (٤٣٠٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: اتباع الصيد.

(٢) قلت: أشار الترمذي إلى حديث أبي هريرة عقب حديث ابن عباس، ولم يخرج، والله أعلم. وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧١/٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) ورواه الروياني في «مسنده» (٣٨٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٢/٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الثاني : الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة	٥
انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها	٦
اختصاص التحريم بالرضاع بالمرتضع نفسه	٧
حكم الظهار من امرأته ، وتشبيهها بمحرمة من الرضاع	٨
الحديث الثالث : تحريم الرضاعة من ماء الفحل	٩
الكلام عن أفلح أخي أبي القعيس	١٠
الكلام عن أبي القعيس	١٠
معنى « تربت يمينك »	١٢
حكم الرضاعة من قبل الرجل	١٣
التحريم بلبن الفحل	١٦
ثبوت حكم الرضاع	١٦
بعض الاستنباطات والاستدلالات من الحديث	١٦
الحديث الرابع : إنما الرضاعة من المجاعة	١٨
معنى قوله : « انظرون من إخوانكن »	١٩
القدر الذي يحرم من الرضاعة	٢٠

٢٣	اعتبار الرضاعة المحرمة
٢٥	اعتبار وقت الرضاعة
٣٠	جواب الجمهور عن قصة سالم في الرضاع
٣١	القدر المحرم من الرضاع
٣٣	الحديث الخامس : الشهادة في الرضاع
٣٤	ترجمة عقبة بن الحارث
٣٤	الكلام عن أم يحيى بنت أبي إهاب
٣٦	عمل النبي ﷺ بقول المرضعة
٣٦	شهادة المرضعة في ثبوت حكم الرضاعة
٤٠	الحديث السادس : ما جاء في بر الخالة
٤١	ترجمة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
٤٤	كلام ابن القيم في أن المؤاخاة ليست من مقتضى الحضانة
٤٦	معنى «الحضانة» لغة وشرعاً
٤٧	أولى الناس بحضانة الطفل
٤٨	سقوط الحضانة بالنكاح
٥٣	شروط الحاضن

كتاب القصاص

٦٠	معنى «القصاص» لغة وشرعاً
٦٢	الحديث الأول : ما يحل به دم مسلم
٦٣	هل يقتل المسلم بغير الأسباب الثلاثة المذكورة في الحديث
٦٤	معنى «الثيب الزاني»
٦٥	ما ورد من أحاديث في معنى حديث الباب
٦٥	حد المحصن
٦٨	صور الاستثناء من عموم قوله تعالى : «النفس بالنفس»

٦٨	قتل الوالد بالولد
٦٩	قتل الحر بالعبد
٧١	قتل المسلم بالكافر
٧٤	أحكام المرتد
٧٧	ما ورد في قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث
٨٢	الجواب عما ورد في قتل المسلم بغير الخصال الثلاث
٨٧	قتل الزنديق، ومن تكررت رذته، ونحو ذلك
٨٩	الحديث الثاني: المجازاة بالدماء في الآخرة
٩٠	ما ورد في تعظيم أمر الدماء من أحاديث
٩٥	الحديث الثالث: ما جاء في القسامة
٩٦	ترجمة عبد الله بن سهل
٩٧	ترجمة محيصة وحويصة ابني مسعود بن كعب
٩٨	ترجمة عبد الرحمن بن سهل
١٠٠	أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر
١٠٠	حديث القسامة أصل من أصول الشرع كما يقول النووي
١٠١	ترجمة حماد بن زيد
١٠٤	حكم القسامة
١٠٥	شروط القسامة عند الحنابلة
١٠٨	السبب الموجب للقسامة
١٠٩	صور الشبهة الموجبة للقسامة
١١١	صور الدعوى في القسامة
١١٥	البدأ في القسامة
١١٧	استحقاق الأولياء القود بالحلف
١١٨	صفة يمين القسامة

الحديث الرابع : ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره	١٢٠
معنى «الرضخ» و«الرض»	١٢١
قتل القاتل بما قتل به	١٢٣
كيفية استيفاء القصاص عند الحنابلة	١٢٤
ترجمة النسائي	١٢٧
معنى «القود»	١٢٩
اعتبار الإشارة في القصاص	١٣٠
القتل بالمثل عمدًا	١٣١
الحديث الخامس : ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعضو	١٣٤
تعيين القاتل والمقتول في الحديث	١٣٥
قصة أبرهة الحبشي ، وحبس مكة عن الفيل	١٣٦
معنى «لا يعضد»	١٤١
حكم لقطعة الحرم	١٤٢
أنواع القتل	١٤٤
ترجمة أبي شاه	١٤٦
شروط القصاص	١٤٧
ما يجري فيه القصاص	١٤٩
الحديث السادس : دية الجنين	١٥١
معنى (الغرة) لغة	١٥١
ترجمة محمد بن مسلمة - رضي الله عنه -	١٥١
دية الجنين	١٥٢
كون الغرة عبد أو أمة	١٥٤
ما يقبل في الغرة	١٥٦

١٥٧	الحديث السابع : دية المرأة
١٥٨	تسمية المرأتين من هذيل
١٥٨	معنى (الوليدة) لغة
١٥٩	دية المرأة
١٦٠	دية الكتابي
١٦٣	ترتيب ما تحمله العاقلة
١٦٤	مقدار ما تحمله العاقلة
١٦٥	فيما تحمله العاقلة
١٦٨	حمل العاقلة دية المرأة
١٦٨	وقت الوجوب فيما تحمله العاقلة
١٦٩	ترجمة حمل بن مالك بن النابغة
١٦٩	ما قيل : إن القائل في الحديث هو مسروح
١٧١	الكلام عن الكهان
١٧١	حكم السجع في الدعاء وغيره
١٧٣	الحديث الثامن : حكم الصائل
١٧٤	تسمية المعضوض في الحديث
١٧٦	حكم النبي ﷺ في أمر العاض والمعضوض
١٧٦	حكم الصائل
١٧٨	معنى : «قتيل الله»
١٧٨	قتل العاضد لأخذ المال بغير حق
١٨٠	دفع الصائل
١٨٢	فقاً عين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
١٨٣	تسمية الرجل المطلع في باب رسول الله ﷺ
١٨٣	معنى «المدرى» لغة

١٨٤	الحديث التاسع : تحريم قتل الإنسان نفسه
١٨٤	ترجمة الحسن البصري - رحمه الله -
١٨٨	طاعة المخلوق فيما يغضب الخالق
١٨٩	معنى «المشقص» لغة
١٩٠	الكفارة في من قتل نفساً خطأ

كتاب الحدود

١٩٣	معنى «الحدود» لغة، والمراد بها
١٩٤	الحديث الأول : حد المحاربين
١٩٥	أصل كلمة «عُكُل»
١٩٦	عدد الرهط العرنيين
١٩٦	تفسير قوله : «اجتووا المدينة»
١٩٨	حكم بول مأكول اللحم
٢٠٠	تسمية راعي النبي ﷺ المقتول
٢٠٣	معنى «السَّمَل» لغة
٢٠٥	حكم المثلة
٢٠٨	قتل الجماعة بالواحد
٢٠٩	حد المحاربين
٢١٢	التمثيل في القتل على وجه القصاص
٢١٤	الحديث الثاني : حد الزاني
٢١٥	ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٢١٨	تسمية الصحابة الذين كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ
٢٢٠	ترجمة أنيس بن مرثد
٢٢٢	حكم الزاني غير المحصن
٢٢٦	المراد بـ«المحصن» في الحديث

٢٢٧	ثبوت الإحصان
٢٢٨	ثبوت الإحصان بالولد
٢٢٨	الصلح في الحدود
٢٣٠	الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإمام
٢٣٢	حكم الزاني الرقيق
٢٣٥	شروط إقامة السيد الحدّ على عبده الزاني
٢٣٨	الحديث الرابع: الإقرار بالزنا
٢٣٩	ترجمة ماعز بن مالك الأسلمي
٢٤١	معنى «الأعضل» لغة
٢٤٢	تسمية المرأة التي زنا بها ماعز
٢٤٤	ثبوت الإحصان بالإقرار
٢٤٥	الرجم للمحصن
٢٤٦	جلد المحصن ثم رجمه
٢٤٧	ثبوت حد الزنا بالإقرار
٢٤٩	عدد شهود الزنا
٢٥٠	حضور الشهود في مجلس واحد لإثبات حد الزنا
٢٥٤	إقامة الحدود في المساجد
٢٥٤	معنى «أذلّفته» لغة
٢٥٥	ترجمة جابر بن سمرة - رضي الله عنه -
٢٥٦	ترجمة بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه -
٢٥٨	الرجوع في إقرار الزنا
٢٦٠	حجم الحجارة التي يرمم بها
٢٦٣	إقامة الحد على الحبلى
٢٦٤	إقامة الحد على المريض

٢٦٧	الحديث الخامس : إقامة الحد على غير المسلم
٢٦٨	تسمية المرأة اليهودية التي زنت
٢٧٠	ترجمة عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -
٢٧٥	اشتراط الإسلام في الإحصان
٢٧٦	حد اللواط
٢٨٤	الحديث السادس : أخذ الحق دون السلطان
٢٨٧	فقاً عين من اطلع في بيت إنسان بغير إذنه
٢٩٠	* باب : حد السرقة
٢٩٠	معنى «السرقة» لغة
٢٩١	الحديث الأول : نصاب حد السرقة
٢٩٢	معنى «المجن» لغة
٢٩٣	الحديث الثاني : حد السرقة ونصابها
٢٩٤	النصاب الذي تقطع فيه يد السارق
٣٠٠	شروط قطع يد السارق
٣٠١	ثبوت السرقة
٣٠٢	كيفية القطع
٣٠٤	القطع في المجاعة
٣٠٥	رد العين المسروقة
٣٠٦	الحديث الثالث : الشفاعة في الحدود
٣٠٧	بيان نسب قریش ، وتسميتها
٣٠٩	تسمية المرأة المخزومية التي سرقت
٣١١	إقامة الحدود في الأرض
٣١٣	همزة (ايم)
٣١٤	ترجمة فاطمة بنت النبي

جحد العارية	٣١٧
حكم سارق الثمار وغيرها	٣٢١
التعريض للسارق بعدم الإقرار	٣٢٢
* باب: حد الخمر	٣٢٤
مشروعية حد الخمر	٣٢٤
الحديث الأول: حد الخمر	٣٢٨
تسمية الرجل الذي شرب الخمر	٣٢٩
حد شارب الخمر	٣٣٠
التنبية على أن حديث الباب ليس من متفق الشيخين	٣٣٢
شرب كثير الخمر وقليله	٣٣٣
متى يحد الشارب	٣٣٤
استفاضة السنة بتحريم المختلف فيه من الأشرطة	٣٣٥
الحديث الثاني: مقدار التعزير	٣٣٦
الزيادة في التعزير على عشرة أسواط	٣٣٧
معنى «التعزير»، وفيما يكون	٣٤٠
صفة التعزير	٣٤٠

كتاب: الأيمان والنذور

معنى (الأيمان) لغة	٣٤٢
الحديث الأول: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٣٤٣
ترجمة عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه -	٣٤٤
ما ورد في كراهة سؤال الإمارة	٣٤٦
كلام ابن القيم في الحلف والكفارة	٣٤٨
حكم الحنث إن كان معصية	٣٤٩

٣٥٠	الحديث الثاني : كفارة اليمين قبل الحنث
٣٥١	معنى «التحلل» في اليمين
٣٥٢	سبب ورود حديث الباب
٣٥٢	من تنعقد يمينه
٣٥٣	الأحكام التي تعتري الحلف
٣٥٤	اليمين التي توجب الكفارة إذا حنث
٣٥٦	شروط وجوب الكفارة
٣٥٧	التخير والترتيب في كفارة اليمين
٣٥٨	وقت وجوب الكفارة
٣٥٩	تكرار اليمين
٣٦٠	كفارة الرقيق
٣٦١	الحديث الثالث : الحلف بغير الله
٣٦٤	كراهية الحلف بغير الله
٣٦٥	حكم من قال : هو يهودي ، أو كافر ، ونحوهما
٣٦٧	الحديث الرابع : الاستثناء في اليمين
٣٦٨	ذكر سليمان (عليه السلام)
٣٧٠	ما ورد فيما كان لسليمان (عليه السلام) من النساء
٣٧١	الكلام عن قوله : «فقل له»
٣٧٤	توجيه ما قاله سليمان (عليه السلام)
٣٧٥	الاستثناء في اليمين
٣٧٧	ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع
٣٧٧	إضمار المقسم به في اليمين
٣٧٨	التصريح بالمقسم به

٣٧٩	الحديث الخامس : اليمين على المدعى عليه
٣٨٠	معنى «يمين صبر»
٣٨١	معنى «فيها فاجر»
٣٨٢	نزول قوله تعالى : «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم»
٣٨٤	الحديث السادس : كلام الخصوم بعضهم على بعض
٣٨٥	ترجمة الأشعث بن قيس - رضي الله عنه -
٣٨٦	تسمية الرجل الذي كانت له خصومة مع الأشعث
٣٨٨	معنى «يبالي» لغة
٣٨٩	ما ورد من النهي عن اليمين الكاذبة
٣٩١	كفارة اليمين الغموس
٣٩٤	رد القضاء باليمين
٤٠٠	القضاء بالشاهد واليمين
٤٠٢	الحديث السابع : النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام
٤٠٣	ترجمة ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه -
٤٠٣	الكلام عن الشجرة التي بايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ
٤٠٥	الحلف بملة غير الإسلام
٤٠٩	معنى «اللعن» لغة
٤١٠	من تجوز لعنته
٤١٣	ما ورد في فضل التواضع
٤١٥	باب : النذر
٤١٥	معنى «النذر» لغة
٤١٦	الحديث الأول : النذر في الجاهلية
٤١٧	حكم نذر الكافر

٤١٩	الحديث الثاني : كراهة النذر
٤٢٠	وجه النهي عن النذر
٤٢٠	حكم النذر
٤٢٢	أنواع منعقد النذر
٤٢٦	الحديث الثالث : النذر في المباحات
٤٢٧	تسمية أخت عقبة بن عامر التي نذرت
٤٢٧	نذر المشي إلى بيت الله الحرام وغيره
٤٢٩	تعيين مكان من نذر المشي إلى بيت الله، أو الكعبة، أو غيرها
٤٣٠	صلاة ركعتين لمن نذر المشي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى
٤٣١	انتهاء وجوب المشي
٤٣١	لزوم الحج والعمرة لمن نذرهما
٤٣٢	الحديث الرابع : قضاء النذر
٤٣٣	ترجمة عمرة بنت مسعود - رضي الله عنها -
٤٣٣	من مات وعليه صوم منذور في الذمة
٤٣٥	الحديث الخامس : هدية المال في وجه النذر
٤٣٦	ترجمة كعب بن مالك - رضي الله عنه -
٤٣٧	حكم قول المكلف : إذا شفى الله مريضى ، فما لي صدقة
٤٣٩	* باب : القضاء
٤٣٩	معنى «القضاء» لغة واصطلاحاً
٤٣٩	مشروعية القضاء
٤٤٢	الحديث الأول :
٤٤٣	كلام ابن رجب في منطوق ومفهوم هذا الحديث
٤٤٨	المقصود من إيراد الحديث في هذا الباب
٤٤٨	حكم حكم الحاكم في الظاهر

- ٤٥٠ الحديث الثاني : أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه
- ٤٥١ ترجمة هند بنت عتبة - رضي الله عنها-
- ٤٥٤ المراد بالأخذ بالمعروف
- ٤٥٤ ما يستدل به في هذا الحديث
- ٤٥٥ الحكم على الغائب
- ٤٥٦ حضور الغائب
- كلام شيخ الإسلام وابن القيم في الرد على من استدل بقصة هند في
- ٤٥٧ الأخذ من مال الزوج
- ٤٥٨ الحديث الثالث : قضاء المحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ...
- ٤٥٩ معنى (البلاغة)
- ٤٦١ الحكم بالظاهر
- ٤٦٥ كلام ابن القيم عن قضاء زمانه
- ٤٦٥ كلام الشارح عن قضاة زمانه
- ٤٦٦ ما يستفاد من الحديث
- ٤٦٨ الحديث الرابع : آداب القضاة
- ٤٦٩ ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكرة
- ٤٦٩ ترجمة عبد الله بن أبي بكرة
- ٤٧٠ الكلام عن «سجستان»
- ٤٧١ حكم قضاء القاضي وهو غضبان وما أشبهه
- ٤٧٢ الكلام عن الغضب
- ٤٧٥ شروط القاضي
- ٤٧٧ الحديث الخامس : شهادة الزور
- ٤٧٨ الكلام عن كبائر الذنوب وصغائرها
- ٤٨٤ شهادة الزور

٤٨٧	فوائد الحديث
٤٨٨	أقسام الكذب
٤٨٩	الحديث السادس : اليمين على المدعى عليه
٤٩٢	البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه
٤٩٣	رد اليمين على المدعي
٤٩٥	يمين المدعى عليه
٤٩٦	توجه اليمين على كل من ادعى عليه بحق

كتاب الأطعمة

٤٩٨	معنى (الطعام) لغة
٤٩٩	الحديث الأول : الوقوف عند الشبهة
٥٠٠	معنى «مشتبهات»
٥٠١	أقسام الأطعمة
٥٠٣	الاختلاف في التحليل والتحریم
٥٠٤	معنى «العرض»
٥٠٦	معنى الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام
٥٠٨	التباعد عن المحرمات
٥١٠	الكلام عن القلب
٥١٢	الحديث الثاني : أكل الأرنب
٥١٣	الكلام عن الأرنب
٥١٣	معنى «استنفجنا»
٥١٣	(مر الظهران)
٥١٥	معنى «الفخذ» ولغاتها
٥١٦	حكم أكل الأرنب
٥١٧	ما دلّ عليه الحديث من استثارة الصيد، وهديّة الصيد، وغير ذلك

- الحديث الثالث : لحوم الخيل ٥١٨
- ترجمة أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ٥١٩
- توجيه قولها : «نحرنا» و«ذبحنا» ٥٢١
- ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح ٥٢٢
- صفة الذبح ٥٢٣
- أكل لحوم الخيل ٥٢٣
- الحديث الرابع : حكم لحوم الحمر (الأنسية والوحشية) ٥٢٧
- أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٢٨
- الكلام عن الحمار الوحشي ٥٣٠
- الحديث الخامس : النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٣٢
- ترجمة عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - ٥٣٢
- تسمية المنادي بإكفاء القدور ٥٣٤
- أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٣٥
- ما يستدل من الحديث ٥٣٦
- الحديث السادس : لحوم الحمر الإنسية ٥٣٧
- ترجمة أبي ثعلبة - رضي الله عنه - ٥٣٧
- التصريح بتحريم لحوم الحمر الأهلية ٥٣٨
- الحديث السابع : أكل لحم الضب ٥٤١
- الكلام عن (الضب) ٥٤٣
- تسمية أخت ميمونة - رضي الله عنها - ٥٤٣
- تفسير قوله : «بأرض قومي» ٥٤٦
- أكل الضب ٥٤٨
- ما يستدل من الحديث ٥٥١

٥٥٣	الحديث الثامن : أكل الجراد
٥٥٤	أكل الجراد
٥٥٧	الكلام عن الجراد
٥٥٨	تذكية الجراد
٥٥٩	الحديث التاسع : أكل لحم الدجاج
٥٦٠	ترجمة زهد بن مضرب الجرمي
٥٦٠	الكلام عن الدجاج
٥٦١	تسمية الرجل من بني تيم الله في الحديث
٥٦٢	(هلم)
٥٦٤	لحم الجلالة
٥٦٧	الحديث العاشر : لعق الأصابع
٥٦٨	عدد الأصابع التي يأكل بها
٥٧٠	معنى «يلعقها أو يُلعقها»
٥٧٠	لعق الأصابع
٥٧٢	الرد على من كره لعق الأصابع
٥٧٣	مسح وغسل اليد بعد الطعام
٥٧٣	تتمة في مسح اليد بالمنديل
٥٧٥	تكملة في ذكر طرف من آداب الأكل
٥٧٥	النفخ في الغذاء، والتنفس في الإناء
٥٧٧	الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه
٥٧٧	الأكل والشرب باليسرى
٥٧٩	الأكل والشرب متكئاً
٥٨١	الجلوس على الأكل
٥٨٢	التسمية على الطعام والشراب

٥٨٣	الحمد بعد الطعام
٥٨٤	معنى قوله : «غير مكفي»
٥٨٥	تصغير اللقم
٥٨٦	الأكل الفتات الساقط من الطعام
٥٨٨	تخليل الأسنان
٥٨٩	غسل اليدين قبل الطعام وبعده
٥٩١	* باب الصيد :
٥٩١	معنى (الصيد)
٥٩٢	الحديث الأول : صيد الكلب
٥٩٣	آية أهل الكتاب
٥٩٦	التسمية على آلة الصيد
٥٩٧	الاصطياد بالكلاب المعلمة
٥٩٨	الحديث الثاني : الصيد بالمعراض
٦٠٠	ترجمة همام بن الحارث - رحمه الله -
٦٠١	ترجمة عدي بن حاتم - رضي الله عنه -
٦٠٣	شروط حل صيد الكلب ونحوه
٦٠٤	ادب «المعلمة»
٦٠٥	سال الكلب المشارك بنفسه
٦٠٦	معنى قوله : «فكل ما أمسك عليك»
٦٠٧	تؤر الكلب الصيد
٦٠٧	معنى «المعراض»
٦٠٨	معنى «خزق»
٦٠٩	ترجمة الشعبي عامر بن شراحيل
٦١٢	الكلام عن قوله : «إنما أمسك على نفسه»

٦١٤	اعتبار التسمية على الآلة
٦١٦	أثر السهم في المصيد
٦١٨	التردد فيما قتل به المصيد
٦١٩	تعليم ذي المخلب من الجوارح
٦٢٠	غياب المصيد
٦٢١	حكم الصيد
٦٢٣	* فهرس الموضوعات

* * *